الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة





قسم الحضارة الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات

من القرن 6هـ إلى القرن 9هـ (12 – 15م)

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ والحضارة الإسلامية

إعداد الطالب:

عبد القادر طويلب

تحت إشراف:

الأستاذ: أحمد الحمدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
محمد بن معمر	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
أحمد الحمدي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة أدرار أحمد دراية
محمد بوركبة	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
الهواري ملاح	أستاذ محاضر أ	مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
عبد الحق شرف	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة ابن خلدون تيارت
قدور وهراني	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

السنة الجامعية: **1442 – 1443هـ / 2020 – 2021م**


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

الشكر لله وحده على ما أنعم وتفضل علينا أن أنجزنا هذا العمل

الذي نرجو ثوابه وفضله

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى أخي وصديقي وأستاذي الأستاذ

الحمدي أحمد

على قبوله الإشراف على هذا العمل وصبره معي طول فترة الدراسة

وتشجيعه وتحفيزه من أجل إتمام هذا العمل

وعلى كل المجهودات التي بذلها معي والتوجيهات والنصائح التي قدمها لكي يخرج هذا العمل إلى الوجود.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

والدي العزيزين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي الكريمة التي صبرت معي طوال فترة العمل

إلى قرة العين أية وأمينة ومحمد الأمين

إلى إخوتي كل باسمه

إلى فلسطين الحبيبة السليبة أعادها الله


مقدمة

مقدمة:

تعتبر الضرائب والمكوس أحد الموارد المالية الأساسية للدولة الإسلامية، إضافة إلى الموارد الأخرى من زكاة، وفيء وخراج وغنائم وجزية..، لما توفره من أموال للخزينة العامة، أو بيت المال، كما يصطلح عليه. والمال هو عصب الحياة وقوام الدول فلا دولة بلا رجال، ولا رجال إلا بالمال. وبلاد المغرب الإسلامي تدخل ضمن هذا الإطار، حيث قامت بها كيانات سياسية إسلامية عديدة، كانت لها رؤيتها وفكرتها الخاصة حول المال وهذا المورد الذي هو الضرائب والمكوس، من حيث نوعيتها وقيمتها والمواد التي تفرض فيها، وطريقة جبايتها.

وهذه الدراسة هي محاولة للوقوف على واقع الضرائب والمكوس في العصر الوسيط، من القرن السادس الهجري/ 12م، مع قيام الدولة الموحدية، إلى القرن التاسع الهجري/ 15م مع ضعف وسقوط الدول التي قامت على أنقاضها، الحفصية في المغرب الأدنى، الزيانية في المغرب الأوسط، المرينية في المغرب الأقصى. من حيث السياسة المالية لحكامها الذين كانت تتركز السلطة في شخصهم، والنظم الإدارية المالية التي سيروا بها أموال الجباية، وأنواع الضرائب التي فرضوها، وتاثير هذه السياسة على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول.

ولما رأينا قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتفصيل، دفعنا هذا الفراغ إلى المحاولة وخوض غمار البحث في هذا المجال، الذي يكتنفه الكثير من الصعوبات والعقبات، خاصة شح المادة الخبرية في الكتابات التاريخية لتلك الفترة، التي كان اهتمامها بالتاريخ السياسي والعسكري، أكثر من اهتمامها بالتاريخ الاقتصادي أو الاجتماعي، بالإضافة إلى الرغبة والإرادة التي تحدونا للعمل في هذا الميدان، فجعلنا عنوان هذه الأطروحة"الضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي في عهد الموحدين والدويلات من القرن 6هـ إلى 9هـ(12-15م)."

فكان الإطار الزماني والمكاني لهذه الدراسة، هو نهاية العصر الوسيط من القرن السادس الهجري، مع قيام دولة الموحدين التي مثلت قوة إقليمية في شمال إفريقيا وحوض البحر المتوسط، واستمرارا مع الدويلات الثلاث التي تقاسمت إرث الإمبراطورية الموحدية بعد ضعفها وسقوطها،

الحفصية في إفريقية أو المغرب الأدنى، الزيانية في المغرب الأوسط، والمرينية في المغرب الأقصى، ويمتد إلى القرن التاسع الهجري، حيث ظهر الضعف في هذه الدول وتكالب الدول الصليبية عليها، والعمل على احتلالها والسيطرة عليها.

لهذا كانت رحلة البحث في هذا العمل شاقة، إذ تطلب منا جهدا كبيرا في إنجازه، حيث كان لزاما علينا العودة إلى المصادر التاريخية التي تناولت التأريخ للدول وللفترة موضوع الدراسة، والبحث فيها عما يكون لنا دليلا وعونا عليه، وهي ليست بالعملية السهلة وذلك لندرة الأخبار في هذا الشأن. لهذا احتاج إلى البحث والتفتيش والتقميش في هذه المصادر عله يجد ما يعالج به موضوعه، مع الاستعانة بمصادر أخرى غير التاريخية، مثل كتب النوازل والحسبة والتراجم، وحتى إلى الوثائق والمعاهدات، والمعاجم وكل ما يمكنه أن يذلل الصعاب التي اعترضت طريقه في البحث.

يكتسي موضوع الضرائب أهمية كبيرة في التأريخ لدول المغرب الإسلامي في القرون 6-9هـ / 15/12م، وذلك لأنه يسلط الضوء على جانب من جوانب الحياة الاقتصادية لها، ويبين نظامها المالي والأسس التي قام عليها، والتعرف على السياسة المالية التي انتهجتها وكيفية جباية الضرائب وطرق فرضها والعوامل التي كان وراء إلزام الرعية بها، كما يبين أثر هذه الضرائب على جميع جوانب حياة هذه الدول سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وحتى دينيا.

كما تكمن أهمية الموضوع كونه من المواضيع التي لم تحظ بالاهتمام من قبل الدارسين والباحثين، وذلك لصعوبة البحث فيه، بسبب قلة المادة العلمية المتعلقة بالضرائب، وعزوف الباحثين عن التطرق إلى مثل هذه المواضيع.

وكان اختيارنا لموضوع الضرائب في دول المغرب الإسلامي من القرن السادس الهجري / الثاني عشر ميلادي، إلى القرن التاسع هجري / الخامس عشر ميلادي لسببين اثنين، الأول هو البحث في التاريخ الاقتصادي للتاريخ الإسلامي بسبب قلة الدراسات فيه، فجاءت هذه الدراسة لتسد هذا الفراغ من هذا الجانب في تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، لتكتمل الدراسة

الحضارية للتاريخ الإسلامي من جميع جوانبه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا. أما الثاني فهو استكمال متطلبات البحث لما بعد التدرج لنيل شهادة الدكتوراه.

وتهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في الكتابة التاريخية في التاريخ الاقتصادي لدول وبلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط، وإثراء المكتبة الوطنية وإضافة لبنة جديدة وحلقة متواصلة في سلسلة البحث العلمي التاريخي لكي يستفيد منها الطلبة والباحثين في المستقبل. وذلك من خلال الوقوف على السياسة المالية لدول المغرب الإسلامي في القرن 6-9هـ / 12-15م، وموقفها من الضرائب غير الشرعية، التي كانت واقعا مفروضا في تلك الفترة رغم الأساس الديني الذي قامت عليه هذه الدول في دعوتها، خاصة بالنسبة للدولة الموحدية. وتأثيرات هذه الضرائب والمكوس في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية على الدولة والمجتمع.

الدراسات السابقة للدكتوراه:

ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة نذكر،

الدراسة التي كان عنوانها: الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين 96-668هـ / 715-1269م للباحث بولعسل احسن، وهي تتقاطع مععملنا في الدولة الموحدية، وفيها بحث نظام الضرائب في المغرب الإسلامي وتطوره من عهد الولاة إلى عهد الدولة الموحدية، وبحث فيها الضرائب الشرعية وغير الشرعية ورأي الفقهاء فيها، فقد كانت دراسة مقيدة وفق المنهج الذي وضعه الباحث، وهي التتبع التاريخي للضرائب في بلاد المغرب الإسلامي وقسمها إلى ضرائب شرعية وغير شرعية، ورأي الفقهاء منها، عكس المنهج الذي وضعناه لهذه الدراسة التي تهدف إلى بحث السياسة المالية للدول موضوع الدراسة، ونظمها الإدارية المالية، ثم أنواع الضرائب والمكوس الإضافية التي فرضتها، وأخيرا آثارها عليها سياسيا، واقتصاديا واجتماعيا ودينيا، وقد استفدنا منها في التعرف على الضرائب الإضافية في الدولة الموحدية، والأثر الديني للضرائب فيها.

دراسة أخرى للباحث صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي بعنوان " النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 524-668هـ/ 1130-1269م"، وقعت بين أيدينا ونحن على مشارف إتمام العمل، عن طريق البحث في شبكة الأنترنت، وهي دراسة شاملة للنظام المالي للدولة الموحدية، وتأثيراتها الحضارية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وعلميا.

أما الدراسات الحديثة التي تناولت النظام المالي للدولة الزيانية، واتلي تحصلنا عليها هي الأخرى عن طريق الشبكة، هي الدراسة التي أنجزتها الباحثة سهام دحماني الموسومة " النظام الضريبي للدولة الزيانية (633هـ/1236م-962هـ/1554م) لنيل شهادة الدكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، بقسم التاريخ كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة قسنطينة 2 السنة الجامعية 2017-2018 وتحت إشراف الأستاذة بوبة مجاني، الدراسة جاءت لبحث النظام الضريبي ككل من أجل فهم البنية السياسية التنظيمية للدولة الزيانية والمؤسسات المالية المرتبطة به، وأبعاد العلاقة المالية بين السلطة والرعية. ومن خلال الاطلاع عليها استفدنا منها في توضيح بعض المسائل أو التوسيع فيها بشكل محدود، لاختلاف الرؤية والتوجه في دراسة الموضوع.

وقد انطلقنا في دراسة موضوع الضرائب والمكوس في بلاد المغرب الإسلامي في العصر الوسيط من إشكالية أساسية وتتمثل في: كيف كانت طبيعة وواقع الضرائب والمكوس في بلاد المغرب الإسلامي وما هي تأثيراتها عليها، وللإجابة عليها طرحنا مجموعة من الإشكاليات الفرعية، كيف كانت السياسة المالية لهذه الدول خاصة ما تعلق بالضرائب وجبايتها؟ ما هي الأجهزة الإدارية المالية التي نظمت بها هذه الجباية؟ ما هي أنواع الضرائب التي سادت فيها وما هي الدواع التي كانت وراء استحداثها؟ ثم ما هي الآثار التي خلفتها هذه الضرائب والمكوس على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية على هذه الدول؟

ولمعالجة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكاليات المطروحة، اعتمدنا على المنهج التاريخي السردي القائم على تتبع الأخبار التاريخية من مصادرها، حسب ما توفره من مادة خبرية،

وتحليلها وتفسيرها، حتى نكون صورة واضحة ووافية عن واقع الضرائب والمكوس في بلاد المغرب الإسلامي.

أما خطة البحث فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مقدمة ومدخل وأربعة فصول وفي الأخير خاتمة وقائمة ملاحق تعين على توضيح بعض الجوانب من الدراسة. أما المقدمة فقد بسطنا فيها الموضوع وبيّنّا أهميته والأسباب التي دفعته إلى البحث فيه، والصعوبات التي واجهته في إنجازه، ثم الدراسات السابقة التي تعرضت بالبحث الموضوع ذاته أو تشاركت معه في أجزائه، بعد ذلك بين المنهج المتبع في الدراسة والخطة التي قسمها إليها، بعد طرح الإشكالات المتعلقة بالدراسة، ثم دراسة للمصادر والمراجع المعتمدة.

أما المدخل الذي جعلنا عنوانه "التأصيل اللغوي والشرعي للضرائب والمكوس" ضبطنا فيه المصطلحات المتعلقة بالضرائب، والتي نجدها مذكورة في المصادر بمختلف أنواعها، كما بحثنا فيه حكم الضرائب الإضافية من الجانب الشرعي، بعرض مختلف الأقوال للفقهاء السابقين والمعاصرين للفترة موضوع الدراسة، وبحثنا أيضا الحكم الشرعي للأراضي في بلاد المغرب وكيف نظرت إليها الأنظمة القائمة، وكيف تعاملت معها في أمر الجباية والضرائب.

بعد ذلك في الفصل الأول، شرعنا في دراسة الضرائب والمكوس في عهد الدولة الموحدية، بحثنا فيه مجموعة من المسائل، المبحث الأول خصص للسياسة المالية للدولة الموحدية، والتي تميزت بمرحلتين، الأولى كانت في عهد ابن تومرت، والفترة الأولى من حكم عبد المومن بن علي إلى سنة 555هـ، الثانية من هذه السنة إلى سقوط الدولة الموحدية. المبحث الثاني الأنظمة الإدارية المالية للدولة التي كانت تسهر على تسيير بيت المال من حيث الدخل والخرج، الثالث بحثنا فيه أنواع الضرائب التي كانت سائدة في الدولة الموحدية، بإحصائها والتعريف بها. المبحث الرابع بيّنّا فيه آثار الضرائب والمكوس على الصعيد السياسي والاقتصادي، أما المبحث الخامس فكان لبيان آثار الضرائب والمكوس في الحياة الاجتماعية والدينية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للدولة الحفصية وريثة الدولة الموحدية في إفريقية، قسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث كذلك، المبحث الأول درسنا فيه السياسة المالية للدولة الحفصية بتتبع أعمال سلاطينها في مجال الجباية والمواقف التي كانت لهم مع الضرائب والمكوس، الثاني النظم الإدارية المالية لهذه الدولة، الثالث بين أنواع الضرائب والمكوس التي كانت موجودة عند الحفصيين، الرابع حصر فيه الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس، أما المبحث الخامس والأخير فكان لآثار الضرائب في الحياة الاجتماعية والدينية في المجتمع الحفصي.

الفصل الثالث خصصناه للدولة الزيانية التي قامت بالمغرب الأوسط وفرضت سلطتها عليه وكان مجال صراع بينها وبين جارتيها شرقا وغربا، هي الأخرى بحثنا الضرائب والمكوس في تاريخها، وقسمه إلى خمسة مباحث، الأول أفردناه للسياسة المالية لدولة بني زيان من خلال المصادر التاريخية التي أرخت لسلاطينها فحاولنا من خلال المادة المتوفرة إعطاء صورة واضحة عن هذه السياسة المالية في مجال الجباية، المبحث الثاني بين كذلك من خلال ما توفر من معلومات النظام الإداري المالي لهذه الدولة، وما هي الأجهزة التي كان يتشكل منها. الثالث بين فيه أنواع الضرائب والمكوس وتصنيفها حسب الفئة التي كانت تفرض عليهم، الرابع لآثار الضرائب والمكوس سياسيا واقتصاديا والمبحث الخامس كان موضوعه الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب في الدولة والمجتمع الزياني.

وأما الفصل الرابع والأخير، فكان موضوعه الدولة المرينية، التي قامت على أنقاض الدولة الموحدية في المغرب الأقصى بعد القضاء عليها، وقسمناه إلى خمسة مباحث، الأول درسنا فيه السياسة المالية لسلاطين بني مرين، الثاني للنظم الإدارية المرينية، الثالث لأنواع الضرائب والمكوس في الدولة المرينية، بعد ذلك بينا آثار الضرائب والمكوس السياسي والاقتصادي، ثم الآثار الاجتماعية والدينية.

وفي الأخير خاتمة كانت مجموعة من النتائج التي توصل إليها الباحث في هذه الدراسة. كما ألحق بهذه الدراسة مجموعة من الملاحق للعودة إليها والاستفادة منها بما يخدم هذه الدراسة، وقائمة بالمصادر والمراجع التي كان سندا وعونا في إنجاز هذا العمل وهذه الدراسة.

ولا يخل بحث أو دراسة من صعوبات، وهي التي تعطي للعمل طعما وتجعل الباحث يبذل وسعه وكل ما يملك من طاقات من أجل إنجازه وإتمامه على أكمل وجه، وهذا ما عايشناه من خلال هذا العمل، فقد واجهتنا فيه صعوبة كبيرة في الوصول إلى المادة العلمية من مضانها الكفيلة بالإحاطة بالموضوع من كل جوانبه، من المصادر التاريخية التي كتبت عن الفترة موضوع الدراسة، ومرد ذلك دائما لعدم اهتمام المؤرخين بالجوانب الاقتصادية في كتاباتهم، اللهم إلا ما ذكروا منها عرضا ضمن الإطار الذي ألفوا فيه تصانيفهم وهو التاريخ السياسي لتلك الدول.

لذا كان لزاما علينا أن نبذل جهدا في التعامل مع المعلومات الموجودة في تلك المصادر التاريخية والاستعانة بمصادر أخرى، مثل كتب النوازل والرحلة والحسبة والتراجم وغيرها، حتى يتسنى له جمع المادة العلمية الكافية لإتمام هذا العمل وهذا ما زاد في صعوبة التعامل مع الموضوع.

ومن الصعوبات الأساسية التي واجهت الباحث في هذه الدراسة، هو مشكل المصطلحات التي استعملها المؤرخون والجغرافيون في كلامهم عن الضرائب، فكانوا يستخدمون جملة من المصطلحات في سياق واحد، يتداخل فيه ما هو شرعي منها مع ما هو غير شرعي، فيحدث اللبس للباحث ويقع في حيرة من أمره، في معالجة موضوعه، والإجابة على الإشكاليات المطروحة في عمله.

بالإضافة إلى طول الفترة موضوع الدراسة، والتقلبات السياسية التي سادت بلاد المغرب والصراع الذي ميز العلاقات بين الدول التي قامت بها، أو داخل الدولة ذاتها من خلال التنافس على العرش بين أفراد الأسرة الحاكمة. مما جعل المؤرخين يهتمون بالتاريخ السياسي والعسكري،

على حساب التاريخ الحضاري والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك صعوبة تحديد نظام ضرائبي واحد قائم على أسسه وأصوله القانونية والتشريعية بالنسبة للذي يدرس النظم المالية لهذه الدول.

نقد المصادر والمراجع:

كتب التاريخ:

- كتاب "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب"، قسم الموحدين لابن عذاري المراكشي الذي عاش حتى بداية القرن الثامن الهجري، هذا الكتاب ساعدنا في التعرف على السياسة المالية لخلفاء الدولة الموحدية من خلال الأخبار التي أوردها عنهم، فقد عايش هذه الدولة وأرخ لهاحتى نهايتها وسقوط مراكش في يد المرينيين، فكان هذا المصدر ذو قيمة كبيرة في مجال الدراسة.
- كتاب " الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس" لابن أبي زرع علي، عاش بين القرن السابع والثامن الهجري، والذي أرخ فيه لبلاد المغرب الأقصى ومدينة فاس، استفدنا منه في التأريخ للدولة الموحدية والدولة المرينية في بيان سياسة حكامهما المالية، فقد ذكر لنا أخبارا عن سياستهم ومواقفهم في ما يتعلق بالجوانب المالية.
- كتاب العبر أو تاريخ ابن خلدون لأبي زيد عبد الرحمن بن خلدون،(808هـ/1406م) وهو من المصادر الأساسية والهامة في هذه الدراسة، حيث أنه تطرق كتابه للدول موضوع الدراسة، وذكر معلومات قيمة عن الجباية والضرائب، خاصة أنه كان رائدا في الكتابة التاريخية وتركيزه على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في صناعة الأحداث التاريخية، وقد أولاها عناية في تأليفه. أفادنا كثيرا وبالتحديد الجزء السادس والسابع، في رصد السياسة المالية لدول المغرب. أما في الجانب النظري والفلسفي للنظام الاقتصادي فقد استفدنا من

"مقدمته"، في بيان التحليل الخلدوني في هذا الجانب، في تأثير الجباية على العمران البشري.

- "بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد"، لأبي زكرياء يحي بن خلدون مؤرخ الدولة الزيانية (ت 780هـ/ 1379م)، الجزء الأول والثاني، أفادانا كثيرا من خلال الأخبار التي ذكراها عن سلاطين بني عبد الواد، عن موظفيهم، طبيعة العلاقة التي كانت تربطهم بالرعية، وبالقبائل البربرية أو العربية التي كانت متواجدة بالمغرب الأوسط، مجال نفوذ الدولة الزيانية، فهما من المصادر الهامة في هذه الدراسة بالنسبة للدولة الزيانية.
- المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، لابن مرزوق محمد التلمساني، الذي أفادنا في التعرف على واقع الضرائب في الدولة الزيانية وعلى السياسة المالية للسلطان المريني أبي الحسن والإصلاحات التي قام بها في النظام المالي والضرائبي للدولة المرينية.
- **رسائل موحدية، مجموعة جديدة نشر وتحقيق ودراسة أحمد عزاوي، التي كان لها دور كبير في التعرف على واقع الضرائب والنظام المالي والإداري للدولة الموحدية، فهي رسائل ديوانية صادرة عن الإدارة الموحدية وقيمتها التاريخية كبيرة.**
- تاريخ الدولتين للزركشي أبو عبد الله محمد، من المصادر المهمة عن الدولتين الموحدية والحفصية، تعرفنا من خلاله على سياسة خلفاء الدولتين المالية وأمدنا بقائمة طويلة من أنواع الضرائب التي كانت سائدة في الدولة الحفصية والإصلاحات المالية التي قام بها السلطان الحفصي أبو عبد العزيز فارس

كتب الرحلة والجغرافيا: استعنا بمجموعة من المصادر الجغرافية والرحلات أهمها:

- وصف إفريقيا للحسن الوزان، المعروف بليون الإفريقي، يعتبر هذا الكتاب من كتب الرحلة الفريدة التي زودتنا بمعلومات قيمة عن بلاد المغرب، خاصة ما تعلق منها بالضرائب

وبالجباية، ورغم أن تأليفه متأخر عن الفترة التي ندرسها، إلا أن المعلومات التي ذكرها عن مملكة تلمسان تعتبر قيمة وذات فائدة كبيرة في هذا العمل.

- رحلة التجاني، لصاحبها أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني التي أفادتنا في التعرف على أنواع الضرائب، كما أمدّنا بأرقام عن الجباية.

كتب النوازل: أبرزها،

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة لصاحبه المازوني، لأبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي، تحقيق الأستاذ مختار حساني، ومراجعة الأستاذ مالك كرشوش الزواوي، طبعة دار الكتاب العربي بالجزائر، والتي أفادتنا كثيرا في بيان وتوضيح الكثير من أنواع الضرائب التي كانت سائدة بالمغرب الإسلامي، خاصة بالمغرب الأوسط، في عهد الدولة الزيانية، وقد عاش صحبه في القرن التاسع الهجري وكان فقيها قاضيا توفي سنة 833هـ/ 1479م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لمؤلفه أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المتوفي بفاس سنة 914هـ، خرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية سنة 1401هـ/ 1981م. وهو من كتب النوازل الهامة في التأريخ لبلاد المغرب والأندلس اقتصاديا واجتماعيا على الخصوص من خلال القضايا والمسائل التي كانت موضوع فتاوى علماء وفقهاء المغرب والأندلس. كما نجد النوازل التي ذكرها المازوني في درره تتكرر عند الونشريسي في معياره.

كتب الآداب السلطانية:

- كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك للسلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/ 1359-1389م) محي الدولة الزيانية بعد سقوطها في يد المرينيين، والكتاب رغم أنه يندرج ضمن كتب الآداب السلطانية، إلا أنه يسلط الضوء على الكثير من الأحداث

التاريخية للدولة الزيانية، وأفادنا كثيرا في بيان نظرة هذا السلطان للمال كعنصر أساس لبناء الدول، وللجهاز الإداري المالي الذي يتولى تسير بيت مال الدولة، وموقفه من الجباية والضرائب بصفة عامة.

المراجع:

من أهم الدراسات التي أنجزت في التاريخ الاقتصادي الدراسة التي كانت بعنوان "النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري" من إعداد الباحث عز الدين أحمد موسى، حاول فيها إبراز دور العوامل الاقتصادية في الأحداث السياسية، فكانت دراسة جامعة بين الوصف للنشاط الاقتصادي وتحليله وربطه بالمظاهر الحضارية الأخرى من سياسية واجتماعية وفكرية.

استفدنا منه ما تعلق بالنشاط الزراعي وما يتصل به خاصة نظام الأراضي والضرائب على النشاط الفلاحي والزراعي في الدولة الموحدية، الذي بحثه في الفصل الخامس من الدراسة. واستفدنا من الفصل الخامس الذي خصصه للنشاط التجاري، وذكر فيه الضرائب التجارية التي فرضها الموحدون سواء التجارة الداخلية في الأسواق، أو التجارة الخارجية في الموانئ والمؤسسات التي استحدثت لذلك لجباية الضرائب في ديوان البحر.

من الدراسات الهامة في مجال النظم المالية في الدولة الإسلامية الدراسة التي أنجزها ج.ف.ب. هوبكنز، ونقلها عن الإنجليزية الدكتور أمين توفيق الطيبي، بعنوان النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى (Medieval Muslim Government in Barbary) تناول فيها نظم الحكم والإدارة في المغرب في القرون الوسطى من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن السادس للهجرة/ الثاني عشر للميلاد، وهو يغطي الفترة التي هي موضوع دراستنا فيما يخص الدولة الموحدية، واستفدنا من هذه الدراسة من الفصول الثاني والثالث والرابع الذي تناول بالبحث موارد بيت المال وطرق جباية وأوجه الصرف. ويقسم هذه الموارد إلى شرعية وغير شرعية، وهي دراسة جديرة بالاهتمام والدراسة لما تتميز بالدقة والنقد العلمي استنطاق للمصادر العربية.

كتاب "نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية" لمؤلفه بوزياني الدراجي وهي الدراسة التي حاول صاحبها ان يدرس نظم الحكم في الدولة الزيانية، وكانت دراسة شاملة لجميع النظم في الدولة الزيانية، منها النظام المالي، الذي أفادنا في هذه الدراسة من حيث التعرف على النظم الإدارية المالية لدولة بني عبد الواد.

بالإضافة إلى دراسة الأستاذ مختار حساني الذي قام فيها بالتأريخ للدولة الزيانية ودراستها دراسة حضارية سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، فدرس الضرائب في الدولة الزيانية في الجزء المتعلق بالأوضاع الاقتصادية، وخص الفصل الثالث من الجزء الثاني من الدراسة للنظام الجبائي وللضرائب وأنواعها، ويلاحظ عليه في دراسته غياب التوثيق وبيان مصادر المعلومات التي يوردها فيها.

أما بالنسبة للدولة المرينية فمن الدراسات الهامة التي تناولت موضوع الضرائب، واشتركت مع هذا العمل في البحث والدراسة، تلك التي أنجزها الباحث عبد الرحمن أمل، وتقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس بالرباط 2006- 2007 تحت إشراف أحمد عزاوي، والتي كان عنوانها "السياسة المالية للدولة المرينية"، تمكن الباحث من الاطلاع على جزء منها، وبالتحديد الفصل الثاني "الموارد الجبائية الداخلية" من الباب الثاني "المداخيل والنفقات المالية للدولة المرينية"، وتواصل مع صاحبها من أجل الاستفادة منها بشكل أفضل، إلا أن ذلك لم يحصل، ودلني على مقال له ضمن أعمال تكريمية مهداة إلى الأستاذ أحمد عزاوي، "السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف"، بعنوان "الجباية المرينية بين الإصلاح والشطط" يتناول فيه الضرائب غير الشرعية في الدولة المرينية، وطريقة جبايتها. فاستعنا بهما في انجاز الفصل المتعلق بالدولة المرينية.

كذلك من الدراسات التي استفدنا منها في بحث الدولة الحفصية، الدراسة التي أنجزها الباحث محمد حسن، بعنوان "المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي" بحث فيها جدلية العلاقة بين المدينة والبادية في إفريقية في العهد الحفصي، استفدنا منها في الجزء الثاني من

الدراسة في الفصل الثاني في مبحث نظام الجباية وتطرق إلى المكوس والمغارم في المدينة وإلى مغارم البادية ثم المغارم المشتركة بينهما، فكانت هذه الدراسة معينا لنا في استجلاء نظام الضرائب عند الحفصيين.

دراسة أخرى لا تقل عن سابقتها أهمية، ومن أولى الدراسات التي أنجزت عن الدولة الحفصية، الدراسة التي أنجزها المؤرخ الفرنسي روبار برنشفيك بعنوان "تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى القرن 15م"، نقلها إلى العربية حمادي الساحلي، وهي دراسة في جزأين سياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية فكرية عن الدولة الحفصية، فدرس نظم الدولة الحفصية ومؤسساتها، علاقاتها مع جيرانها من الدول الإسلامية والأوربية، وفق منهج علمي صارم تحرى فيه الدقة والضبط في نقل الأخبار وتحليلها وتفسيرها. خصص الجزء الأول منها للتاريخ السياسي والتركيب السكاني للدولة الحفصية، أما الجزء الثاني، بحث فيه المؤسسات والحياة العامة، وكان هذا الجزء مساعدا لنا في التعرف على الوظائف والمؤسسات المالية للدولة الحفصية، والضرائب التي كانت سائدة فيها خاصة الضرائب العقارية

دراسات أخرى ذات أهمية وقيمة كبيرة وهي باللغة الأجنبية دراسة ماس لاتري بعنوان "معاهدات الصلح والتجارة" De Mas Latrie .M.L, traités de paix et de commerce et documents divers concernent les relations des chrétiens avec les arabes de l’Afrique septentrionale au moyen age.الذي احتوى على معاهدات واتفاقيات سياسية واقتصادية بين الدول الأوربية في تلك الفترة مع دول المغرب الإسلامي، تضمنت هذه الدراسة مقدمة تحليلية لهذه المعاهدات أشار فيها إلى الضرائب التي كانت تفرض على التجار النصارى في الموانئ التابعة لدول المغرب. وهو يدخل في باب الوثائق والمعاهدات التي تتم بين الدول، وهي أكثر مصداقية وتثبتا في تأكيد الأخبار والمعلومات.

وكذلك كتاب ميشال أماري "وثائق دبلوماسية عربية من خلال أرشيف فلورنسيا"

Amari Di Michele, Idiplomi Arabi del R .Archivo Fiorentino , .Di Felice le monnier, Firenze,1863

وهي دراسة تتعلق بالعلاقات السياسية والتجارية بين المدن الإيطالية، ببيزة والبندقية، وجزر البليار، والأندلس، ودول شمال إفريقيا، وبلاد المشرق مصر وسوريا في القرون الأربعة، من القرن 12م إلى القرن 16م، من خلال وثائق عربية ترجمها إلى اللاتينية وأنجز دراسة حولها بين فيها العلاقات التي كانت تحكم الدول الإسلامية مع الجمهوريات الإيطالية مثل بيزة والبندقية وجنوة وغيرها.

وغيرها من المراجع والدراسات التي يطول حصرها في هذه المقدمة وهي مذكورة في هوامش هذه الدراسة وفي قائمة المصادر والمراجع.

مدخل:

التّأصيل اللّغوي والشّرعي للضّرائب والمكوس

التأصيل اللّغوي والشّرعي للضرائب والمكوس:

قبل الخوض في موضوع الضّرائب والمكوس، لا بدّ من ضبط المصطلحات المتعلّقة بها، لأنّها المفتاح لهذه الدّراسة، وهو الأساس في كل دراسة، إذ به يسهل علينا الولوج إلى أغوار هذا الموضوع، واستجلاء الغموض الذي يمكن أن يصاحب مثل هذه الدراسات، خاصة إذا علمنا أن موضوع الضرائب يشوبه الكثير من اللبس والتداخل في المصادر التاريخية للفترة موضوع الدراسة في استعمال المصطلحات المتعلقة به، مما جعل الباحثين يتجنبون البحث فيه لقلة المادة المصدرية، وإذا بحثوها تكون دراساتهم محدودة النتائج.

وهذا الأمر يؤكده الكثير من الباحثين الذين درسوا الحياة الاقتصادية للدول الإسلامية في العصر الوسيط، حيث يقول أحدهم أنه من الصعب دراسة الحياة الاقتصادية دراسة وافية معمقة، لعدم توفر المعطيات الرقمية المفصلة الكافية لذلك، خاصة الضرائب أو الموارد المالية للدولة، وذلك للخلط والغموض الذي يسودها في كثير من المصادر التاريخية الوسيطة، ولم تستطع الدراسات الحديثة أن تفك كل ألغازها المستعصية.[1]

وفي هذا العمل سوف نحاول قدر المستطاع التغلب على هذه العقبات، والوصول بالبحث إلى بر الأمان، ورسم صورة واقعية للضرائب والمكوس ببلاد المغرب الإسلامي.

[1] - الحسين أسكان، الدولة والمجتمع في العصر الموحدي (518-668هـ/1125-1270م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010م، ص:145.

أ- تعريف المصطلحات:

وفيما يلي سوف نقوم بتعريف المصطلحات التي تتعلق بالموضوع والتي استعملها المؤرخون في كتاباتهم، والتي نجدها تتكرر في كتبهم.

1- الضرائب:

لغة: مفردها ضريبة، وقد وردت في اللغة بمعان كثيرة، منها الطبيعة والسجية والخليقة، نقول: فلان كريم الضريبة، ولئيم الضريبة، وجمعها ضرائب.

اصطلاحا: أما في الاصطلاح فإن الضرائب هي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها، ومنه ضريبة العبد، وهي غلته، وما يؤديه من خراج لسيده. وهي أيضا **ضرائب الأرضين، وهي وظائف** الخراج عليها. وضرب على العبد إتاوة أي أوجبها عليه بالتأجيل.[1]

أو هي **مجموع الفرائض المالية التي تجبيها الدولة من رعاياها**، أو السلطات المحلية التي تعمل على إنشائها، وهي **واجبة على الأفراد تفرضها الدولة عليهم جبرا** نظرا لما لها عليهم من حق السيادة.[2]

وتعني الضريبة أيضا **الإتاوة أو الوظيفة** يأخذها الملك ممن دونه، أو ما يؤدي العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه.[3]

فهي تحمل معنى الواجبات المالية التي تفرضها الدولة على الرعية، على ممتلكاتهم، أو أنشطتهم الاقتصادية التي يمارسونها، وهي علامة على الطاعة والسيادة.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، ط ج، مادة " ضرب " ص: 2569. بولعسل أحسن، الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط دولة الموحدين (96-668هـ/ 715-1269م) دار بهاء الدين، قسنطينة، 2013، ط1، ص: 45.

[2]- بولعسل أحسن، نفسه، ص: 45.

[3] - أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الاسلامي، دار الجيل، 1401هـ/ 1981م، ص: 264.

2- المكس:

لغة الجباية، والمكس د: دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق فبي الجاهلية يجمع على أمكاس ومكوس، وهي من الألفاظ الآرامية التي دخلت قديما إلى قاموس اللغة العربية بدليل ما قاله أحد الشعراء في الجاهلية وهو جابر بن حني الثعلبي، في أحد أبياته:

أفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم[1]

ويعني المكس في اللغة: النقص والظلم، وأصله **الجباية**، يقال مكسه يمكسه مكسا، و**المكس دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية**. والماكس هو العشّار أو العاشر. ويقال للعشّار: صاحب مكس، والمكس أيضا: انتقاص الثمن في البياعة، ومكس درهم: معناه نقص درهم في بيع أو نحوه.

والمكس هو **الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشّار**، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء.[2] وفي الحديث:" لا يدخل صاحب مكس الجنّة".[3]

والمكس هو ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد،[4] على السفن الواردة في البحر، وكان قدره العشر.[5] ولهذا سمي المكاس عشارا للنسبة التي يأخذها من التجار.

---

[1] – عبد العزيز الخمليشي، مادة "المكس"، معلمة المغرب، ج 20، إشراف، محمد حجي، مطابع سلا، المغرب، 1410هـ/1989م، ص: 7240.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ص: 4284. الشرباصي، نفسه، ص: 436،437. الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني المالكي، إكمال إكمال المعلم، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان، ص: 457. جمعة عبد المجيد، جزء فيه ذم المكس للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 25، ربيع الثاني 1429هـ/ أفريل 2008م، ص: 71، 72.

[3] – رواه عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أخرجه الدارمي(1666)، وأحمد (17294)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، والحديث ضعفه الألباني، في ضعيف سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج وتعليق، شعيب الأرنؤوط، محمدكامل قره بللي، ج4، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م، ط خ، ص: 562.

[4] – الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1409هـ/ 1989م، ص: 86.

[5] – عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ط1، ص: 154.

ومنه الإتاوة وهي الخراج والمكس، أي ما يأخذه العشار، وقيل إنها الرشوة، وقيل إنها كل ما أخذ بكره، أو قسم على قوم من الجباية.[1]

والمكس اسم بدل ظهر في العصر الفاطمي، وهي ضريبة تفرض على الصادر والوارد في معناها الضيق، أما عموما فكانت تفرض على كل شيء مثل: المراعي، المياه، المصائد، البضائع، وعبور البضائع، الذبائح، الرقيق، وأنواع الصناعات كالفاخور والمزر(النبيذ)، والفقاع (البيرة)، والبغي من النساء، والمسجونين، وحتى الحجيج.[2]

وهو عبارة عن ضرائب غير شرعية تجبى على المصنوعات المحلية والواردات الأجنبية وعلى كل ما يباع ويشترى، فوضعت على الحوانيت والأسواق.[3]

وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع والشراء.[4]

وقد ورد ذكرها في كتب الرحلة والجغرافيا، كما هو الحال عند المقدسي عندما زار القيروان ذكر أنّ " الضرائب موضوعة على أصحاب الدكاكين."[5]

أما في كتابات الفقهاء والمؤرخين يعني، تارة الرسوم أو الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على بضائع التجارة الداخلية، في الأبواب والأسواق والقاعات، وتارة أخرى الاحتكارات التي كانت تمارسها الدولة على بعض أنواع المواد والسلع، حيث تتكفل هي لوحدها ببيعها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[6]

فقد جاء عند "الونشريسي" بيان لحقيقة المكس وبدعيته، فيقول عنه:" وصورة المكس على ما نقله الشيخ "أبو محمد المرجاني" عن بعض العلماء، أن يحتكر شخص واحد أو أكثر منه،

---

[1]- ابن منظور، المصدر السابق، ص: 4248

[2] - عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996، ط7، ص: 43.

[3] - جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 406.

[4] - جمعة عبد المجيد، المرجع السابق، ص: 72.

[5] - المقدسي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906، ط2.ص: 225.

[6] - عبد العزيز الخمليشي، المرجع السابق، ص: 7241.

سلعة لا يبيعها أحد غيره أو غيرهم أو من يختاره أو يختارونه وإن كثروا بشرط ألا يأخذوا السلعة إلا من جهة. فهذا الذي لا يجوز الشراء منه. ومثله لـ "ابن عرفة" فإنه قيل عنه، إن المكس منع الناس من التصرف في أموالهم بالبيع وغيره ليختص المانع بنفع ذلك. وقال الطيّبي: المكس الضريبة التي يأخذها العشار.[1]

ويخلص "الونشريسي" إلى القول بأن **المكس** هو الفوائد التي تؤخذ في الأبواب والقاعات واكتراء الأسواق والرحاب، على رأي الطيبي، وهو الذي جرى عليه العرف. وعلى تعريف المرجاني وابن عرفة فهي ليس بمكس، وإنما هي غصب وظلم.[2]

أما "ابن خلدون"**فالمكس** عنده من المغارم والألقاب المخزنية، ومن الضرائب التي تفرض وتوضع في الأبواب والأسواق، والقاعات على المبايعات، يستحدثها السلطان من أجل الزيادة في مال الجباية نتيجة كثرة عوائد الترف التي تدخل فيها الدولة، وتتزايد هذه المغارم زيادة فاحشة خاصة في مرحلة هرم الدولة، وهو الزمن الذي يسميه ابن خلدون "زمن المكوس".[3]

3- الوضيعة:

جمعها الوضائع، ما يأخذه السلطان من الخراج والعشور والوضائع بمعنى الوظائف، وهي الوظيفة التي تكون على المِلْك، وهي ما يلزم الناس في أموالهم، من الصدقة والزكاة. وقيل معناه ما كان ملوك الجاهلية يوظفون على رعيتهم، ويستأثرون به في الحروب وغيرها من المغنم.[4]

4- الوظائف:

---

[1] – الونشريسي، أحمد بن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، ج 2، خرجه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، السنة 1401هـ / 1981م، ط1، ص: 492.

[2] – نفسه، ص: 492.

[3] – ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ط1، ص: 180، 182، 235. سهام دحماني، النظام الضريبي للدولة الزيانية 633هـ/ 1236م-962هـ/1554م، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، السنة الجامعية 2017-2018، ص: 232، 233.

[4] – ابن منظور، المصدر السابق، ص: 4860. الشرباصي، المرجع السابق، ص 481.

مفردها وظيفة، وهي في اللغة: من الوظيفة من كل شيء، أي ما يقدر لأحدهم في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفا، إذا ألزمها إياه.[1]

أما اصطلاحا: فهي المال والتوظيف أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض.[2] وقد ورد عند ابن سحنون في مدونته في مسألة عن أرض الصلح التي صالحوا عليها أهلها إذا زرعوها فعطش زرعهم أترى عليهم خراج أرضهم؟ قال: نعم. وقال غيره: إذا كان الصلح وظيفة عليهم، وأما إذا كان الصلح على أن على الأرض خراجا معروفا فلا شيء عليهم.[3] بمعنى أن الخراج إذا كان مالا مقدرا معلوما زرع أو لم يزرع فهو خراج الوظيفة. فوظيفة الخراج تعني ضريبة الأرض المقدرة مسبقا زرع أو لم يزرع.[4]

وعليه فإن الوظائف هي المغارم المفروضة على الرعية، سواء كانت معتادة أو محدثة، تضاف إليها كلمة مخزنية، فيصبح الوظيف المخزني بمعنى المغرم.[5]

وقد ذكر "الدوري" أن الوظائف تشير إلى الفروض الإضافية والرسوم.[6]وبحسب المصادر الزيانية منذ نهاية القرن 6هـ/12م وبداية القرن 7هـ/13م،فإن مصطلح وظيف يأتي بمعنى ضريبة ،[7] فقد جاء في نوازل الونشريسي مسألة في حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين، سئل عنها سيدي أبو علي منصور بن علي الزواوي،[8] فأجاب: إن كان الأمر على ما ذكر، فالأظهر نظرا

---

[1] – نفسه، مادة وظف، ص: 4869.

[2]– الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1409هـ/1989م، ص: 88.

[3] – الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي، مج4، ج9، مطبع السعادة، مصر، 1323هـ، ط1، ص: 533.

[4] – عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، الجزء الثاني، أوراق في التاريخ الاقتصادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/ 2007، ط1، ص: 217. سهام دحماني، المرجع السابق، ص: 52.

[5] – سهام دحماني، المرجع السابق، ص: 53.

[6] – عبد العزيز الدوري، المرجع السابق، ص: 214.

[7] – دحماني، المرجع السابق، ص: 55.

[8] – أبو علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي (710- بعد 770هـ / 1311- بعد 1368م)، :حافظ للحديث، نحوي، أصولي، من أكابر علماء المالكية في وقته. من أهل زواوة، نشأ في بجاية وأخذ عن أشياخها. رحل إلى الاندلس سنة 753 هـ، فاشتغل بالتدريس وتصدر للفتيا، ثم امتحن بقضية شرعية، فترك الاندلس (سنة 765هـ) واستقر بتلمسان يقرىء ويدرس .قال لسان الدين ابن الخطيب" :وهو صدر من الصدور، له مشاركة حسنة في كثير من العلوم العقلية والنقلية، واطلاع وتقييد ونظر في الاصول والمنطق والكلام، ودعوى في الحساب والهندسة والآلات، يكتب

وقياسا أن كل ما حرر لأجل التبرك بزاوية الشيخ (أبي مدين شعيب) ويقصد عمارتها أو القيام بقاصدها، أو لمحاشاة ذريته من **الوظائف المخزنية، والمغارم السلطانية**، يكون كالمال المفقود فيقتسمونه على المفاضلة في الدين والقيام بأحوال الزاوية المذكورة قسمة انتفاع لا قسمة تمليك.."[1]

وتأتي أيضا بمعنى قبالة ورسم في المصادر الحفصية. وعرف "صلاح الدين عبد الحليم" الوظائف بأنها الفريضة المالية المؤقتة التي يفرضها ولي الأمر لأمر طارئ عند عدم كفاية بيت المال. لكن من خلال الدراسة التي قامت بها الباحثة " سهام دحماني" للنصوص المتعلقة بالوظائف ترى بأنها تعني المغرم، والرسم، والفريضة العينية والمالية، وتأتي مقترنة غالبا بصفة محدثة، مبتدعة، ظلمية. وتكون مغرما معتادا أيضا. وتأتي مقترنة كذلك بالمغارم لتدل الوظائف على الضريبة المفروضة على الأرض، والمغارم على الانتاج. وأن مصطلح وظيف كان مستخدما في لغة الفقهاء منذ القرن الثالث للهجرة/ 9م بمعنى المال المقدر المعلوم الذي يفرضه السلطان على الرعية.[2]

وعليه نقول، وإن اختلفت المعاني التي تدل عليها هذه الكلمة، فهي في النهاية تدل على ما تفرضه الدولة على رعاياها من واجبات مالية إضافية، على ممتلكاتهم وأنشطتهم الاقتصادية، صناعية، فلاحية، أو تجارية، بعيدا عن الواجبات المالية المنصوص عليها شرعا.

5- الجباية:

جبى الخراج يجباه ويجبيه أي جمعه وتحصيله، وهي أيضا استخراج الأموال من مظانها.[3]

هذا المصطلح الذي نجده يتكرر عند ابن خلدون خاصة، عندما يتحدث المسائل الاقتصادية وعن الضرائب في تاريخه العبر وحتى في المقدمة منها:

ويشعر فلا يعدو الاجازة والسواد " وقال يحيى بن أحمد السراج" :كان شيخا فاضلا فقيها نظارا معدودا في أهل الشورى، مثابرا على التعلم والتعليم. عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ج1، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ص: 166.

[1] – الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 171، 172.

[2] – سهام دحماني، المرجع السابق، ص: 55.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، ص: 541.

قوله:" وأخذ الرهن من سائر القبائل على الطاعة واستوفوا **جبايتهم**."[1]

وقوله:" ولما نزلوا بضواحي وهران وضعت عليهم **الأتاوات والمغارم** وصاروا من عداد الرعايا أهل **الجباية**.[2]

أيضا:" وأخذ من سائر بطون بني توجين الرهن على الطاعة و**الجباية**."[3] وفي موضع آخر يقول عنه أنّ بني عبد الواد:" وضعوا **الأتاوة** على بني توجين وأصاروهم إلى **الجباية**."[4]

فهل كان المقصود منها جمع الخراج وتحصيله في ما وضع للاصطلاح من معنى، أم أن المقصود منها الضرائب والمكوس التي كانت تفرضها الدول على رعاياها، وتلزمها بدفعها ولو بالقوة.

وفي السياق نفسه يمكن كذلك الإشارة إلى الدراسة التي قام بها "لاقاردير" بعنوان:"هياكل الدولة والمجتمعات الريفية: الضرائب الشرعية وغير الشرعية في الأندلس وفي المغرب (11-15م)" والتي يستعرض فيها طبيعة العلاقة بين السلطة الحاكمة والمجتمع، بالرجوع إلى المصادر التاريخية العربية خاصة كتاب المعيار للونشريسي والنوازل الواردة فيها المتعلقة بالضرائب، ويبين كذلك أنواع الضرائب التي كانت سائدة وقسمها إلى ضرائب شرعية وغير شرعية، تشمل الأولى الزكاة، الجزية والخراج بالإضافة لعشر التجارة الدي فرض زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أما الثانية فيصنفها إلى أربعة مجموعات:

- الضرائب على المبادلات التجارية والمصطلحات المستعملة فيها المتجانسة: العشر الضرائب، المكوس، الوظائف.
- حقوق العبور وتشمل حق الجمرك التي تدفع الموانئ، وفي الأنهار، وفي الطرق (المراصد)، وفي مداخل المدن أو الفندق (القبالة).

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص: 144.
[2] - ابن خلدون، المصدر السابق ، ص: 62.
[3] - نفسه، ج7، ص: 132.
[4] - نفسه، ص: 217.

- حقوق البيع أو حقوق المعاملات وتشمل الضرائب على الحرف وتستعمل فيها المصطلحات التالية: لوازم، ملازم، مظلم، مظالم، حلقة، سمسرة،..
- حقوق الأرض، باعتبار أن الدولة هي المالكة لها سواء كانت سوقا، قيصرية، خانا أو فندقا. وتقوم بكرائها مقابل ضرائب لاستغلالها.

ويخلص في الأخير إلى بيان دور هذه الضرائب في تمويل بيت مال الحاكم، أو بيت مال المسلمين مهما كان نوعها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل هو المصطلحات المطاطية التي استعملها مؤرخو تلك الفترة عند الحديث عن الأخبار الاقتصادية للدول، وجباية الضرائب فيها، بحيث نجد دلالاتها متنوعة، يمكن للمصطلح الواحد أن يشمل ويعبر عن مجموعة من الضرائب، كمثال على ذلك مصطلحي " مغرم" أو" مكس" الذين لهما دلالة واسعة، يشيران إلى وجود ضرائب غير شرعية، لكنها ألصقت في نفس الوقت ببعض المجابي الأخرى.[2]

ب- حكم الضرائب والمكوس:

أورد "الونشريسي" في **"معياره"** مسألة في الوظائف المجهولة على الأرضين والكسب قديما بالأندلس، المسماة بالمعونة كانت موضوعة في القديم على نسبة الدراهم السبعينية بل على الستينية وظفت عليها لتقوم بها مصالح الوطن، ووظف أيضا على الكسب في ذلك العهد بنسبة درهم ونصف للرأس من الغنم، ثم إن السكة تبدلت ونقصت على ما في عملهم، ثم ظهر الآن المعيار الحق، وهي السكة الجديدة، فهل يؤخذون بها إذا ظهر ما كان قد لزمهم في قديم الأزمان بعد أن تحط عنهم الأجعال وما لزمهم من الملازم الثقال وما أحدث بعد تلك الأعصار؟ أو يتركون على ما هم عليه من أخذ الدرهم باسمه دون معناه وحقيقته؟

---

[1] - Lagardère, Vincent, structures étatiques et communautés rurales: les impositions légales et illégales en al Andalus et au Maghreb (XIe-XVe), Studia Islamica, No, 80 (1994), pp, 57-95, brill, https//www.jstor.org/stable/1595852, 08-01-02019, 12 :12 UTC

[2] - عبد الرحمن أمل، الجباية المرينية بين الاصلاح والشطط، ضمن كتاب أعمال تكريمية للأستاذ أحمد عزاوي، السلطة والفقهاء والمجتع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف، الرباط نت، الرباط، 2013، ص: 221.

وكانت المسألة موجهة إلى القاضي أبو عمر بن منظور، فأجاب: أن الأصل ألا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع، وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة كالفيء والركاز وإرث من يرثه بيت المال، وهكذا ما أمكن به حمى الوطن، وما يحتاج له من جند ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، فإذا عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة حرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك، وعند ذلك يقال: يخرج هذا الحكم ويستنبط من قوله تعالى:

﴿ قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا ٩٤ ﴾[1]

لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول أن تتعين الحاجة، فلو كان في بيت المال ما يقوم به لم يجز أن يفرض عليهم شيء لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على مسلم جزية". وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يدخل الجنة صاحب مكس" وهذا يرجع إلى إغرام المال ظلما.

الثاني أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به دون المسلمين، ولا أن ينفقه في سرف، ولا أن يعطى من لا يستحق، ولا أن يعطى أحدا أكثر مما يستحق.

الثالث أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة لا بحسب الغرض.

الرابع أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، ومن لا شيء له أو له شيء قليل فلا يغرم شيئا.

الخامس أن يتفقد هذا في كل وقت، فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال، فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في المال فكذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف

[1] – **سورة الكهف، آية 94.**

المال، فإن الناس يجبرون على التعاون وعلى الأمر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار إلى ذلك.[1]

ومما يبين تحريم المكس ورفضه من طرف الفقهاء ما جاء عند العقباني في مؤلفه تحفة الناظر وغنية الذاكر قوله :" وذلك في مثل بلدنا (وهنا يشير إلى تلمسان) وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها **وظيف المكس** أعاذنا الله من شر التِّباعات الظلمية فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم ولا يحل لإمرئ مسلم أن يهين نفسه فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه أو لا يستطيع أن يحملها عليه خصوصا إن كان من ذوي الهيئات فحقيق به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي **المكاسين** عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفاقا لحلول المانع الجبري له."[2]

ثم يقول بعد ذلك:" وقد تفاوضت ذات يوم مع سيدنا الجد الأقرب في قوله عيه السلام: "أما إنها تابت توبة لو تابها مكاس لقبلت منه." وذكرت له قول عياض في "إكماله" أن فيه دليلا على عظم ذنب صاحب المكس وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلماتهم قبله وأخذه أموالهم بغير حقها وسنّه سنّة مستمرة استمرار الحقوق. ثم العلة في عدم قبول توبته لما تعلق بذمته من التباعات المجهول أربابها، ومن شروط التوبة رد المظالم غلى أهلها وذلك متعذر في حقه لكثرتهم وجهل أعيانهم ومنهم الميت والغائب."[3]

كما نجد أيضا "الإمام المغيلي" يؤكد على تحريم المكس بالإجماع، ويقول عن المكاسين أنهم إخوان الكلاب، يلعنهم حتى الغراب، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.[4]

---

[1]- الونشريسي، المصدر السابق،ج 5، ص: 32، 33.

[2]- العقباني، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي، دمشق، 1967، ص: 91.

[3]- نفسه، ص: 92.

[4] - المغيلي التلمساني محمد بن عبد الكريم، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تح، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1415هـ/ 1994م، ط 1، ص: 51، 52.

وقد سأل "الأسقيا" "محمد المغيلي" عن المكس يأخذه السلطان، ولا يردع المفسدين، فأجاب بأن من ثبت عليه بأنه حلل المكس ونحوه من أكل أموال الناس بالباطل وجب الحكم بكفره.[1]

وخلاصة رأي المغيلي في المكس والرسوم والخطية أنها من الأموال الحرام ومن الضرائب غير الشرعية، ويحث على الالتزام بما أوجبه الشرع من الجباية.[2]

كما يبين حكم المعونة التي كان يفرضها الحكام على الرعية، فيقول عنها:" فإن وقع بالناس مصيبة تفتقر لمال ولا شيء في بيت المال، ولا يمكن دفع ضررها إلاّ من أموالهم، وجبت الإعانة عليهم بحسب أحوالهم، من غير أن يستمر ذلك عليهم، وذلك كسقوط حصن بمكان خوف، لا كمصيبة نزلت بسلطان من قائم عليه لينزع عنه ما بيده. فقد روي عن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الوالي إذا قام عليه قائم يطلب إزالة ما بيده: هل يجب علينا أن ندفع عنه؟ قال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم، وأما غيره فلا، ودعه وما يريد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما.[3]

أما السيوطي فإنه في رسالة يذم فيها المكس يبين حكم المكس بأنه محرم بالإجماع، لما فيه من الظلم والإعانة عليه، وأكل لأموال الناس بالباطل، ويذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، كما بين صور وأنواع المكس.[4]

ج – حكم أرض بلاد المغرب:

من المسائل التي ارتأينا التطرق إليها في هذه الدراسة هي مسألة حكم أرض بلاد المغرب من الناحية الشرعية، هل هي أراضي صلح، أم هي أراضي فتحت عنوة، وكيف تعامل حكام الدول مجال الدراسة معها، وذلك لارتباطها بفرض الضرائب على الأراضي التي كانت بأيدي أصحابها.

---

[1] – المغيلي، محمد بن عبد الكريم، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تح، عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص: 47، 49. دحماني، المرجع السابق، ص: 151.

[2] – دحماني، المرجع السابق، ص: 151.

[3] – المغيلي، أجوبة المغيلي، ص: 53.

[4] – جمعة عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص: 72، 73، 74، 75.

ومن خلال كتب الأموال والكتب الفقهية والتاريخية وجد أنّ أراضي بلاد المغرب انقسمت عندهم إلى ثلاث فئات:

- أراضي العشر: أي الأراضي التي أسلم أصحابها عليها وأصبحوا مسلمين تلقائيا وظلوا مالكين لأراضيهم دون منازع، يدفعون بوصفهم مسلمين عشر الزكاة، على ما يخرج من الأرض بعد استغلالها.
- أراضي الخراج: المفتوحة عنوة، ومثل هذه الأراضي تؤول إلى الدولة، ويفرض عليها الخراج يدفعها الذين بأيديهم استغلالها، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.
- أراضي الخراج المفتوحة صلحا: وهذه تبقى ملكيتها بأيدي أصحابها على أن يدفعوا ضريبة على الأرض وما يخرج منها.

وتكون الأرض في الفئتين الثانية والثالثة، وقفا للدولة، لا يجوز نقل ملكيتها. وفي الواقع لا يبدو أنّ الدولة قد أبدت أية محاولة لممارسة حقوقها بالنسبة لهاتين الفئتين، بل عاملت ساكني الأرض على أنهم مالكوها الحقيقيون، على أنه يبدو بأن الدولة على سبيل التعويض جبت ضريبة أرض، كثيرا ما كانت تعرف بالخراج عن جميع الأراضي دون تمييز.[1]

ويذكر "الجزنائي" في كتابه "جنى زهرة الآس"، حكم أرض المغرب من خلال مجموعة من الأقوال،

- الأول لأبي الحسن ابن القابسي في شرح موطأ مالك رحمه الله من كتاب الجهاد: اختلف الناس في أرض المغرب هل افتتحت عنوة أو صلحا أو مختلطة على ثلاثة أقوال: الأول الذي يظهر من رواية ابن القاسم عن مالك أنها فتحت بالسيف عنوة، لأنه جعل في المعادن النظر للإمام، ولو صح ذلك لم يجز لأحد بيع شيء منها كأرض مصر وطنجة لأنها افتتحت بالسيف، الثاني قيل صلحا صالحوا عليها أهلها، فإن كان كذلك جاز بيع

[1] - هوبكينز، النظم الإسلامية، ص: 59، 60.

بعضهم من بعض. الثالث قيل إنها مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له، وهو الصحيح والله أعلم.[1]

– الثاني للداودي في كتابه " الأموال" الذي يذكر الحالات الثلاث السابقة الذكر، ثم يقول: والذي يوجب النظر فيها: أن تجرى على ما تواطأت عليه القرون في أمرها. وتقر بأيدي مالكيها، إلا ما تواترت الأخبار أنه اغتصب أو أجلي عنه أهله.[2]

اختلف في أرض المغرب، فقيل عنوية، وقيل صلحية، وقيل التفصيل بين السهل والجبل، وقيل بالوقف، أي توقف الفقهاء في بيان حكمها. وأما أرض إفريقية فقال ابن أبي زيد في أرض العنوة والصلح من النوادر عن سحنون، قال: كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها على حقيقة من عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء، وأما بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال ابن عبد الحكم اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنها أسلم عليها أهلها وليس فيها صلح ولا عنوة. وقال عن أبي الأصبغ القرشي أدركنا أهل الفقه والورع في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم وأنتم متبعون أسلافكم في مغربكم.[3]

أما العقباني صاحب تحفة الناظر فيقول عن هذا الأمر: والأرضون أربع، صلحية، وعنوية، والتي جُلي عنها أهلها، والتي أسلم عليها أهلها، فما هو شأن أرض المغرب؟ يقول: ذكر الشيخ أبو الحسن الزَّرْوِيليُّ في تقييده على "المدونة"، في كتاب البيوع الفاسدة، لما تكلم على قوله في الكتاب وما ظهر من المعادن في أرض المغرب التي أسلم عليها أهلها، أنه اختلف في حكم أرض المغرب بين الفقهاء.

---

[1] –الجزنائي علي، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1411هـ 1991م، ط2، ص: 7.

[2] – الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م، ط1، ص: 79. الجزنائي، المرجع السابق، ص: 7. اهـ، Allawa Amara, l'organisation foncière du Maghreb central (VII^e – XIV^e siècle), مجلة المواقف عدد 05، السنة 2010، جامعة معسكر، ص: 53- 65.

[3]– الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص: 73، 74.

فقيل: إنها عنوية، وقيل إنها صلحية، وقيل إن فحوصها عنوية، وجبالها صلحية، لأن الجبال مظنّة الامتناع. وذكر الداودي في كتاب "الأموال"، أنه ينظر إلى ما توالت عليه القرون، من بيع الأرض وشرائها وتحديدها، فتحمل تلك الأرض عليه.

وحكي عن التَّادُلِّيِّ أنه قال: أن أرض المغرب أسلم عليها أهلها، واستقراه من هذا المحل من المدونة. وتوقف سحنون في أرض المغرب.[1]

غير أن أرض المغرب وخصوصا السهل منها، استمرت القرون السالفة والأمم الغابرة على تصرف الأئمة منها لبيت المال وحده، على استبدادهم بالخراج دون أن يكون لقبائل العمران فيها شبهة ملك يستندون إليها، سوى التغلب وإظهار الفساد، بحماية بعضهم لبعض بطريق التعصب، جعل الله المسلمين عن اسباب ذلك فرجا، ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

فقد كان بعض فضلاء الصحابة لما طلبوا أمير المؤمنين عمر في قسمة الأرض العنوة واشتدوا عليه في الطلب أتى من ذلك ودعا أن يكفيه الله إياهم، فماتوا من عند آخرهم، وما ذلك إلا لحمايته بقاء الأرض لمصالح المسلمين...[2]

ثم يعلق على حكم الخراج وعدم دفع لبيت مال المسلمين، بأنه من أسباب الضعف في الدولة وتكون مطمعا للأعداء لنقص الأموال عن الدولة التي يكون بها القوة والعزة والمنعة، فقال: " ما تجد قوما قطعوا أراضيهم وبردوا خراجها عن جمعه لبيت المال إلا ضعفوا وبانت مقاتلهم وحماتهم وصاروا هدفا لسهام أهل الفساد وطاغية أولي البغي والعناد."[3]

والخلاصة في بيان حكم الأرض ببلاد المغرب أنه ممّا لم يتفق عليه بين الفقهاء في حكمه، بيد أن الحكام قد عملوا فيها بأحكام الأرض العنوية، وفرضوا الخراج على أهلها، وأصلها عائد إلى بيت المال يتصرفون فيها بكل أنواع التصرف.

---

[1] – العقباني، المصدر السابق، ص: 153

[2] – العقباني، المصدر السابق، ص: 154.

[3] – نفسه، ص: 154

وهذا الذي عمل به خلفاء الدولة الموحدية، حيث أن عبد المومن بن علي قد تعامل مع الأراضي التي سيطر عليها، على أنها أراضي فتحت عنوة، على اعتبار أن المرابطين كفار مجسمة فاستحلوا دماءهم وأموالهم، وبمساندة الفقهاء قرر الخليفة الموحدي مسح أراضي بلاد المغرب الخاضعة للسلطة الموحدية، وفرض الخراج على ثلثي الأراضي الصالحة للزراعة ويدفع عينا ونقدا.[1]

[1]– سوف نعود إلى التفصيل في هذه النقطة في الفصل الأول من الأطروحة الضرائب والمكوس في الدولة الموحدية.

الفصل الأول

الفصل الأول

الضرائب والمكوس في الدولة الموحدية:

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الموحدية.

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية للدولة الموحدية.

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس.

المبحث الرابع: الاثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس.

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس.

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الموحدية:

تميزت السياسة المالية للدولة الموحدية من حيث طبيعتها بوجود مرحلتين مختلفتين:

- **المرحلة الأولى** وهذه تمتد من بداية الدعوة الموحدية بقيادة "محمد بن تومرت" سنة 514هـ/ 1120م إلى سنة555هـ/ 1160م، السنة التي وحد فيها خليفة الموحدين "عبد المومن بن علي" بلاد المغرب والأندلس تحت راية الدولة الموحدية.

أ- في عهد محمد بن تومرت:

وتتميز هذه المرحلة، التي هي مرحلة التأسيس، بالتأكيد على التزام الكتاب والسنة في جباية الأموال، وتحديد مصادر بيت المال بالنسبة للدولة الموحدية، التي تتمثل في الزكاة والعشور والخراج والجزية والغنائم والفيء والجزية، وهي التي نصت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومحاربة كل مظاهر الظلم والجور والتعسف التي كانت سائدة في ظل دولة المرابطين[1]، وكثرة الضرائب والمغارم التي كانت مفروضة على الرعية. والنصوص التاريخية التالية توضح ذلك.

النص الأول يبين موقف "ابن تومرت" من الضرائب غير الشرعية التي كانت سائدة في بلاد المغرب في عهد المرابطين، والسعي إلى تغيير المنكرات المالية التي ابتدعوها في دولتهم، و هو الذي يورده "البيدق " في كتابه " أخبار المهدي ابن تومرت " في أخبار عودته إلى بلاد المغرب عندما وصل إلى أكرسيف[2] يقول فيه: « لما رأى السوقة (العامة) أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أقبلوا نحو الإمام، وشكوا إليه الوزير الذي أغرمهم ألف مثقال في نعامة قتلت، فسار المعصوم عند يحي بن فانو، فأعلمه بذلك، فقال له

1- نشير هنا إلى أن الضرائب والمكوس كثرت بشكل ملفت في المرحلة الثانية من عمر الدولة المرابطية، ابتداء من عهد الأمير علي بن يوسف نتيجة انغماس الدولة في حياة الترف، بالإضافة إلى نشاط حروب الاسترداد في الأندلس من قبل النصارى، حتى تدمر السكان منها وأصبحت محل سخط، واتخذ ابن تومرت منها ذريعة للثورة عليهم وتأليب الرعية ضد حكمهم.

2 - أكرسيف: مدينة صغيرة بالمغرب بينها و بين فاس خمسة أيام، لها سوق في كل يوم خميس يجتمع له من حولها من القرى، وكذلك بينها و بين تلمسان خمسة أيام أيضا. ينظر ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، ص: 239.

والله يا فقيه ما عرفت ذلك، فأمر الوزير أن يغرم ما أخذ من الناس من المظالم وأراد قتله ،.. ونادى المنادي أن لا سبيل لمن يغرم في النعامة شيئا إلى الآبدين.»[1]

في هذا النص، نلاحظ الموقف الواضح لابن تومرت من قضية المغارم، التي كانت منتشرة في دولة المرابطين. وهو الرفض المطلق، ومحاربته لها من خلال سلوكه الذي بدأه منذ عودته من رحلته من المشرق، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهما قابل في ذلك من الأذى أو العنت، ومهما يكن من ينكر عليه حتى ولو كان من أكابر الدولة، وهو هنا ينكر على الوزير الذي يضطر إلى التراجع عن قراره ويرضخ لما أمره به ابن تومرت.

نص آخر " للبيدق "،مؤرخ الدولة الموحدية، يبين موقفا آخرا"لابن تومرت" عندما أراد عبور وادي أم الربيع، و كانت دولة المرابطين تلجأ عند الحاجة إلى فرض الضرائب والمكوس على الرعية منها مكس العبور،[2] الذي فاجأه المكاس بطلبه منه هذا المكس، فيروي ويقول: « ثم جدّ بنا السير . أي ابن تومرت و صحبه حين توجهوا إلى مراكش . حتى وصلنا وادي أم الربيع وما كنّا نعرف أن الإمام يتكلم باللسان الغربي (البربري) فأردنا الجواز فمنعونا حتى نعطي المكس وهو المكرى وقالوا لنا تعطوا على كل رأس كذا و كذا فلما سمعهم المعصوم قال لهم : «آوْ مَوْرَنْ مَلُّولْنين إن سُوسْ آداوَنْ ناك.» وصاح عليهم ثم جزنا وكان في بعض ما قال لهم إنما السبيل للمسلمين وأنتم تقطعونها وهذا غير جائز في الشرع.»[3]

وهنا أيضا يعترض على المكاس وينكر عليه ما طلبه منه من ضريبة العبور، ويمتنع عن دفع المكس في موقف واضح من هذه المكوس التي كانت سائدة في دولة المرابطين، خاصة في آخر عهدها، وهو الرفض ومحاربتها وأنها من الأمور الغير جائزة في الشرع.

وهذا نص آخر يوضح موقف وغرض داعية الموحدين "ابن تومرت" من دعوته عندما دخل مراكش وقابل أمير المرابطين علي بن يوسف، «... فحضر (ابن تومرت) بين يديه (علي بن يوسف بن تاشفين أمير المرابطين)، وقال له بلغني عنك ما صنعت ببجاية وغيرها فتورع الناس عن قتلك، فعرفني بحقيقة غرضك، فقال ابن تومرت غرضي تغيير المنكر، ورفع المغارم، وألا تولي من قبيلتك أحد، وأن تتركوا اللثام لأنه من

1- البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، دار المنصور للطباعة والوراقة، 1971، ص: 21، 22.

2- حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ط1، ص: 200.

3- البيدق، المرجع السابق، ص: 26. ينظر أيضا حسن علي حسن، المرجع السابق، ص: 201.

شأن النساء، ولا تجوز فيه الصلاة، فزجره أمير المسلمين، وأمر بإخراجه من مراكش وكان ذلك في أوائل سنة 515هـ.»[1]

هذا النص يبين فيه مهدي الموحدين أبرز المعالم التي تقوم عليها دعوته، منها رفضه للسياسة المالية التي كانت تنتهجها دولة المرابطين ومحاربة المغارم والضرائب غير الشرعية التي كانت مفروضة في دولتهم.

كمايورد "ابن القطان" هذه العبارة التي قالها "ابن تومرت" والتي نجدها كذلك في كتابه" أعز ما يطلب " تبين موقفه من الأوضاع التي كانت سائدة ببلاد المغرب وإنكاره على السلطة القائمة آنذاك فيقول:" وأنهم أحدثوا من المناكر والمغارم وتقلبهم في السحت يأكلون فيه ويشربون ويغدون ويروحون".[2]

وهذا من خطابات التشهير التي استعملها "ابن تومرت" ضد المرابطين في معارضته لهم لكسب التأييد والأنصار في دعوته.

وعندما تقصى وبحث عنه أهل المغرب، خاصة قبيلة هنتاتة، عندما أعلن دعوته عُرِّف ووُصف بما هو عليه من" رفع المظالم والمناكر والمغارم."[3]فكان الجانب المالي ضمن سياسته ومخططه الذي وضعه من أجل محاربة والقضاء على خصومه دولة المرابطين.

كما أن المهدي عندما تحصن في منطقة تينمل، أخذ في تأليب أهلها على المرابطين ومماليكهم الفرنج أو الروم، الذين كانوا يستعملونهم في الجباية، وكانوا يقدمون سنويا إلى الجبل لجمع الضرائب.[4] خاصة عندما خشي من أهل الجبل أن يتخلوا عنه ويسلموه إلى المرابطين، فرأى بعض أولاد القوم شقرا زرقا، وألوان آبائهم السمرة والكحل، فسأل عن سبب ذلك، فقالوا له، نحن من رعية الملك وله علينا خراج، وفي كل سنة تصعد مماليكه إلينا ينزلون في بيوتنا ويخرجونا عنها ويخلون بمن فيها من النساء، فتأتي

1- المراكشي عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق، محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص: 251،252. مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، تح: سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدرا البيضاء، 1399ه/ 1979م، ط1، ص: 100. ابن أبي زرع، علي الفاسي، الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، كارل يوحنا تورنبرغ، دار الطباعة المدرسية، أوبسالة، 1843م، ص: 112. ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ج 5، تح، إحسان عباس،= دار صادر، بيروت، د ت، ص: 49. ينظر أيضا محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس عصر المرابطين والموحدين، القسم الأول، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411ه / 1990م، ط2، ص: 172.

2- ابن القطان المراكشي،أبو محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، 1نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح، محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، ص 94. ابن تومرت، محمد، أعز ما يطلب، دراسة وتقديم إ. غولدتسيهر، المكتبة الشرقية بيار فونتانا، الجزائر، 1903، ص244.

3- ابن القطان، نفسه، ص 134.

4- نفسه، ص: 240.

الأولاد على هذه الصفة، وما لنا قدرة على دفع ذلك عنا، فقال "ابن تومرت": "والله إن الموت خير من هذه الحياة، وكيف رضيتم بهذا وأنتم أضرب خلق الله بالسيف وأطعنهم بالرمح والحربة؟ فقالوا: بالرغم لا بالرضا.[1]

فاستغل هذا الحدث لتأييد دعوته، ودعاهم للانتقام من هؤلاء المماليك والامتناع عن دفع الضرائب للمرابطين.

كما أن ابن تومرت عندما أعلن ثورته على المرابطين، ودعا لنفسه، التزم في النواحي المالية أحكام الكتاب والسنة، وكانت مصادر الجباية ترتكز على الزكاة وخمس الغنائم.[2]

ويمكن القول من خلال ما سبق، أن ابن تومرت قد وضع الخطوط العريضة للسياسة المالية للدولة الموحدية، من حيث مصادر الجباية وموارد بيت المال، التي يجب أن يسير عليها الموحدون بعده، والقائمة على الزكاة والعشور والجزية والخراج والغنائم والفيء، وهي المصادر التي حددها الشرع الإسلامي في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو، هل كان لتعاليم المهدي تأثير على من خلفوه على أمر الدعوة الموحدية؟ بتعبير آخر هل التزم خلفاء الدولة الموحدية بالأحكام والتعاليم التي نص عليها المهدي في حياته، خاصة وأنها كانت من بين العوامل التي ساعدت في الثورة على المرابطين وكسب الأنصار؟ هذا ما يمكن الإجابة عنه في العنصر الموالي.

ب- السياسة المالية للدولة الموحدية في عهد عبد المومن بن علي (524-558هـ) (1129-1162م):

بعد هذا العرض لمبادئ الدولة الموحدية التي أرساها "ابن تومرت" من خلال أقواله وأفعاله، نتعرف الآن على السياسة المالية لخليفته "عبد المومن بن علي" سراج الموحدين وأمير المؤمنين.

1- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج36، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ص: 117، 118. ابن خلكان ، الوفيات، ج5، ص: 51. ينظر أيضا محمد بن تومرت، أعز ما يطلب، إ. غولدزيهر، الجزائر، المطبعة الشرقية، 1903، ص: 20، 21.السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2، تح، جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م، ص: 78، 79.

2- حسن علي حسن، الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ط1، ص: 195.

تمثلت سياسة "عبد المومن بن علي" خليفة الموحدين في بداية حكمه، وتوطيد دعائم الدولة الموحدية في بلاد المغرب من خلال المواقف التي وقفها والأوامر والقرارات التي اتخذها. ويمكن تلخيص هذه السياسة فيما يلي:

نجده في هذه المرحلة، يتبع تعاليم إمام الموحدين "محمد بن تومرت"، ويلتزم أحكام الشرع، فلا يوجب إلا ما أوجبه الكتاب والسنة، ويقف موقفا شديدا من الضرائب والمكوس، والظلم المالي الذي كان سائدا في تلك الفترة، مما وصله من أخبار عن استمرار الظلم في الرعية وأخذ أموالهم بالباطل. الأمر الذي جعله يوجه الرسائل والكتب إلى أشياخ الموحدين والطلبة، يوضح فيها هذا الموقف ويدعوا إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على جميع المفاسد والشرور التي تظهر في مملكته، خاصة ما تعلق منها بالأموال وطرق جبايتها، ويدعوا إلى التزام الكتاب والسنة في ذلك.

ومن بين هذه الرسائل، الرسالة التي كتبها وهو في زيارة إلى قبر المهدي بتينمل، وبعد الانتهاء منها يبدأ في ضبط أمور مملكته وسياسة شؤونها. ففي الخامس عشر من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (543هـ)، (4 أوت 1148م) أمر "أبو محمد عبد المؤمن" بالكتب للبلدان لما استقر بمراكش مريحا للنظر في مصالح المسلمين وقوام أمر الموحدين، وكان رفع له أن **المظالم قد ظهرت، والقبالات[1] في الأسواق اشتهرت**. فكتب "أبو جعفر بن عطية" بخطه عنه كتابا إلى الطلبة والأشياخ والحفاظ بالأندلس، يأمرهم فيه بالمعروف وينهاهم عن المنكر وعن سفك الدماء. فجمعت هذه الرسالة قوانين العدل والفضل، والسياسة والرياسة.[2]

ومما جاء في هذه الرسالة، يقدم فيها إلى الظلم الذي انتشر بين الناس، من طرف عمال السوء ويبيّن زلاتهم، خاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأموال وأكلها بالباطل. جاء في الرسالة ما يلي:«..وقد اتصل بنا وفقكم الله تعالى أن من لا يتقي الله تعالى ولا يخشاه، ولا يراقبه في كبيرة يغشاها وتغشاه، ولا يؤمن بيوم الحساب فيما أذاعه من المنكر وأفشاه، **يتسلطون بأهوائهم على الأموال** والأبشار، ..، **ويبتدعون من وجوه المظالم**، ما تضعف شواهق الجبال عن حملها، ويستنبطون من فواحش الآثار ما تذهب نفوس المؤمنين لأجلها ويتسببون إلى قتل المسلمين فضلا عن استباحة أموالهم وأعراضهم بتلبيسات ينشئونها،

1- اسم للضرائب التي كانت تفرض على مختلف الأنشطة والحرف التي كان يمارسها السكان، وحتى على المنشآت والخدمات التي يستفيدون منها.

2- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تح، محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1985م، ط1، ص: 37.

ومزورات يضيفونها إليهم وينسبونها، وينظرون إلى اهتضام حق الله تعالى فيهم بأباطيل يعدونها ظلما ويحسبونها، ويسعون في استئصال نفوسهم بكل قاطعة موجعة، يعيثون فيهم بكل غاصبة للقلوب منتزعة..»[1]

وحسب الدراسة التي قام بها الباحث "صبان عبد اللطيف"، يرى أن المقصود من هذا الخطاب هما أخوي المهدي (عبد العزيز وعيسى) وابن عمهما يصلاتن الهرغي، بعدما بلغه من أمرهما وما فعلوه في إشبيلية بالأندلس من اعتداء على الرعية في أموالهم وأنفسهم. لينتقل بعد ذلك إلى ذم تلك الأفعال التي قاموا بها، ويتوعدهم بالعقاب الشديد.[2]

فجاء في الرسالة ما نصه: «ولقد ذكر لنا فيما ذكر من تلك المظالم، المستغرقة لأنواع المآثم، الموبقة لأهلها حين يقرع سن الندم النادم، أن أولياءك الخائضين في غمرات أبحرها، المثيرين لأسباب منكرها، الصارمين لعلق الشريعة القاطعين لأبهرها، يمدون أيديهم إلى ضرب الناس بالسياط إبلاغا في الانتهاء بكثرتها و إمحاشا، **ويتسببون بذلك إلى أخذ أموال الناس إيغارا للصدور و إيحاشا**. وذلك أمر معاذ الله أن يرضى به مؤمن بالله، أو يتجه إليه حق بنوع من الاتجاه، ما أبعد العدل أصلحكم الله تعالى عن هذه الأمثال والأشباه!»[3]

بعد ذلك ينتقل "عبد المؤمن بن علي" في رسالته إلى وضع الخطوط العريضة لدستور الدولة الجديدة مبني على "إصلاح إداري" يبدؤه بإلغاء الضرائب غير الشرعية،[4] فتقول الرسالة:«ولقد ذكر لنا **في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها** ما رأينا أنه أعظم الكبائر جرما وإفكا، وأدناها إلى من تولاها دمارا وهلكا، وأكثرها في نفس الديانة عيثا وفتكا، فإنا لله وإليه راجعون!»[5]

ثم يبين موقف الدولة الموحدية من القبالات وغيرها من الضرائب غير المشروعة، أنه لم تقم هذه الدعوة إلا من أجل إزالة هذه المظالم والقضاء عليها، ويتوعد بالعقاب الشديد والنكال لكل من يتصدى لمثل هذه

1- ابن القطان، المصدر السابق، ص: 191. رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق و دراسة، أحمد عزاوي ، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1416هـ.1995م، ط1، ص: 63.

2- صبان عبد اللطيف، رسالة العدل "المؤمنية"، مجلة المؤرخ(مجلة إلكترونية)، الدار البيضاء(المغرب)، العدد65 ، السنة2009، ص: 14.

3- ابن القطان، نفسه، ص: 193،. رسائل موحدية ، مجموعة جديدة، ص64. نفس الرسالة نجدها في كتاب التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، محمد المنوني وآخرون، الدار البيضاء، شركة النشر و التوزيع المدارس، 1412هـ / 1991م، ط1، ص: 163.

4- صبان عبد اللطيف، نفسه، ص: 14.

5- ابن القطان، نفسه، ص: 194.

المغارم، جاء في الرسالة: «هل قام هذا الأمر العالي إلا لقطع أسباب الظلم وعلقه؟ وتمهيد سبيل الحق وطرقه؟ وإجراء العدل إلى غاية شأوه وطلقه؟ اللهم إنا نشهدك أن سبيلنا سبيلك، وإنا نستعيذك مما استعاذ منه محمد رسولك. روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:«أعوذ بالله من المغرم والمأثم»[1] تنبيها على ما في إغرام الناس من الظلم المظلم. ولئن نقل إلينا ـ والله الشاهد ـ أن نوعا من هذه الأنواع المحرمة، أو صنفا من تلك الأصناف المظلمة، يتولاه أحد هنالك من البشر، أو يأمر بشيء من ذلك الفعل المستنكر لنعاقبنه بمحو أثره، عقابا يبقى عظة لمن اتعظ، وعبرة لمن تنبه لزاجر الحق واستيقظ.»[2]

ومما نقل إلينا من أخبار عن السياسة المالية للدولة الموحدية، الفساد المالي في الدولة الموحدية والذي كان منتشرا بشكل كبير، أدى إلى تدخل الخليفة بنفسه من أجل وضع حد له، والقضاء عليه. ومن بين مظاهر الفساد المالي التي كانت منتشرة في عهد الخليفة عبد المؤمن، المغارم التي كان يفرضها عمال السوء على التجار والمسافرين المارين على البلاد، ويدعون أنها للمخزن، فينكرها عليهم الخليفة، ويتبرأ منها ويبين أن هذه الأفعال هي القاصمة لظهر الدولة، وسبب هلاكها، ولهذا يأمر الطلبة والأشياخ بالتصدي وقمع هؤلاء، ومعاقبتهم أشد العقاب بعد الرجوع إليه.

فقد جاء في الرسالة: «وإن من ذلك الرأي الذميم، والسعي المنقوم، ما ذكر لنا في أمر المسافرين الذين يريدون الرجوع إلى أوطانهم وعمارتها، والطوائف المارة على البلاد لمعنى تجارتها، **يتسبب إليهم قوم من هؤلاء الظلمة** الدخلاء الذين يضعون الغش طي ما يوهمون به من النصيحة، ويستبطنون المكر في تصرفاتهم القبيحة، فيقولون للرجل منهم: **عندك من حقوق الله** كيت وكيت، **وإن للمخزن جميع ما به أتيت!** ويقرنون بهذا من الوعيد والإغلاظ الشديد ما يرضى له المذكور بالخروج عن جملة ماله، ويعتقد في ذلك السلامة من ذلك **الظالم الغاصب** أعظم مناله، وإنها لداهية عاقرة، قاصمة للظهر فاقرة، ويا عجبا لكم ـ معشر الطلبة والشيوخ وكافة الموحدين ـ فإنكم بذلك مطلوبون، وما حجتكم وما أنتم على حق كيف تتكيف هذه الكبائر وأنتم للأمور هنالك رصد؟ أم كيف تجري هذه الظلمات وقد قام للحق أود؟»[3]

1- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن(المشهور بسنن النسائي) ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ، حديث رقم 1309، ص154.

2- ابن القطان ، المرجع السابق، ص: 194. أحمد عزاوي، رسائل موحدية، المرجع السابق، ص: 64، 65.

1.- ابن القطان ، نفسه، ص: 194، 195. أحمد عزاوي، نفسه، ص: 65.

وفي آخر الرسالة، يبين الخليفة عبد المؤمن الوضع الذي كان سائدا في مراكش، بعد فتحها وأصبحت تحت سلطة الموحدين، والدافع إلى كتابة هذه الرسالة، من الانتشار الواسع للقبالات (وهي من الضرائب غير الشرعية) فيها، وإنكاره ومحاربته لها، التزاما بالشرع ووفاء لتعاليم المهدي إمام الموحدين، ويدعو الطلبة والأشياخ من الموحدين إلى التصدي لها ومحاربتها.

يقول فيها : « وكان مما بعثنا ـ وفقكم الله تعالى ـ على تنبيهكم وإذكاركم، وإيقاظكم للنظر في تلك المصالح وإشعاركم، ما ألفيناه بحضرة مراكش ـ حرسها الله ـ من بعض تلك الأنواع، مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع، كنوع **القبالة،** وما يجري مجراها في وجوب الإزالة والإحالة، فإنا كنا لا نبحث عن ذلك، لتخيُّلنا أنه لا يجرؤ أحد أن يسلك في هذا الأمر الذي أظهره الله تعالى تلك المسالك، فلما كان الحث عما يجب، وزال عن وجه المشاهدة ما كان يحتجب، اطلعنا على ذلك فأنكرنا ما كان نكيرا، وأزلنا بعون الله تعالى ما كان محذورا بالشرع محظورا، حتى تطهر ثوب الأمن من دنسه، وتجلى الوجه الخالص عن ملتبسه، واقتبس نور الحق من مقتبسه، وجرت الأمور على ما عهدناها عليه من الاعتدال والقوام، بحكم ما أحكمه الإمام المهدي ـ رضي الله تعالى عنه ـ في القضايا والأحكام..»[1]

وبعد هذا العرض لهذه الرسالة "البرنامج " ودستور الدولة الموحدية[2] التي بعثها عبد المؤمن إلى أعوانه من الموحدين نلاحظ أنها قد جمعت قوانين العدل والفضل، والسياسة والرياسة، ووضعت الأسس الرئيسة لنظام الحكم والإدارة للدولة الموحدية التي تحولت على يد "عبد المؤمن بن علي" من خلافة دينية كما أسسها ابن تومرت، إلى ملك دنيوي، وتتلخص هذه الأسس في خمس نقاط هي:

ـــ وجوب التزام الدقة في تطبيق الأحكام الشرعية،

ـــ وجوب الكف عن اقتضاء أية مغارم أو مكوس، لا تبيحها الشريعة ولا تتفق مع قواعد العدل.

ـــ لا يجوز الحكم في مواد الحدود بالإعدام، أو تنفيذه قبل الرجوع إلى الخليفة.

ـــ يجب تحريم الخمر.

[1] – ابن القطان ، نفسه ، ص200، 201. عزاوي، أحمد، المرجع السابق، ص: 70، 71. محمد المنوني وآخرون، التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، شركة النشر والتوزيع المدارس، الدار البيضاء، 1412هـ/1991م، ط1، ص: 170.

[2] – صبان عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 12.

ـــ وأنه يجب حماية أموال المخزن (أموال الدولة).[1]

كما تصبح هذه الرسالة مرجعية في يد الرعية في المطالبة بحقوقها و محاسبة العمال الذين يخالفون سياسة وأوامر الخليفة، خاصة سكان إشبيلية بعدما عانوه من أعمال أخوي المهدي، كما أشرنا إليه من قبل في تحليل رسالة الخليفة عبد المؤمن، شفيعنا في ذلك النص الذي يذكره ابن عذاري في كتابه البيان المغرب، حيث يقول :« كما كانت هذه الرسالة حجة بأيدي الناس، ومؤمنة لهم من الباس، ولما وصلت هذه الرسالة إلى اشبيلية بحثوا على أهل الأشغال، المتصرفين في الأعمال، وأخذوهم بالإقرار والاعتراف، وبالغوا في البحث عليهم والإنصاف، فقتلوا منهم رجلين ظهر عليهما الفسوق والظلم، والفساد والإثم والجرم، فوجد أحدهما غير مختون، والآخر استرابت عليه الظنون، وكانا يشتغلان بقبض الفطرة، فظهر منهما الغش للخلافة والإمارة...»[2]

ومما يبين كذلك التزام "عبد المؤمن بن علي" بالسياسة الجبائية للدولة المعتمدة على الكتاب والسنة، والمحاربة لكل صور الظلم التي كانت منتشرة من قبل، للضرائب غير الشرعية من مغارم ومكوس وقبالات وغيرها، الرسالة التي أرسلها إلى أهل قسنطينة، عندما فتح الموحدون مدينة بجاية التي كانت بيد الحماديين، وهي مؤرخة في 24 من شهر جمادى الأولى من سنة 547هـ، (27 أوت 1152م) يحدثهم فيها عن فتح بجاية، ومحاولته إقامة الشرع، وقطع آثار الظلمة وإجراء الأمور كلها على المنهج الشرعي، ويذكر لهم ما كان بتلك النواحي من مكوس وقبالات، وموقفه منها بقطعها ومحاربتها ومعاقبة من يتصداها، والتزامه بالشرع في الجباية وألا يأخذ منهم إلا ما قرره الكتاب والسنة.

قائلا:«وقد كان بهذه الأصقاع من آثار أهل الاختلاف والابتداع ما علمتموه من **القبالات والمكوس والمغارم** وسائر تلك الأنواع. وكان الأشقياء من ولاتها يرون إيجابها وإلزامها شرعا يلتزمونه، وواجبا يقدمونه، ولا يلتفتون إلى ما أوجب الله من الزكوات والأعشار، بل كانوا يطرحون ذلك إطراح أمثالهم من الفجار. وقد قطع الله بفضله أصولهم وفروعهم، وأزاح عن عباده جورهم ونزوعهم، ورد الأمر إلى أصله الأكرم ونصابه،

---

[1] – عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، القسم الثاني عصر الموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411هـ/1990م، ط2، ص: 619.

2– ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص: 37،38. ابن القطان، نفسه، ص: 188، 189، 203. ينظر أيضا عبد القادر زمامة، إكتشاف نص جديد من كتاب البيان المغرب، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مجلد 20، مدريد، المعهد المصري للدراسات الاسلامية، السنة 1979، 1980، ص :86، 87.

وأجري الشرع بالإمام المهدي ـ رضي الله عنه ـ على بابه وأراح جميع أهل البلاد المعمورة بالتوحيد من جميع ما كانوا **يكلفونه من المغارم**، ويعرفونه من أسباب المظالم. ولما منَّ الله على أهل البلد بما منَّ به من التسليم والتأمين، وأحلهم بفضله ورحمته كنف هذا الأمر المكين الأمين، انقطعت عنهم أسباب الظلم بانقطاع أهله، وسدّت عنهم أبواب الباطل كثره وقله. فلا يطلبون إلا بما توجبه السنة وتطلبه، ولا يلزمون ـ وما عاذ الله ـ **مكسا ولا مغرما ولا قبالة** ولا سيما مما تسميه الظلمة بأسمائها وتلقبه، ولكم في علم ذلك ومعرفته دليل على ما سواه، والله يهدي بهداه من اختاره وارتضاه.»[1]

وهكذا يظهر، من خلال هذه الرسائل والعهود، أن الموحدين في هذه الفترة قد التزموا في نظامهم الجبائي بما تفرضه الشريعة وتبيحه لهم، وشنوا دعاية مغرضة وقوية ضد المرابطين الذين جرت العادة في دولتهم فرض المغارم والمكوس غير الشرعية. هذا ولم يرد أن الإدارة الموحدية قد طلبت من رعاياها إلى غاية فتح تونس سنة (554هـ / 1159م) ضرائب غير الزكاة والأعشار.[2]

هذا بالنسبة للمرحلة الأولى من السياسة المالية للدولة الموحدية، والتي نجد فيها التزامها في أمر الجباية بأحكام الشرع والتقيد بالكتاب والسنة، ومحاربة الضرائب غير الشرعية التي كانت منتشرة في عهد الدولة المرابطية. ويمكننا القول أن هذه المرحلة هي التي كان يعنيها الرحالة والجغرافيون الذين زاروا أو وصفوا بلاد المغرب في تلك الفترة بقولهم:" فلما ولي المصامدة، وصار الأمر إليهم، قطعوا القبالات بكل وجه، وأراحوا منها واستحلوا قتل المتقبلين لها، ولا تذكر الآن القبالة ذكرا في شيء من بلاد المصامدة.»[3]

والقبالات هي إحدى الضرائب التي كانت سائدة في دولة المرابطين والتي عانى منها السكان كثيرا حيث أنها كانت شاملة لكل التجارات والحرف والصناعات كما جاء في وصف "الإدريسي" تأكيدا على ذلك بقوله:«وأهل مراكش يأكلون الجراد، ويباع منه بها كل يوم الثلاثون حملا فما دونها وفوقها بقبالة عليه.

---

1 . بروفنسال، ليفي، مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، رباط الفتح، المغرب الأقصى، مطبوعات معهد العلوم العليا المغربية، 1941، ص: 21، 22. ينظر أيضا محمد عبد الله عنان ، المرجع السابق، ص: 624،625. أيضا حسن علي حسن ، الحضارة الاسلامية، ص: .203

2 . صبان عبد اللطيف، رسالة العدل المؤمنية، ص: 14.

3– الإدريسي، الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مطابع بريل، ليدن، 1863م، ص: 70. الحميري، محمدبن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ط1، ص: 541.

وكانت أكثر الصنائع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل، وكانت القبالة على كل شيء يباع دق أو جل، كل شيء على قدره.»[1]

المرحلة الثانية: وتبدأ من سنة 555هـ/ 1160م إلى سقوط الدولة الموحدية:

وتتميز هذه المرحلة بمميزات:

- ضبط أمور الدولة المالية، والبحث عن مصادر دخل جديدة لبيت المال.
- اختلاف السياسة المالية لحكام الدولة الموحدية فتارة نجدهم يفرضون ضرائب على الرعية وتارة يلغونها بحسب الظروف والأحوال.

وفيما يلي تفصيل لهذه السياسة.

- **في عهد عبد المومن بن على (524-558هـ /1129-1163م):**

في هذه الفترة نلاحظ تغير السياسة المالية للدولة الموحدية، حيث أن "عبد المؤمن بن علي" خليفة الموحدين لم يستطع الوفاء لتعاليم المهدي ابن تومرت، كامل الوفاء وبالتحديد في مجال الجباية، ولم يستطع الالتزام بالسياسة التي حددها هو نفسه من خلال رسائله، وذلك لتواضع الموارد المالية الشرعية في شؤون الجباية، ولا يمكنها تلبية حاجات ونفقات الدولة،[2] بالإضافة إلى الظروف الجديدة التي تهيأت للدولة الموحدية في خلافته، حيث اتسعت حدود دولته، وتشعبت مسؤولياتها العسكرية والمدنية بالمغرب والأندلس.

وكانت حركة الجهاد التي باشرها "عبد المومن بن علي" بإفريقية والأندلس من أشد العوامل التي ألجأته إلى التفكير في طرق جديدة للحصول بها على الأموال الحلال لتمويل خزائن الدولة، وكان من الضروري أن يرجع إلى العلماء ليبحثوا له عن فتوى دينية تبيح له التوسع في جمع المال، فأفتوا بأن "عبد

1- الإدريسي، المرجع السابق، ص: 69، 70. الحميري، نفسه، ص:541.

2- محمد عبد الله عنان، المرجع السابق، ص: 626.

المؤمن" قد فتح المغرب الكبير (الأقصى، الأوسط والأدنى) عنوة بالسيف. وعلى إثر هذه الفتوى أصدر الخليفة أمره بمسح جميع بلاد المغرب.[1]بغرض جباية الضرائب.[2]

كان ذلك سنة 555هـ/1159م بعد أن تمت السيطرة "لعبد المؤمن بن علي" على كل بلاد المغرب، ووصلت حدود مملكته من برقة شرقا إلى نول من السوس الأقصى غربا، فمسحت (كسرت) البلاد بالفراسخ والأميال طولا وعرضا، وأسقط من هذا المسح الثلث في الجبال والغياض والأنهار والسباخ والحزون والطرق، وفرض الخراج على الثلثين، وألزم كل قبيلة بقسطها من الزرع والورق. وبهذا العمل يكون عبد المؤمن أول من أحدث ذلك في المغرب، وهو يدل على ذهن متوقد وعقل حضاري بناء.[3]

ويصف "أندري جوليان" هذا العملعلى:«أنه دليل على انتصاراته وأنه رجل دولة مجدد، وذلك بغرض فرض الخراج عليها لتأمين موارد مالية للخزينة، استمد شرعيتها من الشرعية الدينية للخليفة.»[4]

وذلك بعد أن شعر بقصور الزكاة والعشور والغنائم عن تمويل مشاريعه التوسعية، لاسيما وأنه كان يتهيأ لفتح الأندلس بعد غزوته التونسية. وقد تشكى الجند من قلة الأموال، فكان عليه أن يبحث عن مورد جديد لبيت المال لسد حاجاته.[5]

وكان هذا القرار ناجحا إلى حد كبير للخليفة "عبد المومن" الذي يعتبر رجل اقتصادي على مستوى رفيع،[6] سمح له هذا القرار بمعرفة فائدة الضرائب بالنسبة للقبائل، كما كان عاملا في تحديد قيمة الضرائب

1- عبد الله علي علام ، الدولة الموحدية بالمغرب ، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، 2007، ص: 265.

2- جورج مارسيه، بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر، محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 305.

3- ابن أبي زرع، المصدر السابق ، ص: 129. السلاوي ، المرجع السابق، ص: 156. ينظر سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ط1، ص: 302. أيضا عبد الله علي علام، نفسه، ص: 265.

4- julien, ch. André ,Histoire de l'Afrique de Nord,Tunisie-Algerie-Maroc de la conquête Arabe a1830, payot, Paris, 1964, 2eme edition, p: 111 .

5- عزالدين موسى، تنظيمات الموحدين و نظمهم في المغرب، رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ في الأداب، بيروت لبنان، 1969م. ص: 226.

6- بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، ج 1، الجزائر القديمة و الوسيطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009، ص199.

وتوحيدها وبشكل عادل بين كل الناس، ولم يتركها تحدد بشكل عشوائي من طرف الولاة لما في ذلك من مخاطر على الحكم واستقراره، وضمان ولاء القبائل وتقبلها لتلك الضريبة عن طيب نفس.[1]

أما "هوبكنز" فيعلق على عمل الخليفة الموحدي فيقول: " مهما كان المقصود بهذه الإشارة إلى الثلث فمن الواضح أن هذا الخراج لم يكن سوى ضريبة فرضت على الأرض المنتجة دون مراعاة للشريعة أو أي اعتبار لمبدأ الصلح والعنوة في فتح بلاد المغرب.[2]

من خلال ما سبق ذكره، يمكن القول أنّ الإجراء الذي اتخذه الخليفة الموحدي بفرض الخراج على الأراضي الفلاحية لبلاد المغرب بحجة أن البلاد فتحت عنوة، إذا ناقشناه من الناحية الاقتصادية كان قرارا استراتيجيا مكن الدولة الموحدية من معرفة نسبة الأراضي الزراعية القابلة للاستثمار ومردودها، وفائدتها كمورد مالي ثابت بالنسبة لها خاصة في عصر كان الطابع الفلاحي هو المسيطر على حياة الناس لارتباطهم الشديد والمباشر بالأرض. ضف إلى ذلك تواضع الموارد المالية الشرعية التي لم تكن لتلبي حاجات بيت مال الدولة.

أما إذا أخذناه من الناحية الشرعية، فإنه ذلك الإجراء لم يكن إلا ذريعة وتحايل لفرض ضرائب وتكاليف مالية على أهل بلاد المغرب، لتوفير الأموال التي يحتاجها لتمويل مشاريعه التوسعية، واتخذ من النصوص الشرعية والعلماء سبيلا لتحقيق ذلك. وإلا كيف يعتبر الأرض بلاد المغرب خراجية وأهلها كفار، مع أنهم مسلمون، قوتلوا وأخذت منهم أراضيهم وضمت لأملاك الدولة الموحدية؟!

كما استعمل "عبد المومن بن علي" القبائل العربية من بني هلال في جباية هذه الضرائب التي فرضها على أراضي بلاده، وألزم كل قبيلة بأداء نصيبها المحدد نقدا وعينا، وبهذا يرسم دور البدو كجباة للضرائب في دولته.[3]

1- حاجيات عبد الحميد، وآخرون، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص334.

2- هوبكنز، ج.ف.ب، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، تر: أمين توفيق الطيبي، المدارس، الدار البيضاء، ط2، 1420هـ /1999م، ص: 65.

3- Atallah Dhina, Les états de l'occident Musulman au XIII e , XIVe, XVe siècles, office de publications universitaires, Alger,1984, p :194.

فالمجتمع المغربي كان مجتمعا قبائليا تحكمه العصبية، ورأس ماله أرضه التي يتعيش منها، وحتى يفرض الموحدون سيطرتهم على جميع القبائل، ويصبحون تابعين لهم ويدينون لهم بالولاء، ألزمهم بأداء الضرائب على تلك الأراضي، كما حدد قبلائل بعينها لجبايتها حتى يضمن تحصيلها بيسر وسهولة.

ولم يقف الأمر "بعبد المومن بن علي" عند هذا الحد، بل نجده كذلك يقوم بفرض الضرائب والمكوس على أنواع المعاملات من بيع وشراء وصادر ووارد، وغير ذلك مما كان متبعا عامة في دول العصور الوسطى، وكانت حجته الشرعية في هذا أنه يجمع الأموال للجهاد في سبيل الله. كما كان يعتمد أيضا في حصوله على الأموال من الغنائم في حروبه المظفرة، ومصادرة أموال الخصوم والعمال الذين تثبت خيانتهم لأموال الدولة.[1]

تغير السياسة المالية للدولة.

ولكنه رغم هذا الحرص الشديد من طرف عبد المومن بن علي على التزام الكتاب والسنة، ومحاربة المظالم والمفاسد المالية في دولته، إلا أننا نجده بعد ذلك يحيد عن الخطوط التي رسمها لعمال دولته ويخرج عنها، ويفرض على الرعية مغارم ويشاركهم في أموالهم ورباعهم. وهذا ما حدث في مدينة تونس عندما أجبر سكانها على دفع نصف قيمة كراء منازلهم بعد خضوعها له.

وكان ذلك بعد فتحه تونس سنة 554هـ / 1159م، " اشترط مسالمتهم في أنفسهم ومشاطرتهم في رباعهم وأموالهم كلها للمخزن ما عدا ملبوس رقابهم، وغير أهل تونس من قراها وسائر بلادها يشاطرون في أموالهم ... وخلف بتونس أبا محمد عبد السلام الكومي ومعه أشياخ من الموحدين لاستخلاص الأموال من أهل تونس، فوقع البحث عن أموالهم ودخلت دورهم فحمل جميع ما فيها، وبيع ما أمكن بيعه من رباعهم وأملاكهم وخرج الأمناء إلى سائر بلاد إفريقية لمشاطرة الرعية في جميع ما بأيديهم، حتى لم يبق من إفريقية بقعة إلا عمها ذلك."[2]

1- عبد الله علي علام ، المرجع السابق، ص: 265، 266. محمد عبد الله عنان ، المرجع السابق ، ص: 626.

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1981، ص ص: 345، 346. محمد المغراوي، الموحدون و أزمات المجتمع، جذور للنشر، الرباط، 2006، ط1، ص: 22، 23. الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 151، 152. إلاأننا نجده يذكر الحدث سنة 555هـ رغم أن التجاني في رحلته يوردها في سنة 554هـ.

وذكر صاحب "الحلل الموشية" أن عبد المومن أمّن أهل تونس " في أنفسهم وأولادهم، لا في أموالهم، ودخل الجيش المدينة وحصلت أموالهم تحت التقييد، وبيعت أمتعتهم."[1]

ويذكر صاحب "الخلاصة النقية في تاريخ إفريقية" أن عبد المومن بن علي أغرم أهل تونس أموالا جمة وضايقهم في إخراجها.[2]

فالنصين السابقين يبينان أن الخليفة الموحدي تعامل مع أهل تونس بشدة، وعلى أنهم غير مسلمين وأن أرضهم فتحت صلحا، وبالتالي ومن أحكام الأرض المفتوحة صلحا أن الأرض تصبح غنيمة للمسلمين، وتبقى بيد أصحابها مقابل خراج يؤدونه لبيت المال.[3]

كما أنّ هذه المشاطرة تمت مع من لم يحصل على الأمان، حيث يذكر "النويري" أن "عبد المومن بن علي" خليفة الموحدين " أجاب إلى الأمان من طلبه، أما غيرهم فقد أمنهم على أنفسهم وأهليهم، لكن قاسمهم أموالهم وأملاكهم نصفين"[4]

وهذه طريقة اعتمد عليها الخليفة الموحدي للحصول على المال، وهي نوع من الضريبة على الأملاك التي هي معمول بها في وقتنا الحاضر، من ضرائب على الأملاك سواء كانت ثابتة أو منقولة.

إلا أن هذه السياسة لم تكن متبعة مع جميع الأقاليم التي خضعت للموحدين، حيث نجد في بلاد الأندلس الأمر مختلف عما كان سائدا في إفريقية والمغرب، إذ لم يقاسموا أهل الأندلس في أملاكهم، وذلك للحرج الذي كانوا فيه من أمر الأندلس، وربما رغبة في التخفيف من النقمة التي كانت عليهم من قبل أهل الأندلس،[5] أو ربما محاولة تألف الأندلسيين وهم يواجهون خطر النصارى المتزايد، ففرضوا عليهم ربع المحصول ولم يناصفوهم.[6]

1- مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح، سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1399هـ/ 1979م، ط1، ص: 153. ينظر أيضا: محمد المغراوي ، نفسه، ص 23.

2- الباجي محمد بن أبي بكر المسعودي البكري، الخلاصة النّقية في أمراء إفريقية، تح، محمد زينهم محمد عزب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2012، ط1، ص: 160.

3- ينظر أحكام أرض الخراج عند: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح، أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م، ط1، ص: 187، 188.

4- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 24، تح عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 171. محمد المغراوي، نفسه، ص 23.

5- محمد المغراوي، المرجع السابق، ص 23.

6- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، ط2، ص: 138.

3 . السياسة الجبائية للخليفة الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن:558-580هـ/1163-1184م.

هو أمير المؤمنين أبو يعقوب يوسف بن الخليفة أمير المؤمنين أبي محمد عبد المؤمن بن علي الزناتي الكومي،[1] بويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة 558هـ/1163م، واستمرت إلى سنة 580هـ/1184م.

التزم هذا الخليفة بالسياسة التي اتبعها والده عبد المؤمن في جباية الأموال، ولا أدل على ذلك ما قام به من إعادة كتابة رسالة أبيه عبد المؤمن التي أشرنا إليها من قبل في رمضان (561هـ / 1166م) مقرونة بالعلامة الموحدية" والحمد لله وحده" التي أصبحت توقع بها الرسائل الرسمية الموحدية من زمن "عبد المؤمن".[2] ويصفه "ابن أبي زرع" فيقول أنه كان:«حسن السياسة والتدبير مصيب الرأي محب في الجهاد، لما ولى حدا منهاج أبيه وسلك سبيله واهتدى بهديته وسار بسيرته واقتدى بأفعاله وجمع أموالا كثيرة.»[3]

اتسع ملكه وضخم، وكثرت الجباية في عهده، حتى جمع الأموال الكثيرة، دون فرض مغارم أو مكوس جائرة على الرعية في العدوتين، كما يصفه "ابن أبي زرع" فيقول: «مهد البلاد وطاع له من بالعدوتين من العباد وضخم الملك فكان ملكه من سويقة بني مصطكوك قاصية بلاد افريقية إلى أقصى بلاد نول من أرض السوس الأقصى إلى آخر بلاد القبلة وملك بلاد الأندلس من مدينة تطيلة قاصية بلاد شرق الأندلس إلى مدينة شنترين من بلاد غرب الأندلس **يجبى إليه خراج** ذلك كله دون **مكس** ولا جور وكثرت الأموال في أيامه .. »[4]

1. ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 134.
2 . صبان عبد اللطيف، المرجع السابق، ص: 15.
3 . ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 134.
[4] – ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 134، 135.

وهو نفس الوصف الذي يذكره صاحب "المعجب" "عبد الواحد المراكشي" الذي يقول فيه: "وكثرت في أيامه الأموال **واتسع الخراج**."[1] ثم عندما يتكلم عن هذا الخليفة في إنفاقه للمال على الرعية يصفه بقوله: "وكان الذي يسهل عليه بذل الأموال، مع ماجبل عليه من ذلك، سعة الخراج وكثرة الوجوه التي يتحصل منها الأموال، فلم يرتفع لملك من الملوك، أعني ملوك المغرب، قبل أبي يعقوب هذا وبعده ما ارتفع إليه من الأموال."[2]

كما أنه كان حريصا على شؤون البلاد ويعمل على إصلاح أحوالها، وإزالة المنكرات والمظالم المنتشرة ومحاربة المفسدين. كما بين ذلك "ابن أبي زرع" حيث يروي أنه:«في سنة إحدى و ستين (وخمس مائة) ولىّ الأمير (يوسف بن عبد المؤمن) أخاه أبا زكرياء بجاية وأمره بتفقد أحوال افريقية، ورفع مظالمها وقمع الطغاة بها.»[3]

وقد عرفت أيام الخليفة أبا يعقوب بعد البيعة الثانية سنة 563هـ/ 1167م، وقد تلقب "بأمير المؤمنين"، أمنا وسلاما وخيرا كبيرا، حيث كثرت الأموال بين أيدي الرعية، ونشطوا إلى العمل وتنمية الأموال واستثمارها، وازدهرت التجارة في الأسواق، ودرت على بيت المال الموحدي جبايات كثيرة، واستبشر الناس ببيعة الخليفة بالعدوتين. وهذا بفضل السياسة المالية للدولة الموحدية في مرحلة قوتها والتزامها بالموارد المالية الشرعية، وعدم فرضها تكاليف إضافية على الرعية، مما ساهم في هذا الوضع الاقتصادي المريح لدولة وللسكان على السواء.

وهذا ما يمكن ملاحظته أيضا من خلال النص التاريخي "لابن صاحب الصلاة" في كتابه "المن بالإمامة" الذي جاء فيه:"لما كملت على ما ذكرته (البيعة الثانية بالخلافة) من الاجماع عليها من الموحدين، وسرت البشائر بها في البلاد وتيمّن بارتباطها بالعدوة والأندلس جميع العباد، عفا عن المسجونين وحطّ البقايا عن العمال الخائنين، وأمنهم من المخاوف فيما تقيد عليهم في الدواوين فزاد الانبساط والنشاط عند الناس بفضله وصفحه وعدله، **وزادت المخازن** إثر ذلك وفورا، **ونمت الأرزاق وعمرت الأسواق** بالبيع والتجارة الرابحة، ودرت على الناس الخيرات درورا، واغتبط العالم به وببيعته، **وكثر**

---

[1] - المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص: 327.

[2] - نفسه، ص: 328.

[3] - ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 137، 138.

المال في الأيدي من توالي سمحه وبركته، وابتنوا بمراكش الديار العتيقة، واغترسوا خارجها أينع حديقة وأمنوا في كل طريقة، واتصل فضله على من ذكرته في جميع العدوة والأندلس، واشتمل الحب له في جميع القلوب والأنفس."[1]

وتذكر الروايات التاريخية أنه خَفَّض الضرائب، وأسقط بعضها كإلغاء القبالة على أحد الجسور المقامة بمدينة اشبيلية سنة 566هـ /1171م والتي كان يستخدمها السكان في العبور،[2] وفي هذا الشأن يذكر "ابن عذاري" في بيانه، قسم الموحدين، من أعمال الخليفة "أبو يعقوب يوسف" أنه:«لما استقر باشبيلية في عام ستة وستين (وخمسمائة) عقد جسرا على واديها بالقنطرة العظيمة المؤسسة لعبور الناس عليها من أهلها وأهل الشرف إليها ولإجازة العساكر للغزو عليها وسبلها للمسلمين للعبور في مصالحهم دون **قبالة**[3] ولا إجازة عمالة.»[4]

وإذا كان قد أسقط القبالة على هذا الجسر، فهل يعني هذا أنه كانت هناك جسور أخرى تفرض فيها هذه الضريبة، أو كانت هناك أعمال أخرى تفرض فيها الضرائب كالقبالة ولم يسقطها عنهم؟!

وحتى يستميل الرعية إليه بعد مبايعته بالخلافة، استخدم المال المتوفر لديه في ذلك، فجذب إليه القادة والجند والولاة بالأعطية الوافرة، وأحبه أهل مراكش لما رفعه عنهم من **المكوس**، ونظمه لهم من الحفلات الباذخة.[5]

وكذلك كانت تجتمع للخليفة الأموال الكثيرة من الخراج، وفي ذلك يذكر "ابن عذاري" أنه في سنة 569هـ/ 1173م وصل "ابن مثنى" مشرف تونس والقيروان بأموال خراجها.[6] وهنا كذلك نلاحظ استعمال

1- ابن صاحب الصلاة، عبد الملك، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم أئمة وجعلهم الوارثين (تاريخ المغرب والأندلس في عهد الموحدين)، تح عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ط3، ص: 266.

2- حسن علي حسن، المرجع السابق، ص:203.

3- القبالة هي الضريبة التي تدفع لبيت المال، وقد أطلق استعمال هذا اللفظ على الضرائب الزائدة على ما يقضي به الشرع، وكانت هذه الكلمة تستخدم في المغرب والأندلس للدلالة على الضرائب التي كان يؤديها أهل الحرف أو بائعو السلع الرئيسية، دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج2، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980، ص: 305، 306. عبد الهادي التازي، المصدر السابق، ص: 166، هامش: 3.

4- ابن عذاري ، البيان ، قسم الموحدين ،ص: 165. ابن صاحب الصلاة، نفسه، ص: 166، 372.

5- يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين ، ج2، ترجمة ، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1417هـ / 1996م، ط2، ص: 64.

6- ابن عذاري ، نفسه، ص: 130.

لفظ الخراج على عمومه دون تخصيص أو تحديد لطبيعته ومصدره، ويدفعنا إلى التخمين في بيان مصدر الجباية في الدولة الموحدية.

ويذكر "ابن خلكان" في وفياته في ترجمة الخليفة "يوسف بن عبد المؤمن":«وكان يوسف بن عبد المؤمن شديد الملوكية بعيد الهمة **جماعا مناعا ضابطا لخراج مملكته** عارفا بسياسة رعيته»[1]

إشارة إلى كثرة الأموال التي كانت تجتمع له من الجباية، واهتمامه بالسياسة المالية لدولته، وضبطه لمداخيل بيت المال من الخراج جريا على سياسة أبيه.

ثم يبين ذلك بذكر ما كان يحصل عليه من هذا الخراج فيقول: «كان يرتفع إليه في كل سنة من خراج اشبيلية وقر مائة وخمسين بغلا، خارجا عما كان يرتفع إليه من خراج بقية البلاد في بر العدوة وفي بر الأندلس.»[2]

والأمر نفسه يؤكده صاحب "المعجب" حيث جاء في كتابه أن الخليفة أبا يعقوب: "،كان يرتفع إليه خراج إفريقية، وجملته في كل سنة وقر مائة وخمسين بغلا، هذا من إفريقية وحدها، خلا بجاية وأعمالها، وتلمسان وأعمالها، والمغرب، وحد عمل المغرب عندهم الذي يطلقون عليه هذا الاسم، من مدينة تدعى رباط تازا إلى مدينة تدعى مكناسة الزيتون، طول هذه المسافة وعرضها نحو من سبعة مراحل، وهي أخصب رقعة على الأرض فيما علمت، وأكثرها أنهارا مطردة وأشجارا ملتفة وزروعا وأعنابا، ومدينة سلا وأعمالها، وسبتة وأعمالها، وأعمال سبتة هذه في غاية السعة والضخامة، لأن بلاد غمارة كلها ترجع إليها، وهي كما ذكرنا طولا وعرضا نحو من اثنتي عشرة مرحلة، وجزيرة الأندلس قاطبة، أول ذلك آخر بلاد المسلمين مما يتاخم أرض الروم، وآخره أيضا مما يتاخم أرض الروم من أعمال شلب، ومسافة ذلك طولا وعرضا نحو من أربع وعشرين مرحلة.

هذا كله لا ينازعه إياه أحد ولا يمتنع عليه منه درهم، مضافا إلى ذلك مراكش وأعمالها، وأعمال مراكش أيضا في نهاية من السعة، لأن بالقرب منها قبائل ضخمة وبلاد كثيرة، فلم يرتفع لملك من الملوك، أعني ملوك المغرب، قبل أبي يعقوب هذا وبعده ما ارتفع إليه من الأموال."[1]

1- ابن خلكان ،الوفيات، ج7، ص130، 131. ينظر أيضا السلاوي ، المرجع السابق ، ص: 163.

2- ابن خلكان ، نفسه، ص : 135.

هذا النص التاريخي الذي يذكره صاحب المعجب، والذي يوضح فيه سعة الإمبراطورية الموحدية في عهد الخليفة أبي يعقوب، والمناطق الجغرافية التي كانت مقسمة إليها، وكل إقليم أو ولاية كانت تأتيه الجبايات منها كل سنة، كما يبين كثرة هذه الجباية، حيث أن ولاية إفريقية وحدها كانت تدر على خزائنه أموالا طائلة حددها بقوله حمل مائة وستون بغلا، وإذا كان الحمل الواحد يقدر ما بين 125 و150 كغ من الذهب،[2] وقمنا بعملية حسابية سوف نجد مجموع ما وصل من أموال للخزينة يقدر بين 20000 و24000 كغ من الذهب، وهو مبلغ ضخم كبير جدا، وهذا فقط من إقليم واحد فما بالك بقية الأقاليم؟

إلا أن المؤسف في هذه الأخبار أنه لا يبين طبيعة ومصدر هذه الجباية، هل هي من موارد شرعية فقط أم كانت تتضمن كذلك ضرائب أخرى كانت تفرضها الدولة الموحدية على رعاياها، بالنظر إلى الأموال الهائلة التي كانت ترفع إليها من مختلف العمالات والأقاليم.

أما "ابن صاحب الصلاة" فهو الآخر يؤكد هذه الملوكية وانضباط أمر الجباية في عهد هذا الخليفة الموحدي، وكثرة الجبايات وزيادة الدخل لبيت المال الموحدي، عندما يتكلم عن تجديد البيعة للخليفة أبي يعقوب يوسف سنة 563هـ/ 1167م، فيقول:" ونمت الجبايات والخراجات حين نما كرمه ورغده."[3] فقد قابل كثرة الأموال بكثرة الإنفاق على نفسه ورعيته. والمؤسف في هذه الأخبار أنها لا تحدد طبيعة الجباية التي كانت الدولة الموحدية تجمعها، ولا مصدرها، مما يجعل البحث في هذا الموضوع أكثر صعوبة ويدعوا إلى التحليل والاستنباط لبيان وضع الضرائب والمكوس في الفترة موضوع الدراسة.

وعن فترة حكمه وأعماله التي قام بها هذا الخليفة، مما يبين كثرة الأموال التي تجمعت له وانتظام أمر الجباية في عهده، حتى نعمت البلاد الأمن والرخاء، يعبر "لوتورنو" بقوله: «ويجمع المؤرخون على أن

1- المراكشي، المصدر السابق، ص: 327. ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص: 331. عندما يتكلم عن وفود العرب إلى مراكش على الخليفة أبي يعقوب من أجل تقديم الطاعة وتلبية نداء الخليفة للجهاد معه، مع ولاة إفريقية وبجاية وتلمسان، هذه الأخيرة التي يذكر أن جبايتها من الأموال كانت خمسون حملا.

2- محمد زنيبر، المغرب في العصر الوسيط الدولة المدينة الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء، 1420هـ/1999م، ط1، ص: 276.

3 - ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص: 271.

حكم أبي يعقوب كان، بعد بضع سنوات صعبة، عهد رخاء وسلام. فقد نظم السلطان احتفالات فخمة في مدينة مراكش وكذلك في اشبيلية وغيرها من المدن، وكانت الضرائب تجبى دونما صعوبة.»[1]

ويبدو أن السياسة المالية التي انتهجها الخليفة أبو يعقوب كان لها أثرها على أرض الواقع، وهذا ما نستشفه من خلال ما ذكره المراكشي في كتابه "المعجب" الذي جاء فيه:" ولم تزل أيام أبي يعقوب هذا أعيادا وأعراسا ومواسم، كثرة خصب وانتشار أمن ودرور أرزاق واتساع معايش، لم ير أهل المغرب أياما قط مثلها، واستمر هذا صدرا من إمارة أبي يوسف."[2]

وأكيد أنه عندما تنعم الرعية بالأمن والسلام وينتشر العدل بينهم، فإنهم ينشطون في العمل وإعمار الأرض، وامتهان الحرف، ويؤدون ما يجب عليهم من واجبات مالية طواعية، وعن طيب خاطر.

4 – السياسة المالية للخليفة أبو يوسف يعقوب:

يصف "ابن أبي زرع" الخليفة الموحدي "أبو يوسف يعقوب المنصور" (580-595هـ/ 1184-1198م)، فيقول"وهو واسطة عقدهم الذي ضخم الدولة وشرفها، وكانت أيامه أيام دعة وأمن ورخاء ورفاهية وبنية حسنة،.. صنع عام الأراك المشهور وحصن البلاد وضبط الثغور وبنى المساجد والمدارس في بلاد أفريقية والمغرب والأندلس، وبنى المارستان للمرضى والمجانين، وأجرى المرتبات على الفقهاء والطلبة على قدر مراتبهم وطبقاتهم، وأجرى الإنفاق على أهل المارستان والجذماء والعميان في جميع عمله، وبنى الصوامع والقناطر والجباب للماء واتخذ عليها المنارات، وبنى المنازل من سوس الأقصى إلى سويقة بني مكتود، فكانت أيامه زينة للدهر وشرفا لأهل الإسلام."[3]

فكيف تحقق هذا الأمن والرخاء، ومن أين تحصل الخليفة الموحدي على الأموال التي كان ينفقها سواء كمرتبات أو ميزانيات لإنجاز المشاريع المختلفة وبم تميزت السياسة المالية للدولة الموحدية في عهد هذا الخليفة؟

1- لوتورنو، روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، ترجمة، أمين الطيبي، ليبيا. تونس، الدار العربية للكتاب، 1982، ص:81.

2- المراكشي عبد الواحد، المصدر السابق، ص: 230.

3- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 217، 218.

لقد تميزت سياسة الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور (580-595هـ/ 1184-1198م)، بالتزام الكتاب والسنة في الجباية، واتباع السياسة التي رسم معالمها من قبل جده عبد المؤمن، وتعاليم المهدي إمام الموحدين، وتوفرت لهذا الخليفة الأموال الطائلة، مما تركه أبوه في بيت المال. ومما يبين ذلك أنه في بداية حكمه عمل على اكتساب محبة الرعية، فوظف هذه الأموال في سبيل ذلك، وأخرج مقادير كبيرة منها، ووزعها على الفقراء،كما أمر **بإسقاط المكوس** التي لم يتم أداؤها.[1]

ولكن ما هي هذه المكوس التي قام باسقاطها وإعفاء الرعية منها؟ هل كان في عهد من سبقه ضرائب ومكوس كانت مفروضة على الرعية؟ وإذا كان كذلك فلماذا لم تذكرها المصادر التاريخية واكتفت فقط بمدح وثناء الخلفاء والإشادة بكثرة الأموال التي كانت تجتمع لهذا الخليفة في بيت المال؟ وهنا نجد مرة أخرى صعوبة في دراسة هذا الجانب من النظام المالي للدولة الموحدية وهو مسألة الضرائب والمكوس في الدولة الموحدية، مما يضعنا أمام تساؤلات كثيرة دون وجود إجابات دقيقة لها.

كما أن في هذا الإسقاط نوع من الإعفاء الضريبي التي تقوم به الدولة، تخفيفا على من وجبت عليهم، وتشجيعا لهم على العمل، وضمان لأداء هذه الضرائب والمكوس في المستقبل، وتأليفا لقلوب الرعية وجمعها على طاعة الخليفة الجديد. وهو كذلك إجراء فيه الكثير من السياسة يصبوا الحاكم إلى جلب واستمالة الرعية إلى صفه وتدعيم مركز سلطته في الحكم، في ظل الصراع على العرش الذي كان قائما في الدولة بين عصب الدولة سواء من الأسرة الحاكمة، أو من شيوخ الموحدين الذين كانوا يتمتعون بسلطة كبيرة في هرم السلطة.

بالإضافة إلى ذلك نجد أنّ "المنصور" عمل على تطبيق العدل في دولته والسماع إلى الشكاوي التي كانت تصله عن العمال في الأقاليم، خاصة بلاد الأندلس التي كانت بعيدة عن حاضرة الخلافة، حيث يذكر "ابن عذاري" أن **أهل باجة** وأعيانها شكوا إليه أحوالهم وما هم عليه من "ابن وزير" (مشرف الخليفة) من سوء السياسة والتدبير فأمر بعزله وولى "عمر بن تيمصليت" مكانه فيقول:« وولى عليهم (أهل باجة بالأندلس) "أبا علي عمر بن تيمصليت" فاتصلت الغبطة بباجة و تمكن الناس بقصبتها وفي ديارهم الحديثة البنيان

1- يوسف أشباخ ، المرجع السابق، ص: 77.

وتبايع الناس أرضها بينهم في خارجها وداخلها، وحرثوا الأرض وعمروها، وبنوا الحوانيت والرباع، ورفعت إلى دار الإشراف باشبيلية الأزمة بأعشارها، وكراء رباعها، وسر أمير المؤمنين بذلك.»[1]

وهذا من السياسة ورعاية مصالح الرعية من طرف هذا الخليفة، وتفقد أحوالها، وقطع أسباب الفوضى والثورة، لأن غالبا ما تكون الجباية عامل من عوامل الثورة على السلطة الحاكمة. ففساد العمال كان سمة من سمات التسيير في الدول التي لم تشد عنها الدولة الموحدية رغم صرامة حكامها، ومراقبتهم للعمال، هؤلاء الذين كانوا يستغلون وظائفهم من أجل تحقيق مآربهم الشخصية على حساب الرّعية والسياسة العامة للدولة الموحدية.

وبهذا الإجراء ضمن وصول أموال الجباية إلى خزينة الدولة كاملة غير منقوصة، وتدفع الرعية ما عليها من واجبات مالية دون خوف ولا إكراه، وطواعية، حتى عبر مؤرخنا عن الحالة النفسية للخليفة الموحدي وهو السرور والفرح الذي دخله جراء توفر الأموال ووصولها إليه، بعدما أزال عن أهل باجة الظلم والحيف الذي كان مسلطا عليهم من طرف عامل الخليفة.

وقد تجمعت للخليفة من الأموال والبركات ما لا يعد ولا يحصى، حيث تذكر الروايات التاريخية أن الخليفة "أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن" لما عبر الزقاق إلى الأندلس، في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة591هـ/ 1194م، من أجل محاربة القشتاليين الذين شنوا هجماتهم على بلاد الإسلام وعاثوا فيها فسادا، وسار إلى اشبيلية ولما وصل إليها، أمر بعرض قواته، فطاف عليهم وشكر استيفاءهم واستعدادهم، وخرجت المرتبات والبركات وأغدق عليهم بالأموال.[2]

ولولا توفر أموال الجباية لهذا الخليفة لما تمكن من صرف وإنفاق الأموال على حملته العسكرية إلى الأندلس لمواجهة الأعداء من النصارى الذين تجمعوا لحرب المسلمين.

5- السياسة المالية للخليفة الناصر:

أبو عبد الله محمد الناصر لدين الله رابع خلفاء بني عبد المومن للدولة الموحدية، امتدت مدة خلافته من سنة 595هـ إلى 610هـ (1199-1213م) وقد تزامنت فترة حكمه مع كثرة الثورات داخل الدولة، واشتداد حرب الاسترداد التي شنها القشتاليون في الأندلس، مما تطلب تدخلا مباشرا وقويا لردع الثوار،

1- ابن عذاري ، المصدر السابق، ص: 134.

2- السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ط2، ص: 722.

ووضع حد لهجمات النصارى، فأخذ الناصر في تجهيز الحملات العسكرية مبتدئا بأفريقية التي ثار بها بنو غانية بقيادة يحي ابن إسحاق، واستولوا على أكثر بلادها،[1] وقد كلفت هذه الحملات خزينة الدولة أموالا طائلة قدرها صاحب "المعجب" بمائة وعشرين حملا من الذهب.[2] والحمل الواحد يقدر ما بين 125 و150 كغ من الذهب، فإذا قمنا بعملية حسابية سوف نجد مجموع ما أنفق يقدر بين 15000 و18000 كغ من الذهب، في حملة واحدة وهو مبلغ باهض ومرهق لخزينة الدولة.[3]

هذه الوضعية جعلت من الخليفة الناصر يلزم كل قبيلة من قبائل المغرب حصة خيلا ورجالا يخرجون معه للجهاد.[4] فهذا الإلزام ما هو إلا نوع من أنواع الضرائب فرضها الناصر على الرعية، وذلك لتغطية العجز الذي يعانيه بيت المال، الذي لم يستطع تلبية نفقات جيشه الذي خرج للجهاد في الأندلس. فليس من سبيل إلى ذلك إلا الرّعية.

كما قام الناصر بجملة من الإجراءات الإدارية المالية لمواجهة التحديات المالية التي واجهته في حملاته العسكرية، حيث يذكر "ابن عذاري" أنه: "شرع في الإشراف على الوجوه السلطانية والأشغال العملية فقدم "أبا محمد عبد العزيز بن عمر بن أبي يزيد" على إشراف البرّين وضم الأعمال وتفقد الأشغال."[5] وبهذا الإجراء يكون قد جعل أمور الدولة المالية مركزة في يد شخص واحد تحت سلطة الخليفة مباشرة، حتى يتم ضبط جباية الدولة ومراقبتها مراقبة كاملة، كما قام باستدعاء " العمال إلى الحضرة بأعمالهم وكتابهم المقيدين لأشغالهم"[6] حتى يتم التحقيق معهم ومحاسبتهم.[7]

وقد وجدنا أن الخليفة الموحدي أبا عبد الله محمد الناصر، عندما عزم على الغزو بعدما بلغه أن القشتاليين هجموا على اشبيلية مرة أخرى، «أخذ في الحركة للجهاد، **ففرق الأموال على القواد**

1- عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص: 393.

2- نفسه، ص: 398.

3- محمد زنيبر، المغرب في العصر الوسيط الدولة المدينة الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البضاء، 1420هـ/1999م، ط1، ص: 276.

4- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 234.

5- ابن عذاري، البيان المغرب، قسم الموحدين، ص: 251.

6- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 251.

7- زنيبر، المرجع السابق، ص: 277.

والأجناد..»[1] وكان ذلك سنة (609هـ/ 1212م)، وهي سنة معركة العقاب التي مني فيها الموحدون بهزيمة نكراء.

إن كثرة الأموال التي كانت تجتمع لدى الخلفاء الموحدين، تدل على ما كان يتم جبايته في الدولة الموحدية من أموال طائلة، ولكن المصادر التاريخية التي أرخت لهذه الفترة لا تشير إلى الطريقة التي كانت تجمع بها هذه الأموال، ولا مصادر الجباية في الدولة الموحدية، ولا كميتها، مما يترك المجال مفتوحا على مصراعيه في تأويل كيفية الحصول على هذه الأموال وعلى السياسة المالية للدولة الموحدية، والتي كانت مجال سخط ونقد من طرفهم لأسلافهم المرابطين ومن أسباب الثورة عليهم.

فهل بقيت الدولة الموحدية ملتزمة بالموارد الشرعية التي أقرها القرآن والسنة، أم أنّ حكامها هم كذلك تعاملوا بنفس المنطق الذي تعامل به المرابطون، ولم يهمهم سوى جمع المال وتوفيره لبيت المال، من أجل إنفاقه في ما يحتاجه بيت الخلافة وأمور الملك؟ وبالأخص الحروب التي كانت تخوضها الدولة الموحدية على جميع الجبهات، ضد الثوار المعارضين أو ضد النصارى في الأندلس، من أجل إرساء نظام الحكم الموحدي وتوطيد دعائمه، وقد توسعت إمبراطوريتها شرقا وغربا، شمالا وجنوبا؟

إنّ المتتبع للسياسة المالية للدولة الموحدية ليلحظ التباين في هذه السياسة. إنّ طور النشأة والبناء الذي مرت به الدولة في مراحل تكوينها، وهو العصر الذهبي، يختلف عن الطور الأخير من عمرها، عصر الترف والثراء ومن ثم الانهيار والفناء. فبعدما كان الخلفاء الأوائل يلتزمون بتعاليم المهدي إمام الموحدين، وبالمنهج الذي رسمه لأتباعه، هاهم الخلفاء المتأخرون منهم يحيدون عن هذا المنهج، ويفرضون الضرائب والمكوس على رعيتهم، من أجل الحصول على الأموال التي هم في أشد الحاجة إليها لإنفاقها على ضرورات الملك، غير مبالين في ذلك بحال السكان وقدرتهم على تلبية هذه النفقات الجديدة.

6 – السياسة المالية للخليفة الرشيد:

ومما يدل على ما ذكرناه، السياسة المالية التي اتبعها الخليفة الرشيد الموحدي (أبو محمد عبد الواحد بن المأمون630-640هـ/ 1232-1242م) نحو الرعية فقد جاء في كتاب" البيان""لابن عذاري"

1– السلاوي ، المرجع السابق، ص:191.

قوله:«ولما دنا الرشيد إلى مدينة مراكش كتب لأهلها ظهيرا بتأمين كافتهم والعفو عن عامتهم و عمن كان معهم من الموحدين **ورفع عنهم المغارم**.. »[1]

ومن المعلوم أن الرشيد كان من الخلفاء المتأخرين في الدولة الموحدية، وفي هذه الفترة احتدم الصراع بين أفراد الأسرة الموحدية الحاكمة من بني عبد المؤمن، حول كرسي العرش ومن يجلس فيه، وحتى يستميل هذا الخليفة الرعية إلى صفه ويلقى التأييد منهم في حكمه، يقوم برفع الضرائب والمغارم التي فرضها من سبقه في الحكم. وهي إشارة واضحة تدل على وجود الضرائب غير الشرعية في الدولة، وعدم التزامها بالشرع، وذلك لضعف الروح الدينية وفكرة الإصلاح التي قامت عليها الدولة كما أسسها المهدي ودعا إليها، ومحاولة هؤلاء الحكام المتأخرين التنصل من تعاليمها. خاصة في عهد المأمون الذي محا رسوم تعاليم الموحدين، ابتداء بالمهدي ابن تومرت الذي نفى مهديته وعصمته، وقطع الدعاء له، ومحا اسمه من سكته،[2] مما أدى إلى ضعف وتململ في صفوف الموحدين وبعث الشقاق بينهم، خاصة الأشياخ منهم.

كما حدث تدهور في بيت مال الموحدين وساءت أوضاع الدولة المالية وذلك نتيجة الثورات والصراع حول العرش بين "الرشيد" و"يحيى بن الناصر" الذي سانده "عرب الخلط" واستولوا على "مراكش" عاصمة الدولة، وحدثت الفتن وتضرر الناس من هذا الوضع فعدمت الأقوات وغلت الأسعار، وفقد النظام وذلك وفق ما ذكره "ابن عذاري" في بيانه فقال:" وقد كان الخلط استولوا على البلاد والرعية وما كان في جهة من الجهات كلها عامل لأمير المؤمنين (الرشيد) ولا مشتغل بمجبى من المجابي حتى انطمس رسم الخراج بالكلية وتعطل بكل مكان."[3]

ونتيجة هذه الأوضاع المالية فقد لجأت الدولة الموحدية إلى فرض تكاليف على الرعية لتعويض النقص في الجباية، كما عبر عنها "ابن عذاري" بقوله:"ودعت لهذه العلة ضرورة الاحتياج في أوقات تقدمت هذا إلى **توظيف مال** وتعينت رجال لشدة الحاجة وتبيين أحوال الأجناد وافتقارهم إلى إقامة الأود الذي عليه الاعتماد."[4]

1 – ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 300.

2- للتفصيل في الأمر ينظر ما ذكره ابن عذاري، نفسه، ص: 286. ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله السلماني، رقم الحلل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316، ص:61.

3- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 333.

4- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 333.

ولكن بعد القضاء على فتنة الخلط وعلى المنازع "للرشيد" في الحكم "يحيى بن الناصر" عادت الأوضاع إلى طبيعتها وكثرت الأموال في الأيدي وبلغوا من الترفه والقوة والظهور ما شاع في العالم ذكره.[1]

وعادت الرعية إلى الطاعة والوصول إلى المشتغلين وأداء الواجبات وعمرت المداشر وارتفعت عن الأمة أمور من المظالم التي كان العرب يتنوعون فيها.[2] فقد عانى أهل "مراكش" خاصة من ظلم العرب بعد سيطرتهم عليها، الذين أمعنوا في ذلك، خاصة ما تعلق منه بالأموال، ففرضوا عليهم تكاليف كثيرة.

وهذا بعد عودة "الرشيد" إلى "مراكش" التي استولى عليها "يحي الناصر" مع "الخلط" الذين ثاروا عليه انتقاما لمقتل قائدهم "المسعود"، وخرج منها فارا إلى الجبال، ليتحالف مع "عرب سفيان" ويستعيد عاصمته وكرسي خلافته، فاستعاد عاصمته واستعاد منها الموارد المالية التي سيطر عليها خصومه، بعودة الرعية إلى طاعته وتمكن عماله على الأشغال من القيام بوظيفتهم بعدما منعوا منها، وجباية الضرائب منها.

كما أن هذا الوصف يبين ضعف الرعية وأنها مغلوبة على أمرها دائما تكون تحت طائل الظلم وغلبة الحاكم، تلتزم الطاعة وتؤدي الواجبات المخزنية للمتغلب، دون أن يكون لها موقف أو دور في الأحداث التي تقع، ويبين أيضا أن المؤرخين الذين كتبوا عن هذه الأحداث لم يكن يهمهم موقف العامة ولا إبراز دورهم في الحياة السياسية، بقدر ما يهمهم موقف ووضع الحكام، بما أنهم يؤرخون للحاكم.

حيث يذكر "ابن عذاري" أنّ "الرشيد" في حركته إلى المغرب (إلى جهة فاس) طلب المجابي التي في البلاد،[3] فالحركة لم تكن فقط من أجل تمهيد البلاد والقضاء على الفتن التي ألمت بالمنطقة، بل كانت أيضا من أجل جباية الضرائب الواجبة على أهل منطقة فاس.

كما حدث أيضا في عهد "الرشيد" سيطرة بعض القبائل العربية والمتحالفون معها على خراج مناطق تواجدها بالسهول المطلة على المحيط الأطلسي، كسيطرة "الخلط" في عهده على خراج "دكالة" و "تامسنا" و"ركراكة"، حتى انطمس رسم الخراج بالكلية، ما اضطر الرشيد إلى توظيف مال على الرعية من

1 - نفسه، ص: 333.

2- نفسه، ص 334.

3- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 336.

أجل سد حاجة بيت المال في هذه المناطق.[1] وهكذا تقلص مدخول الدولة من الخراج من البوادي، وانحصر سلطان الدولة في المدن.[2]

ثم يذكر "ابن عذاري" خبرا آخر عن ظلم الولاة للرعية وكثرة الضرائب والمكوس التي كانت تفرض عليهم في عهد الرشيد حيث يقول:" ونزل (القائد ابن وانودين) بظاهر مكناسة **فألزم أهلها وظائفا وتكاليفا وابتلاهم بأنواع المغارم والملازم**، ثمّ رحل ابن وانودين بمحلته إلى مدينة فاس ليوفي للعسكريين مالهم فيها فأغرم بالتعيين جملة من النّاس.."[3]

ووانودين هذا كان قد ولاّه الرشيد البلاد الغربية وأطلق يده فيها مع جيش كبير من الموحدين، وفوض له النظر في أحوال تلك البلاد وإصلاح حالهم وأمرهم، خاصة قبائل غمارة التي خرجت عن الطاعة ومنعت الجباية، وهذا في جملة أحداث سنة 637هـ/ 1239م.[4]

والأمر نفسه بالنسبة للقبائل البربرية (الغمارية، والفازازية) التي سار إليها الرشيد فقد جبى منها جباية عظيمة، حصل الأجناد منها على مال عظيم وكل مشتغل كذلك. حسب تعبير "ابن عذاري"،[5] وهذا يبين اهتمام الدولة الموحدية في عصر هذا الخليفة بالجباية، وتوفير المال لبيت ما الدولة، من أجل الإنفاق على أجنادها وموظفيها، وعلى مصالح الأسرة الحاكمة. فالمال هو عصب الحياة وبه قوام الملك.

كما يذكر "ابن عذاري" معلومة في خضم الأخبار التي يذكرها عن الخليفة الموحدي "الرشيد" وهي أنه:" في هذا العام (634هـ/ 1236م) كانت الجباية بنسبتها إلى ما كان في العام الفارط قليلة."[6] لكن دون أن يذكر هذه النسبة ولا أسباب هذا النقص في الجباية، وهي دون شك لا تخرج عن الثورات والفتن السياسة التي كانت تحدث في أقاليم الدولة الموحدية، بسبب الصراع الذي حصل بين أفراد الأسرة الحاكمة من بني عبد المومن حول كرسي الخلافة، وامتناع القبائل عن دفع الضرائب في الأقاليم البعيدة، واستقلالها عن مركز الحكم في مراكش.

1- ابن عذاري، المصدر السابق، ص:333.

2- الحسين أسكان، المرجع السابق، ص:165.

3- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 354

4- نفسه، ص : 353.

5- نفسه، ص: 336.

6- ابن عذاري، المصدر السابق، ص338.

وعندما احتدم الصراع بين الموحدين والمرينيين، القوة الناشئة ببلاد المغرب، نجد أن المغارم قد عادت إلى الظهور مرة أخرى في عهد الخليفة الموحدي الرشيد وبشدة، وذلك حين أرسل قائده أبا محمد بن وانودين لحرب بني مرين وعقد له على مكناسة، فأجحف بأهلها في المغارم.[1]حيث لم يكن أمام العمال والحكام من سبيل لجمع المال إلا الرّعية مهما كلفها ذلك. فاشتطوا في فرض الضرائب والمغارم، دون مراعاة لحالهم وقدرتهم على دفعها. ضف إلى ذلك أنّ استعمال الضرائب كان وسيلة من وسائل فرض الطاعة على المناطق التي تخرج عن طاعة الموحدين، وردها إلى السيادة الموحدية.

7 – السياسة المالية للخليفة المرتضى:

هو الخليفة "أبو حفص عمر بن أبي ابراهيم بن أبي يعقوب بن عبد المومن بن علي الملقب بالمرتضى"(646-665هـ/1248-1266م) الذي يصفه "ابن الخطيب" فيقول عنه:" وكان فاضلا خيرا عفيفا مغمد السيف مائلا إلى الهدنة."[2] خاصة في الأندلس التي مني فيها الموحدون بهزيمة نكراء في عهد الناصر فلم يجرؤ أحد من الخلفاء بعده على خوض غمار الجهاد في الأندلس، إضافة إلى الصراع الذي كان بين أفراد الأسرة الحاكمة على العرش الموحدي، جعلهم ينشغلون عن الجهاد، وعن رعاية مصالح الأمة.

أما بالنسبة لسياسته وتسييره لشؤون الحكم في دولته خاصة في الجانب المالي، فإن "ابن عذاري" يذكر عنه أنه: "لما استقر بحضرته مراكش عاصمة الدولة بعد بيعته، قام بالنظر في أشغاله وتفقد أحواله وعماله ومحاسبة الفاسدين منهم فامتحنهم ونكب بهم، مثل القائد "أبي المسك" حاجب السعيد، ولم يسلم من هذا الأمر حتى أخت الخليفة السعيد سلفه الحرة "عزونة"، التي سجنها وأغرمها مالا وحليا كثيرا."[3]

وهذا النص يبين اهتمام هذا الخليفة بشؤون بيت مال الدولة، حيث قام بمراقبة والنظر في خطة الأشغال، وزارة مالية الدولة الموحدية، التي تسهر على تسير موارد بيت المال الصادر والوارد فيها، كما قام بمراقبة العمال ومحاسبة الفاسدين منهم، ويذكر مثال على ذلك حاجب السعيد الذي امتحن ونكب. حتى

1- السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 10.

2- ابن الخطيب، لسان الدين أبي عبد الله السلماني، رقم الحلل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316هـ، ص: 61.

3- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 389.

لا تكون الأموال عرضة للتلاعب والاختلاس من طرفهم، وحتى أخته لم تسلم من هذا الإجراء، فتعرضت للمحاسبة والعقاب.

كما أن رسالته التي وجهها لأهل "سبتة" بعدما أعلنوا الدخول في طاعة الموحدين وتقديم "العزفي"[1] عليها، مؤرخة بتاريخ 14رجب سنة 648هـ/ (1250م)، وهي رسالة جوابية من الخليفة "المرتضى" على رسالة واردة عليه من أهل "سبتة"، تتضمن إشارات إلى السياسة المالية للدولة الموحدية في عهد هذا الخليفة في مدينة "سبتة"، منها تفويض من عينه واليا على المدينة وهو "العزفي" المشار إليه سابقا، وإعطائه التفويض الكامل في التسيير في جميع النواحي الأمنية والإدارية والمالية، دون الرجوع إلى الخليفة، وهذه ميزة لم يحصل عليها غيره من قبل.

وكذلك أمر الخليفة بإلغاء جميع المستحدثات والرسوم الجائرة التي كانت منتشرة بالمدينة من قبل، ورفع الظلم الذي كان مسلطا على الرعية من قبل العمال السابقين.[2]

ويندرج هذا في إطار سياسة هذا الخليفة الذي يرمي من وراء هذا القرار إلى المحافظة على تبعية منطقة "سبتة" سياسيا إلى الدولة الموحدية، مع التفريط في جبايتها من الموارد المالية التي كانت تحصل عليها الدولة من هذا الإقليم، وهذا لأهمية المنطقة وحيوية موقعها الجغرافي الذي يعتبر المنفذ ومنطقة جواز إلى بلاد الأندلس.

ومن مظاهر الضعف في الدولة الموحدية التي يمكن ملاحظتها في عهد الخليفة "المرتضى" تغلب الولاة والقواد والقبائل العربية على الأقاليم وسيطرتهم على جبايتها وظلمهم للرعية. من ذلك ما ذكره "ابن خلدون" في تاريخه فيقول:" ومنها تغلب "علي بني يدر" على بسيط "السوس" مع أعراب "المعقل" وعاث بهم في نواحي هذا الإقليم، وطاعته الكثير من قبائله واستوفى جبايتهم... وجبى الأموال واستخدم الرجال. وكان ذلك في عهد الخليفة المرتضى الموحدي.[3]

---

1 - هو أبو القاسم العزفي من أشهر أعيان مدينة سبتة ، ثار بها سنة647 هـ بتنسيق مع الرنداحي قائد أسطول المدينة، وقرر التحول إلى الموحدين ومبايعة الخليفة المرتضى. ينظر رسائل موحدية، ج2،تحقيق أحمد عزاوي، ص:166، 214.

2 - أحمد عزاوي، رسائل موحدية 2، ص: 166.

3- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6، ضبط المتن خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ – 2000م، ص:367.

8 – السياسة المالية للخليفة أبي العلا إدريس:

والشيء نفسه يذكر عن آخر خلفاء الموحدين و هو "أبو العلا إدريس الواثق بالله" المعروف "بأبي دبوس"(665-668هـ / 1266-1269م) نجده مرة يرفع المغارم و يقطعها، ويعيدها مرة أخرى، وهذا ما وقفنا عليه من خلال تتبع سياسته الواردة في المصادر التاريخية.

يذكر "ابن عذاري" في "البيان" عن أعمال هذا الخليفة، أنه عندما دخل "مراكش" واستقر بها:«رفع عنهم **الكلف والمحدثات** بالبوادي والحواضر، واقتصر على الحقوق الواجبة التي جرى عليها قديما العمل المتواتر،.. وسرح الأبواب للداخل والخارج **دون غرم** شيء من الأشياء، لا في سلاع ولا في زرع، ولا في غير ذلك مما كان يغرم قبل ذلك من مدد الأمراء. وكما أمر **برفع غرم الأبواب** كذلك أمر **برفع المعونة في الرحاب** ..»[1]

وهذا تأكيد آخر على أن السياسة المالية للدولة لم تكن تخضع لنظام معين، وإنما تخضع لسلطة ورغبة الحاكم، فعندما يعتلي العرش يتودد للرعية برفع المظالم والمغارم والضرائب عنها، وعندما يتمكن ويتوطد حكمه، يعود إلى ما كان عليه الأمر من قبل، فهذا الخليفة يقوم برفع جميع التكاليف المالية المستحدثة من طرف سلفه، عن أهل مراكش، عند وصوله حاضرة الخلافة واعتلائه الكرسي العرش، والاقتصار على ما أوجبه الشرع من واجبات مالية.

وهذا ما يؤكده أيضا"ابن خلدون" في "العبر" حيث ذكر عن هذا الخليفة أنّه: «بذل العطاء، ونظر في الولايات، ورفع المكوس عن الرعية.»[2]

فمن خلال النصين التاريخيين السابقين يتبين لنا الإصلاحات، إذا صح التعبير، التي قام بها الخليفة الموحدي بعد أن اعتلى عرش حكم الدولة الموحدية محاولة منه كسب ثقة الرعية واستمالتهم إليه، وترميم ما بقي من كيان هذه الدولة الذي كان على وشك التهاوي، فهو يرفع عنهم كل أنواع المغارم والمكوس، غرامة الدخول والخروج من وإلى المدينة، على السلع الصادر والوارد، وضرائب الأسواق، ومعونة الرحاب، والاكتفاء بالأداءات المالية الواجبة شرعا.

---

1 – ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 449،448.

2 - ابن خلدون، المصدر السابق، ج6 ص352.

إلا أن هذه الإصلاحات لم تكن لتنقذ الدولة مما كانت مقبلة عليه من سقوط، وفناء وانتهاء لدورتها التاريخية، لتفسح المجال لدولة أخرى ناشئة، وهي الدولة المرينية التي كانت تتعقبها، وتعمل على القضاء عليها بكل الوسائل. والبقاء لله وحده على حسب تحليل "ابن خلدون" لنشوء وقيام الدول وأعمارها.[1]

ومن أعماله أيضا، أنه ضبط أمور بيت المال، فقام بتعيين موظفين على الأشغال والأعمال وأكرمهم، من بينهم "أبو عبد الله بن أبي البركات" الذي تولى منصب **المشرف**، الذي تولاه من قبل للخلفاء السابقين.[2]

ثم نجده مرة أخرى، يعين ويولي من عماله من يتولى جباية وجمع الضرائب في العمالات والأقاليم، وفي ذلك يذكر "ابن عذاري": «وفي هذا المنزل (تادارت معطاسة) كان تقديم "الواثق بالله" "لأبي موسى ابن عزوز" على بلاد حاحة **لتغريم جبايتها** و**النظر في أشغالها وأعمالها** كما جرت عادته في ولاياتها.»[3] بمعنى آخر عودة العمل بالضرائب والمكوس غير الشرعية في الدولة بعد أن قطعها، والحرص على ضبط ورعاية مداخيل الدولة من الجباية.

وكانت تستعمل الدولة الموحدية القوة من أجل الجباية، فقد جهز "الواثق بالله" في حركته إلى هسكورة، عسكرا لتغريم جباية حاحة وركراكة.[4]

وحرصا منه على أموال الجباية حتى لا تمون عرضة للتلاعب من طرف العمال، قام بمحاسبة الموظفين الذين كانوا على بيت المال، وأغرمهم نتيجة تفريطهم وتعديهم على مال المخزن. وفي ذلك يقول "ابن عذاري": " وأمر بالقبض على بعض المشتغلين فأغرمهم."[5] وهذا كله دلالة على حرص واهتمام الدولة الموحدية بجبايتها ومواردها المالية التي هي إحدى ركائز الحكم واستمراره.

1 – ابن خدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1426هـ – 2005م، ط1، ص: 118، 119.

2– ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 448.

3 – نفسه، ص: 450.

4– ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 451.

5– نفسه، ص:448

وفي معاقبة هؤلاء المشتغلين، إشارة أيضا إلى الفساد المالي الذي كان موجودا في الدولة الموحدية، من طرف الموظفين في الإدارة المالية، وامتداد أيديهم إلى أموال الجباية وأموال الدولة، فاضطر الخليفة الموحدي إلى إنزال العقوبة بهم وذلك لردعهم وجعلهم عبرة لغيرهم من الموظفين والعمال.

ومن أسوأ ما نقل عن الموحدين مما يدل على فساد نظام الحكم في دولتهم وتفشي الضعف فيه، ظهور ما يعرف بتقبيل الوظائف والمناصب في الدولة وتكون لمن يدفع أكثر.

وفيما يلي نص عن "يوسف أشباخ" المؤرخ الألماني يبين ذلك، دون أن يشير إلى المصدر الذي أخذ منه هذه المادة العلمية، فيقول: «وأخذت مملكتهم في الاضمحلال عقب موقعة العقاب في عهد حكومة المستنصر الضعيفة، التي استطاع في خلافته، الولاة(السادة) من أعضاء الأسرة المالكة أن ينشئوا لأنفسهم حكومات مستقلة، عمدوا إلى تنظيم الإدارة والمناصب وإجراء العدالة وفقا لأهوائهم، فكان القاضي أو الوالي لا يستطيع الاحتفاظ بمنصبه إلا إذا لم يتقدم آخر إلى إحراز هذا المنصب بدفع ثمن أكبر مما دفعه هو. ذلك أن المناصب كلها غدت سلعا تباع وتشترى، وعكف الموظفون الذين جروا على شراء مناصبهم بالمال الطائل، بدلا من تحقيق العدالة والنظام بين الناس، على امتصاص دمائهم بشراهة، فكان هذا من العوامل التي عجلت بسقوط دولة الموحدين.»[1]

يلاحظ أيضا عن السياسة المالية للدولة الموحدية وجباية الأموال لديها في فترة الضعف واختلال أمر الدولة مظاهر منها:

امتناع الرعية عن دفع الضرائب والمغارم التي كانت ملزمة بها. و هذا نتيجة الضعف الذي دب في الدولة، وعدم القدرة على فرض هيبتها وسلطتها على الرعية، خاصة في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية للدولة، وهذا ما عبر عنه ابن خلدون في قوله:" وكثر بالمغرب الثوار **وامتنع عامة الرعايا عن المغرم**، و فسدت السابلة واعتصم الأمراء والعمال من السلطان فما دونه بالأمصار والمدن.."[2]

وإذا حدث هذا، من امتناع الرعية عن دفع الواجبات المالية للدولة، فإنه سيؤثر حتما على بيت المال (المخزن) نتيجة ضعف الموارد المالية لديه، وبالتالي التأثير على الدولة في حد ذاتها، حيث تعجز

1- يوسف أشباخ، المرجع السابق، ج2، ص: 250.

2- ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص:170. نقلا عن الحسين أسكان، المرجع السابق، ص:165.

عن سد حاجاتها وتوفير المال اللازم لها ولحاشيتها من جند وخدم وعمال..، وتعجز عن فرض سيطرتها على مناطق نفوذها، خاصة البعيدة منها عن حاضرة الخلافة، فتكثر الفتن والثورات ويدخل الدولة الهرم والفناء.

وفي فترة ضعفها، وفي آخر عهدها كذلك، فقدت الدولة الموحدية السيطرة على الأقاليم والقبائل التي شكلت نسيجها، وفقدت معه السيطرة والقدرة على جمع الضرائب من السكان. إذ أخذت القبائل القوية تستحوذ، في جل أنحاء الإمبراطورية، على خراج الأرض التي تغلبت عليها، وبدأت هذه الظاهرة بوضوح أوائل القرن 7هـ/ 13م، ومن هذه القبائل نجد القبائل الزناتية بالمغرب الأوسط عموما وبنواحي تلمسان خصوصا، وقبائل بني مرين التي استولت على مناطق الشمال الشرقي من المغرب الأقصى، منذ سنة 610هـ/ 1213م ووضعت الخراج، سنة614هـ/ 1217م، على تسع قبائل، وألزمتهم مالا وزرعا يؤدونه كل سنة خفارة على بلادهم.[1]

- **ملامح السياسة المالية للدولة الموحدية:**

وبعد هذا العرض للسياسة المالية لحكام الدولة الموحدية يمكننا ملاحظة مجموعة من الظواهر حول هذه السياسة.

1- عودة الضرائب والمكوس إلى النظام المالي الموحدي:

يظهر جليا أنها أزيلت في بداية قيام الدولة وقوتها على يد خلفائها بداية من المهدي ثم عبد المؤمن بن علي، وأن هذه السياسة لم تلبث أن تغيرت بسبب تغير الأوضاع في دولة الموحدين خاصة في أواخر عهدها، حيث بدأ الضعف يدب فيها، لكثرة الحروب التي كانت تخوضها بالعدوتين، تارة مع الثائرين وتارة أخرى مع النصارى الإسبان الذين لم يفتروا ولم يملوا في حروبهم ضد المسلمين بالأندلس من أجل استردادها منهم، ومما يدل على عودة هذه الضرائب والمكوس إلى الظهور من جديد، التقاديم التي كانت تصدر عن الخلفاء، فيها تعيين للعمال لتولي أمور العامة وأشغال المخزن والتأكيد على استخراج الواجبات

1- الحسين أسكان، نفسه، ص:165

المخزنية واقتضائها، وطلب كل من تعينت عليه أداؤها، والجد في استيفائها، وفي نفس الوقت تشير إلى أن من مهام العمال والولاة « رفع الظلم وإزالة المحدثات ومحو الرسوم الجائرة» من الأسواق.[1]

وإذا لم تذكر هذه الرسائل والتقاديم نوع هذه الرسوم الجائرة التي يجب محاربتها، فمما لاشك فيه أن المقصود منها الضرائب والمكوس التي كانت تفرض على الرعية على ما يباع في الأسواق، والتي كانت سائدة من قبل وحاربها الموحدون في بداية أمرهم، وعادت إلى الظهور من جديد، مما استدعى تدخل الخلفاء لإصلاح ما أفسده عمالهم، وحتى إن لم تكن الدولة الموحدية هي التي فرضت هذه الضرائب، فإنّها مسئولة عن الجور والظلم الذي كان يلحق الرعية من ورائها.

كما تفيدنا المجموعة الجديدة للرسائل الموحدية بمعلومات جديدة، يمكنها أن تميط اللثام عن سياسة الموحدين المالية، وأنهم اهتموا بجمع وجباية الأموال، شأنهم شأن المرابطين من قبلهم، الذين اتهموهم بالكفر والابتداع والظلم والاعتداء على أموال الرعية. ومما تطلعنا عليه رسائل التقاديم، مهام المقدمين، التي من بينها جمع المجابي المخزنية (بدون تفصيل أو توضيح)، ومعها أحيانا المجابي المختصية.[2] ولا تذكر الرسائل الهدف من الجبايات غير أن بعضها تربط بينها وبين مصالح المسلمين، فيجب التشدد في قبضها (التقاديم 8، 9 .43.14). كما تبين إحدى الشكايات الظلم الذي كان يمارس على الرعية وإلزامها من الضرائب ما لا تطيق، وفرضها أحيانا تلفيقا وزورا، حتى اضطر صاحبها اللجوء إلى الخليفة الموحدي بالحضرة في مراكش ويعرض عليه شكايته، أنه ألزم مبلغ ثلاث مائة دينار وخمسين دينارا ضريبة الأسواق، (الشكاية الخامسة).[3]

ويشار أحيانا إلى ضرورة ضبط المجابي على القوانين المعهودة دون توضيح هذه القوانين (رسالة تقديم 25 . 26)، ويبدو أنها تعني بالخصوص قيمتها ووقت جبايتها. وفي بعض الحالات كان الجباة لا يحسنون التصرف في عملهم ربما لسلوك خاص بهم أو لسبب تعنت البعض في أدائها.[4]

1-أحمد عزاوي، رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ج1، ص ص: 427، 438. أحمد عزاوي، رسائل موحدية، مجموعة جديدة، ج2، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة (المغرب)، الطبعة 1، 1422هـ/ 2001، ص241.

2 – يبدو من رسائل التقاديم أن جباية المختص كانت بالمدن وما حولها، ويرى عزالدين موسى أن المختص أو المستخلص هو الأراضي الزراعية والعقارات التي تخص بيت المال، و يتساءل عزاوي، هل يمكن أن تكون جبايات المختص هي الجبايات التي تؤخذ من مستغلي أراضي الدولة؟ أحمد عزاوي، المرجع نفسه، هامش143، ص: 244.

3- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، الشكاية الخامسة،يراجع مضمونها ضمن الملاحق رقم: 2.

4 – أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج2، ص:241، 242.

2- محاسبة الجباة والمشرفين على بيت المال:

اعتمد الخلفاء الموحدون خاصة في عصر القوة، على سياسة راشدة وحكيمة في جميع المجالات، وخاصة المجال المالي، لما له من تأثير كبير على الدولة في استقرارها وتثبيت أركانها، فكانوا يراقبون عملية جباية الأموال ويحاسبون المشرفين على أعمال الجباية. وفيما يلي بيان لهذه السياسة التي انتهجها الخلفاء الموحدون في دولتهم.

وكما ذكرنا من قبل، الرسالة التي بعثها عبد المؤمن إلى الطلبة والأشياخ من الموحدين، يبين فيها معالم السياسة التي عليهم إتباعها والسير عليها في جميع شؤون الحكم، خاصة في محاربة مظاهر الظلم والعسف التي كانت منتشرة ببلاد المغرب في جباية الأموال، والضرائب غير الشرعية التي كانت مفروضة، ويتوعد فيها كل من يخالف هذه التعاليم أو يحيد عنها. هذه الرسالة كما كانت وثيقة مرجعية للرعية والعمال في الولايات والأقاليم، كانت أيضا مرجعية للخلفاء من بني عبد المؤمن الذين تولّوا الحكم من بعده.[1]

وها هو الخليفة أبو يعقوب يوسف يسير على هذه السياسة عندما يستعمل الشدة مع العمال والمشرفين على الأموال ويحاسبهم، وذلك حرصا منه على ألا يضيع شيئ من أموال الجباية، وأن لا تكون عرضة للتلاعب في أيديهم، أو وسيلة للجاه والترف أو السطوة والسلطان في دولته، ولذلك عوقب الكثير من العمال واستصفيت أموالهم ونفوا من البلاد، ووصل الحال بالبعض إلى القتل.[2]

ومما يدل على هذه الشدة في المحاسبة ما أورده ابن عذاري:«وفي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة أمر الخليفة أبو يعقوب بنكبة "محمد بن عيسى" مشرف اشبيلية في جمادى الآخرة. وتولى تثقيف حاله وماله للمخزن "يلول بن جلداسن"، واستصفى ما كان عنده من المال والعقار بأنواع العذاب وأسوأ العقاب، حتى ضرب نفسه بسكين كان في يده فلم يمت من ذلك. ثم عذب وضرب حتى مات، فلف في حصير وربط في وسطه بحبل ورمي به في وادي اشبيلية، فقذفه الوادي بعد أيام في باب اشبيلية، فأصبح عبرة لأولي الألباب، نعوذ بالله من سوء العاقبة.»[3]

وفي سنة 573هـ/ 1177م ينتقم من مشرف اشبيلية "محمد بن المعلم" الذي انتقدت عليه أخبار شنيعة وأحوال فظيعة، فأمر بسجنه وأخذ ما بيده فلم يبق له سبد ولا لبد وتفرقت جميع أحواله شذر مذر

1- ينظر المبحث الأول السياسة المالية للخليفة عبد المومن بن علي

2 - مراجع عقيلة الغناي، سقوط دولة الموحدين، جامعة قار يونس، بن غازي، 2008، ط2، ص: 126.

1 - ابن عذاري ، البيان، قسم الموحدين، ص: 135.

وضربت بعد محنة عظيمة عنقه رحمه الله. وكذلك فعل "بابن فاخر" مشرف سجلماسة و"أبو الحسن علي بن حنون" رحمهم الله تعالى.[1]

ويبدو هذا الأمر كذلك، ومن خلال ما أورده "ابن عذاري" من أنّ الخليفة "يوسف بن عبد المؤمن" قام سنة 579هـ / 1183م بمعاقبة مشرف "تلمسان"، "علي بن حيون الكومي"، وكان يخرج كل يوم مكبولا للحساب على عمله، وسجنه.[2] وكذلك مشرف فاس "عبد الرحمن بن يحي" ومعاونيه من العمال، لما صح عنده من خيانته وحمله على الرعية وإذايته. وقبض في الحين على دورهم أجمع في كل بلد ومكان وأكبلهم وسجنهم في موضع أليم النكال، ثم قبض (الخليفة يوسف بن عبد المؤمن) على سائر العمال، وكان عددهم ثمانية عشر عاملا، أولهم مشرف فاس المذكور، وخازنه على المال الذهبي، وخازنه أيضا على الطعام الطرحوقي، و"ابن عاصم" أيضا مشرف "مكناسة"، و"ابن هود" عاملها و"ابن عمر" صاحب المدينة بها، والمشرف "برباط تازا"، و"علي بن مرزبن" صاحب "ملوية" وقاضي المعدن وغير هؤلاء. فاستأصل أموالهم ورد للمخزن ضياعهم ورباعهم وترك لكل رجل منهم دارا واحدة. وكان الذي قاطعوه على أنفسهم أن يعطوه ويدفعوه أربعمائة ألف دينار وستين ألفا يقسطونها على أنفسهم، وشهد العدول بذلك عليهم، فجعل عليهم الرقباء حتى دفعوا المال المذكور.»[3]

وفي خلافة أبو يوسف يعقوب المنصور (580-595هـ/ 1184-1198م) قام بمحاسبة مشرف مرسية والتي انتهت بموته، يقول ابن عذاري: «ثم قبض (يعني الخليفة المنصور) على "ابن رجا" مشرف مرسية وثقفه وطلب منه إحضار تقييدات المجابي وأزمتها المجتمع فيها بجملتها، فعجز الرجل عن تكليف المحال، وما لا يستطاع من الأعمال، فضربه بالسوط حتى قتله رحمه الله.»[4]

بالإضافة إلى محاسبة العمال، كان الخلفاء الموحدون يقومون بمصادرة أموال هؤلاء العمال الذين تتم محاسبتهم نتيجة تقصيرهم في وظائفهم، أو تثبت خيانتهم للدولة فقد: «أمر، الخليفة المنصور، بالقبض على "ابن سنان" لما رفع عنه في وقعة المنار أنه أول من بادر بالفرار، و أن الخور حمله على النزول عن

---

2 -نفسه، ص: 139.

2 - نفسه، ص: .155.

4- نفسه، ص: 158.

4- ابن عذاري، المصدر السابق، ص: 199.

فرسه واللياذ بالأوعار، والتعلق بأهداب الأشجار.. فأمر المنصور إذ ذاك باستصفاء أحواله وضم أمواله.»[1] فكانت المصادرات مورد من الموارد المالية التي تملأ خزينة الدولة.

كما يروي "ابن عذاري" أن الخليفة "المنصور" لما استقر بإشبيلية بعد الغزاة الثانية بالأندلس، تفرغ لتفقد أشغاله وعماله، بعد أن تنامى إليه بتفريط العمال وتعديهم، فأمر بالتحقيق والكشف عن الأشغال، وبدأ بمحاسبة "أبي سليمان داود ابن أبي داود"، ودام هذا الأمر ستة أشهر، ثبت تضييعه فاستصفيت أمواله واعتقل حتى عفي عنه.[2]

هذه الأمثلة عن المحاسبة وتفقد أمور الدولة المالية كلها تدل على حزم وعزم الخليفة الموحدي "المنصور"، وأنه لم يترك إدارة بيت المال لعبث العابثين يفعلون ما يشاؤون، وإنما وراءهم خليفة يسهر على كل كبيرة وصغيرة في دولته ويأخذ على يد المقصرين ويعاقبهم إذا ثبت التفريط بعد الحساب.

كما ذكر أيضا عن الخليفة "الناصر لدين الله" أنه لما عاد من حركته من إفريقية، وكان ذلك سنة 604هـ، نزل بمدينة فاس وجلس يتفقد عماله وأشغاله، وصلته شكايات النّاس بعاملها وكان "أبو الحسن بن أبي بكر" وكذلك بعامل مكناسة "أبي الربيع بن أبي عمران" فنكبهما واستصفى أموالهما وحبسهما.[3]

3- الإعفاء من الضرائب:

ومما يلاحظ كذلك في سياسة الموحدين الجبائية، أنهم كانوا يعفون القبائل وأهل البلاد الذين كان لهم سبق في الدخول في دعوة الموحدين من دفع الضرائب. فمن خلال الرسائل الرسمية التي كانت تصدر عنهم، خاصة التقديمات والتعيينات، فنجد في بعضها عدم ذكر الجبايات، مما يوحي أن هذه المناطق أو القبائل التي وجهت لها الرسالة غير معنية بالضرائب ولا تدفعها، منها رسالة تقديم على "تينمل" على ما يبدو أنها الرسالة الوحيدة ضمن رسائل التقاديم التي لم تتحدث عن الجبايات، وكما نعلم أن المنطقة كانت مكان هجرة ابن تومرت وأهلها أنصاره، فكانت هذه مزية لهؤلاء المصامدة فأعفوا من الضرائب.[4]

وهناك نصوص موحدية أخرى تثبت هذا التصرف مع القبائل العربية، ففي رسائل التقاديم التي كانت تصدر عن خلفاء الدولة الموحدية، لا تذكر الجبايات، مما يدل على أن هذه القبائل لم تكن مطالبة بأداء

1- نفسه، ص :207.

2 - نفسه، ص: 224، 225.

3 - نفسه، ص: 249.

4- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج2، ص: 242.

الضرائب، ربما ضمانا لولائها وطاعتها للدولة، أو ربما للخدمات التي كانت تقدمها، خاصة في الجانب العسكري، وحتى الجبائي، فكانت الدولة تقطع لهم أقاليم، يتكفلون بجباية الضرائب، على أن يكون لبيت المال جزء من هذه الجباية.[1]

وعلى ما يبدو فإن هذا الأمر ليس استثناء، وإنما هو قاعدة أساسية في نظام الحكم الموحدي. وما يؤكد هذه السياسة ما ذكره صاحب "الروض الهتون" عن أهل "جبل زرهون" "بمكناسة الزيتون"، يقول:" وكانوا بسبب سبقهم أحرارا من المغارم كتب لهم بذلك صكوكا كانت بأيديهم ولم يتعرض لأموالهم".[2]

ولكن الحال لم يدم لأهل "جبل زرهون"، إذ سرعان ما فرضت الدولة الموحدية عليهم وظائف، أثقلت كاهلهم، ولم يستطيعوا تحملها ولم ينفعهم سبقهم ولا إعانتهم للموحدين في فتح مكناسة من دفعها. فيقول: " لكنهم كلفوا آخرا من الكلف الطارئة ما لم يكن لهم بحمله طاقة ولم ينفعهم بدارهم، وكان ظلمة العمال يسمون هذا الجبل جبل الذهب."[3] وهذا كناية عن غنى المنطقة وأنّها مورد مالي هام لبيت المال أو المخزن، لا يمكن التفريط فيه.

كما نجد أيضا عملية الإعفاء تمس طائفة من المجتمع الموحّدي وهم الصّلحاء، فتذكر المصادر أن الدولة الموحدية أعفت صلحاء "تيط" من المغارم والكلف المخزنية، وكان ذلك في عهد الخليفة الموحدي "الناصر"، وذلك بهدف استمالة هذه الفئة لصالح السلطة الموحدية بعد ان أصبحت ملاذا للعامة ومهربا لهم، نتيجة الظروف المزرية التي كانوا يعيشونها فوجدوا متنفسهم في هؤلاء الصلحاء والمتصوفة، الذين كانوا يتضامنون معهم، ويقدمون لهم المساعدات، وما يحتاجونه من طعام وغيره.[4]

4- إعفاء السلع من الضرائب:

لم يقتصر الإعفاء من الضرائب على الأشخاص والقبائل في الدولة الموحدية، بل وجدنا أيضا من خلال البحث والدراسة أن هذا الإعفاء شمل أيضا السلع والبضائع التي كان يتم استيرادها من أوربا، وأهم هذه السلع الغذائية، القمح خاصة قمح صقلية، فقد كان ينقل دون أن تفرض عليه الرسوم الجمركية التي كانت

1- أحمد عزاوي، نفسه، ص: 242، 243.

2- ابن غازي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الثماني المكناسي، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مطبعة الأمنية، الرباط، 1371هـ – 1952م، ص: 9. الحسين أسكان، المرجع السابق، ص:153.

3- ابن غازي، نفسه، ص9.

4- المحمودي أحمد، عامة المغرب الأقصى في العصر الموحدي، رؤية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2009، ص: 167.

تفرض على السلع الأخرى، بالإضافة إلى الذرى والحنطة والأرز.[1] ربّما لحاجة النّاس لهذه المواد، أو في مواسم الجفاف حيث تقل الأقوات، فتلجأ الدولة إلى الاستيراد مع الإعفاء الضريبي على هذه السلع.

كما كانت المنتجات الصناعية هي الأخرى تعفى من جميع الرسوم الجمركية والتعريفات، وفي مقدمتها السفن، التي كانت تباع في الموانئ المغربية، نظرا لأهميتها الاقتصادية وحاجة الأسطول البحري الموحّدي لها، لتدعيمه وتقويته، مع العلم أن هذه التجارة قد حرمتها الكنيسة مع سوريا ومصر،[2]فقد سمحت بها مع دول إفريقية الغربية. وقد مكن هذا الإجراء من بيع عدد كبير من السفن وعتاد الملاحة التي كانت تصدرها جنوة والبندقية إلى بلاد المغرب الإسلامي.

5- الفساد المالي في دولة الموحدين:

المال عصب الحياة وعماد قيام الدول وبقائها، وإذا لم يكن للدولة الأجهزة الإدارية اللازمة لتسير مواردها المالية فإنها تكون عرضة لخطر كبير وهو ضياع الأموال وتلاعب العمال به، وهذا ما تظهره مواقف المؤرخين من الإدارة المالية للدولة الموحدية من أن الفساد المالي استشرى فيها خاصة في عهد الخليفة الموحدي الثاني "أبي يعقوب يوسف بن عبد المؤمن"، حيث وجدنا الكثير من العمال وجباة الأموال يشتطون على الرعية في جمع الأموال لأنفسهم.[3]

من ذلك ما ذكره "ابن عذاري" عن والي "مرسية" السيد "الرشيد أبي حفص عمر" أخ الخليفة المنصور أنه "كان هذا الرشيد قد استولى عل الناس بضروب العدوان، وتسبب إلى أخذ أموال التجار وإذاية الجيران وغالب العمال على بيوت الأموال، وكلفهم المؤن الثقال، ثم قبض على مشرف مرسية، وثقفه وطلب منه إحضار تقييدات المجابي وأزمتها المجتمع فيها بجملتها."[4]

وهذا مثال عن الفساد المالي الذي كان موجودا في الدولة الموحدية، ومن طرف كبار المسؤولين من السادة أبناء الخليفة، فاستغل منصبه من أجل جمع المال وتكثيره على حساب الرعية، لينفقه على حاجاته وحاجات قصره، وما كان يمني نفسه بالثورة على أخيه، والجلوس على كرسي الإمارة.[5]

1- توفيق مزاري، النشاط البحري بالغرب الإسلامي في عهدي الموحدين و المرابطين، ج1، جسور للنشر، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م، ص 312.

2- ولعل سبب هذا المنع و التحريم هو الحروب الصليبية التي كانت تخوضها الكنيسة بالمشرق ألإسلامي وذلك إضعافا لقوة المسلمين في هذه الحرب.

3 – مراجع عقيلة الغناي، المرجع السابق، ص: 239.

4 – بن عذاري، المصدر السابق، ص: 199.

5 – مراجع عقيلة الغناي، المرجع السابق، ص: 221.

إلا أن الخليفة المنصور الموحدي لما وصل إليه خبر أخيه وما صنعه قام باستدعائه إلى الحضرة بمراكش، فرفع عن بيت المال وأهل الأندلس البلاء الذي كان واقعا عليهم.[1]

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية للدولة الموحدية:

المال عصب الحياة وقوام أمر الإنسان، كذلك فإن الدول لا تقوم إلا على المال لأنه قوام أمرها وصلاحه. وحتى يتم ذلك لا بد من نظام إداري يُسيِّر ويشرف على مال الدولة سواء من حيث الإيرادات أو من حيث النفقات.

وهذا ما لاحظناه في النظام الإداري المالي للدولة الموحدية. فقد عمل الخلفاء والحكام على ضبط أمور بيت المال وإحكام القبضة عليه، حتى لا تضيع الأموال، أو تكون مجالا للعبث من طرف العمال أو المشرفين على الجباية.

ومما أحدثه الموحدون في نظامهم المالي تخصيصهم ديوان خاص لنظام الضرائب عرف بـ"ديوان المجابي" في جميع الولايات، و يقوم على هذا الديوان موظفون مهمتهم بالأساس تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها.[2]

وضم هذا الديوان موظفين هم:

- صاحب الأعمال المخزنية أو صاحب الأشغال.
- متولي المجابي.
- متولي أموال النفقات والمحاسبة.
- متولي أعمال المستخلص.

وتفصيل هذه الوظائف هو كما يلي:

1- متولي المجابي:

[1] - أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج2، ص:241، 242.

[2] - مريم محمد عبد الله جبوده، التجارة في إفريقية وطرابلس الغرب خلال العصرين الموحدي و الحفصي(555- 915هـ/ 1160- 1510م)، جامعة الزاوية، ليبيا، 2013، ط1، ص: 228.

وهو المختص بتحصيل الضرائب والجزيات بمختلف أنواعها، وله عمال في المدن والبوادي، وله حق طلب معاونة صاحب الشرطة، أو قائد الحامية الموحدية في المكان الذي يجمع فيه الضرائب، لإرغام القبائل المتخلفة عن دفع الضرائب على دفعها.[1]

2- **متولي النفقات والمحاسبة:** وهو بمثابة وزير الخزانة في عصرنا الحاضر، أو وزير المالية.[2]

3- **متولي أعمال المستخلص:**

والمستخلَص (بصيغة اسم المفعول) هو نصيب دار الخلافة من الأموال. والمستخلِص (بصيغة اسم الفاعل) هو المشرف على تحصيل الأموال الخليفية من كل باب من أبواب الدخل.[3] وهي الأملاك المخزنية الفلاحية، والتي تعرف في المصادر التاريخية الوسيطية بالضياع السلطانية، وهي ليست ملكا للخليفة، كما قد يعتقد من الاسم، كما تعرف بالمستخلص، أي أنها استصفيت واستخلصت لبيت المال بعد تطييب نفوس الغانمين لها.[4]

وعلى ما يبدو فهو الذي تشير إليه إحدى التقاديم، وهو يحمل الرقم إثنان وأربعون (42) بعنوان تقديم "ناظر المجابي" عن الخليفة "المعتضد"، جاء فيه:" وبحسب ذلكم قدمنا فلانا لينظر في مصالحكم النظر الأسد، ويتولى في ضم مجابي المخزن والمختص _ ثمرهما الله _ الجدّ الأشدّ، لذلك وصيناه بتقوى الله تعالى فيما قدم إليه من ذلكم، وأمرنا أن يسلك جادة الحق في كل أحوالكم، وحددنا له أن يستوفي حقوق المخزن والمختص هنا لكم أتم الإستيفاء، وأن يكون في الضبط لأشغالها على ما قدر له من الغناء والاكتفاء، وأن يعمل في ذلك عملا ليحظيه بالأثرة والاعتناء."[5]

4- صاحب الأشغال أو صاحب ديوان الأعمال المخزنية:[6]

ومما أحدثه الموحدون في نظمهم السياسية والمالية ببلاد المغرب اسم صاحب الأشغال،[1] والذي يعود ظهوره إلى زمن متأخر من حكم الدولة الموحدية، ما لم يكونوا أخذوه من الأندلس.[2]

1- عبد الله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المومن بن علي، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007، ص: 264. هامش رقم2.

2- نفسه، ص: 264. هامش 3.

3- نفسه، ص: 264. هامش 4.

4- الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 152.

5- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، ص: 470.

6 – عبد الله علام، المرجع السابق، ص: 264.

كان صاحب الأشغال يتمتع بسلطة كبيرة، يستقل بالنظر في استخراج الأموال وجمعها وضبطها، وتعقب نظر الولاة والعمال فيها، وله حق الإشراف عليهم ومحاسبتهم، والقبض عليهم، ثم تنفيذها على قدرها وفي مواقيتها. كما كان يعمل على تنمية أموال الدولة وتثميرها.[3]

وله معاونون بكل الأقاليم يسمون المشرفين، وهؤلاء لهم أيضا معاونون، مثل خازن المال، وخازن الطعام. وجميع هؤلاء المشرفين مسؤولون أمام صاحب الأعمال المخزنية، عن الصادر والوارد للمخازن التابعة للدولة. ومن مهامه أيضا أنه يراقب سجلات الجباة الذين يجبون الضرائب من مختلف المناطق. وكثيرا ما تعرض هؤلاء المشرفون للاتهامات والمطاردات والحساب العسير.[4]

وكان الذي يتولى هذه الوظيفة من الموحدين، يستقل بالنظر في استخراج الأموال وجمعها وضبطها وتعقب نظر الولاة والعمال فيها ثم تنفيذها على قدرها وفي مواقيتها، وفي بعض الحالات كان يتولاها من غير الموحدين، خاصة في الجهات البعيدة عن مركز الدولة ممن يحسن ويتقن هذه الوظيفة،[5] خاصة من الأندلسيين الذين هاجروا إلى بلاد المغرب فرارا من النصارى، فتداولوا هذه الوظيفة بينهم وبين الموحدين، حتى استقل بها أهل الحسبان والكتاب وخرجت عن الموحدين. ثم لما استغلظ أمر الحاجب، ونفذ أمره في كل شأن من شؤون الدولة، تعطل هذا الرسم (صاحب الأشغال) وصار صاحبه مرؤوسا للحاجب وأصبح من جملة الجباة وذهبت تلك الرياسة التي كانت له في الدولة.[6]

كما تولى هذا المنصب في الدولة الموحدية الكتاب والوزراء من أمثال "ابن عطية" و"عبد السلام الكومي" فكان يتولى النظر في الحساب والأشغال المالية، بالإضافة إلى منصب الكتابة والوزارة.[7]

وأول خليفة يذكر صراحة أنه كان له كاتب مختص بالشؤون المالية و" صاحب أشغال" هو "أبو يوسف يعقوب المنصور" (580-595هـ/ 1184-1198م). يقول "ابن عذاري" في كتابه "البيان المغرب"

---

[1] – القلقشندي، أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، ج5، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1333هـ / 1915م ص: 139. ويسميه وزير المال والمتحدث في أمر المال.

[2] – المقري (أحمد بن محمد التلمساني)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، ج1، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ. 1998م، ط1، ص:179.

[3] – الحسين أسكان، المرجع السابق، ص 156. علام، نفسه، ص: 264. بو لعسل، المرجع السابق، ص: 177.

[4] – علام، نفسه، ص:264.

[5] – ابن خلدون، المقدمة، ص 252.

[6] – نفسه، ص 252.

7– ابن خلدون، المقدمة، المصدر السابق، ص248.

القسم الخاص بالموحدين" : « وفي هذه السنة (593هـ/ 1196م) قلد (المنصور) "أبو زيد عبد الرحمن ابن يوجان" أشغال الْبَرَّيْن من الأعمال العلية و الأشغال السلطانية والوزارة وما يتعلق بها من أشغال الموحدين وملازمة الخدمة، فاستقل بذلك استقلالا ظهر به صلاح الأحوال وترتيب الأشغال وتوفير المجابي واجتماع الأموال.»[1]

ولجوء الدولة إلى استحداث مثل هذا المنصب وتخصيص عامل له، مما يزيد على الدولة في نفقاتها، ويكون هذا المنصب محل تنافس بين من يصبون إلى تقلده، لأنه يرفع صاحبه إلى درجة عالية في الدولة من الرياسة، كما ذكر ذلك ابن خلدون. كما يكون الدافع إلى إيجاد مثل هذا المنصب هو ضبط الأموال التي ترد إلى بيت المال نتيجة كثرتها، والمحافظة عليها من أيدي العابثين.

وقد كان لصاحب الأشغال مكانة هامة في الدولة الموحدية، نظرا لحساسية المنصب وأهميته ولأنه يتعلق بمالية الدولة، وقد أشار إلى هذه الأهمية "المقري" عندما وصفه قائلا:" وصاحب الأشغال الخراجية في الأندلس أعظم من الوزير وأكثر أتباعا وأصحابا وأجدى منفعة، فإليه تميل الأعناق ونحوه تمد الأكف."[2]

5- ديوان الإشراف:

ومن التنظيمات التي استحدثها الموحدون في نظامهم المالي، ديوان الإشراف[3]. وكانت وظيفته النظر والقيام على النواحي المالية للدولة عبر أقاليمها، فقد كان في كل إقليم ديوان إشراف وعلى رأسه مشرف يتولى هذه المسؤولية، وهو من الوظائف التابعة لديوان الأشغال كما أشرنا من قبل للمعاونين لصاحب الأشغال المخزنية.

وقد ظهر هذا المنصب لأول مرة في الدولة الموحدية في عهد الأمير "محمد الناصر" الموحدي، وذلك لما أورده "ابن سعيد المغربي" في كتابه عندما ترجم لشخصية "أبي عمران موسى بن عيسى بن

1- ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، ص: 225، 232.

2- المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج1، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988، ص: 217. البلتاجي، صابر عبد المنعم محمد علي، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2012، ط1، ص: 108.

3-كلمة إدارية مغربية قديمة معناها الإشراف على جباية الأموال لخزينة الدولة. السبتي، محمد بن القاسم الأنصاري، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، تح، عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1403هـ/1983م، ط2، ص: 41.

المناصف" عرف به وقال عنه: "ولي دار الإشراف بمراكش في مدة الناصر."[1] وربما يعود اتخاذ الخلفاء الموحدين للمشرفين في أواخر أيام الدولة إلى طبيعة مداخيلها التي أصبحت تتكون من المكوس والضرائب والتي كانت تشكل الدخل الأساسي لها، نتيجة تقلص أراضيها، واجتياح الثورات والفتن أقاليمها، خاصة في الأماكن البعيدة عن مركز الحكم، أين يتعذر فرض السيطرة والنظام إلا بالقوة، فكانت تجهز الجيوش لهذه الأقاليم، وأصبحت الجباية من واجبات الجيش الموحدي الأساس.[2]

وكان يعاون المشرف أيضا المتقبل وهو الذي يتعامل مع التجار ويحدد مقدار الضرائب المفروضة على بضائعهم، وقد أشار "ابن عبدون" إلى أن المتقبل لابد أن يكون معه زمام ويكون لهذا الزمام نسخة عند القاضي وأخرى عند المشرف.[3] حتى يسهل عملية المحاسبة ولا تكون الجباية محل عبث الموظفين والعمال في الدولة.

وهكذا كان صاحب ديوان الأعمال المخزنية يشرف على مجموعة من الموظفين، فهو يرأس المشرفين وهؤلاء يعاونهم خازنوا الأموال، وخازنوا الأطعمة والمتقبلون.[4]

كما يمكن ملاحظة أن الأموال التي تجمعت للموحدين، لم تكن فقط من الموارد الشرعية بل هي أيضا من الضرائب التي فرضتها الدولة على الرعية نتيجة الأعباء المتزايدة للدولة، خاصة القبالات التي كانت سائدة ببلاد المغرب، والذي يدفعنا إلى هذا القول هو زمن استحداث هذا المنصب، زمن الاضطرابات والصراعات التي شهدتها الدولة الموحدية من أجل السلطة وتولي الخلافة، والثورات التي كانت تقوم في مختلف أرجاء الإمبراطورية الموحدية، فاحتاجت إلى نفقات كثيرة ولا سبيل إلى ذلك إلا بفرض المكوس والضرائب الزائدة عن الشرع.

6- ديوان البحر:

وهو جهاز حكومي مهمته الإشراف على المراسي في الموانئ، ومراقبة السلع الواردة والصادرة، من أجل جباية الضرائب على السلع والبضائع فيها. ويشير إلى وجود هذا الجهاز في الدولة الموحدية، رسائل

1- ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، تح شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة 1993، ط4، ص: 107.ينظر محمد عبد الله عبد قزع المعموري، تاريخ الغرب الإسلامي في عصر الموحدين، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 1436هـ/2015م، ط1، ص:73.

2- البلتاجي، المرجع السابق، ص: 113.

3- ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي، رسالة في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955م، ص ص: 30، 31، 32.

4- حسن علي حسن، المرجع السابق، ص: 188.

التقاديم (التعيينات) التي كانت تصدر عن الخلفاء الموحدين، منها "التقديم الثاني" الذي يورده "أحمد عزاوي" في كتاب "رسائل موحدية ج1" ، فقد جاء في الرسالة تقديم أو تعيين قائد على الأسطول وأشغال البحر، يقول التقديم:" .. من تقديم فلان على الأسطول هَنَا لكم، وجميع أشغال البحر، مع ما أسندناه (إلى أمانته من) الديوان وسائر ما أضيف إليه.."كما يبين مصاريف مجبى هذا الديوان وهي الإنفاق على الأسطول وما يحتاجه، وكذلك مرتبات غزاة البحر :" فكل ما يرتفع من مجبى الديوان وما أضيف إليه يتصرف في مصالح الأسطول وأرزاق غزاته.."[1]

7- **ناظر الأشغال:**

وهو المكلف بالجباية والمراقبة في الأقاليم البعيدة عن العاصمة، وهذا من خلال ما أورده "ابن عذاري" الذي أشار إلى وجود مثل هذه الوظيفة في الدولة الموحدية حيث ذكر من تولى هذا المنصب في بلاد إفريقة، جاء في البيان المغرب:" كان المكلف بالجباية وناظر الأشغال أبو محمد عبد الله بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي."[2] فهل كان هذا المنصب موجودا في كل أقاليم الدولة الموحدية أم هو إجراء وتعيين ظرفي تعلق بإقليم إفريقية الذي كان بعيدا عن مركز السلطة الموحدية؟ فاحتاج إلى مزيد من العناية والضبط لأمور الجباية.

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس في الدولة الموحدية:

بعد هذا العرض للسياسة المالية الجبائية للدولة الموحدية، ولنظامها الإداري الذي كان يحكمها ويسير شأنها، سنقوم الآن ببيان أنواع الضرائب والمكوس المختلفة التي كانت سائدة في الدولة الموحدية، المستمدة من المصادر التاريخية والجغرافية التي أرخت للفترة المدروسة ووصفت جغرافيتها، وكذلك كتب النوازل الفقهية التي ساهمت هي الأخرى في بيان الضرائب التي كانت سائدة في بلاد المغرب. وهي على الشكل التالي:

1- **الضرائب الجمركية (المكوس):**

1- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، ص: 413، 414.

2- ابن عذاري، البيان المغرب، ص: ، مراجع عقيلة الغناي، المرجع السابق، ص: 279.

وهي ضرائب توضع على التجارة بنوعيها (البرية والبحرية)، سواء أكانت في شكل ضرائب جمركية (مكوس) أو رسوم على البضائع المرسلة إلى المدن، أو في شكل ضرائب على السلع عند بيعها في الأسواق.[1]

وهذا النوع من الضرائب الذي يذكره "هوبكنز" في دراسته "للنظم الإسلامية في المغرب" يستمده من "ابن حوقل" عند وصفه لجغرافية بلاد المغرب ومدنه وأسواقه، وهذا ما وقفنا عليه من خلال استقرائنا لوصفه للمدن في كتابه "صورة الأرض"[2]، فكان من خصوصيات المدن في تلك الفترة، أنها كانت محاطة بأسوار عالية، ولا يمكن الولوج إليها أو الخروج منها، إلا من خلال أبوابها، التي كان يسهر على حراستها رجال الجمرك، الذين يراقبون الصادر و الوارد من السلع، و يفرضون عليها ضرائب ورسوم معينة، وبالتالي لا يمكن لأي تاجر أن يتفادى دفعها. فكان هذا النوع من الضرائب منتشر بكثرة في بلاد المغرب.[3]

هذا بالنسبة للتجارة البرية، أما التجارة البحرية، فقد نصبت الدولة الموحدية مكاتب في الموانئ، من خلالها تراقب السلع الداخلة والخارجة، ومعرفة كمياتها ونوعيتها. ثم يتم تقييم نسبة الضرائب التي يستوجب على أصحابها دفعها. وكان القائم على هذه المكاتب "مدير الجمرك" أو "المشرف على الديوان"، كما ورد ذكره في بعض المصادر العربية، وهو الذي يقوم بتحصيل تلك الضرائب لبيت المال أو للمخزن.[4]

وقد حددت الضرائب على البضائع الواردة بصفة عامة بعشرة في المائة (10%) من قيمتها وكانت تسمى العشر، استنادا إلى المراسلات، التي كانت تتم بين جمهورية بيزة والدولة الموحدية، والتي كانت تؤكد على تحديد الضريبة المفروضة على تجار بيزة في موانئ الدولة الموحدية، وأن لا يزيد فيها عن العشر.[5]

1- هوبكنز، المرجع السابق، ص 73. بولعسل أحسن، المرجع السابق، ص: 57.

2- ابن حوقل، أبي القاسم النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992، ص ص 70،80. هوبكنز، المرجع السابق، ص73.

3- هوبكنز، المرجع نفسه، ص 73. بولعسل، المرجع السابق، ص 57..

4- مريم محمد عبد الله جبوده، المرجع السابق، ص: 194.

5- أحمد عزاوي، رسائل موحدية مجموعة جديدة، ج2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، المغرب، 1422هـ – 2001م، ط1،ص: 240، 241.مريم محمد عبد الله جبوده، المرجع السابق، ص: 194. فاطمة بلهواري، النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160- 962هـ / 777-1554م)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2014، ص: 85. Di Michele Amari,Idiplomi Arabi del R .Archivo Fiorentino , Di Felice le monnier, Firenze,1863 , p 12

وقد خفضت السلطة الموحدية الضرائب المفروضة على تجار جنوة وبيزة في كل المراسي المتعامل معها من (10%) إلى(8%) باستثناء ميناء بجاية وذلك لخلق توازن بين الموانئ المغربية في التجارة مع المدن الإيطالية من جهة ولتخفيف الضغط على ميناء بجاية من جهة أخرى.[1]

2- الضرائب على الدكاكين:[2]

3- الضرائب على السلع الاستهلاكية:

وهي ضرائب السلع أو السوق، أي الضرائب التي تدفع عن البضائع حينما تباع للاستهلاك، أو في نقطة من سلسلة التوزيع قريبة من المستهلك.[3]وهي من الضرائب التي كانت شائعة في ذلك العصر، رغم أن المصادر لا تشير إليها، وما يدفع إلى القول بوجودها ما أورده "الزركشي" عندما يشير إلى الإصلاحات المالية التي قام بها السلطان الحفصي، "أبو فارس عبد العزيز"، ومن ضمنها إبطاله ضرائب عديدة على السلع الإستهلاكية مثل الضرائب المجباة على الماشية والخضروات وسوق العطارين والملح والبياض والخردة والأدوات النحاسية والصابون والعزافين وغير ذلك.[4]

4- الخفارة: أو مال الحراسة:

وهي من الضرائب التي تحدث عند ضعف الدولة وفقدانها السيطرة على مجالها ومناطق نفوذها، تفرضها القبائل، وتظهر في المناطق البعيدة التي لا تمتد إليها سلطة الدولة بسبب بعدها عن مقر الخلافة،[5] أو الحكم. وهذه الضريبة لم تكن تضم إلى خزانة الدولة. وهي نتيجة انعدام تأمين الطرقات للقوافل التجارية والمسافرين، التي هي إحدى الصفات الأساسية للدولة.[6]

1- فاطمة بلهواري، النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160- 962هـ / 777- 1554م)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر، 2014، ص: 85.

2- بولعسل، المرجع السابق، ص58.

3- هوبكنز، المرجع السابق، ص75.

4- هوبكنز، نفسه، ص: 75. الزركشي، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966، ص: 115، 116.

5- نفسه، ص 76. بولعسل، المرجع السابق، ص59.

6- نفسه، ص 76. بولعسل، نفسه، ص 57.

وعليه فإن هذه الضرائب تستفيد منها القبائل التي كانت تضمن أمن وسلامة القوافل التجارية التي تعبر مجالها ومناطق نفوذها، من السطو والسرقة.

والدليل على وجود هذه الضريبة ما ذكره "ابن حوقل" عنها أن قبائل البربر بين أودغشت وسجلماسة كانت تجبي اللوازم (الضرائب) على المجتازين بتلك الطريق:" ولهم لوازم على المجتازين عليهم بالتجارة من كل جمل وحمل، ومن الراجعين بالتبر من بلد السودان ... ولهم لوازم على المجتازين من فاس إلى سجلماسة يلزمونهم على ما معهم من التجارة ويخفرونهم."[1]

كذلك ما ذكره ابن عذاري:" بل ألزموهم أربعة آلاف دينار خفارة."[2] وكانت قد فرضت على أهل مكناسة من طرف بني عسكر ومن انضاف إليهم من عرب المعقل، في عهد الرشيد الموحدي سنة 638هـ.

5- **اللوازم:**

منها ما قام به الخليفة الناصر عندما أراد أن يعبر إلى الأندلس برسم الجهاد من أجل رد هجمات الطاغية القشتالي ألفونسو الثامن، فألزم كل قبيلة من قبائل المغرب حصة خيلا ورجالا يخرجون معه للجهاد.[3]

وتدخل هذه الإجراءات من أجل سد الخلة التي ظهرت في بيت مال الدولة الموحدية، من أجل تجهيز الجيش للجواز إلى الأندلس، خاصة بعد عودته من غزوة إفريقية التي ثار بها يحيى الميورقي، والتي احتاجت إلى إنفاق كبير.

6- **الضرائب على الغلات والمحاصيل:**

وهي الرسوم التي كانت تفرض على الأراضي الزراعية ومحاصيلها.[4] وكانت تشكل نسبة هامة من إيراد الدولة.[5] إذ كانت الممتلكات العقارية الفلاحية بالبادية والعقارات بالمدن تشكل ثلثي الأراضي في الدولة الموحدية وذلك بعد عملية التكسير والمسح التي قام بها عبد المومن بن علي فأصبحت ملكا للدولة وتفرض عليها ضريبة سمتها المصادر التاريخية بالخراج، لإعطائها صبغة دينية ويدفعها الناس طواعية ودون

1- ابن حوقل، المصدر السابق، ص99. هوبكنز، نفسه، ص 76. بولعسل، نفسه، ص 59.

2- ابن عذاري، البيان المغرب، قسسم الموحدين، ص: 357.

3 - ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 234.

4- بولعسل، المرجع السابق، ص59،60.

5- هوبكنز، المرجع السابق، ص 77.

حرج، وألزم الخليفة الموحدي كل قبيلة أن تدفع قسطا منه عينا، أي مما يخرج من الأرض من الزرع وغيره، وقسطا آخر من الورق أو النقد الفضي.[1]

كان هذا سنة555هـ/ 1160م بعد فتح إفريقية، لكن الموحدون فرضوا ضرائب على الغلات والمحاصيل الزراعية حتى قبل استيلائهم على مراكش، بحيث أنهم لما استولوا على مكناسة بعد حصار دام أربع سنين وأشهرا، تملكوا البلاد والأموال وكان ذلك سنة 540هـ/ 1145م، أصبح أهل مكناسة عمارا في أملاكهم يؤخذ منهم نصف الفواكه الصيفية والخريفية وثلثا غلة الزيتون. وكانت العادة إذا بدا صلاح الغلات يباع حظ المخزن منها حارة فحارة وكان المشترون لها قوما لا خلاق لهم يقال لهم القشاشون[2] فتستطيل أيديهم على حظوظ الرعية ويضيِّقون عليهم حتى يبيعوا منهم حظوظهم بثمن بخس أو يشتروا منهم حظ المخزن غاليا."[3]

فكان أهل "مكناسة" يتعرضون للابتزاز من طرف العمال الذين يتولون جباية المغارم للمخزن. فيكون المزارعون أمام خيارين، إما أن يبيع محصوله بثمن بخس، أو يشتري محصول المخزن، الذي دفعه مغرما، بأثمان غالية.

ويقدر "ابن غازي" جباية منطقة "مكناسة" إلى المئين من الآلاف:" وكانت أقطارها (مكناسة) سبعة أسباع، "زرهون" و"بنو كلثوم" و"بنو ورتنكسين" و"ولهاصة" و"بنو دنسون" و"أبي أرجان" (بالجيم المعقودة) و"بنو أبي السمح"، ونمت هذه البلاد وعمرت ولم تزل في نموٍّ وقوَّة، حتى انتهت مجابيها إلى مئين من الآلاف. ثم اختلت بجور العمال، وأخذت في النقص من سنة كائنة العقاب، وكانت كائنة العقاب في صفر من سنة تسع وست مائة (609هـ/ 1212م). ثم تفاقم الأمر عند قيام "بني مرين" على الموحدين، وأتت الفتنة على الحوائر المذكورة كلها ودثرت ولم يبق منها إلا الصوامع والجدرات العتيقة."[4]

ويبدو أن الموحدين ضموا أموال وأراضي الأحباس للمخزن (للدولة) ولم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين، وفرضوا عليها ضرائب.[5]

1- ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 198- 199. السلاوي، االمرجع السابق، ص: 124. الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 147

2- القشاش هو المكلف ببيع أو شراء نصيب المخزن من المحصول الفلاحي من الفلاحين. الحسين أسكان، المرجع السابق، ص 160.

3- ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مطبعة الأمنية، الرباط، 1371هـ/ 1952م، ص:10.

4- ابن غازي، المصدر السابق، ص 11، 12.

5- عصمت عبد اللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين و مستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني 510-546هـ / 1116-1151م تاريخ سياسي وحضارة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ط1، ص 163، 164.

ولم تكن علاقة الموحدين بدول المشرق بأحسن حالا، ومع أن عددا من المغاربة عمل مكرما في دول المشرق، إلا أن الفاطميين في مصر كانوا يضيقون على الحجاج والتجار المغاربة، ويأخذون العشور من تجار المسلمين الغرباء، مما أدى إلى معاملة الموحدين لهم بالمثل.[1]وهو فرض ضريبة العشر على التجار القادمين من المشرق في تجارتهم.

7- القبالات:

وهي ما كان يؤديه التجار والصناع على سلعهم من ضريبة، وسميت قبالة لأنها مُتقبَّلة، أي أن مُتولِّيها ومكتريها ضامن لتحصيل مدخولها. والموحدون عملوا بالأمانة في جل جبايتهم.[2]

كانت الضرائب غير الشرعية مجال استنكار ونقمة على الدولة المرابطية، وكانت من أسباب الثورة عليها من طرف الموحدين، خاصة ما تعلق بالقبالات، فأزالوها في بداية عهدهم، من خلال تعاليم "المهدي ابن تومرت"، والأوامر التي كانت تصدر عن الخليفة الموحدي "عبد المومن"، وعمن جاء بعده من أبنائه، في عهد قوة الدولة إلى العمال في الأقاليم، وتشددوا في ذلك، وأحلوا قتل المتقبل، إلا أنها عادت إلى الظهور مرة أخرى في أواخر عهد الدولة الموحدية.[3]

وكانت القبالات تفرض على خدمات بعض المنشآت، مثل المرور على القناطر والجسور، يدفع المستعملون لها القبالة، والتي كانت تسمى كذلك، المكرى في أوائل القرن 6هـ/12م. فقد ذكرت المصادر أن الخليفة الموحدي "أبو يعقوب يوسف" عقد جسرا على "وادي إشبيلية" وسبَّله على المسلمين للعبور عليه دون قبالة.[4]

فهل المؤلف يشير إلى دولة المرابطين التي كانت تنتشر فيها هذه المعاملة، أم أنّه يشير إلى أن هناك مرافق أخرى كانت تفرض فيها القبالة على عهده؟

ولم تكن القبالة تشمل فقط الخدمات، بل تعدت إلى العقارات والأملاك االسلطانية من الأراضي والدور والبنايات، فقد كان المخزن الموحدي يكتري أراضي السكنى داخل أسوار أغلبية المدن، خاصة المفتوحة

1- ابن القطان، المصدر السابق، ص: 148. ابن جبير، المصدر السابق، ص: 13، 38، 56. دندش، نفسه، ص 217.

2- الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 159، 160.

3- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج2، ص: 241.

4- ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص: 166.

عنوة، فيكتريها للساكنين الذين شيدوا عليها منازلهم من مالهم بنصف ثمن الكراء، سواء بنوها قبل أو بعد امتلاك الموحدين للأرض.

وقد حدث هذا في باجة (الأندلسية) سنة 570هـ/ 1174م، عندما جدد الخليفة "يوسف بن عبد المومن" بناءها وأعاد تعميرها، قام بكراء عقاراتها.[1] كما أشرنا إلى ذلك من قبل في النص الذي يورده "ابن عذاري" والذي جاء فيه "وتمكن الناس بقصبتها وفي ديارهم الحديثة البنيان وتبايع الناس أرضها بينهم في خارجها وداخلها وحرثوا الأرض وعمروها وبنوا الحوانيت والرباع ورفعت إلى دار الإشراف "بإشبيلية" الأزمة بأعشارها وكراء رباعها."[2]

وفي سنة 572هـ/ 1176م بنيت الأسواق والحوانيت وجامع القصبة بإشبيلية المعروف بـ "الخيرالدة" ونقلت إليها الأسواق القديمة، وتزاحم الناس باعتباطهم في المزايدة في كرائها ونما الخراج في ذلك نموا غاليا.[3]

أما في بلاد المغرب فكانت الدولة الموحدية تكتري الحوانيت والفنادق بالمزايدة في تلمسان.[4] كما كانت تكتري الأراضي الفلاحية للزراعة، منها كراء الأراضي البورية (التي تعتمد في ريها على مياه الأمطار) بفاس ومكناس، إذ كان بهما "أرض بيضاء (بورية) للخضر والكتان تكترى بمال جسيم."[5]

وكانت الدولة تُقَبِّل المراعي والمياه، في بعض الجهات، والمصايد في البحار والأنهار، وكل ما يُدِرُّ ربحا. وكان هذا الأمر معروفا عند الفاطميين من قبل واستمر العمل به في عهد الموحدين، مما يدل على أن السياسة المالية للكيانات السياسية التي قامت ببلاد الغرب الإسلامي كانت واحدة، عند حاجتها إلى المال، لا تختلف عن بعضها البعض، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين. وهذا مما تؤكده مثل هذه الدراسات.[6]

1- أسكان، المرجع السابق، ص: 158.

2- ابن عذاري، المصدر السابق، ص:134.

3- ابن صاحب الصلاة، المصدر السابق، ص: 396. أسكان، المرجع السابق، ص: 158.

4- ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحيى التادلي، التشوف برجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ط2، ص: 447. أسكان، المرجع السابق، ص: 158.

5- ابن غازي، المصدر السابق، ص:3. أسكان، المرجع نفسه، ص: 159.

6- أسكان، المرجع نفسه، ص:159.

8- التقسيط أو الوظيف:

وهي ضريبة لجأت إليها الدولة لضمان حصولها على المال. وأصل هذه الضريبة أنها فرضت على الفلاحين الذين كانوا يعملون شركاء للدولة في الأراضي السلطانية، وكانوا يؤدون خراج هذه الأراضي، يتراوح بين النصف والخمس من الإنتاج الفلاحي. تمّ تغيير هذا النظام سنة 555هـ/ 1160م إلى خراج التقسيط أو الوظيف، وهو مقاطعة الشريك، على دفع مقدار جزافي معين، حسب مساحة الأرض وقيمتها. لذلك يعرف **بخراج المساحة**، ويقسط أو يوظف ذلك المبلغ، ويتحول الخراج من الشركة إلى الإيجار الدائم للأرض.[1]

وسبب تغيير هذا النظام، الضرر الذي لحق بيت المال(المخزن) من جراء ترك الفلاحين العمل وهجرانهم للأرض التي كانوا يعملون فيها، نتيجة الظلم والابتزاز الذي كانوا يتعرضون له من طرف الجباة. فقرر "عبد المومن بن علي" بعد رجوعه من إفريقية أن يقاطع جل الفلاحين بالغرب الإسلامي.[2]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذه الضريبة ليست من بدع الموحدين، بل ظهرت قبل ذلك ببلاد المغرب في عهد العبيديين، الذين وظفوا الخراج على الأرض، وسموه المقسط. وكان يقوم هذا التوظيف على النظر إلى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة وأقله، ثم جمع المالين ووظف الشطر على كل ضيعة.[3]

9- المعونة[4] أو الكلف:

نتيجة الحاجة إلى المال، وعدم كفاية الموارد الشرعية لتلبية حاجات الدولة منه، اضطر الموحدون لتغطية هذا العجز إلى الاستعانة بالرعية، وقبائل عصبيتها المصمودية لتمويل حركاتها العسكرية. ففرضت عليهم فرائض مادية، وتجنيدهم ضمن جيوشها إذا اضطرت إلى ذلك. وقد اتخذت هذه الاستعانة عدة صور وأشكال، منها المادي ومنها التسخيري، ويطلق على المساهمة التسخيرية الكلف الناشئة، وعلى المساهمة المادية الوظائف الطارئة أو المعونة. ويطلق عليهما معا المحدثات أوالمظالم كما تسميها التقاديم الرسمية

1- الحسين أسكان، المرجع السابق، ص:160

2- أسكان، المرجع نفسه، ص: 160، 161. ينظر أيضا ما ذكرناه في الضرائب على الغلات و المحاصيل الزراعية أعلاه.

3- هوبكنز، المرجع السابق، ص: 63، 64.

4- ضريبة يفرضها الأمير على رعاياه للقيام بواجب الجهاد إذا كان بيت المال خاليا من الأموال. سامية مصطفى محمد مسعد، الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين و الموحدين من 484 إلى 620هـ (1092- 1223م)،مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423هـ / 2003م، ط1، ص: 169. عزالدين موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 168.

الموحدية، لأنها لا تستند إلى دليل شرعي، وإنما هي من الأمور المحدثة والجديدة في النظم المالية الإسلامية، ولأنها مبنية على الظلم وليس على العدل.[1]

واشتملت هذه الوظائف الطارئة أو المعونة على ثلاثة أنواع رئيسية: المروة أو الهدية والتضييفات والإنزال.

الْمُرُوّة:

وهي معونة مادية للدولة، تقدمها الرعية إذا احتاجت إلى ذلك. وتعود أقدم إشارة لهذه المعونة في العهد الموحدي، إلى حروب المطاولة التي خاضها "عبد المومن بن علي" ضد المرابطين سنة 534هـ/1139م. وذكرت باسم المروة أو "الهدية" في أربع مناسبات، وهيعبارة عن مواد غذائية، وعلف الدواب، تقدم للجيش الموحدي في حركته، مع بعض الهدايا المختلفة تدفعها القبائل، سواء كانت من عصبة الدولة الحاكمة أو من الرعية. ومن الأمثلة على ذلك ما دفعته قبيل واويزغت(واوزكيت)[2] الصنهاجية من المروة لجيش الموحدين سنة 534هـ1139م. وفي سنة 539هـ/1144م حملت قبيلة "بني مانو" الزناتية قرب تلمسان الهدية "لعبد المومن بن علي"، الذي أعادها لهم تفضلا منه وتكرما. أو ما ساقته قبيلة "هسكورة" وقبيلة "صنهاجة" في سنة 541هـ/1146م من المروة للجيش الموحدي على نهر أم الربيع، وهو في الطريق إلى مراكش.[3]

وقد عاشت الدولة الموحدية بعد العقاب سنة609هـ/1212م حالة طوارئ، استمرت نحو الستين سنة، لجأت فيها إلى الرعية، وفرضت عليهم الكلف الناشئة، مثل الأعمال المدنية كالبناء والزراعة وغيرهم، وأهم هذه الكلف تجنيدهم في الجيش الموحدي.

أما الوظائف والمغارم المادية فهي تلك المؤن المفروضة على السكان لتموين حركة الجيش الموحدي، أو لتموين رجال المخزن الذين يقومون بوظائف معينة كالرقاصين (رجال البريد)، وإلى هذا يشير ابن خلدون عندما يتحدث عن القبائل العربية التي كانت خاضعة للموحدين (مقدم والعاصم) بأنه كان عليهم للسلطان " عسكرة وجباية".[4]

1- الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 170.

2- واويزغت: قرية شهيرة مطلة على بحيرة سد بين الويدان تبعد 27 كم عن مدينة بني ملال إلى الجنوب منها. البيدق، أخبار المهدي، ص: 50. هامش 87.

3- البيدق، المصدر السابق، ص: 50، 63. الحسين أسكان، المرجع السابق، ص: 172

4- الحسين أسكان، المرجع نفسه، ص: 170. الناصري، أبو العباس أحمد بن خالد، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2،دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954، ص: 153.

10- الرسوم على الأسواق (المكوس) أو ضرائب الأسواق:

هذه الرسوم كانت قد حذفت في بداية الدولة الموحدية، ولكن تجددت في العهد الثاني للدولة، حيث تتكرر في التقاديم، الإشارات إلى أن من مهام العمال والولاة "محو الرسوم الجائرة" من الأسواق.[1] وقد عملت الدولة الموحدية على فرض ضرائب ومكوس على مختلف أنواع المعاملات من البيع والشراء بالإضافة إلى الصادر والوارد. وكانت الضرائب تفرض على أبناء الأمة كلما احتاجت الدولة إليها.[2]

ومما يدل على وجود مثل هذه الضرائب الفتوى التي أوردها "الونشريسي" في كتابه "المعيار" على سؤال في حكم **مغارم الأسواق** التي كانت تفرض على التجار والباعة والصناع بالأسواق.[3]

فلولا وجود مثل هذه الضرائب في الأسواق لما كان السؤال عنها. ونحن نعلم أن هذه المسائل لم تكن افتراضية أو استشراف لوقوعها وإنما كانت فتاوى لمسائل نازلة في المجتمع وواقعة.

11- الضريبة على التجارة الخارجية أو أعشار الصادرات والواردات التجارية:

شهدت الدولة الموحدية نشاطا تجاريا كبيرا، بسبب الأمن والاستقرار الذي عاشته، وموقع البلاد المركزي الذي سمح لها بإنشاء علاقات تجارية مع دول الجوار، شرقا وشمالا، فاستفادت الدولة من هذا النشاط من أجل تمويل بيت مالها، ففرضت ضرائب على التجارة الخارجية.

وكانت تفرض في مدن الأطراف، كسجلماسة التي كانت نهاية طريق معظم القوافل إلى ذهب بلاد السنغال، الذي استمر فيضانه عبر هذا الطريق بعد انقطاعه عن المسالك الصحراوية الأخرى[4]، والموانئ البحرية مثل ميناء سبتة ووهران وبجاية وغيرها. ولم ترد تفاصيل كثيرة بشأنها، باستثناء ما جاء في رسالة "العدل المؤمنية" التي وجهها "عبد المومن بن علي" إلى العمال في الولايات، ينكر فيها ما كان سائدا في دولته، من مظالم ومحدثات، ويأمر بقطعها، ومن بين هذه المنكرات، تحجير بعض الجباة للمراسي.[5]

1- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج2، ص:242. أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، ص:412،413.

2- صالح فياض أبو دياك، النظام المالي عند الحفصيين، مجلة الدراسات التاريخية، العدد21- 22، السنة السابعة، إشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 1986، ص: 93.

3- الونشريسي،المصدر السابق، ج5، ص: 32. مريم جبوده، المرجع السابق، ص: 228.

4- أبو رميلة هشام، علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1404هـ/1984م، ط1، ص: 383.

5- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، ص:64.



وما يبين حرص الدولة الموحدية على استغلال التجارة الخارجية كمورد مالي مثمر، أوجدت دارين للإشراف عليها بمدينة بسبتة، فقد أورد "السبتي" في أخباره أنه كان فيها دارين: "الأولى دار الإشراف على عمالة الديوان والتي كانت تقام أمام فنادق تجار النصارى، وفيها يتم تسجيل **المكوس والأعشار** على هذه التجارة وأدائها، والذي يعرف في زماننا هذا **بالجمرك**، والتي هي عملية مراقبة الصادر والوارد من السلع، واستخلاص الضرائب المفروضة عليها. أما الثانية فهي دار الإشراف على سد الأمتعة وحلها والتي كانت تعرف بالقاعة.[1]

وكانت مداخيل هذا الديوان كبيرة تعود للمخزن بمال وفير. يدل على ذلك، ما ذكره "التجاني" في رحلته عن "ناصح" مملوك الناصر، الذي كان صاحب الديوان بميناء سبتة. فيبين وصوله إلى الناصر بهدايا عظيمة جمعها مدة إشرافه على هذا الديوان.[2]

ومن الضرائب التي كانت تجبيها الدولة الموحدية، والتي كانت تتعلق بالتجارة الخارجية، ما كان مع إيطاليا، مع تجار بيزا وجنوة، وكانت هناك اتفاقيات بين الطرفين تحدد طبيعة التجارة التي يتم تبادلها، والموانئ والمراسي التي يحق لهم الرسو والمتاجرة فيها، بالإضافة إلى مدة الاتفاقية ونسبة الضريبة. ومن خلال الرسائل الرسمية الواردة عن الدولة الموحدية تبين طبيعة هذا النشاط والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين.

وأهم اتفاق بين الموحدين والبيزيين هو الذي تم في بداية عهد المنصور الموحدي (580-595هـ /1184-1198م) الذي يمتد على مدى 25سنة، والذي يؤكد على المراسي التي يحق للبيزيين (تجار بيزة) المتاجرة فيها، وهي مرسى تونس، بجاية، وهران وسبتة، والتأكيد على تحديد الضريبة بـ 10% على السلع البيشانية (بيزة) المبيعة في هذه المراسي.[3]

كما سمحوا لسفن جنوة بالاتجار من كافة موانئ الدولة وخفضت عن تجارها العشور، (فلا يدفعون إلا 8%).وهذا من الامتيازات التي منحتها الدولة الموحدية لتجار جنوة على الخصوص.

1- السبتي، المصدر السابق، ص: 41، 42. الحسين اسكان، المرجع السابق، ص: 168.

2- التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، رحلة التجاني، تح، حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1981، ص: 359. الحسين أسكان،المرجع السابق، ص:168.

3- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج 2، ص 240، 241.

وحرصا على سلامة أموال التجار الأجانب، وضمانا لتحصيل الضرائب منهم، كان البيع والدفع يتم عن طريق ديوان الإشراف، والمشرف هو المسؤول عن التجار الأجانب في كل مدينة، خاصة في سبتة وبجاية وتونس.[1]

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس.

1- الآثار السياسية للضرائب في عهد الموحدين:

الآثار الإيجابية: لقد حققت الضرائب والمكوس جباية معتبرة للدولة الموحدية، خاصة في عهد خلفائها الأوائل الذين تميزوا بالصرامة والدقة في تسيير شؤون الدولة، خاصة في الجانب المالي، لما له من دور كبير في تثبيت ركائز الحكم، للدولة الناشئة ببلاد المغرب. بحيث تكاد تجمع المصادر على أن خزينة الدولة (بيت المال) كانت ممتلئة في عهدهم على الدوام.[2]

فقد وظف هؤلاء الحكام أموال الجباية، وبذلوها في العطاء والإكثار من البركات لموظفي الدولة وعلى رأسهم الجند على رأس كل شهر، فقد كانوا اليد الذي تضرب بها الدولة بقوة في حالة المخالفة أو المعارضة أو الثورة عليها. ثم تأتي باقي طبقات المجتمع الموحدي من فقهاء وصلحاء وحتى الضعفاء في الدولة، من أجل كسب هذه الفئات الاجتماعية إلى جانب السلطة، والوقوف إلى جانبها في حالة ما وقعت ثورات أو خروج عليها، وكذلك لتأكيد السياسة الإجتماعية في النظام الموحدي الذي كانت إحدى مبادئه القضاء على الفوارق الاجتماعية، ورفع الظلم عن المجتمع الذي كان ممارسا عليه من قبل في العهد المرابطي، أو حتى من طرف عمالهم في الأقاليم.

وقد ساهمت الجباية في تثبيت واستقرار الحكم الموحدي في بلاد المغرب، وذلك راجع إلى القوة التي استعملتها الدولة الموحدية من أجل ذلك، وفرضها لنظام ضرائبي صارم لا يفلت منه أحد، خاصة بعد القرار الذي اتخذه "عبد المومن بن علي" بعد أن مسح بلاد المغرب وفرض على أهلها الخراج عينا ونقدا.

1- دندش، عصمت عبد اللطيف، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني 510-546هـ / 1116-1151م، تاريخ سياسي وحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ط1، ص217.، عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي، ص ص: 276،278.
Amari, Diplomi arabi, p.61,76,93.

2- فوزية كرراز، الموارد المالية بالدولة الموحدية بين ما هو مشرّع وما هو مستحدث، مجلة عصور الجديدة، ع 16-17، سنة 1436هـ/ 2014-2015م، وهران، ص: 195.

وقبل ذلك كانت السياسة الجبائية للموحدين عاملا من عوامل قوة في الدعوة الموحدية، وذلك من خلال قطعها للمكوس والضرائب ومحاربتها للضرائب غير الشرعية، واتخادها سببا للثورة على المرابطين، الذين وسموهم بكل نقيصة منها كثرة الضرائب في عهدهم، وكان ذلك عاملا مساهما في نجاح الثورة الموحدية، وتحقيق أهدافها في بلاد المغرب. وقد نجحوا في جذب القبائل المغربية تجاههم، وقطع التمويل المالي لدولة المرابطين وتحويل تلك الأموال لصالح الدعوة الموحدية الجديدة.[1]

الآثار السلبية: أما من لجانب السلبي فإن الضرائب التي كانت تفرضها الدولة على رعاياها، والتي اثقلت كاهلهم ولم يعودوا قادرين على دفعها، فامتنعت الكثير من المناطق عن دفعها، وثاروا على السلطات الحاكمة، وخلعوا لباس الطاعة عنهم، ومنع الجباية عن بيت المال إضرار بالدولة بالدرجة الأولى، فهي بحاجة ماسة إليه، لتلبية حاجياتها وما يتطلبه الملك، فيحصل الضعف فيها، وتفقد القدرة على فرض هيبتها وسلطتها على الرعية، خاصة في المناطق البعيدة عن السلطة المركزية للدولة، فهي في حالة ضعف نتيجة الصراع الذي ظهر في الأسرة الحاكمة حول الخلافة، فيزيد الأمر سوءا، وهذا ما عبر عنه ابن خلدون عندما يصف الوضع الذي وصلت إليه الدولة الموحدية حيث قال:" وكثر بالمغرب الثوار **وامتنع عامة الرعايا عن المغرم**، وفسدت السابلة واعتصم الأمراء والعمال من السلطان فما دونه بالأمصار والمدن.."[2]

2- الآثار الاقتصادية للضرائب:

هيمنة الدولة الموحدية على المسالك التجارية والمنافد البحرية: عملت الدولة الموحدية من أجل توفير المال لخزينتها من خلال الضرائب والمكوس، على السيطرة على الطرق التجارية شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، بالاضافة إلى الموانئ البحرية، وذلك بهدف فرض الضرائب على الحركة التجارية من بيع وشراء التي كانت تتم عبر المسالك التجارية، او في الموانئ البحرية التي كانت تحت حكم الدولة

1 - البلتاجي، المرجع السابق، ص: 343،344.

2- ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص:170. نقلا عن الحسين أسكان، المرجع السابق، ص:165.

الموحدية.[1]عن طريق ديوان البحر والموظفين التابعين له، الذي كان يراقب كل العمليات التجارية التي تتم في الموانئ، وفرض الضرائب اللازمة عليها.

تعطيل الحرف والقضاء عليها: كان للسياسة الضرائبية للدولة الموحدية تأثير سلبي كبير على الحرف والصناعات ببلاد المغرب، وذلك نتيجة الضرائب الثقيلة التي أثقلت كاهل الحرفيين وأصحاب الصناعات الذين عجزوا عن دفع ما ألزموا به من ضرائب، مما اضطرهم إلى ترك حرفهم، وتحولهم إلى أعمال أخرى أقل قيمة مما كانوا يمارسونه من حرف. أو إلى الاشتراك في ثمن كراء حوانيت العمل بين اثنين أو أكثر نتيجة فداحة الضرائب، وعدم قدرة الواحد من الحرفيين على تحمل أعباء الكراء والضرائب لوحده. وبالتأكيد هذا الوضع سوف يؤثر على النشاط الاقتصادي لهذه الطبقة، التي ركنت إلى الغش والتماطل في انجاز الأعمال التي يطالبون بها.[2]

ومن نتائج هذا الوضع ركود التجارة نتيجة قلة السلع التي يوفرها الحرفيون ويعم الغلاء ويتضرر الناس من جراء ذلك.

كما تضرر الحرفيون اجتماعيا إذ كان سببا في تفقير الكثير منهم وأصبحوا من طبقة العامة.[3]

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس.

1- الآثار الاجتماعية للضرائب:

كان من آثار السياسة المالية للدولة الموحدية، أن تدهورت الحالة الاجتماعية والاقتصادية للرعية. وكمثال على ذلك، حاضرة مكناسة بعدما وقعت في أيدي الموحدين،وكان العسف والجور في فرض الضرائب ومشاركة الناس في أموالهم. يقول ابن غازي:" فكان الناس من ذلك (سياسة الجباية في عهد الموحدين) في جهد عظيم ومحنة شديدة لا يتجرأ أحدهم أن يقطف من ملكه حبة واحدة. ثم قوطعوا بعد ذلك على الفواكه، وخفف عليهم في شركة الزيتون. وكان السبب في المقاطعة والتخفيف فرار الناس عنها، بسبب الجور وتركتها حتى تبورت، فصلحت بسبب المقاطعة أحوال الناس ونمت أموالهم، وامتدوا في

1 - البلتاجي، المرجع السابق، ص: 364.

2- أحمد المحمودي، عامة المغرب الأقصى في العصر الموحدي، ص: 60، 61.

3- أحمد المحمودي، المرجع السابق، ص: 61.

الإحياء والغراسات، وعمرت المدينة والحوائر والبسائط، ونفقت الأسواق وقويت التجارة، وصار المسافرون ينزلون بالمدينة ويبيعون ويشترون، وكانت في المدينة بداوة، ثم تمدنت واكتسبت حضارة."[1]

والملاحظ في هذا الوصف الذي يذكره "ابن غازي" عن "مكناسة"، هو المرونة في تعامل الدولة مع الرعية، حيث أنها لما رأت تضرر الجباية وقلة مداخيلها للمخزن، نتيجة نظام المشاركة الذي كان متبعا، غيرت من قوانينها وخففت عن الرعية، بما يضمن بقاءهم في أراضيهم التي هجروها، ويقوموا بخدمتها وإحيائها من جديد، وبالتالي ضمان استمرار الجباية لبيت مال (المخزن) الموحدين فكانت سياسة براغماتية بامتياز إن صح القول. وكان من نتائج هذه السياسة أيضا أن ازدهرت التجارة بالمدينة وأصبحت فيها حركية نتيجة التنقل من وإلى المدينة، مما ساهم في تمدنها وتحضرها بعدما كانت تعيش البداوة من قبل.

وعلى هذا فإن السياسة المالية التي تتبعها الدول خاصة في مجال فرض الضرائب لها آثارها على البلد وأهله، فإما أن تكون عامل نمو ورقي وازدهار أو العكس تدهور وركود وفقر.

أما في الأندلس فكان الفلاحون أيضا يتحملون وزر سوء الأوضاع والاضطرابات، فضلا عن تعسف المالكين، وجور جامعي الضرائب من متقبل وخراص وغيرهم.[2]

2- الآثار الدينية للضرائب:

من الآثار الدينية للضرائب والمكوس في الدولة الموحدية، يمكن الإشارة إلى ما قام به عبد المومن بن علي من استعانة بالعلماء والفقهاء وبأحكام الدين، من أجل إعطاء مشروعية للقرار الذي اتخذه بفرض الخراج على بلاد المغرب، بعد إجراء عملية المسح للأراضي التي أصبحت خاضعة لسلطة الدولة الموحدية، بعد سنة 555هـ وهي السنة التي وحد فيها جميع بلاد المغرب تحت سلطة محلية واحدة.

وبما أن الخراج يتعلق بالأرض، ولا يفرض إلا إذا كان حكم فتح بلاد المغرب قد فتح عنوة، وهذا ما طلبه من العلماء والفقهاء، الذين أفتوه بأن عبد المومن بن علي قد فتح المغرب الكبير الذي يضم المغرب الأدنى والأوسط والأقصى عنوة،[3] وهو ما صوغ له فرض الخراج على تلك البلاد، وهذا الإجراء لم يكن إلا ذريعة له

1- ابن غازي، الروض الهتون، ص 10.

2- دندش، المرجع السابق، ص 310.

3- علي علام، المرجع السابق، ص: 265.



من أجل توفير أموال إضافية لبيت المال الذي لم يعد قادرا على تلبية حاجات الدولة المتزايدة، نتيجة اتساع رقعة الدولة وكثرة الجند الذي يحتاج إلى نفقات كبيرة، في حله وترحاله، وعدم قدرة الموارد الشرعية على تلبية هذه الحاجات.

وكما ذكرنا في الفصل التمهيدي عن حكم بلاد المغرب أنّ الفقهاء وعلماء المسلمين اختلفوا في حكم فتح بلاد المغرب، فمنهم من توقف في ذكر حكمها، ومن قال بأنه أسلم عليها أهلها، فهي ليست أرض خراجية،[1] ولكن بالنظر إلى العقيدة التي انطلق منها الموحدون، وهو اعتبار كل من يخالفهم في تعاليمهم بأنه مشرك أو مجسم، الوصف الذي أطلقوه على المرابطين وبالتالي مقاتلتهم وحق وأرضهم وأموالهم غنيمة لهم.

ولم يكن ليفعل عبد المومن بن علي ذلك لو لم يجد من الفقهاء من يجد له المبرر من الأحكام الشرعية لإعطاء فعله هذا حكما شرعيا ويذعن له أهل المغرب.

1- يراجع الفصل التمهيدي وما ذكر فيه من أقوال الفقهاء حول حكم أرض بلاد المغرب، ص ص: 11-15

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الضرائب والمكوس في الدولة الحفصية

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الحفصية.

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية للدولة الحفصية.

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس.

المبحث الرابع: الاثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس.

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس.

تمهيد:

أصل "بني أبي حفص" من "هنتاتة" وهي من أعظم قبائل المصامدة الذين هم أكثر قبائل البربر، ودولتهم شعبة من دولة الموحدين. وكان الشيخ "أبو حفص عمر بن يحيى" جد ملوكهم أحد القائمين بدولة "الإمام المهدي" والخليفة "عبد المومن" من بعده، وهو ثالث أثافيهم وكان يرفع نسبه إلى سيدنا "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه. وهو صاحب القدم الراسخ في دولة الخليفة "عبد المومن" وابنه من بعده وله مواقف شهيرة ومقامات حميدة ولم يزل يقارع مخالفيهم ويمهد دولهم، وهو الذي رفع راية الموحدين في الأندلس وأيد سلطانهم في تلك الديار، حتى توفي بسلا سنة 571هـ.[1]

أما الدولة الحفصية فيعود تأسيسها إلى الشيخ أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص عمر، بعد أن نصبه الخليفة الناصر واليا على إفريقية سنة 603هـ/ 1207م، بعد القضاء على ثورة ابن غانية بها، واستمرت السلطة في يد بنيه من بعده إلى أن أعلنوا انفصالهم عن الدولة الموحدية سنة 626هـ/ 1229م، وتأسيس الدولة الحفصية وعاصمتها تونس.[2]

كان لهذه الدولة نظامها السياسي ومجالها الجغرافي الذي فرضت فيه نفوذها وحكمها، وكان لها دورها الحضاري في المنطقة بالإضافة إلى الدور السياسي والعسكري، وبما أن هذه الدراسة مهتمة بالتاريخ الاقتصادي، الذي سوف تستجلي أوضاعه ومضامينه وكل ما يتعلق به، خاصة الضرائب والمكوس في الدولة الحفصية. فكيف كانت سياستها المالية ما هي طبيعة نظامها الإداري المالي، وماهي الضرائب التي استحدثتها وسادت نظامها الضرائبي، وما هي آثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية؟

---

[1] – الباجي المسعودي البكري محمد بن أبي بكر، الخلاصة النقية في أمراء إفريقية، تح، محمد زينهم محمد عزب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2012، ص: 162. حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، دار الجنوب للنشر، تونس، 2001، ص: 90.

[2] – تفصيل التاريخ السياسي للدولة الحفصية يراجع فيه المصادر التاريخية مثل تاريخ ابن خلدون، ج6، البيان المغرب لابن عذاري قسم الموحدين، الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصا، تاريخ الدولتين، للزركشي، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية لابن قنفذ، خلاصة تاريخ تونس، لحسن حسني عبد الوهاب، وغيرها من الدراسات التي تناولت التاريخ السياسي لهذه الدولة.

المبحث الأول:السياسة المالية الجبائية للدولة الحفصية:

اهتمت الدولة الحفصية بسياستها المالية، لما للمال من دور كبير وفعال في تأسيس الدولة وقيامها وبقائها، ويظهر ذلك من خلال القرارات والأعمال التي كان يقوم بها سلاطين الدولة، ومن خلال نظامها الإداري المالي الذي كان أحد أبرز الوظائف في الدولة، والتي ورثتها عن الدولة الموحدية، التي اعتبرت نفسها الوريث الشرعي لها، فكان هناك بيت المال وديوانه الخاص وموظفوه، سواء في مركز السلطة أو في الأقاليم التي هي تحت سيطرتها.

1- في إمارة الأمير أبي زكرياء يحيى:

كان الأمير أبو زكرياء يحيى (625-647هـ/ 1227-1249م)، يسهر على السير الحسن لدولته، فقد كان يقضي أيام الأسبوع يراقب ويتابع كل صغيرة وكبيرة، يخرج كل يوم باكرا إلى موضع يعرف بالمدرسة ويبعث خادما صغيرا يستدعي وزير الجند من موضعه المعين فيدخل عليه رافعا صوته بالسلام عليكم من بعد أن يومئ برأسه ولا يقوم السلطان ويجلس بين يديه ويسأله السلطان عما يتعلق بأمور الجند والحروب ثمّ يأمره باستدعاء من يريد من أشياخ الجند والعرب أو ممّن تعلق بوزير الجند. ثمّ يأمر باستدعاء وزير المال وهو المعروف بصاحب الأشغال فيأتي معه ويسلّمان جميعا من بُعد على السلطان. فيتقدم وزير المال ويتأخر وزير الجند إلى مكان لا يسمع فيه حديثهما ثم يخرج وزير المال ويستدعي من يتعلق به.[1]

وفي هذا الخبر بيان لاهتمام السلطان الحفصي بتسير شؤون دولته والسهر على مصالحها، فهو يجتمع مع كبار مسؤولي دولته ويتباحث معهم كل في مجال اختصاصه، ومن بين هؤلاء نجد صاحب الأشغال المكلف بمالية الدولة الذي كانت له مكانة خاصة في سلم الوظائف السلطانية، ولا شك أن الحديث الذي كان يدور بين السلطان ووزيره الذي لا يسمعه وزير الجند، كان حول الجباية وطرق استخلاصها من الرعية والأموال التي تجتمع له منها.

[1]- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 4، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ط41، ص:79، 80. برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ج2، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ط1، ص: 37.

وقد ذكر عن أعمال هذا السلطان أنه " ابتنى جامع القصبة وصومعته العجيبة..، وجدد رسوم القصبة ..، وابتنى المدرسة التي بطرف سوق الشماعين وبنى سوق العطارين وجمع أموالا عديدة.."[1] إلا أنه لا يذكر المصادر التي جمع منها تلك الأموال، كما أن الأعمال التي قام بها والمنجزات التي أقامها تحتاج إلى أموال كبيرة، إلا أن المصادر لا تتكلم عن المصادر المالية للدولة الحفصية، في هذه الفترة، هل هي من مصادر وموارد شرعية أم من غيرها من الضرائب والمكوس التي كانت تفرضها الدول عندما تحتاج إلى الأموال، خاصة في فترة الأزمات.

كما كانت الدولة الحفصية تعد الحملات العسكرية من أجل استخلاص جبايتها، يقودها السلطان نفسه، في غالب الأحيان، في المناطق البعيدة والتي يمتنع أصحابها عن دفع الضرائب، وهي مظهر من مظاهر بسط السلطان والنفوذ في المملكة بالقوة.[2]

2- في إمارة المستنصر:

يصف ابن خلدون الدولة الحفصية في عهد المستنصر (647 – 675هـ / 1249 – 1276م) وأبيه بأنها:" أشد ما كانت قوة وأعظم رفاهية **وجباية** وأوفر قبيلا وعصابة، وأكثر عساكر وجندا، فأمّله أهل العلم للكرّة، وأجفلوا إلى الإمساك بحقويه. وكان له في الأبهة والجلال أخبار، وفي الحروب والفتوح آثار مشهودة، **وفي أيامهعظمت حضارة تونس، وكثر ترف ساكنها. وتأنق الناس في المراكب والملابس والمباني والماعون والآنية، فاستجادوها وتناغوا في اتخاذها وانتقائها إلى أن بلغت غايتها."[3]**

في عهد هذا السلطان (المستنصر) لجأ في نهاية حكمه إلى فرض **الكثير من الضرائب**، هذه الضرائب التي ألغاها ولي عهده السلطان الواثق بعد توليه الإمارة سنة 675هـ، **الذي رفع المظالم**

---

[1] – الباجي المسعودي، الخلاصة النقية، ص: 169.

[2] – برنشفيك، المرجع السابق، ص: 40.

[3]– ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 432، 433.

وأمر بإلغاء وإحراق دفاتر وأزمة تلك الخطايا والمكوس، ومحا رسوما ووظائف كثيرة كانت مفروضة على الناس.[1] واستعمل على ديوان الأشغال مولاه مدافعا وكان من العلوج.[2]

وهنا نلاحظ عدم استقرار في السياسة المالية للدولة الحفصية، والتي لم تكن واضحة، خاصة في مسألة فرض الضرائب والمكوس على الرعية، والتي كانت تخضع للظروف والأحوال التي تمر بها الدولة، فعندما يعتلي عرش السلطنة خليفة جديد يقوم برفع ومحو الضرائب والمكوس التي كانت مفروضة على الرعية قبله، يستألف بها قلوبهم ويقوي من سلطته وعرشه، ثم لا يدوم الوقت طويلا حتى تعود هذه الضرائب من جديد لتفرض على الرعية، لحاجة الملك وكثرة النفقات، وهكذا فإذا اعتلى العرش سلطان آخر حدث الأمر نفسه.

وهذا ما يبرز لنا جليا في عهد الأميرين المستنصر والواثق، فالأول تميزت فترته بمرحلتين الأولى وكانت خالية من ذكر الضرائب، وعاشت فيها الرعية حياة رغدة وغنى وترف، لقلة الوظائف والواجبات المالية عليهم من طرف الدولة، أما المرحلة الثانية فكانت كثيرة الضرائب التي قام ولي عهده بمحوها وإبطالها عندما اعتلى عرش الإمارة الحفصية، ومعلوم أنه كما أدت قلة الضرائب إلى الغنى، فإن كثرتها حتما سوف تؤثر على الوضعية المالية للسكان فيصبحون في ضيق من العيش، ويتحملون واجبات مالية تفقرهم وتكون سبب تعاستهم.

3- في إمارة أبي إسحاق:

أما في إمارة السلطان أبو إسحاق فعندما جهز جيشا عظيما لمحاربة الدعي، الفضل بن يحي الواثق ابن المستنصر، وكان ذلك سنة 681هـ، وأمّر عليه ولده الأمير "أبا زكريا يحيى" فنزل القيروان **وأغرم أهلها أموالا** واقتضى وضائع.[1]

---

[1]- ابن القنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تق تح، محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968م، ص: 136،137. الزركشي، المصدر السابق، ص: 42. ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 433. محمد محمد أحمد إسماعيل، الوزارة في أفريقيا في عهد الدولة الحفصية، 626-982هـ / 1227-1574م، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2015، ط1، ص: 210.

[2]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 434.



كما يذكر "ابن خلدون" أيضا أن هذا السلطان عقد لابنه الأمير "أبي زكريا يحيى" على عسكر الموحدين والجند، وبعثه إلى "قفصة" للإشراف على جهاتها، وضم **جبايتها**، فخرج إليها وقضى شأنه من حركته، ثم عقد لابنه الآخر أبي محمد عبد الواحد على عسكره، وأنفذه إلى وطن هوّارة لاقتضاء **مغارمهم وجباية ضرائبهم وفرائضهم.**[2]

هنا كذلك نلاحظ اهتمام الدولة الحفصية بالجباية، واستخدام القوة من أجل تحصيلها، واستعمال الضرائب وسيلة للسيطرة وبسط النفوذ على المناطق والقبائل.

4- في إمارة الدعي الفضل بن أبي زكريا: (681-683هـ/ 1282-1284م):

وفي إمارة الدعي "الفضل ابن أبي زكريا يحيى الواثق"، الذي هو "أحمد بن مرزوق ابن أبي عمارة المسيلي"، دعا لنفسه بالإمارة ومهد البلاد، وأخذ يستوفي **جباية** المناطق التي سار فيها، منها "لماية" و"زواوة" و"زواغة"، كما **أغرم** "نفوسة" و"غريان" و"نفزة" من بطون "هوّارة" **وضائع**[3] ألزمهم إياها واستوفاها منهم.[4] ولما دخل "تونس"، بعد انهزام سلفه السلطان "أبي إسحاق" وفراره إلى بجاية، وكان ذلك سنة 681هـ.

ومما قام به من أعمال أنه ضبط أمور دولته وعين "موسى بن ياسين" وزارته، و"أبا القاسم أحمد بن الشيخ" حجابته، وتقبض على صاحب الأشغال "أبي بكر بن الحسن بن خلدون"، فاستصفاه وصادر أمواله بعد امتحانه، ثم قتله خنقا، وصرف **خطة الجباية** إلى "عبد الملك ابن مكي" رئيس قابس، واستكمل ألقاب الملك، وقسم الخطط بين رجال الدولة،[5] كما رفع عن أهلها **ضريبة الإنزال** وكان يلقون منها أمرا عظيما.[6]

---

[1] -الزركشي، المصدر السابق، ص 46. ابن خلدون، المصدر السابق ، ص: 443.

[2] - ابن خلدون، نفسه، ج6، ص: 440.

[3] - مفردها وضيعة، يراجع تعريفها في المدخل، ص:5.

[4] - ابن خلدون، نفسه، ج6، ص: 442.

[5] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 444.

[6] - الزركشي، المصدر السابق، ص 47.

وكانت الجباية وجمعها وإخضاع الناس لها مظهرا من مظاهر النفوذ والحكم، كما أن كل حركة سياسية تحتاج إلى الأموال والجند ولا سبيل إلى ذلك إلا الضرائب التي يفرضونها على الرعية.

5- في إمارة أبي حفص المستنصر بالله:

أما السلطان الحفصي أبا حفص المستنصر بالله (683-694هـ/ 1284-1294م)، فيذكر "ابن خلدون" أنه قام **بإقطاع البلاد والمغارم** للعرب مكافأة لهم على وقوفهم إلى جانبه في صراعه ضد أبي عمارة وقيامهم بدعوته، ويعلق على ذلك فيقول:" ولم يكن لهم قبل ذلك إقطاع، وكان الخلفاء قبله يتحامون عن ذلك لا يفتحون على أنفسهم بابا."[1]باب التفريط في الجباية والأراضي الزراعية لصالح القبائل العربية، لما في ذلك من خطر على بيت مال الدولة أو الخزينة العامة في حالة نقص المداخيل، وحتى على كيانها السياسي لما عرف عن القبائل العربية من تقلب في الولاء والطاعة.

كما اهتم أيضا هذا السلطان بجبايته، وعقد لشيخ الموحدين بالدولة "أبو عبد الله الفازازي" قيادة عسكره، فقام ببسط نفوذه على جهات إفريقية و**جمع خراجها**.[2]

6- في إمارة أبي عصيدة محمد بن الواثق:

كذلك في عهد السلطان أبو عصيدة محمد بن الواثق (694-709هـ/ 1294-1309م)، خرج رئيس الدولة أبو يحيى زكريا بن اللحياني لأجل استرجاع جربة من يد النصارى التي استولوا عليها سنة 683هـ/1284م وحاصرها مدة شهرين، **واستوفى جبايتها**، ثم ارتحل منها بعد أن استعصت عليه إلى بلاد الجريد و**جمع جبايتها**.[3]

خبر آخر يورده ابن خلدون في أحداث سنة 744هـ، أن قائد السلطان الحفصي أبوبكر ابن أبي زكريا (718 – 747هـ) واسمه ابن الحكيم، خرج من الحضرة تونس إلى الجهة الغربية من

---

[1]- ابن خلدون، نفسه، ج6، ص: 447.

[2] - نفسه، ص: 454.

[3] - نفسه، ص: 467، 468.



المملكة، ونزل بجبل أوراس الذي اقتحمه **واقتضى مغارمه** وتوغل في أرض الزاب **واستوفى جباية** من عامله يوسف بن منصور، وتقدم إلى ريغة ونازل تغرت (تقرت) وافتتحها، وامتلأت أيدي العساكر من مكاسبهم وخيلهم.[1]

ونلاحظ هنا أن ابن خلدون يستعمل مصطلح الجباية الذي مفهومه عام، ولا يحدد أي نوع من الجباية جمعها، هل هي فرائض شرعية متمثلة في الزكاة بمختلف أنواعها من حرث وأنعام، أم أنّ الأمر يتعلق بضرائب إضافية ومغارم كانت تفرضها السلطة الحفصية على رعاياها، وعلى المناطق الخاضعة لسلطتها، ويستعمل عبارة "واقتضى مغارمها" دون توضيح أوبيان لطبيعة وقيمة هذه المغارم. وهذه من الإشكالات التي واجهت هذا العمل، وهو عدم الدقة في استعمال المصطلحات المتعلقة بالجباية من طرف المؤرخين، أو التفصيل فيها وبيان أنواعها ومقاديرها.

وفي ذكره لأخبار الشيخ الصالح الإمام أبو الحسن علي بن منتصر الصدفي (ترجمته في نيل الابتهاج) المتوفى عام 742هـ وكان رجلا من أهل العلم والصلاح لا يخاف في الله لومة لائم ولا يبالي بذي سلطان، رأى يوما **مكاسا** فأخذ قرطاسا وكتب فيه من أكل طعاما من مكس ينظر عاقبة أمره. وطوى الكتاب ووجه للخليفة فلما نظر فيه قال ما هذا؟ فأخبر فأمر بقطعه.[2]

نستفيد من هذا الخبر وجود المكوس في الدولة الحفصية رغم معارضتها للشرع، وموقف هذا العالم ومعارضته لهذا الوضع وتصريحه به أمام الخليفة تأكيد على عدم شرعية المكوس، وكانت للصلحاء والعلماء مكانة وكلمتهم مسموعة لدى سلاطين الدولة، حتى قام بقطع المكوس التي كانت مفروضة في بلاده، وهو موقف يحسب لهذا الولي.

وفي أخبار سنة 747هـ يذكر خروج الوزير أبو العباس بن تافراجين في العساكر **لجباية** هوارة.[3]

---

[1] – ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 510، 511.

[2]– الزركشي،المصدر السابق، ص 76.

[3]– نفسه، ص 78.



وفي ذلك حرص من الدولة على الجباية وجمعها، ولا تتوانى في ذلك وقيامها بتوجيه الحملات بقيادة كبار رجال الدولة، خاصة إذا كانت الجهة المطالبة بالجباية بعيدة، أو من القبائل التي تمتنع عن دفع الضرائب.

كما تبين دور الجيش في الدولة الحفصية الذي لم يكن فقط للحروب، وإنما أيضا كانت له وظيفة جمع الضرائب في حالة احتاجت الدولة إلى القوة لجمعها.

7- في إمارة المستنصر بالله إبراهيم بن أبي بكر:

وفي ولاية المستنصر بالله أبو إسحاق إبراهيم بن أبي بكر بعد البيعة (751-770هـ)، وكان قد أخذ له البيعة الشيخ أبو محمد بن تافراجين، ومن الذين بايعوا واستقاموا على الطاعة، صاحب توزر "ابن يملول" وبعث **الجباية** والهدية. واتبعه صاحب قفصة وصاحب نفطة. وأعظم الجباية في الدولة الحفصية في عهد السطان أبي إسحاق إبراهيم من سفن البحر.[1] أي التجارة الخارجية التي كانت تتم في الموانئ فيفرض عليها الضرائب الجمركية.

وفي عهد هذا السلطان كان قد استبد بالحكم دونه حاجبه الشيخ أبي محمد بن تافركين، لصغر سنه، وكان هذا الحاجب **جماعا للأموال من الجباية**، حتى أن أبا إسحاق الحفصي عندما تهيأ لكي يستقل بأمر الحكم دونه، وكان يتهيأ لمهلكه، لما كان أهل التنجيم يحدثونه بذلك، فوصل إلى الحضرة من بجاية، قاد إليه ومنحه من الأموال والذخائر والنجائب الكثير، وتجافى له عن النظر في الجباية.[2]

وربما ذلك حتى لا يتعرض للحساب أو يطلع السلطان على مداخيل الدولة الحقيقية من الجباية. وكان العمال كثيرا ما يعبثون بأموال الجباية ويطلقون يدهم على الرعية عندما يكون السلطان ضعيفا أو لا يتولى شؤون مملكته بنفسه. والحاجب أبو محمد بن تافراكين واحد من هذه الأمثلة في عهد السلطان أبي إسحاق.

1- الزركشي، المصدر السابق ، ص 92.

2 - ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 548.



وبلغ في مباشرة الحكم بنفسه، مبلغا عظيما فقد رفع الحجاب بينه وبين رجال دولته وصنائع ملكه، حتى أنه باشر مراقبة جبايات الخراج ومداخيل دولته.[1]

كما قام عساكر جيش ابن تافراجين **بجباية الأموال** وتوسعوا في البلاد والأوطان وانتهوا إلى "المدية" بعد هزمهم لجيش صاحب قسنطينة، المولى أبي زيد عبد الرحمن بن المولى أبي عبد الله محمد بن السلطان أبي يحيى أبي بكر، الذي جهزه إلى تونس وأنفق عليه مالا كثيرا.[2]

من جهة أخرى نجد أن القبائل العربية في إفريقية هي الأخرى كانت تفرض على المسافرين وسكان المناطق الصحراوية **ضريبة أو إتاوة الخفارة** مقابل حمايتهم وتأمين قوافلهم التجارية، وكان هذا من الامتيازات التي منحتها الدولة الحفصية للقبائل العربية التي كانت بالمنطقة بالإضافة إلى الإقطاعات التي أعطيت لهم.

ومن المؤكد أن ذلك كان مقابل ضمان ولائهم وتقديم خدمات الدفاع والحرب في حالة الحاجة إليهم، من جهة، ومن جهة أخرى لعدم قدرة السيطرة وبسط الدولة لنفوذها في تلك المناطق فوجدت هذه القبائل نوعا من الحرية ففرضت سلطتها عليها. وباستيلاء أبي الحسن المريني على إفريقية ألغى هذه الضرائب ومنعهم الأعطيات، مما جعلهم ينقمون عليه وخرجوا عن طاعته وثاروا عليه وحاربوه حتى انهزم. في أحداث سنة 749هـ/1348م.[3]

كما كانت سياسة الدولة الحفصية قائمة على شراء سلمها وأمنها السياسي من خلال السماح للقبائل العربية باستيفاء مجابي المنطقة التي كانت خاضعة لنفوذهم، حيث أشارت المصادر التاريخية إلى السياسة التي انتهجها الوزير ابن تافراجين، في عهد السلطان الحفصي أبو اسحاق ابراهيم (المنتصر بالله الثاني) 751هـ/1350م، القائمة على المداهنة والمسالمة مع تلك القبائل حتى يضمن ولاءها للدولة وعدم الخروج أو الثورة عليها، فقد تمكن من استخلاص قواعد بلاد إفريقية من

[1] – ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 549.

[2]– الزركشي، المصدر السابق، ص 93.

[3]– السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 158. كمال السيد أبو مصطفى، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997، ص: 22

أيدي العرب وإعادتها إلى السيطرة الحفصية وتعيين ولاة مخلصين تابعين لها بسياسته تلك، بعد أن تعهد لهم بأن يقطع لهم مجابي تلك المناطق كل عام.[1]

ومن المؤكد أن هذه المجابي لم تكن فقط من الموارد المالية الشرعية، بل كانت تتكون أيضا من الضرائب غير الشرعية التي كانت تفرض على الرعية من مكوس وضرائب وخفارة وغيرها، والتي تسكت عنها المصادر ولا تفصل في طبيعة تلك الجباية ولا في مقاديرها التي كانت ترتفع إلى بيت المال.

8- في إمارة أبي العباس: (772-796هـ/1370-1394م)

لما استقل السلطان أبو العباس أحمد بأمر إفريقية شمر عن ساعد الجد فأوقع بالأعراب المتغلبين على أعمال المملكة، وفي مدة وجيزة استرجع سائر النواحي التي كانت أخذت من الدولة أثناء فترة الفتن التي مرت بها، نتيجة ضعف السلاطين والصراع الدائر على العرش بين أفراد الأسرة الحاكمة، مثل نواحي سوسة والمهدية وجربة وقابس والجريد. وبعد أن استعادها أهتم بالإصلاح وإنماء موارد الرزق، فأينعت البلاد وساد الأمن وعم العدل، ودعم أركان الدولة الحفصية وأعاد لها هيبتها وسطوتها.[2]

وفي عهد السلطان أبو العباس يذكر ابن خلدون ويقول: " ونهض السلطان أبو العباس من الحضرة (تونس) سنة سبع وسبعين وسبع مائة (777هـ) في عساكره من الموحدين وطبقات الجند والموالي وقبائل زناتة ومن استألف إليه من العرب أولاد مهلهل وحكيم وأصهار أولاد أبي الليل على المدافعة عن أهل الجريد، ووافقوا السلطان أياما، ثم اجفلوا أمامهم وغلبهم.. وكانت للسلطان عليهم **مغارم وجبايات وافرة**.. وتساحل (السلطان) إلى سوسة والمهدية فاقتضى **مغارم** الأوطان التي كانت لأبي صعنونة، .."[3]

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص264. ابن الشماع، المصدر السابق، ص: 12. السراج، المصدر السابق ، ص: 176.

[2] - حسن حسني، المرجع السابق، ص: 98، 99.

[3]- ابن خلدون، نفسه، ج6، ص: 562، 563.



فقد كان يستعمل القوة من أجل إخضاع المخالفين وفرض الضرائب عليهم وأخذها منهم بالقوة.

كما يذكر أيضا عن هذا السلطان عندما ولى إبنه على بجاية وأعمالها، أطلق يده في مال الجباية وديوان الجند.[1]

وإطلاق اليد هنا التصرف بحرية، يفرض ما يشاء من الضرائب ويجمع، وينفقها كيف يشاء. وهذه الأخبار تبين أيضا إهتمام الدولة الحفصية بالسياسة المالية والعمل على توفير المال اللازم لبت المال من أجل الإنفاق على متطلبات الملك من جند وموظفين وغيرهم، فالمال عصب الحياة، وعصب الملك الذي لا يقوم إلا عليه. ولذلك نجد أن الإشراف على الجباية واستخلاص الضرائب كان بيد السلطان نفسه، رغم وجود ديوان خاص بالخراج ووزير الأشغال، وموظفين، إلا أن صلاحياتهم تبقى محدودة، وبحسب ما يكون لهم من تفويض يمنحه لهم السلطان.

كما أن "ابن خلدون" يستعمل لفظ الجباية على عمومه عندما يتكلم عن الشؤون المالية للدولة دون أن يعطي تفاصيل عن هذه الجباية، عن طبيعتها، وأنواعها والمقادير التي تفرض والأموال التي يجبيها عمال الجباية، فيبقى البحث في هذا الموضوع من الأمور التي هي في غاية الصعوبة ولا يستطيع الباحث أن يصل معها إلى نتائج يمكن أن تميط اللثام عن السياسة المالية لدول المغرب في العصر الوسيط.

9- في إمارة أبي فارس عبد العزيز:

أما في عهد خلفه أبو فارس عبد العزيز إبنه، (796-837هـ/ 1393-1433م)، فإنه سار بالبلاد نحو الاستقرار ونشر في ربوعها الازدهار والتقدم، فكانت أعماله عنوانا لقوة الإمارة وقدرتها، وقدم **لقلم جبايته وتنفيذه** وصاحب أشغاله الفقيه "أبا عبد الله محمد بن قاسم بن قليل الهم".[2]

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 560.

[2] - الزركشي، المصدر السابق، ص: 115، 116. برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص: 242. العزاوي، عبد الرحمن حسين، تاريخ المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الخليج، عمان، 1432هـ/2011م، ط1، ص: 151.

وكان هذا السلطان درة سلكهم ومجدد ملكهم،[1] وقد اتسمت مدة حكمه بالحزم والحذر، وتدعيم السلطة الحفصية بقوة في إفريقية. ومن أعماله ومآثره في مجال الجباية أنه أسقط عن كاهل الناس الكثير من الضرائب والمكوس الجائرة التي كانت مفروضة عليهم من قبل في بلاده.[2]

وسوف نعود بتفصيل أكبر عندما نتحدث عن الإصلاحات الجبائية التي قام بها هذا السلطان في الدولة الحفصية، مست الكثير من الضرائب التي كانت مفروضة على الرعية من قبله. وهذا ضمن المحامد والأعمال التي يشيد بها المؤرخون عندما يتحدثون عن السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز.

10- في إمارة المنتصر:

وفي عهد المنتصر الذي بويع في 10محرم 838ه/ 16 أوت1434م، والذي لم يطل جلوسه كثيرا على عرش المملكة بسبب المرض، حيث توفي في 22صفر 839ه/ 16 سبتمبر 1435م، فقد نظم شؤون دولته وعين موظفي إدارته من بينهم **صاحب خطة التنفيذوالجباية**، وقلد هذه الوظيفة أحد أفراد عائلة من الفقهاء الذين تقلدوا الخطة في عهد أبي فارس، وهو محمد بن قليل الهم.[3]

11- في إمارة أبي عمر عثمان:

أما السلطان "أبو عمر عثمان" (839 -892ه /1435-1487م) بعدما وطد أمور مملكته وقضى على معارضيه، التفت إلى ضبط إدارة الدولة وأهمها الإدارة المالية، حيث قام بإعفاء "محمد بن قليل الهم" من منصبه صاحب خطة الجباية (وزير المالية)، وأودع السجن مع ابنيه

[1] - الباجي المسعودي، المرجع السابق، ص: 194.
[2] - القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص: 133.
[3] - برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص: 271.



وصودرت أملاكه، وعهد بخطة الجباية إلى الفقيه "أحمد بن إبراهيم السليماني" الذي بقي في منصبه حوالي أربعين سنة مستفيدا من ثقة السلطان فيه.[1]

وكان اهتمامه بأمر الجباية كبيرا حيث كان يخرج بنفسه لطلبها من المناطق البعيدة أو التي تتمنع عن دفعها، كما فعل مع "تقرت" التي تمنعت بعدما قام بها قائم من مشيختها "يوسف بن حسن" فجهز جيشه وخرج إليه حتى استوفى ما على المنطقة من أموال الجباية، وأغرم أهلها أموالا،[2] وكذلك خروجه من تونس عام 855هـ متجها نحو طرابلس، يهدن الأوطان ويطلب الجباية.[3]

وكذلك في سنة 870هـ و871هـ (1465 و1466م) عندما خرج السلطان من تونس متجها نحو تلمسان بسبب الوفد، من أعرابها من "بني عامر" و"سويد"، الذي قدم يشتكي سوء سيرة سلطانها "ابن أبي ثابت" الزياني ونكثه للبيعة وإخراجه لقائد "ليانة" المعيّن من طرف السلطان الحفصي، مقدما بين يديه الأمير الزياني "أبا جميل زيان ابن عبد الواحد ابن أبي حمو"، ونصبه سلطانا، وزوده بما يحتاج في حملته من العدة والعدد. ولما وصل إليها وصار في صحرائها وردت عليه بيعة "المدية" و"مليانة" و"تنس" ووفد عليه أعراب ذلك الوطن، **وأتته بالجبايات والضيافات**، وحاصر مدينة "تلمسان" بعساكره وتقاتلا الطرفان قتالا شديدا وهدم أسوارها، وانتهت هذه الحملة بعودة السلطان الزياني إلى بيعة السلطان الحفصي ومصاهرته بأن أعطى ابنته للأمير الحفصي "أبي زكريا يحي ابن المسعود"، وقفل راجعا إلى حضرة "تونس".[4]

---

[1]- الزركشي، المصدر السابق، ص: 139. برنشفيك، نفسه، ج1، ص: 278.

[2] - الباجي المسعودي، الخلاصة النقية، ص: 198.

[3] - الزركشي، نفسه، ص ص: 143، 144، 145.

[4] - نفسه، ص: 157، 158.



12- في إمارة الحسن بن محمد بن الحسن:

وفي عهد السلطان الحفصي الحسن بن محمد بن الحسن (932هـ/1525م) لما تولى الحكم بعد وفاة أبيه **رفع المكوس** عن النّاس وأجرى عوائد جميلة وسار سيرة مرضية.[1] فالتفت عليه قلوب الرعية، ثم نكص إلى سوء السيرة فاضطربت الأحوال، وخرجت البلاد عن طاعته شيئا فشيئا وقوي نفوذ الأعراب.[2] وكان ذلك في أواخر أيام الدولة الحفصية ونهايتها.

ملامح السياسة المالية للدولة الحفصية:

أ- الإصلاحات المالية في الدولة الحفصية:

- إصلاحات أبي فارس عبد العزيز

إنّ أهم الإصلاحات المالية التي جرت في الدولة الحفصية، هي التي كانت في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز المتوكل على الله بن أحمد، الذي تولى الإمارة بعد وفاة أبيه السلطان الحفصي أبي العباس أحمد، وامتدت فترة حكمه من سنة (796-837هـ / 1394-1434م)، وكان هذا السلطان درة سلكهم ومجدد ملكهم،[3] وقد اتسمت مدة حكمه بالحزم والحذر، وتدعيم السلطة الحفصية بقوة في إفريقية. أما في الجانب الجبائي، فقد **قطع المكوس من بلاده.**[4] واتخذ صاحب أشغاله، أو وزير المالية وعلى إدارة خزينة دولته، "محمد بن قاسم بن قليل الهم"[5]

1- رفع الضرائب والمكوس:

[1] - محمود مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، م1، تح، علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ط1، ص: 606. الباجي المسعودي، المرجع السابق، ص: 201.

[2] - حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص: 101.

[3] - الباجي المسعودي، المرجع السابق، ص: 194.

[4] - القلقشندي، صبح الأعشى، ج5، ص: 133.

[5] - برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص: 242.



وتمثلت هذه الإصلاحات الجبائية التي قام بها، فيإلغائه لكثير من المكوس بتونس والتي كانت موظفة على التجارة والصناعة.[1]

وهي على النحو التالي كما ذكرتها المصادر:

مجبى فندق باب البحر:

بناؤه لزاوية بخارج باب البحر من تونس بعد أن كانت فندقا تستباح فيه كبائر معاصي الله جهارا من غير مغير ولا منكر. لأن بعض النصارى **إلتزمه باثني عشر ألف دينار ذهبي**، في كل عام، ليبيع فيه الخمر وغيره من المسكرات، ويجتمع عنده من عظائم المنكرات ما يحزن قلوب المخلصين. فترك مولانا أبو فارس تلك المجابي السحتية الفاسدة لوجه الله تعالى، ولم يقنع بإبطال تلك المعاصي وتغييرها حتى هدم الفندق المذكور، وبنى عوضه زاوية عظيمة البناء والنفع، صارت متعبدا لإقامة الصلاة، والذكر والعبادات، وإطعام الطعام على الدوام.[2]

ويذكر "الزركشي" أن مجباها للمخزن كان عشرة آلاف دينار ذهبا في كل عام. وكان ذلك سنة 801هـ.[3]

وترك من **الوظائف التي كانت مفروضة بجميع أسواق تونس**، لا يباع فيها شيء دق أو جل، إلا ويؤدي بائعه لجانب السلطان شيئا معلوما من درهم إلى دينار أو أكثر من دينار فيما له بال، وكانت ماضية مستمرة منذ أحقاب طويلة إلى عهد السلطان "أبو فارس عبد العزيز" الذي قطعها وقطع ضررها عن الناس.[4]

---

[1]- ابن أبي دينار القيرواني، المصدر السابق، ص: 144. برنشفيك، نفسه، ج1، ص: 246.

[2]- إنسلم تورميدا الشهير بعبد الله الترجمان الأندلسي، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، تح محمود علي حماية، دار المعارف، القاهرة، 1992، ط3، ص ص: 57،58.

[3]- الزركشي، المصدر السابق، ص116، ص 120.

[4]- عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59.

مجبى سوق الرهادنة:[1] وكان قدره ثلاثة آلاف دينار ذهبا في كل عام إذ كان كل من اشترى شيئا من أنواع الأمتعة واللباس يغرم نصف عشر الدينار.[2] وكانت كذلك من ضرائب الأسواق.

مجبى رحبة الماشية: وقدره عشرة آلاف دينار ذهبا.[3]

مجبى فندق الزيت: أو الزيتون، وقدره خمسة آلاف دينار.[4]

مجبى رحبة الطعام: وقدره خمسة آلاف دينار.[5]

مجبى فندق الخضرة: وقدره ثلاثة آلاف دينار ذهبا.[6]

مجبى سوق العطارين: وقدره مئتان وخمسون دينارا ذهبا.[7] عند صاحب "تحفة الأريب" والقيرواني في "المؤنس" مائة وخمسون دينار.[8]

مجبى فندق الملح: وقدره ألف دينار ذهبا ونصف الألف (1500دينار).[9]

مجبى فندق البياض (الفحم): من أسماء الأضداد والمراد به الفحم وما تزال هذه التسمية مستعملة[10]، وقدره ألف دينار ذهبا.[11]

مجبى قائد الأشغال: أو دار الشغل، وقدره ثلاثة آلاف دينار.[12]

---

[1]- الرهادنة هم باعة الأمتعة والملابس المتجولون وهو اصطلاح قديم مسمى به في أكثر المدن التي بها أسواق. محمد ماضور، تاريخ الدولتين، الزركشي، هامش رقم 2، ص 116.

[2]- الزركشي، نفسه، ص 116. عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59. ابن أبي دينار القيرواني، نفسه، ص: 144.

[3]- الزركشي، نفسه، ص 116. عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59. القيرواني، نفسه، ص: 144.

[4]- عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59. القيرواني، المؤنس، ص: 144.

[5]- عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59. القيرواني، نفسه، ص: 144.

[6]- الزركشي، نفسه، ص 116. عبد الله الترجمان، نفسه، ص 59. القيرواني، نفسه، ص: 144، 145.

[7]- الزركشي، المصدر السابق، ص: 117.

[8]- عبد الله الترجمان، المصدر السابق، ص ص: 59،60.

[9] - ابن أبي دينار القيرواني، المصدر السابق، ص: 145.

[10]- الزركشي، نفسه، هامش رقم 1، ص: 117.

[11]- الزركشي، نفسه، ص 117. عبد الله الترجمان، نفسه، ص 60. ابن أبي دينار القيرواني، نفسه، ص: 145.

[12]- الزركشي، المصدر السابق، ص 117، عبد الله الترجمان، نفسه، ص 60. القيرواني، المؤنس، ص: 145.



مجبى العمود: وقدره ألف دينار، وليس هذا من فوائد الأسواق، وإنما هو مال ضربه بعض الملوك المتقدمين على من بوادي بحيرة وغيرهم، وهم أهل خيام وعمود، وكان ذلك عليهم أحقابا طويلة حتى أبطله السلطان أبو فارس.[1]

مجبى سوق القشاشين: (باعة الأشياء القديمة أو ما يعبر عنه بالخردة)[2] وقدره مائة دينار ذهبا.[3] وعند القيرواني، في المؤنس، مائتي دينار.[4]

مجبى سوق الصفارين: (سوق النحاس وهو الصفر) وقدره خمسون دينارا ذهبا.[5] أما صاحب " تحفة الأريب" فيذكر أن مجباه كان مائة دينار.[6] أما صاحب " المؤنس" فيذكر أنّ مجباه كان مائتي دينار.[7]

مجبى سوق العزافين:(من العزف أي الذين يضربون على الآلات الموسيقية أو المطربون)[8] وقدره خمسون دينارا ذهبا.[9]

مجبى الصابون: وقدره ستة آلاف دينار ذهبا. وأبيح للناس عمله بعد أن كان عمله محصورا متوعدا لفاعله بالعقوبة المالية والبدنية.[10] ولا يعمله إلا السلطان بموضع معلوم لا يباع إلا فيه.[11]

مجبى فندق الأدام: وكان قدره خمسين دينارا.[12]

---

[1]- عبد الله الترجمان، المصدر السابق، ص 60. ابن أبي دينار القيرواني، نفسه، ص: 145.

[2]- الزركشي، المصدر السابق، هاش رقم 2، ص 117.

[3]- الزركشي، نفسه، ص 117. بد الله الترجمان، نفسه، ص 60.

[4] - القيرواني، نفسه، ص: 145.

[5]- الزركشي، نفسه، ص 117. وينظر هامش 3، من نفس الصفحة. ابن أبي دينار القيراني، نفسه، ص: 144

[6]- عبد الله الترجمان، نفسه، ص 60.

[7] ابن أبي دينار القيرواني، نفسه، ص: 145.

[8]- الزركشي، المصدر السابق، هامش 4، ص 117.

[9]- نفسه، ص 117. عبد الله الترجمان، نفسه، ص 60.

[10]- نفسه ص 117.

[11]- نفسه، ص: 117. نفسه، ص 60.

[12] - ابن أبي دينار القيرواني، المصدر السابق، ص: 145.

خراج المناكير: وكان بعض المساكين[1] يلتزمها بثلاثة دنانير ونصف دينار ذهبا في كل يوم، فأبطل السلطان ذلك، وأوقف في ذلك رجالا من الثقاة والأمناء والنجباء على وجه الأمانة. وكانت من أعظم درجات الحسنات التي قام بها السلطان أبو فارس عبد العزيز.[2]

والذي يمكن استنتاجه من هذا الخراج أن الشرطة كانت تعطى قبالة يلتزمها المكاس، فيقدم المبلغ الذي التزمه إلى حاكم المدينة، ثم يتولى بعد ذلك جباية ما دفعه من الرعية، والغالب في هذه العملية إرهاق الناس بالضرائب وأخذ أكثر مما التزموه.[3]

هذا بالإضافة إلى ضرائب أخرى كانت مفروضة على الزفانين[4] والمغنيات وكانت ضرائب سحتية خبيثة، وكان على المخنثين والحوى بتونس ضرائب ووظائف خدمة دار السلطان، فتركها السلطان أبو فارس وأجلاهم عن جميع بلاده، لما بلغه عنهم من قبيح المعاصي والمناكير.[5]

كما كان على الخمارين أيضا ضرائب ووظائف سلطانية.[6]

مما يبين الحالة التي كانت عليها الضرائب في الدولة الحفصية قبل أن يقوم السلطان أبو فارس عبد العزيز بعملية الإصلاح الجبائي، ويقضي على هذه الموارد المالية غير الشرعية التي كان يعتمد عليها بيت المال أو المخزن الحفصي، رفقا بالرعية والتزاما بالشرع.

2- محاسبة العمال:

---

[1] – المساكين، أعتقد أنّ المقصود هنا هو المكّاسين وليس المساكين حتى يستقيم معنى الكلام، لأن الذي يلتزم الضرائب هو المكاس، كما أوردها عبد الله الترجمان صاحب التحفة، وليس المسكين، كما وردت في كتاب الزركشي، وأرى أنه خطأ من الناسخ.

[2] – الزركشي، نفسه، ص: 117. عبد الله الترجمان، نفسه، ص: 60.

[3] – محمد ماضور، تاريخ الدولتين، هامش رقم 5، ص: 117.

[4] – الزفانين: من الزفن وهو الرقص، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: " قدم الحبشة فجعلوا يزفنون ويلعبون.." محمد ماضور، تاريخ الدولتين، هامش 7، ص 117. محمود علي حماية، تحفة الأريب، هامش 50، ص 60.

[5] – عبد الله الترجمان، نفسه، ص 60، 61. الزركشي، نفسه، ص 117.

[6] – الزركشي، المصدر السابق، ص 117.

اعتمد السلاطين الحفصيين الصرامة والحزم في تسيير مواردها المالية التي كانت تدخل بيت المال، وإذا ثبت تقصير أو تلاعب من طرف العمال والموظفين في الجباية فإن المراقبة كانت حاضرة والمراقبة كذلك من أجل ردع هؤلاء العمال، ولدينا نماذج لمحاسبة السلاطين للعمال نذكر منها:

محاسبة صاحب الأشغال الجواهري، في عهد السلطان أبي زكرياء، الذي اقتنى الأموال وصنع الرجال فأخذ وحمل إلى موضع من القصبة فثقف فيه ثم أمر بتعذيبه ليستخرج منه الأموال، حتى مات، وكان ذلك سنة 689هـ/ 1290م.[1]

ونفس الشيء يحدث "لأبي العباس أحمد اللياني" الذي تهالك على الخطط المخزنية وأخذ ديوان البحر الذي كان يقوم بتحصيل الضرائب على التجارة الخارجية في الموانئ، و"علي بن العطار" الذي كان يلي إشراف[2] تونس ثم إشراف بجاية ثم جعل على مختص الحضرة[3] اللذين قبضا عليهما و جعلا بمكان واحد بالقصبة ووُكِّل بضربهما و طلب المال منهما "أبو زيد ابن نعمون الهنتاتي"، حتى جمعوا من عند "اللياني" نحو ثلاثمائة ألف دينار فحمل إلى دار السكة وعذب إلى أن مات ثم أخرجت جثته إلى الصبيان يجرونها ورموها في البحيرة، أما "ابن العطار" فقد سرح ورد إلى دار المختص. وكان ذلك سنة 659هـ (1261م) في عهد السلطان المستنصر بالله أبو عبد الله محمد بن أبي زكرياء يحيى.[4]

كذلك محاسبة السلطان الواثق، للوزير أبي عثمان سعيد بن يوسف بن الحسين، الذي كان يتولى منصب الوزارة، في عهد السلطان المستنصر. وكان قد جمع ثروة هائلة من الضرائب والمكوس، التي أحدثتها الدولة الحفصية والتي كانت مفروضة على الرعية. وعندما تولى الواثق الحكم قام بإصلاحات جبائية وأسقط الضرائب المستحدثة وقام بمحاسبة الوزير وصودرت أمواله التي بلغت ست

[1]- نفسه، ص: 30. ابن خلدون، العبر، ج6، ص: 389، 390.

[2]- خطة جبائية عليا.

[3]- المختص اصطلاح شائع بالمغرب والأندلس يطلق على أملاك الدولة أو السلطان.

[4]- الزركشي، نفسه، ص: 36، 37.



مائة ألف دينار غير الأثاث والمتاع، وكانت هذه الأموال مدفونة بداره. وكان التنكيل بهذا الوزير من طرف خلفه الوزير ابن الغافقي الذي استوزره الواثق وكان ذلك سنة 676هـ/ 1277م.[1]

كما تعرض الوزير السابق المعروف بابن الحببر الذي كان وزيرا للواثق واستبد بأمور الدولة هو الآخر للامتحان والمحاسبة من طرف السلطان أبي إسحاق الذي بويع بالسلطنة بعدما خلع الواثق نفسه منها، فتقبض عليه واعتقله وصادر أمواله، بعد تعرضه للعذاب الشديد إلى أن هلك في شهر جمادى الأولى من سنة 678هـ/ 1279م.[2]

وكذلك أبو بكر محمد بن الحسن بن خلدون، الذي كان على خطة الشغال في عهد السلطان أبي إسحاق ابن المستنصر الحفصي قتله ابن أبي عمارة المتغلب على عرش إفريقية سنة 682هـ /1283م.[3]

ومحاسبة السلطان أبو بكر (718 – 747هـ) للقائد ابن الحكيم، فقام بتعذيبه واستخرج الأموال التي استولى عليها وقد بلغت اربع مائة ألف من الذهب العين ومثلها أو ما يقاربها من الجواهر والعقار، ولما تم ذلك قام بقتله، وها هو ابن خلدون يصف لنا هذه الحادثة فكتب:" وبسط عليه العذاب لاستخراج الأموال فأخرجها من مكان احتجانها وحصل منها في مودع السلطان أربعمائة ألف من الذهب العين ومثالها أو ما يقاربها من الجوهر والعقار إلى أن استصفي. ولما افتك عظمه ونفد ماله خنق بمحبسه في رجب من سنته وذهب مثلا في الأيام." وكان ذلك سنة 744هـ.[4]

وكذلك ما قام به السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز سنة 809هـ، عندما أمر بالقبض على المنفذ وصاحب قلم الجباية الفقيه محمد بن أبي القاسم بن قليل الهم وعلى أبي محمد عبد الله

---

[1]– ابن القنفذ، المصدر السابق، ص: 134، 135. الزركشي، المصدر السابق، ص: 41. ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 434. أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 210،211. ينظر أيضا العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، ص: 187.

[2] – ابن خلدون، نفسه، ص: 435، 436.

[3]– نفسه، ص: 436. العبادي، دراسات، ص: 187.

[4] – نفسه، ص: 511.

بن غانية وقام بسجنهما بالحضرة (تونس)، وعين الفقيه الأحسب أبا العباس أحمد بن أبي عبد الله محمد بن قليل الهم في منصب المنفذ وصاحب قلم الجباية.[1]

وهذا الذي فعل بهم دليل على وقوع الخيانة منهم وتعديهم على أموال الجباية.

وفي عهد السلطان أبو عمرو عثمان حيث بلغت الدولة الحفصية في عهده ظهورها وأوج قوتها، كان حريصا على أموال الجباية ولم يتركها بيد العابثين وإذا ظهر التفريط من العمال قام بمحاسبتهم واستصفاء أموالهم ومصادراتها. وهذا ما قام به بالفعل عندما تقبض على منفذه وصاحب قلم جبايته الفقيه أبي عبد الله محمد بن قليل الهم، وعلى ولديه أبي البركات ويونس وعلى صاحبه قائد باجة أبي الحسن علي بن مرزوق وأخيه فقبض عليهم واعتقلوا واستصفيت أموالهم، وقدم للتنفيذ والجباية الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي إسحاق إبراهيم السليماني، وكان ذلك سنة 842هـ.[2]

وهذه الأمثلة عن محاسبة الموظفين واستصفاء أموالهم ومصادرتها، دليل على حرص الدولة الموحدية على أموال بيت المال حتى لا تكون مجالا للفساد والعبث والتلاعب، وتكون هذه الممارسة عبرة لكل من يتولى المسؤولية في هذه المناصب وتسول له نفسه التطاول على الجباية والتصرف فيها تصرفا سيئا يلحق الضرر ببيت المال ومداخيله.

ب- **التعسف والظلم في جباية الضرائب والمكوس:**

تميزت السياسة المالية للدولة الحفصية، في جمعها للضرائب والمكوس التي استحدثتها في نظامها الجبائي المالي، نتيجة الحاجات المتزايدة للسلطان وحاشيته، بالتعسف والظلم في جمعها، ضمانا لتحصيلها وعدم تهرب السكان من أدائها. من ذلك ما ورد في المصادر، أن المخزن الحفصي كان يستعمل القوة في جمع الضرائب، حيث كان يجهز حملات عسكرية لهذا السبب، يقودها السلطان بنفسه أو أحد قواده، عندما يحين وقت الجباية خاصة ما تعلق بالإنتاج الزراعي فتكون موسمية، وكان قدوم هذه الحملات العسكرية يثير الرعب لدى المزارعين، لأن فسادها كان كبيرا،

---

[1] - الزركشي، المصدر السابق، ص: 122، 123.

[2] - نفسه، ص: 139.

فبالإضافة إلى الضرائب التي كانت تجمع بالقوة، كان أيضا إفساد المحاصيل مظهرا شنيعا لهذه الحملات.[1]

كما أن أصحاب المكوس المباشرين لعمل الجباية، كانوا يتنكرون في زي المتصوفة للتورية، حتى لا يفلت أي أحد من أيديهم من أن يدفع ما عليه من ضرائب.[2]

وقد ذكرت المصادر التاريخية أيضا أن وزير السلطان الواثق، ابن الغافقي المعروف بابن الجبابر، أنه استخدم هو ورجاله، أسلوب التعسف والظلم في جمع أموال الجباية، حيث كان همّ هذا الوزير جمع الأموال بشتى الطرق، لما عرف عنه من كثرة الإعجاب والفخر بنفسه، وشدة إنفاقه على مظاهر الترف والإسراف في الملبس والمأكل واقتناء الذخائر.[3]

ومن الأمثلة كذلك على استعمال القوة والاستعانة بجيشها عند جباية الضرائب، إرسال الوزير محمد بن عبد الله بن تافراجين على رأس جيش من أجل الجباية، وذلك في عهد السلطان الحفصي أبي إسحاق ابراهيم، سنة 766هـ/ 1364م.[4]

ت- الامتناع عن دفع الضرائب:

بعد وفاة السلطان الحفصي أبوبكر (717 – 747هـ) وانتشار الفتنة في إفريقية وعادت الدولة إلى الانقسام، امتنع أهل الجريد عن دفع الضرائب والمغارم للدولة وقطعوا أسباب الطاعة.[5] كانت المناطق البعيدة عن الحضرة كمنطقة الجريد التي يؤرخ لها ابن خلدون، تستغل كل فرصة، تغيب فيها سلطة الدولة وقوتها، من أجل الثورة على السلطان الحفصي والتمنع من دفع ما يلزمها من ضرائب وجبايات لبيت مال الدولة الحفصية. أو تقوم بمشايعة ملوك تلمسان الذين كانوا يستغلون الظروف من أجل التوسع شرقا، ويرغبونهم في ملك إفريقية.

[1] – محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقة في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1999م، ص: 530.

[2] – نفسه، ص: 532.

[3]– محمد محمد أحمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 211.

[4]– كمال السيد أبو مصطفى، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، ص:42.

[5]– ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 566، 567.



ولكن عندما تسترجع الدولة قوتها وتفرض سلطانها تعود إلى الطاعة والتسليم وأداء ما يلزمها من واجبات مالية للدولة، حيث يقول ابن خلدون:" فحينئذ بادر عبد الملك (بن مكي رئيس قابس) إلى مراسلة السلطان يعده من نفسه الطاعة والوفاء بالجباية، ويستدعي لاقتضاء ذلك منه بعض حاشيته."[1]
كما أن بلاد الزاب وبسكرة بقيادة رئيسها "أحمد بن مزني" كانت مضطربة الطاعة متمنعة عن دفع المغارم للسلطان الحفصي "أبي العباس أحمد"، متمنعا بقبيله من العرب وبعد المنطقة عن عاصمة الدولة، حتى جهز لها السلطان حركة بقيادته سنة 786هـ من أجل إرجاع المنطقة إلى حاضرة الدولة، وإلى الطاعة وأداء الضرائب الواجبة.[2]

فقد ذكر ابن خلدون أن "بني ثابت" الذين كانوا حكاما على بلاد طرابلس قد توقفوا عن دفع الضرائب المفروضة على البلد للدولة الحفصية، والتي كان عليهم بعثها كل سنة إلى العاصمة تونس.[3]

ويحدث الشيء نفسه في أوائل دولة السلطان "أبي عمرو عثمان" (839-892هـ/ 1435-1489م)، حيث امتنعت "تقرت" عن دفع الجباية للدولة الحفصية، بسبب قيام أحد مشيختها وهو "يوسف بن حسن"، واحتوائه عليها، وذلك لبعدها عن الحضرة ولاشتغال السلطان بما هو أهم منه، وعندما تهيأت البلاد واستتبت الأمور خرج إليه السلطان بمحلته وعسكره بقيادة قائده نبيل، وحاصر البلد وقاتل أهلها حتى أسلموا، وقام باعتقال القائم بها وسيره إلى الحضرة تونس معه، وكان ذلك عام 853هـ.[4]

ث- الإعفاء من الضرائب:

- إعفاء الضرائب عن السلع:

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 567.

[2]- نفسه، ج6، ص: 574.

[3] - نفسه، ج6، ص: 616، 617. De Mas Latrie .M.L, traités de paix et de commerce et documents divers concernent les relations des chrétiens avec les arabes de l’Afrique septentrionale au moyen age, henri plon, imprimeur- éditeur, paris, 1866, p :224

[4] - الزركشي، المصدر السابق، ص: 143، 144.

كانت الواردات من السلع التي تدخل ديوان الجمرك في موانئ الدولة الحفصية، تخضع لضريبة العشر، كما تنص عليه المعاهدات التجارية، غير أن هذه الضريبة لم تكن تشمل جميع السلع بل كانت هناك بضائع استفادت من تخفيضات أو إعفاءات ضريبية، وهي كمايلي:

- الذهب والفضة واللؤلؤ والأحجار الكريمة: استفاد الذهب والفضة الذي يجلبه التجار معهم إلى تونس، من التخفيض في نسبة الضريبة، وكانت تنص معاهدات التي عقدتها الدولة الحفصية مع نظيراتها من الدول التي كانت تربطها بها علاقات تجارية، على أن الذهب والفضة المسكوكين يدفع عنه نصف العشر (5%)، أما غير المسكوكين فإذا باعوه نصف العشر أما إذا لم يبيعوه يكون لهم دون أن يؤخذ منهم شيء.[1] كما أنها تتمتع بالإعفاء التام إذا كانت مخصصة للعملة أو للخزينة.[2]
- أما الأحجار الكريمة (الزمرد والياقوت) والحلي والمجوهرات فكانت تستفيد من الإعفاءالتام، حيث أن أمراء إفريقية كان غرضهم من هذا الاجراء هو تسهيل عملية استيراد هذه المواد. وقد استفاد تجار البندقية من هذا الإعفاء عندما تشترى هذه المواد لصالح السلطان، بموجب المعاهدة بين البندقية وتونس عام 1251م.[3]

ويبدوا أن هذا الإجراء كان الغرض منه تسهيل وصول الذهب والفضة إلى السلطنة سواء كان مسكوكا أو غير مسكوك، حيث أن غنى البلد يقدر بحسب توفرها على هذه المعادن النفيسة، من جهة أخرى كان الاقتصاد الحفصي بحاجة لبعض أنواع النقود، فوجب توفيرها لدار السكة، لذلك أعفت التجار من الضريبة عندما يجلبون معهم هذه المعادن.[4] في حين أن الأصل في معدن الذهب الذي كان مصدره السودان الغربي وكانت تتزود منه بلاد المغرب كلها منه، وتصدره إلى أوربا عبر موانئها، فكيف يصبح هذا المعدن مصدره تجار أوربا هل تغيرت الطرق التجارية التي كانت تصل إلى إفريقية من السودان الغربي أم هناك أسباب أخرى أدت إلى التماس الذهب من تجار أوربا؟

[1] – ينظر المعاهدة التي عقدها الأمير أبو يحي زكريا بن أبي العباس مع بيزة بتاريخ 21جمادى الأولى 713هـ/ 14 سبتمبر 1313م، وكذلك المعاهدة التي عقدها الأمير أبو إسحاق إبراهيم بتاريخ 11ربيع الثاني 754هـ/ 16 ماي 1353م، في كتاب ، ص ص: 86، 111.

[2] – برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص: 252.

[3]– Mas latrie, ibid, p : 107.

[4]– فاليرياندومنيك ، بجاية ميناء مغاربي (1067-1510م)، ج1، تر، عمارة علاوة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014، ص: 336.

- بيع المراكب: كانت تخضع عملية بيع السفن والمراكب وعدتها في موانئ الدولة الحفصية إلى الضرائب، فإذا إذا كان المشتري مسلم أو من التجار المسيحيين الذين هم داخلون في معاهدات السلم والتجارة التي كانت تعقد مع السلطان الحفصي، فإن هذا البيع يكون معفى من هذه الضريبة، أما إذا كان العكس فيجب تسديد العشر (10%) وهذا ما نصت عليه المعاهدات بين تونس والدول المسيحية.[1]

ورغم أن بيع السفن والمراكب البحرية كانت مرفوضة من طرف الكنيسة وكانت تمنعها، إلا أن هذه الإجراءات التي اتخذها سلاطين تونس من تخفيض الضرائب أو الإعفاء الكلي منها ساعد على انتشار هذه التجارة وشجعها، حتى أصبحت من البنود التي يؤكد عليها في المعاهدات التجارية بين الدولة الحفصية وجاراتها المسيحية، على غرار المعاهدة مع جنوة عام 1272م، والمعاهدة مع التاج الأراغوني (لاكورونيا أراغونة).[2]

- إضافة إلى الحبوب بصفة عامة، من قمح وشعير وغيرهما، فإنها لا تدفع أي ضريبة.
- الخمر المستورد من طرف المسيحيين من رعايا ملك أراغون، المتواجدين في المملكة الحفصية، وكان ديوان الجمرك لا يأخذ شيئا إذا كان أقل من مائة جرة، فإذا كان أكثر ففي كل مائة يأخذ جرة (1%).
- وكذلك كل عمليات البيع الجارية بين النصارى فيما بينهم، كانت تعفى من كل ضريبة.[3]

- **إعفاء الضرائب عن الأشخاص:**

مما يذكره "عبد الباسط بن خليل" في رحلته إلى إفريقية أن ولي عهد السلطان الحفصي "محمد المسعود بالله بن المتوكل على الله عثمان"، قد كتب له ظهيرا يعفيه فيه من **المغارم واللوازم** الواجبة على التجارة التي كان يتّجر فيها.[4]

---

[1] - Mas latrie, ibid, p : 195, 196. فاليريان، المرجع السابق، ص: 337.

[2] - فاليريان، نفسه، ص: 338.

[3] - برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص: 252.

[4] - Brunschvigrobert, deux récits de voyage inédits en Afrique du nord Abdelbasit B. halil, larose éditeurs, paris, 1936, p : 33,34.

هذا النص الذي يبين وجود الضرائب على التجارات في الدولة الحفصية، يبين أيضا أنها كانت تعطي امتيازات ضرائبية لبعض الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بمكانة مرموقة في الدولة، أو لهم علاقات مع أفراد الأسرة الحاكمة.

- **الإعفاء عن الجنود النصارى:**

كذلك استفاد النصارى الذين كانوا يسكنون تونس، وكانوا يشكلون الحرس الخاص للسلطان الحفصي وتمتعوا بامتيازات كثيرة، منها الإعفاء الضريبي فلم يكونوا يدفعون أي ضريبة على حسب ما ذكره أدورن في رحلته.[1]

- **الضرائب على اليهود:** عكس النصارى فإن السلطان الحفصي كان يفرض على اليهود ضرائب ثقيلة، على حسب ما ذكره أدورن في رحلته.[2]

ج- كثرة أموال الجباية:

من الإشارات التاريخية التي نستفيدها من المصادر التاريخية التي أرخت للدولة الحفصية هو كثرة أموال الجباية التي كانت تتكون من مختلف المصادر، خاصة الضرائب والمكوس التي كانت تعتبر رافدا أساسيا من روافد بيت المال، من ذلك ما ذكره "الزركشي"، في أحداث سنة 749هـ، لما دخل الأمير الحفصي "أبو العباس الفضل" مدينة "قسنطينة"، بعد انهزام السلطان المريني "أبي الحسن" "بتونس"، وتشتت جيشه، وبعد أن أمّن أهلها وأقام بها ثلاثة أشهر، استولى على أموال كثيرة كانت في القصبة، وكانت تتكون من الهدايا التي قدمت بها الوفود من إفريقية "لأبي الحسن" المريني، بالإضافة إلى أموال الجباية التي جمعت في بيت المال.[3]

بلغت قيمة الأموال التي تدخل بيت المال في الدولة الحفصية من الضرائب والمكوس، من ديوان الجمرك وحده خلال القرن الثامن الهجري – الرابع عشر ميلادي، حوالي 170 ألف دينار ذهبي

---

[1]- Brunchvig, Ibid, p : 190, 191. برنشفيك، المرجع السابق، ج1، ص: 477.

[2]- Brunchvig, Ibid, p : 191.

[3] – الزركشي، المصدر السابق، ص: 86.



سنويا، ما يعادل 800 كلغ من الذهب، والذي يشكل ثلث مداخيل الخزينة تقريبا.[1] وقد نوه "ابن قنفد" بذلك عند حديثه عن فترة حكم السلطان الحفصي "أبو إسحاق إبراهيم" (751-770هـ/1350-1369م) عندما قال:" إن أعظم جبايته من سفار البحر"[2]

كذلك من بين الأرقام التي ترد عن الجباية في الدولة الحفصية ما جاء في "خلاصة تاريخ تونس" أن مداخيل الدولة في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز (796-837هـ/ 1394-1434م) ارتفعت وأن جباية المكوس في مدينة تونس وحدها زادت على 500000 (خمسمائة ألف) فرنك ذهبا، وهو مبلغ ضخم بالنسبة إلى ذلك العصر، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الأخبار التي تقول بأن هذا السلطان الحفصي أبطل الكثير من الضرائب والمكوس الجائرة التي كانت مفروضة على أهل تونس.[3]

ويذكر "أدورن" في رحلته أن جباية جزيرة "جربة" التي كان بها ميناء في عهد السلطان الحفصي "أبو عمرو عثمان"، 20 ألف دينار ذهبي (دوبلون أو دوقية) كل سنة.[4]

كما يذكر أن مداخيل ديوان البحر لميناء تونس كان يدر على خزينة الدولة 170 ألف دينار ذهبي.[5]

كل هذه الأرقام تبين وتدل على أن بيت المال الحفصي كان في صحة جيدة ولم تكن الدولة تجد صعوبة في استخلاص جباياتها والضرائب التي كانت مفروضة على السكان، الذين كانوا يؤدونها بكل طواعية، وأن الضرائب لم تكن تثقل كاهلهم كثيرا.[6]

---

[1] - مريم جبودة، المرجع السابق، ص: 196.

[2] - ابن قنفد، المصدر السابق، ص: 174. الزركشي، المصدر السابق، ص: 78.

[3] - حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، دار الجنوب للنشر، تونس، 2001، ط ج، ص: 99، 100.

[4] - Brunchvig, Ibid, p : 210.

[5]- Ibid, p: 217.

Dhina, ibid, p :198.- [6]



المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية:

وفي هذا المبحث سوف نتعرف على النظم الإدارية المالية في الدولة الحفصية، هل هي نفسها التي كانت قائمة في العهد الموحدي أم حدث عليها تغيير؟

1- خطة صاحب الأشغال:

أولى هذه الخطط هي خطة صاحب الأشغال التي يقول عنها ابن خلدون:" واختص الحسبان والديوان برتبة أخرى ويسمى متوليها بصاحب الأشغال ينظر فيها النظر المطلق في الدخل والخرج ويحاسب ويستخلص الأموال ويعاقب على التفريط، وكان من شرطه أن يكون من الموحدين."[1]

يرجع الفضل في الدولة الحفصية إلى ضبط أمورها، وتسيير شؤونها إلى السلطان الحفصي أبو زكرياء، الذي نظم إدارة إمارته خاصة في الجانب المالي، واتخذ وزراء منهم "صاحب الأشغال" الذي كانت مهمته الإشراف على مالية الدولة تحت سلطة الأمير نفسه، وهو بمثابة وزير المالية.[2] وهي من الخطط التي ورثتها الدولة الحفصية عن الدولة الموحدية.[3]

وقد شغل هذا المنصب في بداية أمر الدولة واحد من شيوخ الموحدين، ثم شغلها بعد ذلك أصحاب الاختصاص في الشؤون المالية من غير الموحدين، وفي ذلك يقول ابن خلدون:" ولما استبد بنو أبي حفص بأفريقية وكان شأن الجالية من الأندلس، فقدم عليهم أهل البيوتات وفيهم من كان يستعمل ذلك في الأندلس، مثل "بني سعيد" أصحاب القلعة جوار غرناطة المعروفين "ببني أبي الحسن"، فاستكفوا بهم في ذلك وجعلوا لهم النظر في الأشغال كما كان لهم بالأندلس، ودالوا فيها بينهم وبين الموحدين، ثم استقل بها أهل الحسبان والكتاب وخرجت عن الموحدين."[4]

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 300.

[2]- محمد ماضور، تاريخ الدولتين، هامش 1، ص: 29. البكري، مسالك الأبصار، ج4 ، ص: 80. برنشفيك، المرجع السابق ، ج2، ص: 53.

[3]- Atallah Dhina, Les états de l'occident Musulman au XIII e , XIVe, XVe siècles, office de publications universitaires, Alger,1984, p : 198.

[4]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 304.

وبالإضافة إلى أسرة "بني سعيد" المشهورة، التي تولت هذا المنصب في عهد السلطان الحفصي "المستنصر"، وأوائل عهد ابنه "الواثق بالله"، هناك أسرة ابن خلدون، أبرزهم "أبو بكر ابن الحسن ابن خلدون" جد "عبد الرحمن بن خلدون" المؤرخ، وكان ذلك في خلافة "أبي إسحاق بن الواثق"،[1] كذلك "محمد بن يعقوب"، و"أبي القاسم بن طاهر" وغيرهم كثير.[2]

وكان ممن تولى هذا المنصب أيضا من الأفارقة أهالي البلاد الأصليين، أمثال "أبي العباس اللياني"، على عهد الخليفة "المستنصر"، كما تقلده الموالي مثل المملوك "مدافع" على عهد "الواثق بالله بن المستنصر".[3]

وبهذا نرى أن وزارة المال في الدولة الحفصية لم تكن قاصرة على الموحدين وحدهم، وإنما تولاها غير هم من ذوي الخبرة والاختصاص، في غياب الكفاءات الموحدية، من الأندلسيين الذين هاجروا إلى إفريقية أو من السكان الأصليين الذين تمرسوا في الإدارة واستحقوا هذا المنصب.

وتولى هذه الخطة في عهد السلطان"أبي زكرياء" "محمد بن محمد الجواهري" وكان أول من تولى النظر في دار الأشغال من غير الموحدين، بعد أن تمكن من السلطان الحفصي ونال الحظوة عنده، نتيجة إظهارهنجابة في **جباية مال العمود (أهل الخيام)** الذي كان مأكلة للعمال، ونهبة للولاة، فدفع إليها فأنمى جبايتها وقرّر ديوانها، فقربه بسبب ذلك وقدمه لخطة الأشغال، وكان لا يلي تلك الخطة إلا كبير من مشيخة الموحدين.[4]

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 436.

[2]- العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، ص: 186.

[3]- ابن خلدون،نفسه، ج6، ص: 434. العبادي، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، ص: 185، 186.

[4]- الزركشي، المصدر السابق، ص: 29. ابن خلدون، نفسه، ج6، ص: 389. ويسميه "الجوهري".

وكان قد تولى هذا المنصب في الدولة الحفصية في عهد السلطان "المتوكل على الله أبو عمرو عثمان بن محمد الرابع" (839 – 893هـ / 1435-1488م)، "محمد بن الكمّاد" سنة 867هـ وهو كالناظر الخاص بالبلاد التونسية.[1]

2– خطة التنفيذ:

في عهد السلطان الحفصي "أبي فارس عبد العزيز" (796-837هـ / 1394 – 1433م) حدث تغيير في تسمية صاحب الأشغال نتيجة الإصلاحات التي قام بها هذا السلطان في إدارته المالية، وصار يطلق عليه اسم" المنفذ" أي صاحب الجباية والتنفيذ في الدولة، وكان يختار من بين كبار رجال الموحدين ويتمتع بنفوذ كبير في الدولة. وقد برزت هذه الخطة في عهد المستنصر، عندما تولاها المنفذ القوي النفوذ محمد بن أبي الحسين، ثم تطورت هذه الخطة ليتمتع صاحبها بمزايا هامة، خاصة في عهد السلطان الحفصي أبي العباس حيث حصل المنفذ على سلطة كبيرة على إدارة المالية، يستخلص الجبايات ويأمر بصرف النفقات.[2]

كما يذكره "أدورن" في رحلته سنة 875هـ/1470م، عندما يسمي موظفي السلطان من بينهم المنفذ الذي هو مستشار السلطان الذي يعد ويرتب جميع المراسلات المليكية.[3] والذي أصبحت صلاحياته تتجاوز المجال الضيق للأمور المالية، بينما صاحب الأشغال الذي بقيت وظيفته كما كان من قبل، لم يعد يحتل تلك المكانة السامية في الدولة، وأصبح بمثابة "أمين الخزينة" تحت سلطة "الوزير الأكبر".[4]

في حين يذكر "الحسن الوزان" أن **المنفذ** هونائب للملك في الحكم، يعرض عليه جميع القضايا الإدارية التي انجزها، ويعين الموظفين في مناصبهم بموافقة الملك، ويطلعه على جميع الأمور المتعلقة

---

[1] – Robert Brunschvig, deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au xv^e sciècle Abdelbasit B. halil et Adorne, Larose éditeurs, Paris, 1936, p : 27.

[2]– الزركشي، المصدر السابق، ص: 40. برنشفيك، المرجع السابق، ص: 57، 58.

[3]– Brunschvig, ibid, p : 217.

[4] – برنشفيك، نفسه، ص: 58.



بهؤلاء الموظفين، وعلى النفقات العسكرية.[1] ولا يشير إلى أي علاقة بين هذه الوظيفة "نائب الملك" والوظائف المالية التي تشير إليها المصادر الأخرى مثل الزركشي، أو أدورن في رحلته.

3- ديوان البحر (الجمرك):

أو "**جابي رسوم المرور**" وعلى رأسه موظف يسمى "مدير الديوان" وهي من الوظائف التي اتخذها الحفصيون. ويأتي صاحبها في مرتبة عالية في نظم الإدارة المالية الحفصية، وله سلطة عليا على كل الأجانب وعلى كل السلع التي تدخل ميناء قرطاج، أو مدينة تونس، أو أي ميناء آخر من الموانئ التابعة للدولة وعلى رأسها ميناء بجاية. إنه الشخصية الأكثر أهمية بين موظفي البلاط الحفصي.[2]

وكان هذا الديوان مقره في الموانئ من أجل مراقبة الحركة التجارية التي كانت تجري فيها، من دخول السلع وخروجها (صادرات وواردات)، فتعرف كمياتها ونوعيتها، لتحدد بعد ذلك نسبة الضرائب التي تفرض عليها. إذ كانت وظيفته الرئيسة هي تحصيل الضرائب المفروضة على المعاملات المالية في الموانئ لصالح بيت المال للدولة الحفصية، وهو مظهر من مظاهر السيادة للدولة على أراضيها.[3]

أما الإسم الثاني الذي هو "جابي رسوم المرور" أو مدير الجمرك" فنجده عند "الوزان" في كتابه "وصف إفريقيا"، عندما يتكلم عن كبار رجال الدولة الحفصية والتقسيمات الإدارية لها عند زيارته لتونس في القرن العاشر هجري، السادس عشر ميلادي.[4]

كما يشير إلى هذا الديوان أيضا "أدورن" في رحلته إلى بلاد إفريقية، عندما يتكلم عن مدينة تونس ومنشآتها، فيقول:".. متقدمين شرقا نلقى، على حافة البحيرة، بناية أخرى، تسمى **الجمرك**، أين

---

[1] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 78.

[2] برنشفيك، المرجع السابق، ص: 67. Brunschvig, ibid, p : 217.

[3] - الحسن الوزان، نفسه، ص: 80. فاليريان، المرجع السابق، ص: 321.

[4]- الحسن الوزان، نفسه، ص: 80. برنشفيك، نفسه، ص: 53.



توضع كل البضائع التي تأتي من البحر أو المدينة، يدفع عنها **ضريبة العشر** (10 %) ، قطعة قماش عن عشرة، دبلون أو دوقية عن عشرة، والشيء نفسه بالنسبة للسلع الأخرى.[1]

وكان يتولى إدارة هذا الديوان موظف هو "رئيس أو صاحب الديوان"، أو "مدير الجمرك" ويسمى كذلك "المشرف" و"القابض"، وذكر أحيانا تحت اسم متولي إشراف البيزيين (تجار بيزة)، وله سلطات إدارية واسعة على التجار الأفارقة والأجانب، إذ أنه يدير كل العمليات التجارية، والإدارية، ويتولى قبض العشر على البضائع الموردة.[2]

وكان هذا المنصب يحتل مكانة بارزة في الجهاز الإداري المالي للدولة الحفصية، كما أن صاحبه كان من الشخصيات الأولى في الدولة، ويخضع مباشرة إلى صاحب الأشغال، وقد تقلد هذا المنصب في القرن الثامن هجري، الرابع عشر ميلادي، في الغالب أندلسيون، حيث كانوا أصحاب خبرة وكفاءة في الجانب الإداري والمالي، وكانت وسيلة مثالية لتولي مناصب عليا بعد هجرتهم من بلاد الأندلس.[3]

ومن بين الشخصيات التي تقلدت هذه الوظيفة في الدولة الحفصية، أبو عبد الرحمن ابن الغمر، أصله من ألمرية، بدأ عمله مدير ديوان ميناء مدينة القل التابع لديوان مدينة بجاية، الحاضرة الثانية للدولة، ثم انتقل إلى جباية الضرائب ببجاية، ثم أصبح صاحب الأشغال بها إلى أن وصل إلى منصب الحاجب.[4]

كما يلاحظ عن هذا المنصب أنه لم يكن ليسند لرجال العلم والدين، كما أنهم بدورهم كانوا يرفضون تولي هذه المناصب المرتبطة بالضرائب.[5]

---

[1]- Brunchvig, Ibid, p : 189.

[2]- محمد حسن، التجار والحرفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجري (15/12م)، ضمن كتاب المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، تنسيق، الهادي التيمومي، بيت الحكمة، تونس، 1999، ط1، ص: 63. ينظر أيضا، برنشفيك، المرجع السابق، ص: 67. Dhina, ibid, p : 198.

[3] – فاليريان، المرجع السابق، ج1، ص: 326.

[4] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج4، ص: 724، 725. فاليريان، نفسه، ص: 327.

[5] – فاليريان، نفسه، ص: 327.



ويذكر الحسن الوزان أنّ وظيفة المشرف شغلها يهود أغنياء بتونس، وعلى العكس من ذلك، فإن بجاية لا نجد لموظفين يهود أثر في هذا المنصب.[1]

وكان لهذا الديوان موظفون مساعدون وهم:

- المراقبون أو المفتشون لعمليات البيع في السوق.
- الشهود من المسلمين، يحضرون العقود لضمان قانونيتها وانتظامها، ويحفظون حق المخزن من الجباية الواجبة.
- الكتاب الذين يسجلون كميات السلع التي يأتي بها التجار النصارى على كتاب الحسابات. وقد استعمل الديوان كتبة من المسلمين والمسيحيين أيضا. إذ أن المعاهدات التي كانت تعقد بين الدولة الحفصية وجمهورية بيزة (معاهدة 1397م) تنص على ضرورة امتلاك البيزيين لكتاب في تونس وفي المقاطعات، من أجل إنجاز حساباتهم وتقديمها إلى الديوان.
- المترجمون (drogmans) لتسهيل عملية البيع والمعاملات التجارية التي تجري في الميناء، فقد كانوا وسطاء بين التجار المسيحيين وعمال الديوان، كما كانوا وسطاء تجاريون (سماسرة) بين التجار المسيحيين وتجار تونس.
- الوزانون الذين يقومون بوزن السلع عند تفريغها من السفن، وتكون تحت أنظار أصحابها أو ممثليهم، دفعا للنزاع الذي يمكن أن يقع وقت فرض الضرائب عند صاحب الديوان.[2]

3- **المكاس:**

أو مدير المكس، هو الذي يقبض الرسوم المفروضة على البضائع الداخلة إلى تونس برا، والرسوم التجارية التي يؤديها التجار الغرباء عن تونس، ومقدار هذه المكوس 2.5%. وتحت يد المكاس أعوان يساعدونه في عمله، يسوقون إليه كل غريب تبدو عليه آثار الغنى بمجرد دخوله المدينة، وإذا لم

---

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 80. فاليريان، نفسه، ص: 327.

[2] – برنشفيك، المرجع السابق، ص: 67، 68. مريم جبودة، المرجع السابق، ص: 194. فاليريان، المرجع السابق، ج1، ص: 330، 331. Mas latrie,ibid, pp : 186,187,188,189,190



يكن المدير حاضرا سجنوه حتى يأتي فيستخلص منه ضرائب على المال الذي بحوزته، بعد أن يقسم بصحة ما صرح به.[1]

وزيادة في التنظيم ودقته، اعتمدت الدولة الحفصية على موظفين آخرين، مثل الشهود عند قبض العمال المال، وبقباض يتولون تسليم براءة الأداء التي يتولى تحريرها كتاب، ويتحصل دافع الضريبة على براءة تكون دليلا على الأداء، وتختلف هذه البراءات حسب طبيعة الضريبة.[2]

أما في القرى والأرياف فإن الذي كان يتولى جمع الضرائب بها، ليس عمال الجباية الموظفين من قبل السلطان، وإنما الذي كان يقوم بهذه الوظيفة هم أعيان القرية الذين يلتزمون جمع الضرائب لبيت المال ويسلمونها إلى العمال بعد ذلك، فقد كانوا يقومون بتسجيل أسماء أهل القرية المطالبين بدفع الضرائب في أزمة، ويحدد نصيب كل واحد منهم، وما يجب عليه من ضرائب.[3]

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس:

شكلت الضرائب الزراعية نسبة كبيرة من مداخيل بيت المال الحفصي، بالإضافة إلى ضرائب التجارة الخارجية، والمكوس والمغارم.

1- المكوس والمغارم:

وهي إحدى أهم مصادر الدخل لبيت مال الدولة الحفصية، وكانت تستخلص من السكان في المدن والأرياف من طرف العمال من ولاة وقواد، وحتى من الأعراب الذين استغلتهم الدولة في مجال الجباية، خاصة في المناطق البعيدة عن مركز السلطة، والتي لا يصل نفوذها إليها. ويمكن تمييز مكوس ومغارم متنوعة منها:

---

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 79، 80.

[2] – البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ج5، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ط1، ص: 209. محمد حسن، امرجع السابق، ص: 532.

[3] – البرزلي، نفسه، ج5، ص ص: 206، 207، 208، 209. محمد حسن، نفسه، ص: 532.



- مكس التجار والحرفيون في الأسواق: كانت تفرض على التجار الذين يجلبون السلع إلى المدينة، وكانت تؤخذ عند الأبواب، مثل **فائد الصوف، المكوس عند بيع المواشي**. كما كان الحرفيون **وأصحاب المهن يدفعون مكوسا وضرائب** على أنشطتهم التي كانوا يمارسونها في الأسواق.
- الوظائف المخزنية التي تفرض على أهل القرى.
- الخطايا والمغارم التي يدفعها أهل البوادي للسلطة.
- الغرامة المالية التي تفرض على المسجون من أجل إطلاق سراحه.[1]

مكس الباب:

وهي ضريبة يدل عليها اسمها حيث كانت تجبى عند أبواب المدن، حيث كان يجلس مكاس عند هذه الأبواب، فيحصلون الضرائب على السلع التي تدخل المدينة عن طريقها، ولا يمكن لأي أحد أن يدخل سلعته إلا من خلالها ولا يستطيع التهرب من دفعا، وقد أشار إلى هذا المكس "الونشريسي" في إحدى النوازل المتعلقة بالقضاة الذين كانوا يحصلون على رواتبهم من مكس الباب، وكان السؤال موجها إلى الفقيه قاسم العقباني،[2] الذي أفتى بعدم أخذ الأجرة من ذلك مثقال ذرة.[3] مما يدل على وجود الضرائب غير الشرعية في الدولة الحفصية وعلى حرمة وعدم مشروعية هذه الضريبة بعد فتوى الفقيه العقباني.

---

[1] – محمد حسن، المدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، 1999، ص: 531.

[2] – أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني ولد بتلمسان عام 768هـ/1360م، من علماء تلمسان وفقهائها تتلمذ على يد والده وغيره من العلماء برز في مختلف العلوم والفنون حتى حاز قصب السبق حتى بلغ درجة الإجتهاد، شيخ الإسلام ومفتي الأنام، أخذ عنه جماعة منهم ابنه أبو القاسم وحفيده محمد ابن أحمد وابن زكري وابن مرزوق الكفيف وأبو العباس الونشريسي وغيرهم، توفي في سن عالية في ذي القعدة عام 854هـ. التبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1-2، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/1989م، ط1، ص: 365، 366. نصر الدين بن داود، بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7- 10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1430-1431هـ/ 2009-2010م، ص: 85، 86.

[3]– الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 152، 153. كمال السيد، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص: 83.



مكس الأرض:

وهو رسم يضرب على الأرض التي توضع عليها السلع في الأسواق لبيعها، أو على الدكاكين والمحلات التجارية، إذ أن الدولة كانت تعتبر نفسها، هي المالكة لها وتقوم بكرائها، وتحصيل المال بواسطة هذا المكس الذي تفرضه على التجار وأصحاب الحرف في الأسواق.[1]

- **ضريبة الإنزال أو النزول أو التضييف:**[2]

وهو أداء يؤخذ على العقارات تلبية لحاجيات الجند النازل بالبلد، ويورد "دوزي" أن النزال أو الإنزال تعني واجب إيواء الجند، أما النزيلة وجمعها نزائل، فهي التموينات التي يقدمها التابع لسيده حين يرتحل له ولجيشه.[3]

يعود وجود هذه الضريبة بإفريقية إلى العهد الفاطمي، حيث فرض أعوان الجباية على الأهالي حق الضيافة، واستمر وجودها إلى غاية استيلاء "بنو غانية" على تونس وقاموا بإزالة هذه الضريبة التي كانت مفروضة على أهل تونس، والتي بلغت خمسة عشر ألف دينار، وقد أورد "التجاني" في رحلته أنه اطلع على ظهير مؤرخ في الثامن من ذي القعدة سنة ستمائة للهجرة (600هـ)، فيه تخليص أملاك بني التجاني من وظيف النزول، الذي كان يثقل كاهل السكان، وجاء هذا التخليص بعد أن أغرمهم مائة الف دينار قسطها أهل تونس على أنفسهم، وبعد أن وجدوا عناء ومشقة، ووصل الأمر بهم إلى قتل أنفسهم حتى يفكوا رقابهم من ذل الضريبة التي فرضت عيهم من طرف الميورقي ابن غانية. ثم عاد التضييف إلى الظهور مرة أخرى مع الموحدين عند اخضاعهم إفريقية لسلطانهم، ورجع العمل به.[4]

وقد ورد في إحدى الكتب المناقبية أن جند الموحدين كانوا يفتكون المنازل لإسكان الجند.[5]

---

[1] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 346. مريم جبودة، المرجع السابق، ص: 229.

[2] – محمد حسن، المرجع السابق، ص: 538.

[3] – محمد حسن، حركات العامة بمدن إفريقية في العهد الحفصي، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، المرجع السابق، ص: 235. دوزي، تكملة المعاجم العربية، ج10، ص: 204، 205.

[4] –التجاني، المصدر السابق، ص: 355، 356. محمد حسن، نفسه، ص: 538.

[5] – ابن الدباغ أبو زيد عبد الرحمن، الأسرار الجلية في المناقب الدهمانية، ج1، ص: 138، نقلا عن محمد حسن، المدينة والبادية، ص: 538.



كما أن "محمد عبد الواحد" الحفصي (603-618هـ / 1207-1221م) عمل بهذه الضريبة وكان له زمام يسمى **زمام التضييف**، وهي ضرائب يتولى الجباة أخذها أثناء تنقلاتهم من أهل القرى. وبعد قيام الدولة الحفصية استمر العمل بها، واعتبرت من مداخيل بيت المال التي لا يستغنى عنها، حتى ألغاها "ابن أبي عمارة" حتى يلقى الدعم والمساندة من أهل تونس في قيامه بأمر الحفصيين، سنة 681هـ/1282م، لما كانوا يلقون من عناء كبير جراءها،[1] ولم يعرف التاريخ له فضلا سوى أنه أعفى سكان تونس من فريضة إيواء الجند التي كانوا يشعرون تجاهها بأشد المرارة،[2] ولما عاد الحفصيون إلى السلطة واسترجعوا ملكهم أعادوها مرة أخرى، إلى أن تولى السلطان أبي العباس أحمد الحكم (772-796هـ/1370-1394م) فقام بإزالتها وخلص أهل إفريقية من هذه الضريبة.[3]

ولم يقض على ضريبة التضييف ويمحو أثرها نهائيا إلا في عهد "أبي الحسن المريني"، عندما زحف نحو تونس من أجل ضمها إلى سلطانه بعدما استولى على المغرب الأوسط، عندما محى الكثير من الضرائب غير الشرعية التي كانت منتشرة في بلاد المغرب، كما ذكر ذلك صاحب "المسند" عندما كتب:"ومما رفعه عن أهل البوادي جملة ألقاب لا تحصى كثرة **كالخرص والبرنس والضيافة والإنزال والقاعة والخطيئة**".[4] وتدل هذه السياسة على عمق التطور الذي أحدثه "أبو الحسن المريني" في النظام الجبائي ببلاد المغرب، كما لا يستبعد قيامه بالتخلص النهائي من وثائق المخزن الحفصي، والذي يفسر ذلك إعادة الترتيب الجبائي الذي قام به السلطان الحفصي "أبو إسحاق إبراهيم" لما اعتلى عرش الدولة الحفصية.[5]

فقد قام هذا السلطان عام 772هـ/1370م، بفرض ضريبة على أهل تونس وهي كراء شهرين من كل دار، وكان عددها نحو سبعة ألاف دار، فحصل له منها ثلاثون ألف دينار اشترى بها دارا

---

[1] – ابن الشماع، المصدر السابق، ص: 79.

[2] – ابن أبي دينار القيرواني، أبي عبد الله محمد بن ابي القاسم الرعيني، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1286هـ، ط1، ص: 132. دوزي، تكملة المعاجم، ج10، ص: 204.

[3] – ابن أبي دينار القيرواني، نفسه، ص: 142. الزركشي، المصدر السابق، ص: 93.

[4] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 284.

[5]– محمد حسن، المرجع السابق، ص: 538، 539.

للضياف، وارتفع النزول عن أهل تونس.[1] ووفق "ابن الشماع" وحسب الجملة الأخيرة، كانت هذه آخر مرة تؤخذ فيها ضريبة النزول عن أهل تونس.[2]

كما إنّ "ابن عرفة" يقر أن دور مدينة تونس كانت معرضة للغصب قبل أواسط القرن الثامن هجري، ولدفع **ضريبة النزول** على كراء المنازل، ممّا اضطر الملاك إلى التخفيض من ثمن الكراء، حتى تسلم دورهم من ثقل هذه الضرائب. ولم تنقرض هذه الضريبة إلا في النصف الثاني من القرن الثامن هجري.[3]

- **ضريبة الفائد:**

وهي ضريبة كان يدفعها الوافدون على المدن من أهل البادية وغيرهم، عند أبواب المدن،[4] وهي تشبه مكس الباب الذي كان يدفعه التجار عند أبواب المدينة ببلاد المغرب. كما كانت تفرض على البضائع القادمة من جنوة، مستقلة عن الحقوق المفروضة الأخرى مثل العشر وحق ديوان الجمرك.[5]

وهي على النحو التالي:

الحبوب	درهمان/ القفيز (أو 8-9دراهم/ 100 صالمة (salma)
الفواكه	من5 إلى5.5 بيزا للقنطار
الزيت	3 بيزا / الجرة
الغلال	5 -5.5 دراهم/ القنطار
السمك	1/2دينار/ القارب (أي ما يعادل 15-16%)
الصوف	5.25 بيزا (ما يعادل دينار تقريبا) / القنطار. 1/4 درهم / الجزة

[1] - ابن الشماع، المصدر السابق، ص: 105.
[2] - محمد حسن، المرجع السابق، ص: 539.
[3] - ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج4، ص: 127. محمد حسن، المرجع السابق، ص: 539.
[4] - محمد حسن، المرجع السابق، ص: 540.
[5] - Mas latrie, ibid, p : 204.

الجلد المدبوغ	4 بيزا / القنطار
الجلد غير المدبوغ	4 بيزا / القنطار
أنواع أخرى	درهم / القنطار
الحرير	1.25بيزا / الرطل
أنواع أخرى من الحرير	10%
القطن	2 بيزا / القنطار[1]

- **ضريبة الجزاء:**

ضريبة على الأرض التي تم إحياؤها، يدفع في أوقات معينة، وقد افتى الإمام "ابن عرفة" بشرعية هذه الضريبة العقارية التي تدفع لبيت المال بشرط تحديد وقت دفعها ويتعين عليه انفاقها في سبيل المصلحة العامة. كما أوضح تلميذه "البرزلي"، أن أرض الجزاء هي محل تملك خاص، وأن تمنح تحت اسم "صداق".[2]

- **ضريبة الحكر:**

ضريبة على الأرض محددة بالمرجع قيمته أقل من قيمة الجزاء، ومن أحكام الأرض الحكر أن ينشئ بها أي غراسة أو أي بناء، وإذا أراد صاحبها تحويلها إلى ارض جزاء وجب عليه أن يدفع مبلغا محددا بمقتضى العرف في الحال.[3]

[1] - pegolotti, francesco balducci, la practica della mercatura, the mediaeval academy of america, U S A , 1936, p : 131, 132. محمد حسن، المرجع السابق، ص: 540.

[2] - برنشفيك، المرجع السابق ، ص: 199. ينظر أحكام أرض الجزاء، البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص: 28.

[3] - برنشفيك، نفسه، ص: 199. ينظر أحكام أرض الحكر، البرزلي، نفسه، ص: 29.

- **ضريبة "مودة الجراد":**

كانت تدفع من أجل مقاومة اكتساح الجراد وقد وظفت على ضواحي مدينة تونس في فترة ما من القرن الثالث عشر، وكانت بأمر من أحد موظفي المالية الذي تعجب من قدرة السكان على دفع هذه الضريبة التي بلغت قيمتها، حسب ما يبدو، خمسمائة ألف درهم في السنة. واعتبرها برنشفيك ضريبة غريبة.[1]

وتظهر غرابتها من حيث طبيعتها، التي تحتاج مثل هذه الظاهرة إلى التضامن والوقوف إلى جانب السكان المتضررين من اكتساح الجراد لمحاصيلهم الزراعية، وأيضا قيمتها العالية حتى تعجب الموظف من قدرتهم على دفعها، الذي يكون إما بالقوة والإكراه من طرف عمال الجباية، أو يكون أهل هذه الضواحي ميسورين أغنياء.

2- مغارم البادية:

مارست الدولة الحفصية سلطتها على الأرياف مباشرة عن طريق عمال الجباية، إذا كان ذلك متيسرا وتضمن جبايتها من هذه المناطق، أما إذا كانت غير قادرة، فإنها تفوض شيوخ القبائل بعملية الجباية حتى تضمن على الأقل الحصول على جزء من الضرائب وتضحي بالجزء الآخر لصالح شيوخ القبائل، وحتى تضمن ولاءهم لها ويكونون تحت تصرفها متى احتاجت إليهم.

فرضت الدولة الحفصية العديد من الضرائب المالية التعسفية على الأراضي الفلاحية. التي أفتى بعض الفقهاء بشرعية هذه الضرائب لحاجة بيت المال لذلك، فإن هذه الضرائب قد مثلت أنذاك عبئا ثقيلا على كاهل الفلاحين، لأنها لم تكن في حقيقة الأمر سوى محاولة ظالمة من الدولة للاستحواذ على فائض الإنتاج وحرمان المنتج المباشر – الفلاح – من الاستفادة من مجهوده الذاتي.[2]

---

[1] – برنشفيك، نفسه، ص: 201.

[2] – حافظ حادة، الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة، مجلة المشكاة، تونس، ع7، 2009 ص: 504، 505.

وقد تعود المزارعون والحراثون على دفع شتى أنواع المكوس والضرائب، على ممتلكاتهم ومنتجاتهم الزراعية، فبالاضافة إلى زكاة الماشية الواجبة، كانوا يدفعون ضرائب على الأزواج الحارثة، وعلى الأراضي الرعوية وكان يطلق عليها ببلاد المغرب الأوسط (خراج الجبال)[1].

3- ضريبة القطيعة أو القطيع:

وهي ضريبة تؤخذ على الإنتاج الزراعي من حبوب وزيتون وتمور، وقد وجدت منذ القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر ميلادي، إلى سنة 749هـ، وهي السنة التي رفع فيها "أبو الحسن المريني" العديد من الضرائب الجائرة منها هذه الضريبة.[2]

4- القبالة أو اللزمة[3]:

استمر العمل بالقبالة في الدولة الحفصية بعد انهيار الدولة الموحدية، وشملت مختلف الحرف والتجارات، فقد كانت الضرائب تعطى التزاما، حيث يلتزم المتقبل المال الموظف على الأسواق فيدفع المال لبيت المال على أن يأخذه بعد ذلك من التجار والحرفيين ومن وجبت عليه الضرائب والوظائف السلطانية، مما يطلق يد المتقبل في جباية المال الذي التزمه وزيادة.[4]

وكان يتولى هذه القبالات ذوي النفوذ والجاه في الدولة والمقربين منهم، أو تعطى إلى كبار التجار والحرفيين أصحاب المال الذي يستطيعون توفير المال مقدما لبيت المال، كما تولاها أيضا من غير المسلمين، حيث تولى نصراني قبالة فندق باب البحر بتونس، بمبلغ 12ألف دينار، قبل أن يقوم بإزالتها السلطان أبوفارس عبد العزيز.[5]

[1] – محمد حسن، المرجع السابق، ص: 534.

[2] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 268. محمد حسن، المرجع السابق، ص: 534.

[3] – اللزمة: مصطلح ذكر لأول مرة في العهد الحفصي، ويراد به القبالة. محمد حسن، نفسه، ص: 546، هامش، 1.

[4] – محمد حسن، نفسه، ص: 545. مريم جبودة، المرجع السابق، ص: 228.

[5] – ابن أبي دينار القيرواني، المصدر السابق، ص: 146. عبد الله الترجمان، المصدر السابق، ص: 57، 58. محمد حسن، نفسه، ص: 545، 546.



كما كان العمال والولاة في الأقاليم يقومون بتقبيل والتزام جباية البلاد التي كانوا يحكمونها، وكانت تمتد أيديهم إلى أموال الرعية، ويكثر اعتداؤهم وظلمهم، مما جعل السلطان المريني "أبي الحسن" يرفع ويسقط القبالات من بلاد المغرب، رفقا بالرعية ومراعات لمصلحتهم، فقد جاء في "المسند" أن السلطان المريني:" مما رفعه وكان شائعا شنيعا، اكتراء الولاة للبلاد، فإنهم كانوا يلتزمون مجابي البلاد إلتزاما، وكان سبب هذا تمالئهم على الخيانة في ولايتهم على سبيل الأمانة، فإذا تولوها التزاما امتدت أيديهم، وكثرت عاديتهم وظلمهم، فإذا زجروا، اعتلوا بالالتزام. فأسقط رضي الله عنهم هذا اللقب ولم يبق له أثر في المغرب، فصار يوليهم إياها أمانة وترك في ذلك أموالا طائلة ابتغاء وجه الله فرأى أثر ذلك دنيا وأخرى."[1]

ثم عادت للظهور من جديد في النصف الثاني من القرن الثامن هجري، الرابع عشر ميلادي، وشملت أيضا جميع الحرف والتجارات، حتى أزالها السلطان أبو فارس عبد العزيز،من خلال الإصلاحات الجبائية التي قام بها لما تولى سلطان إفريقية، لتعود مرة أخرى بعد ذلك، حيث يذكر "البرزلي" أنّ أغلب الأسواق والفنادق في تونس كانت متقبلة، منها سوق الدباغين، وسوق الجزارين، والتي يعتبرها جباية الحرام، وكل من يتعامل بها أو يشارك فيها فقد ارتكب معصية.[2]

بالإضافة إلى الأسواق، هناك أيضا الفنادق التي عرفت هي الأخرى نظام القبالة، وكان أصحاب الجاه والمال يتسابقون في تقبلها والاستئثار بجبايتها لما تدره من الأموال، فقد ذكر "البرزلي" أن عمال السلطان حاولوا الإستئثار بقبالة فندق الرماد بتونس، وتولوا لزمته بأسعار مرتفعة حتى يصرفوا عنها بقية الحرفيين عن كرائه، وفعلا فقد أُجبروا على التنازل عنه وتقبل فندق آخر، حولوه إلى غسل الغزل.[3]

[1] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283. محمدحسن، المرجع السابق، ص: 546.

[2] – البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص: 206. محمد حسن، نفسه، ص: 546.

[3] – الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص452. البرزلي، نفسه، ج3، ص: 639. محمد حسن، نفسه، ص: 546.

ويرى الباحث "محمد حسن"، أن القبالة بهذا الشكل كانت تقف في وجه التطور الحرفي والتراكم الرأسمالي ببلاد المغرب،[1] فكانت تقضي على روح العمل والتنافس الحر والنزيه ولم تترك المجال مفتوحا للجميع من أجل خلق الثروة وتنويع وسائل الإنتاج.

كما كان هناك أيضا متقبلون في ديوان البحر، يتولون مراقبة السلع في السفن التي تصل إلى الميناء من أجل تسجيلها حتى تفرض عليها الضرائب الواجبة، وهذا ما دلت عليه الإتفاقيات التي عقدت مع مملكة أراغون (التاج الأراغوني) والدولة الحفصية التي نصت على منع وكلاء القبالة من الصعود بحرية على متن السفن لتسجيل أو حجز الحمولة.[2]

ومن القبالات الأخرى المعروفة **القبالة عند البنائين**، وهي مؤاجرتهم على بناء دار، على أن يقوم البنّاء بتوفير مواد البناء من جص وآجر وغيرهما، وهي عملية شبيهة بقبالة أرض الحبس أو الأرحية، بمعنى كرائها بمال معلوم.[3]

5- قبالة الملح:

يخضع استخراج الملح وتصديره إلى المدن الإيطالية إلى نظام القبالة، الذي يفرض على المتولي لأمر الملاحة أو التجار الأجانب.[4] وكان طول الساحل الممتد من سوسة إلى طرابلس يحتوي على ملاحات عديدة، أهمها ملاحة لمطة والأصنام بسبخة القيروان، وجرجيس وقصر صالح ورأس المخبز وطرابلس، بالإضافة إلى السباخ المحيطة بتونس، وسبخة تانكمرت بالجريد، وكان ملحها يصدر إلى المدن الأوروبية منذ القرن السابع الهجري، الثالث عشر ميلادي.[5]

وقد واجهت هذه القبالة إشكالا يتعلق بملكية هذه المعادن وكيفية استغلالها، هل هي ملك للسلطان، أم لبيت المال، أم لمن قام بإحيائها وتهيئتها؟

---

[1] - محمد حسن، نفسه، ص: 546.

[2] - فاليريان، المرجع السابق ، ج1، ص: 319.

[3] - البرزلي، المصدر السابق، ج 3 ، ص: 638، 639. محمد حسن، المرجع السابق، ص: 546.

[4] - البرزلي، نفسه، ج2، ص: . محمد حسن، نفسه، ص: 546.

[5] - التجاني، نفسه، ص: 117، 154، 206. محمد حسن، نفسه، ص: 547.

ونتج عن ذلك موقفين لفقهاء إفريقية، الأول "للمازري" الذي اعتبر كيفية استغلال المعادن مرتبط بطبيعة فتح الأرض، هل هو صلح أم عنوة، وراعى في ذلك المصلحة العامة، مع أولوية الفقير على الغني، وأن يقع استئجار العمال بأجر معلوم.[1] أما الثاني فهو "للبرزلي"، الذي نظر إلى نوع الملاحة، فإذا كانت قائمة عن عمل وإحياء، وكانت قريبة من العمران، فإنها تكون ملكا للذي أحياها، لكن تحتاج إلى إذن السلطان في تملكها واستغلالها، فيتقبلها من بيت المال، أما إذا كانت بعيدة عن العمران، خارجة عن المدينة، فإن تملكها جائز ولا تحتاج إلى إذن من السلطان، وهذا يخص الملاحات الطبيعية.[2]

وكان الملح المستخرج من السباخ الإفريقية، يصدر إلى البندقية، وكان خاضعا لدفع **المكوس** للمخزن الحفصي، كما كان مجالا لابرام معاهدات تجارية بين الدولة الحفصية وجمهورية البندقية، ابتداء من القرن الثامن هجري/ الرابع عشر ميلادي، فأبرمت البندقية معاهدة مع السلطان الحفصي وكذلك مع أمير طرابلس تنظم هذه التجارة وتحدد طبيعتها والحقوق الواجبة عليها.[3]

6- قبالة الخمر:

تنص المعاهدة التي أبرمها ملك أراغون "بيدرو الثالث" مع السلطان الحفصي "أبو حفص عمر"، على أن يعترف هذا الأخير كامتياز لصالح الكتالانيين بالحق في جباية جمرك تونس، كما تنص على أن أمير المؤمنين يعطي للكتالانيين، أفضل من أي شخص آخر، قبالة تونس بسعر مناسب. لكن خلفاء السلطان "أبو حفص" لم يحافظوا على هذا الالتزام، بحيث أنه في حدود سنة 700هـ/1300م نرى أحد نبلاء البندقية " مارك كاروسو" يتولى قبالة الخمر بتونس، بثمن قدره ثلاثة وأربعون ألف بيزانت (34000besants) لمدة عام، ليفقدها بعد ستة أشهر، رغم العقد الذي يملكه، لأن السلطان الحفصي وجد أنه يؤجرها بفائدة عشرة ألاف بيزنت لشخص من جمهورية بيزة

[1] – محمد حسن، نفسه، ص: 547.

[2] – البرزلي، نفسه، ج2، ص: . محمد حسن، نفسه، ص: 547.

[3] – محمد حسن، المرجع السابق، ص: 548.



يدعى "رينيه مارتيلو". كما أن هذا الأمر جعل جمهورية البندقية تقدم شكوى بخصوص ذلك وتطلب أن يحصل قنصلها على قبالة الخمر.[1]

هذه المعاهدة تبين جملة أمور، أهمها وجود القبالات كنظام جبائي غير شرعي في الدولة الحفصية، ارتباطها بتجارة محرمة التي هي بيع الخمر، وكذلك تولي هذه القبالة نصارى من الذين كانوا يتواجدون بتونس من أجل التجارة، أو القناصلة الذين كانوا يمثلون الجاليات من النصارى، ولم يقف الأمر على قبالة الخمر فقط بل تعداه إلى تولي جباية الضرائب في ديوان الجمرك، وفي ذلك من الخطورة بحيث يصبح غير المسلم متولي لمصالح المسلمين، وربما حتى التدخل في شؤون الدولة المالية.

وهذا ما أثاره "دوفورك" في كتابه " اسبانيا الكتالانية والمغرب" عندا يتساءل عن طبيعة هذه القبالة هل كانت لكل الضرائب الجمركية، أو فقط لتجارة تصدير وإعادة بيع الخمر؟ ليعتبر أن هذا الفعل من الدولة الحفصية مصلحة اقتصادية جعلتها تلجأ إليها من أجل الحصول على الأموال.[2] هذه المشكلة التي أثارها "دوفورك" مهمة جدا، تسمح بملاحظة تدخل الدول النصرانية في إدارة الدولة المسلمة، من جهة، ومن جهة أخرى تخبرنا بأن الدولة الحفصية لجأت في كل مناسبة إلى نظام القبالة وإجارة الضرائب والمكوس إلى النصارى.[3]

وكانت الدولة الحفصية تجني أموالا كثيرة من وراء قبالة الخمر كل سنة، فقد بلغ مقدارها في سنة 699هـ/1299م، ثمانية عشر ألف (18000) بيزنت، ما يعادل ثلاثة ألاف وستمائة (3600) دينارا.[4] وكما تبين المعلومات التي ذكرناها آنفا أنها أعطيت قبالة الخمر لنبيل من "البندقية" مقابل 34000 ألف بيزنت، ثم بعد ذلك أعطيت لآخر من "بيزة" مقابل 10000.

[1]- Mas latrie, ibid, p :205. ينظر أيضا دومنيك فاليريان، المرجع السابق، ج1، ص:329.

[2]- Charles- Emmanuel Dufourcq, L'Espagne Catalane et le Maghreb aux XIII^{e} et XIV^{e} siècles (1212 – 1331), presses universitaires de France , paris, 1966, 1^{ere} édition, p : 520.

[3]- Atallah Dhina, Les Etats de l'Occident Musulman auXIII^{e},XIV^{e}, XV^{e}siècles, office de publications universitaire, alger, 1984, p : 199.

[4] – محمد حسن، المرجع السابق، ص: 549.



ومن الواضح أن قبالة الخمر تطورت بالتوازي مع تطور التجارة لمتوسطية بإفريقية، وأصبحت تحتل مداخيلها مرتبة عالية بين مداخيل بيت المال الحفصي، رغم الموانع الشرعية التي تنص على تحريم بيع الخمور، ومعارضة العلماء لها.[1]

وتنص معاهدة بيزة لسنة 1353م/754هـ، في أحد بنودها أنه يفترض في حالة ما إذا كان أحد البيزيين هو الذي يتولى كراء كل أو جزء من القبالة يكون دفع الحقوق المالية عينا أو نقدا عند الجمرك[2]

7- اللوازم:

من المصادر المالية الأخرى التي كانت تعتمد عليها الدولة الحفصية في جبايتها، ما نجده في المصادر التاريخية تحت إسم "**اللوازم**"، حيث يذكر "الزركشي" في تأليفه عند ذكر أخبار السلطان الحفصي "أبو عمرو عثمان" مايلي:" **ألزم** السلطان الحفصي "أبو عمرو عثمان' سنة 869هـ/ 1464م، أهل "تقرت" مالا عقوبة لهم، لأجل فساد أهلها ومخالفتهم لقواده، فدفعوه. ثم سار إلى قرب "وركلة" فقدم فيها عاملا وأخذ منها ومن بلد مزاب مالا جليلا، وانصرف قافلا إلى حضرته.[3]

فكانت هذه **اللوازم** تفرضها الدولة الحفصية كما ذكر الزركشي على الأقاليم البعيدة عن مركز الحكم، وهي ضريبة عقابية نتيجة الإفساد والفوضى التي يتسببون فيها وعدم انصياعهم للعمال والقادة الذين يمثلون السلطان في تلك المناطق، وكما يتبين من هذا الخبر أن السلطان كان يتنقل بمحلته وبنفسه من أجل فرض النظام وتحصيل هذه الضرائب، ويبدو أنها كانت أموالا عظيمة.

8- ضريبة الخفارة:

[1] - نفسه، ص: 550.

[2]-Amari, ibid, p ; XXII, et 475.note ; 4.

[3]- الزركشي، المصدر السابق، ص 156.



يعتبر الأمن والاستقرار من العوامل الأساس في النشاط التجاري، وفي سير القوافل التجارية في العصر الوسيط عبر الطرق التجارية التي كانت تربط بلاد المغرب بعضها ببعض، وببلاد المشرق شرقا وغربا، وكذلك الطريق الصحراوي الذي كان يربط بلاد السودان بشمال المغرب ومنه إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط.

وكانت هذه التجارة تجلب لبيت المال جباية كثيرة، من خلال الضرائب التي كانت تفرضها على القوافل التجارية، ومن بين هذه الضرائب نجد الخفارة، والتي لا تذكرها المصادر التاريخية التي كتبت عن الدولة الحفصية، سواء المعاصرة أو المتأخرة، ولكن إذا رجعنا إلى مصادر أخرى سابقة لها تعطينا معلومات عن هذه الضريبة.

منها الرحالة والجغرافي ابن حوقل عند حديثه عن مدينة "أجدابيا" يقول عن واليها:" وواليها القائم بما عليها من وجوه الأموال وصدقات بربرها و**خراج** زروعهم **وتعشير** خضرهم وبساتينهم هو أميرها، وصاحب صلاتها، وله من وراء ما يقبضه للسلطان **لوازم على القوافل الصادرة والواردة** من بلاد السودان."[1]

ويقول عن مدينة سرت:" والمتّلي صدقاتهم **وجباياتهم وخراجاتهم** وما يجب على **القوافل المجتازة** بهم صاحب صلاتهم، وإليه جميع مجاري أمر البلد والنظر فيه وفيما ورد إليه وصدر في استيفاء **ضرائبه ولوازمه،** واعتبار السجلات والمناشير بمواجب ما على الأمتعة وتصفحها خوف الحيلة الواقعة دون الأداء عنه بإفريقية، ودخلها أوفر من دخل أجدابية."[2]

فهذه النصوص تبين الوضعية التي كانت عليها إفريقية قبل قيام دولة بني أبي حفص، ولا نعتقد أن الأمور قد تغيرت كثيرا، فلابد أن هذه الضرائب التي كانت مفروضة على القوافل التجارية، استمر وجودها كذلك بعد قيام الدولة الحفصية وبقي العمل بها كمصدر من مصادر الدخل لبيت المال.

9- الضرائب الجمركية:

---

[1] - ابن حوقل، المصدر السابق، ص: 70. مريم جبوده، المرجع السابق، ص: 291

[2] - ابن حوقل، المصدر السابق، ص: 70، 71.



وهي الضريبة الوحيدة التي تخضع لمراقبة الدولة، وتجني من ورائها أموالا طائلة دون كثير عناء، لسهولة مراقبة الموانئ عن طريق ديوان البحر، الذي خصصته الدولة لمراقبة التجارة الخارجية، التي كانت تحظى بتشجيع كبير من طرف الحكام الحفصيين.[1]

أما النسبة التي كان يحددها ويفرضها ديوان الجمرك من الضرائب، فكانت تخضع إلى الاتفاقيات التي كانت تعقدها الدولة الحفصية مع دول التجار الذين كانوا يصلون إلى موانئ إفريقية، وكانت غالبا تصل إلى 10%، وفي بعض الأحيان تكون أقل أو أكثر بحسب طبيعة العلاقة التي تربط الدولة الحفصية بجيرانها من الدول المسيحية التي تقع في الضفة الأخرى من البحر المتوسط، وهي الجمهوريات الإيطالية المستقلة، أو الممالك النصرانية الإسبانية.[2]

هذا بالنسبة لقيمة الضريبة، أما السلع فهي الأخرى كانت الضرائب عليها تختلف باختلاف نوعها، حيث لم تكن النسبة واحدة فبعضها كان يستفيد من الإعفاء الكلي من الضرائب على غرار القمح والشعير، هذه المادة التي كانت تتوفر بكثرة بإفريقية، وبعضها الأخر يستفيد من التخفيض في النسبة، فبدل أن يدفع نسبة العشرة في المائة، يدفع نصفها أي خمسة في المائة (5%)، وهذه السلع هي المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والحلي، وذلك بموجب الاتفاقية التي عقدها السلطان الحفصي أبي حفص عمر مع ملك "أراغون" "بيدرو الثالث" عام 1258م/656هـ، والتي نصت في إحدى موادها على ذلك.[3]

وكان يصاحب العشر ضرائب إضافية، تتعلق بالرواتب أو المكافآت المسددة لفائدة مختلف العمال والموظفين في ديوان الجمرك والميناء، وكانت قيمة هذه الضرائب تتراوح بين 0.25 إلى 1% في فترات معينة ومع دول نصرانية معينة.[4]

---

[1]- Atallah Dhina , les états de l'occident musulman, p : 195.

[2] – مريم جبودة، المرجع السابق، ص: 194، 195. فاليريان، المرجع السابق، ص: 334، 335.

Amari, ibid, p : 12. Mas latrie, ibid, 195.

[3] -.Mas latrie, ibid, pp: 286, 287, 288, 289, 290

[4] – برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص: 252. Dufourcq, ibid, p : 523.



10- الخطايا:

يذكر "الزركشي" الخطايا عندما يؤرخ للسلطان الحفصي الواثق فيقول:"وكان الواثق في أول أمره قد سرح المسجونين **وأمر برفع المظالم وإحراق أزمة الخطايا والمكوس."**[1]فما هي هذه الخطايا التي أمر الواثق برفعها وإزالة ضررها عن الناس؟

الخطايا هي عبارة عن أخذ المال من ذوي الجنايات كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش.[2] وبعبارة أخرى هي عقوبة مالية كانت تفرضها الدولة الحفصية على من يرتكب جريمة من الجرائم أو جناية من الجنايات ولم يتمكن من تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية عليها.

وكانت هذه الخطايا سببا في بروز جدال فقهي بين علماء تونس بين معارض وموافق لهذه العقوبة المالية، وكان ذلك سنة 828هـ / 1424م في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز، ومن المعارضين لهذه الخطايا الفقيه، قاضي المحلة ومفتي الحضرة التونسية "أبي العباس أحمد الشماع" تـ(833هـ/1428م) الذي ألف رسالة يرد فيها على الطرف الآخر الموافق والمجيز لها وهوالفقيه التونسي "البرزلي" وكليهما ينتميان إلى المدرسة المالكية وتلميذا الفقيه "ابن عرفة". يبتدئ القول فيها:" والقضية التي وقعت فيها المنازعة، وكثرت فيها المراجعة، حرمة المغرم المسمى بإفريقية في هذه الأعصر بالخطايا، المتضمن لأجناس البلايا وأنواع الرزايا.."[3]

ويذكر "الشماع" أن الحكام في الأقاليم كانوا يأخذون من المذنبين والعصاة الأموال ويعطونهم الأمان، ويروي أن أمير المؤمنين (السلطان الحفصي أبو فارس) وجيشه مروا بشيخ معه ماشية كثيرة، فسألوه عنها فبين أنه لاحاجة له بها إلا أنه أعدها ليدفع عن أبنائه العصاة الخطايا التي يطالب بها

---

[1] - الزركشي، المصدر السابق، ص: 42.

[2] - الشماع أبي العباس أحمد الهنتاتي، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تح، عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م، ص: 72.

[3] - الشماع أبي العباس أحمد الهنتاتي، المصدر السابق، ص: 72.

أبناءه مقابل العفو عنهم.[1] بدل تطبيق الحدود الشرعية التي أوجبها الشرع ضد هذه المخالفات من قتل أو سرقة أو زنا وغيرها.

وقد تزامن هذا الخلاف مع السياسة الإصلاحية التي شرع فيها السلطان أبي فارس عبد العزيز في مجال الجباية، حيث أزال الكثير من الضرائب والمكوس التي كانت سائدة بإفريقية قبل توليه الحكم، فأراد الفقيه الشماع أن ينتهز الفرصة من أجل إعادة النظر في هذه الضريبة أو المغرم الذي اعتاد أهل تونس أن يدفعوه منذ زمن، والذي يعود إلى العصر الموحدي.[2]

وبالفعل فقد اهتدى السلطان أبو فارس عبد العزيز إلى إزالة ورفع هذه الخطايا وتخليص الرعية منها.[3]

ذكر "الشماع" أنه كان على أهل البوادي مغارم يؤدونها لبيت المال الحفصي " ويؤدون من المغارم ما لايوفيهم غيرهم"، لكن دون بيان لنوع هذه الضرائب التي كانت مفروضة عليهم، وليس مستبعدا أن تكون على النشاط الزراعي الذي كان يمارسونه من غرس وفلاحة، والماشية التي كانوا يكتسبونها " وأكثر كسبهم الماشية والحرث."[4]

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس.

1- الآثار السياسية للضرائب والمكوس:

لم تكن السياسة المالية في الدولة الحفصية، وبالتحديد الضرائب والمكوس، لتمر دون أن يكون لها أثر على الحياة السياسة للدولة وحكامها، بتثبيت عرش حكم أحد سلاطينها واستقراره أو زعزعته القضاء عليه، وهذا ما لاحظناه من خلال هذه الدراسة، ومن الأمثلة على ذلك نذكر:

[1] - نفسه، ص: 111.

[2] - محمد حسن، المرجع السابق، ص: 541.

[3] - الشماع، نفسه، ص: 73.

[4] - الشماع، نفسه، ص: 141.

في إمارة السلطان الحفصي الواثق المخلوع (675-678هـ/ 1276-1279م) الذي استولى وزيره "أبو الحسن الحببر" على مقاليد الحكم في الدولة، واستبد بالسلطان وانتهج سياسة المحاباة حيث عين أخاه "أبا العلا إدريس" على ولاية الأشغال ببجاية وأساء معاملة أهلها واشتط في جباية الضرائب "فقام بها وأفنى الأموال وتحكم في المشيخة" وكان سلوكه هذا سببا في نكبته ومقتله من طرف واليها "محمد بن أبي هلال عياد بن سعيد الهنتاتي" وبطانته سنة 677هـ.[1]

ووافق ذلك ظهور السلطان "أبي إسحاق" أخو "المستنصر" على مسرح الأحداث والمطالبة بحقه في الملك، عندما بلغه خبر وفاة أخيه، فاتصل به والي بجاية وأهلها وأعطوه بيعتهم، فكانت هذه الأحداث بداية نهاية حكم الواثق وحاشيته، وقيام حاكم آخر مكانه بعدما خلع نفسه عندما رأى عجزه عن مواجة "أبي إسحاق".[2]

فكان سبب هذا التغيير هو السياسة المالية التي انتهجها وزير السلطان "الواثق" الذي كان همه الوحيد جمع الأموال من خلال فرض ضرائب غير شرعية، واستعمال أخيه لأجل ذلك في بجاية، مما سرع في نهاية حكم "الواثق".

من الأمثلة الأخرى كذلك، قيام السلطان "أبو عيسى بن اللحياني" بالاستقلال بطرابلس وجعلها دار مملكته، وبعث العمال إلى الجهات لجباية الأموال، وبعث على جبال طرابلس "أبا عبد الله بن يعقوب" قريب حاجبه ومعه "هجرس بن مرغم" كبير الجواري من "ذئاب" فدوخ البلاد وفتح المعاقل وجبى الأموال وانتهى إلى برقة. واستخدم آل سالم وآل سليمان من عرب ذئاب، ورجع إلى سلطانه بطرابلس."[3]

فمن علامات السيطرة والقوة جمع الضرائب وخضوع الرعية لها وتسليمها للحاكم، كما أن المستقل أو طالب السلطان أول ما يبدأ به عند تسلمه مقاليد الحكم هو عمده إلى جباية الضرائب،

---

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 434. دومنيك فاليريان، المرجع السابق،ج1، ص: 104.

[2] - نفسه، ص: 434، 435.

[3]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 483.



وهذا ما نلاحظه في تصرف السلطان الحفصي عند استقلاله بإقليم طرابلس، حيث بعث عماله وعساكره في جهات الإقليم من أجل جمع وجباية الضرائب.

كما أن هذه الأموال التي كانت تجمع في بيت المال يعاد التصرف فيها بما يخدم مصلحة السلطان في تثبيت حكمه، أو توسيع مملكته أو محاربة أعدائه، فقد قام السلطان الحفصي "أبو عيسى بن اللحياني" بتوزيع الأموال على القبائل العربية في المنطقة من أجل تجنيدها في حربه ضد السلطان الحفصي "أبو زكريا "المستقل بالجهة الغربية والذي يطالب بحقه في الحكم والإستيلاء على العاصمة تونس.

وعن هذا الأمر يذكر ابن خلدون :" فبعث حاجبه "أبا زكريا بن يعقوب" ووزيره "أبا عبد الله بن ياسين" بالأموال لاحتشاد العرب، ففرقوها في "علاق" و"ذئاب" وزحف "أبو ضربة" إلى القيروان، وبلغ خبره إلى السلطان "أبي بكر" فخرج من تونس آخر شعبان من سنة ثمان عشرة وسبعمائة (718هـ) فأجفلوا عن القيروان، ثم تذامروا وعقلوا رواحلهم مستميتين بزعمهم حتى أطلت عليهم العساكر بمكان فجّ النعام، فانفضت جموعهم وشرّدت رواحلهم وارتحلوا منهزمين، والقتل والنّهب يأخذ منهم مأخذه، ولجأ أبو ضربة في فلّه إلى المهديّة، وكانوا مقيمين على دعوة أبيه فامتنع منها."[1]

إلا أن هذا الإنفاق للأموال من أجل السيطرة والجلوس على كرسي الحكم في الدولة باء بالفشل، وانتهى به الأمر إلى الاستعانة بالنصارى ليمدوه بالسفن ليفر إلى المشرق، وذلك لما بلغه خبر انهزام جيشه أمام جيش منافسه السلطان أبي بكر، فاضطرب معسكره، وبعث إلى النصارى في أسطول يحمله إلى الاسكندرية، فوافوه بستة أساطيل فاحتمل أهله وولده، وركب البحر، ونزل بها عند السلطان محمد بن قلاون، مكرما إلى أن هلك سنة 728هـ.[2]

كان للسياسة المالية التي اتبعها سلاطين الدولة الحفصية مع القبائل العربية تأثير على الحياة السياسة للدولة ككل، من حيث بسط النفوذ وتثبيت الأمن والاستقرار في البلاد. حيث اعتمدت

---

[1]- نفسه، ص: 483.

[2] - ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 583، 584.



الدولة في تعاملها مع القبائل العربية على البذل والعطاء وإطلاق اليد في الجباية والإعفاء من الضرائب. ولكن هذه السياسة التي كانت تطمح إلى جلب القبائل إلى جانبها وضمان ولائهم لها، تحولت إلى عامل هدم وثورة عليها، عندما تعجز عن توفير المال الذي تبذله لهم، وذلك بسبب نقص المداخيل المالية التي فرطت فيها بعدما اقطعت أراضيها للقبائل ولم تحاسبهم على المغارم والضرائب التي تجب عليهم، ونعلم جيدا ما للمال من سطوة على النفوس، فكما يكون عامل قوة تضمن به ولاء الجند والحاشية عند توفره، يكون أيضا عامل ضعف ويتحول إلى سبب من أسباب الثورة والخروج عن طاعة الدولة.

وكمثال على ذلك، ما ذكره ابن خلدون عن قبائل الزواودة وما حدث للدولة الحفصية معهم في عهد السلطان "أبي العباس أحمد" (772-796هـ / 1370-1393م) مع صاحب قسنطينة الأمير "إبراهيم".

"كان للزواودة بقسنطينة **عطاء معلوم** مرتب على مراتبهم، زيادة لما بأيديهم من البلاد في التلول والزاب **بإقطاع السلطان**. وضاق نطاق الدولة لهذه العصور، **فضاقت الجباية**. وصارت العرب يزرعون الأراضي في بلادهم بالمسيل ولا يحتسبون **بمغارمها**، فضيق الدخل يمنعهم العطاء من أجل ذلك، فتفسد طاعتهم وتنطلق بالعيث والنهب أيديهم. ولما رجع الأمير إبراهيم من حركته في ركاب أبيه إلى قابس، وكان منذ أعوام ينقص من عطائهم لذلك، ويعللهم بالمواعيد، فلما قفل من قابس اجتمعوا إليه وطلبوا منه عطاءهم فتعالى، وجاءه يعقوب بن علي مرجعه من الحج وأشار عليه بإنصاف العرب من مطالبهم فأعرض عنه وارتحل لبعض مذاهبه، وتركه ونادى في العرب بالفتنة معه يروم استئلاف أعدائه فأجابه الكثير من أولاد سبّاع بن شبل وأولاد سبّاع بن يحيى وباديتهم من ذؤبان ورياح، وخرج يعقوب من التل فنزل على نقاوس فأقام بها، وانطلقت أيدي قومه على تلول قسنطينة بالنهب وانتساف الزرع حتى اكتسحوا عامتها ولحقوا به مالئي اليد مثقلي الظهر."[1]

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 576، 577.



ومن الآثار السلبية كذلك للضرائب والمكوس في الدولة الحفصية، أن كانت سببا في الثورة على الحكام والوقوف إلى جانب الثائرين على السلطة القائمة، وذلك حتى يرفعوا الظلم والغصب الذي كان يلحقهم ويلحق أموالهم، وذلك بسبب ثقل الضرائب وكثرتها.

والشاهد على ذلك ما حدث للسلطان أبي البقاء خالد (770-772هـ/1368-1370م)، ولم يكن من أمر حكمه شيء، وذلك لاستبداد رجال دولته عليه، وسيرهم في الناس سيرة سيئة، امتعضوا منها كثيرا. وما أن جاءتهم الفرصة حتى انتقموا منه ومن رجاله، وذلك عندما ثار عليه أبو العباس أحمد الذي كان أميرا على بجاية، فخرج منها في عساكره حتى وصل تونس، وقاتلها وشدد عليها الحصار، فثار أهل البلد على سلطانهم، وانطلقت أيدي العيث في ديار أهل الدولة لما كانوا يفعلون بالناس من اغتصاب أموالهم وتحاملهم عليهم، واضطرمت نار العيث في دورهم ومخلفهم، فلم تكد أن تنطفي، ودخل السلطان أبو العباس أحمد القصبة وجلس على عرش تونس سنة 772هـ.[1]

2- الآثار الاقتصادية للضرائب:

كانت للسياسة المالية التي انتهجتها الدولة الحفصية، خاصة السياسة الضرائبية تجاه رعيتها، أثر على الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة على حد سواء. إن ثقل الضرائب وكثرتها على التجار في الأسواق وعلى أصحاب الحرف، أدى إلى نوع من الكساد التجاري، ونفور الناس من ممارسة الأنشطة التي يكون بها عمران البلاد وازدهارها، بما أن الدولة جعلت من هذه الأنشطة مجالا لجبايتها، ولم تكن هذه الجبايات عادية وعادلة، وإنما كان فيها شطط وظلم وتجاوز للحدود، عجز معها التجار والحرفيون عن الوفاء بها، مما جعلهم يتركون ممارسة التجارة، وامتهان الحرف، وترك الزراعة في أراضيهم الزراعية. هذا الوضع أثر على الحياة الاقتصادية في الدولة الحفصية، كما تأثر بيت مال الدولة نتيجة قلة مداخيل الجباية.

---

[1]- الزركشي، المصدر السابق، ص: 92.



فقد ذكر "الحسن الوزان" في وصفه لمدينة سوسة:" وفي خارج المدينة ممتلكات عديدة مغروسة بشجر الزيتون الذي تستخرج منه كمية وافرة من الزيت، وبشجر التين. وهناك أيضا أرض صالحة لزراعة الشعير لكن يتعذر استغلالها بسبب ثقل الإتاوات التي يفرضها الأعراب."[1]

ومعلوم أن الدولة الحفصية قد أطلقت أيدي الأعراب على مناطق نفوذ هذه القبائل، الذين كانوا يفرضون ضرائب جائرة على السكان، كما أنها أقطعتهم جباية ضرائب ذلك المجال ضمانا لولائهم، ووقوفهم إلى جانبها عندما تحتاج إليهم في حروبها ضد الأعداء، أو لإخماد الثورات التي تقوم ضد السلطة المركزية للدولة الحفصية.

وبطبيعة الحال عندما يقل النشاط أو كما يسميه ابن خلدون الاعتمار، سوف تتأثر الحياة الاقتصادية للدولة، وأنّ ما كانت تقصده هذه الأخيرة من فرض الضرائب، الذي هو تثمين المخزن (بيت المال) وزيادة مداخيله بما يفي حاجات الدولة ونفقاتها المتزايدة في كل المجالات، قد ذهب سدى، لأن بترك العمل تقل الجباية، والأنشطة التجارية والمهنية التي كانت تعج بها البلد تتعرض للكساد والخمول، وتقل السلع في الأسواق، فيعاني الناس من غلاء الأسعار، بما أنها تخضع لقانون العرض والطلب، فيتضرر الجميع دولة وشعبا.

وهذا ما يمكن ملاحظته في تاريخ الدولة الحفصية في بداية أمرها، أو في أواخر حياتها، عندما لجأ سلاطين بني أبي حفص إلى وضع ضرائب جديدة أو الزيادة في الضرائب الموجودة.

وإذا كانت السياسة المالية للحفصيين قد أثرت على الحياة الاقتصادية الداخلية، فإنه على النقيض من ذلك في ما يتعلق بسياستها المالية الضرائبية على التجارة الخارجية، فقد كانت آثاره إيجابية على بيت مال الدولة الحفصية، وذلك من خلال نظام التخفيض أو الإعفاء الضريبي والرسوم الجمركية على التجار النصارى في الموانئ الحفصية، حيث أن هذه السياسة كانت تهدف إلى تشجيع التجارة بين إفريقية والممالك النصرانية وتنشيطها، وتحفيز هؤلاء التجار على تكثيف معاملاتهم التجارية مع تجار الدولة الحفصية، فقد سهلوا دخول المواد الثمينة إلى بلادهم، وإعفائها من الضرائب، وفي المقابل

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 83.

شجعوا تصدير المواد المنتجة محليا حتى يضمنوا عدم خروج الأموال من البلد، خاصة الذهب والفضة الذين كانا عملة الدولة ورمز سيادتها، فعملوا على صيانتها وحمايتها، مما يعزز القوة الاقتصادية للدولة.

كما انتعش بيت المال من خلال المداخيل التي كان يدرها سنويا ديوان البحر، فحسب ما ذكر الرحالة "أدورن" في رحلته، أنه في عهد السلطان "عثمان" (839-893هـ/ 1435-1487م)، فإن ديوان البحر في عاصمة المملكة بلغت مداخيله مائة وسبعين ألف دينار ذهبا (170000د ذ)، وهو مبلغ لا يستهان به إذا صح ما ذكره "أدورن". [1]

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس

1- الآثار الاجتماعية للضرائب:

أدت جباية الضرائب على الأراضي الزراعية إلى تخلي أصحاب الأراضي في الأرياف عن ملكيتها والانتفاع بها، وذلك بسبب عدم قدرتهم على دفع الضرائب لسلطة الضرائب في المدينة، واستفاد من هذه الوضعية كبار الملاك من أجل الاستحواذ على الأراضي، أو فرض على الفلاحين جزء من المحصول مقابل المال الذي قدموه لجابي الضرائب. [2]

وخير دليل على ذلك ما ذكره الحسن الوزان، عندما يصف مدينة سوسة فيقول عنها:" لكن سوسة المسكينة خلت الآن من السكان بسبب جور الملوك وقمعهم. فلم يبق مسكونا فيها سوى خمس الديار، كما لم يبق بها أكثر من خمسة أو ستة دكاكين لبقالين أو بائعي الجبن والخضر وغيرها من البضاعة التافهة. أقمت أربعة أيام في هذا الميناء بسبب عاصفة، وقد أسفنا جميعا ورثينا للحالة التي توجد عليها المدينة." [3]

[1] - برنشفيك، المرجع السابق، ج2، ص: 253. Brunchvig, Deux récits de voyage inédit, p : 217.

[2]- Alaoua Amara, Communités rurales et pouvoirs urbains au maghreb central (VII- XIV^{e} siecles) p : 189.

[3] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 84.

إنّ هذا الوصف ليبين حجم الكارثة الاجتماعية التي خلفتها السياسة الضرائبية الجائرة التي كانت تعتمدها السلطات الحفصية في فرض وجباية الضرائب، بحيث أنها أثرت على النسيج الاجتماعي للمدن التونسية وأفقرتها من سكانها، بعدما كانت مدن عامرة بالسكان وبالنشاط التجاري والاقتصادي، وأصبحت مجال شفقة ورثاء لرائيها.

كما أثرت الضرائب الكثيرة والثقيلة التي كانت تفرض على سكان الدولة، على حالتهم الاجتماعية وكانت سببا لتفقيرهم وإيقاع الحاجة بهم زيادة على الحالة التي كانوا يعيشونها من قلة يد وسوء حال. وخير تعبير على ذلك ما ذكره "الحسن الوزان" في وصفه لمدينة الحمامات:" مدينة حديثة بناها المسلمون وأحاطوها بأسوار متينة. تقع على بعد خمسين ميلا من تونس، ويسكنها فقراء مساكين كلهم صيادون وبحارون وفحامون وقصارو القماش. وقد أثقل الملك كواهلهم بالضرائب حتى كادوا يسألون الناس."[1]

إذا رغم الأنشطة والمهن التي يزاولونها إلا أنّ وضعهم الاجتماعي لم يتغير، بل ازداد سوءا وذلك بسبب كثرة الضرائب التي كانت مفروضة عليهم من طرف الحكام.

لقد اهتمت الدولة الحفصية بالضرائب الجمركية، ورأت في التجارة البحرية التي تتم في موانئ الدولة،كنمط استثماري لرؤوس الأموال ومصدرا للموارد الضريبية، بما أنه سهل التحكم فيه، وفي طريقة جباية الضرائب والرسوم الجمركية، وعقدت اتفاقيات تجارية مع التجار المسيحيين من أجل تشجيعهم على التجارة معها وتحفيزهم على تبادل السلع بينهما.

إلا أن هذه السياسة وهذه النظرة للتجارة البحرية من خلال زاوية الضرائب وتحصيلها من التجار المسيحيين، أدت إلى تهميش التجار المحليين الذين كانوا يعتمدون في معاشهم على التجارة، فقد تضرروا من هذه السياسة لعجزهم على مسايرة هؤلاء، فلم يكونوا قادرين على خوض غمار البحر للتجارة لعدم امتلاكهم السفن التي تمكنهم من التنقل بين ضفتي البحر المتوسط، كما أدت أيضا إلى كسب الدولة الحفصية عداوة هذه الفئة من المجتمع التي أحست بالظلم والقهر من طرفها، وحرمانها

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 83.



من ممارسة نشاطها التجاري، ومن الاستفادة والحصول على الأرباح المالية التي حتما سوف تتقاسمها معها في الأخير من خلال الضرائب .[1]

كما يشير أيضا الباحث "فاليريان" إلى أثر آخر من آثار ثقل الضرائب في الدولة الحفصية، وهو تدهور الحياة الاجتماعية، بظهور ظاهرة الزهد والابتعاد عن الدنيا وترك العمل، وكذلك احتراف السكان لمهن وحرف متواضعة، بغرض سد الحاجة اليومية للشخص وأفراد عائلته.[2]

ومن نتائج هذه السياسة تخلف المجتمع، والقضاء على كل نشاط من شأنه أن يطور الإنتاج ووسائله وتكوين الثروة داخله، واحتكار الدولة للمال وللتجارة ولكل نشاط يدر المال للخزينة العامة، وهذا ربما من العوامل الأساسية التي ساهمت في الركود الاقتصادي في العالم الاسلامي بصفة عامة والمغرب بصفة خاصة في تلك الفترة.

كما دفعت الضرائب السلطانية الحرفيين إلى الاتحاد، والانتظام في مجموعة من أجل الدفاع عن مصالحهم، والوقوف ضد كل تعسف وتعدي من قبل جباة الضرائب. ومن الأمثلة التي توضح ذلك ما حدث في أحد الأسواق الهامة "ببجاية" في القرن السابع للهجرة الثالث عشر ميلادي، وهو سوق الصوافين، الذين كانوا يتولون جمع الضرائب السلطانية من أرباب المهنة حسب خطة معينة، يشترط فيها "الانتظام في سلكهم"، وقد كان هذا الشعور بالانتماء المهني قويا إلى حد أن أحد العلماء العاملين في الصوف أبى إلا أن يؤدي ما عليه من جباية رافضا الامتياز الذي كان يعامل به من طرف أصحابه، سعيا للانخراط في سلكهم، بعد أن تراءى له أن الأداءات التي يدفعها أهل السوق تجعلهم أفضل منزلة من أصحاب النفوذ.[3]

[1] – فاليريان، المرجع السابق، ج2، ص: 727.

[2] – فاليريان، المرجع السابق، ص: 729.

[3] – الغبريني، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979، ط2، ص: 195، 196. محمد حسن، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، ص: 84.

لقد أدت السياسة الضرائبية النهبية للدولة الحفصية إلى زيادة تفقير السكان، نتيجة ثقل الضرائب التي كانت تفرضها من مكوس تجارة وقبالات وخطايا وغيرها.[1]

2- الآثار الدينية للضرائب:

كان للفقهاء في الدولة الحفصية موقف متشدد من الضرائب غير الشرعية ومن العمال الذين يتولون جبايتها وحتى من أبنائهم، فقد روي أنهم كانوا يرفضون تدريس أبناء المكاسين وكانوا ينعتونهم بـ (أولاد الظلمة وكتاب دواوين المكوس)، كما حدث مع أحد أفراد عائلة ابن خلدون بمدينة تونس، حين رفض أحد المدرسين، وهو "أبو الحسن العبدلي"، قبوله في حلقة درسه بسبب أن أباه كان عاملا في ديوان المكس.[2]

وكموقف آخر من مواقف العلماء تجاه الضرائب والمكوس غير الشرعية في الدولة الحفصية، ما ذكره "الزركشي" من أخبار عن الشيخ الصالح الإمام "أبو الحسن علي بن منتصر الصدفي" المتوفى عام 742هـ/ 1341م، وكان رجلا من أهل العلم والصلاح لا يخاف في الله لومة لائم ولا يبالي بذي سلطان، رأى يوما مكاسا فأخذ قرطاسا وكتب فيه من أكل طعاما من مكس ينظر عاقبة أمره. وطوى الكتاب ووجه للخليفة فلما نظر فيه قال ما هذا؟ فأخبر فأمر بقطعه.[3]

وهذه الأخبار مما يدل على وجود المكوس في الدولة الحفصية رغم معارضتها للشرع، وتبين موقف هذا العالم ومعارضته لهذا الوضع وتصريحه به أمام الخليفة، وتحذيره من عاقبة أكل أموال المكس، فهي حرام وعاقبة صاحبها وخيمة. كما تبين تأثير العلماء والصلحاء على الحكام وسياساتهم، وكانوا سببا في رفع الكثير من الظلم الذين كان مفروضا على الرعية.

فلم يكن الفقهاء بمعزل عن الحياة الاقتصادية للمجتمع، بل كانوا يتابعون الأوضاع والمستجدات التي تطرأ في المجتمع، ويتخذون مواقف منها وفق ما تقتضيه الأحكام الشرعية. وهذا ما

[1] – محمد حسن، المدينة والبادية، المرجع السابق، ص: 551.

[2] – محمد حسن، المرجع السابق، ص: 533.

[3] – الزركشي، المصدر السابق، ص 76.



لاحظناه عند علماء إفريقية في العهد الحفصي، الذين كانوا يعارضون الضرائب غير الشرعية والمكوس التي كانت تفرضها الدولة، وذلك بدافع المصلحة العامة وبمباركة فقهاء وعلماء كانوا يقفون إلى جانب السلطة لتبرير أعمالها وإعطائها الشرعية.

ومن الأمثلة الأخرى على هؤلاء العلماء الذين تصدوا للسياسة الضرائبية المجحفة في العهد الحفصي، نجد الإمام "ابن عرفة" الذي أطلق على المكس نعت "الغصب" على أخذ الفوائد، واكتراء الأسواق والرحاب والبلاد، وقال أنّ من المكس ما يتفق أن يكتري الإنسان حانوتا على أن لا يبيع تلك السلعة بذلك الموضع غيره، وأكثر من ذلك فقد اعتبر صناعة الصابون وبيعه "احتكارا"،[1] إذ أن الدولة الحفصية كانت تمنع أن يصنع الصابون أو يباع إلا في بيت الصابون، وعلى هذا فإن الأموال التي تجمع من هذه الطرق تعتبر مالا حراما لا يجوز أخذه، كما لا يجوز دفعه.

وانطلاقا من هذا الموقف وغيره استمد سكان إفريقية مشروعية عدم دفع المكوس للدولة الحفصية، والإساءة إلى المكاس، كما حدث أيضا في تونس عندما استفتي قاضيها في المكس، فأجاب بأنه لا يوجد مكس في الإسلام.

كما كان للصوفية والزهاد تأثير في الحياة الإقتصادية، من خلال معارضتهم للمكوس والضرائب غير الشرعية، وكانوا ملاذا للمستضعفين والمضطهدين من طرف عمال الجباية، الذين كانوا يستعملون العسف والقوة في جمع الضرائب، وها هو الصوفي التونسي المعروف "بابن عروس" الذي عاش في القرن التاسع الهجري، الخامس عشر ميلادي، يثأر لأحد السكان الذي احتج على ضريبة المكس التي فرضت عليه بعد ما اشترى أضحية العيد، وقام بضربه أمين " رحبة الغنم"[2]

كما أن هذه المواقف أثمرت نتائجها على أرض الواقع ولو بصورة جزئية وفي فترات معينة، عندما قام سلاطين الدولة الحفصية، بإزالة الضرائب غير الشرعية والمكوس، أو التخفيف من وطأتها على الرعية، تماشيا مع رغبة العلماء وما يقتضيه الشرع. وذلك في عهد كل من الواثق (675-678هـ

[1] – الأبي، المصدر السابق، ج4، ص: 457. برنشفيك، المرجع السابق، ص: 248، 249.

[2] – عمر بن علي الجزائري الراشدي، ابتسام الغروس ووشي الطروس في مناقب سيدي أحمد بن عروس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1303هـ، ط1، ص: 491. برنشفيك، نفسه، ص: 249.



/ 1276-1279م)، وأبي بكر (718-747هـ / 1318-1346م)، وأبي فارس (796-837هـ / 1393-1434م).[1] وعرف عنهم أنهم أحدثوا إصلاحات هامة في مجال الضرائب، وألغوا الكثير منها وخففوا من بعضها، والتزموا بأحكام الشرع في مجال الجباية.

[1] - برنشفيك، المصدر السابق، ص: 249.



الفصل الثالث

الفصل الثالث

الضرائب والمكوس في الدولة الزيانية

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة الزيانية.

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية للدولة الزيانية.

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس في الدولة الزيانية.

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس في الدولة الزيانية.

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس في الدولة الزيانية.

تمهيد

تأسست الدولة الزيانية على يد يغمراسن بن زيان الذي حكم من سنة 633هـ/ 1236م، إلى سنة 681هـ/1283م، وكان بنو عبد الواد قبل تأسيس دولتهم في خدمة الدولة الموحدية بعد أن أقطعوهم المغرب الأوسط واستوطنوا فيه. ولما ضعف أمر الموحدين توقفوا عن طاعتهم واستقلوا بالإقليم عن الدولة الموحدية، ولكنهم وجدوا أنفسهم في مواجهة قوتين، بني أبي حفص من جهة الشرق، الذين استقلوا بإفريقية وأسسوا الدولة الحفصية، والدولة المرينية الزناتية في جهة الغرب، بعد أن أطاحت بالدولة الموحدية سنة 668هـ/1269م، بعد صراع طويل. وكانت كل واحدة منهما تحاول التوسع على حساب الدولة الزيانية، فكانوا في صراع دائم بينهم.

لقد خضعت الدولة الزيانية للسلطة الحفصية في عهد السلطان يغمراسن بن زيان، وارتبطت بها ارتباطا روحيا، ويحكم باسم السلطان الحفصي أبا زكريا ويدعوا له على المنابر سنة 640هـ/ 1242م.مع نزوع إلى الاستقلال والتحرر من خلال المقولة التي تروى عنه قوله:" أعوادهم يذكرون عليها من شاؤوا."[1]

ثم حوصرت تلمسان من طرف المرينيين (699-707هـ/ 1299-1307م) فقاومهم التلمسانيون بشدة رغم المعاناة والحرمان. ثم استولوا عليها مرتين الأولى في عهد السلطان أبي الحسن سنة 737هـ/1337م واحتلوها 11سنة، والثانية في عهد السلطان أبي عنان فارس سنة 752هـ/ 1352م لمدة سبع سنوات.

ورغم التقلبات السياسية، إلا أن نجم تلمسان لمع عاليا خاصة في القرنين 7و 8 الهجريين، 13و 14 ميلاديين، وأصبحت في ذلك الوقت عاصمة حقيقية دينية وثقافية للمغرب، غنية بفضل موقعها التجاري الذي كان يربط بين أوربا وإفريقيا بفضل تجارة الذهب الذي كان يجلب من بلاد السودان إلى بلاد المغرب ومنها إلى الأندلس وإلى إيطاليا عن طريق تجار جنوة والبندقية.

عرفت المدينة تطورا كبيرا جعل منها مهدا لحضارة لامعة، من خلال المنشآت التي أنجزها حكامها من قصور ملكية على غرار قصر المشور الذي شيده يغمراسن بن زيان، الذي حكم بين

[1] – ابن الأزرق أبو عبد الله، بدائع السلك في طبائع الملك، تح، علي سامي النشار، ج2، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، 1978، ص: 243.



سنوات (633-681هـ/1236-1283م)، المساجد والمدارس، وحتى منجزات أنشئت من طرف المرينيين الذي احتلوا تلمسان مثل المنصورة، مدرسة وجامع العباد أين يرقد الولي الصالح أبي مدين شعيب (ت 590هـ/ 1193م)، ومسجد سيدي الحلوي (أبو عبد الله الشوذي الإشبيلي) .

ويقول عنها الوزان:" وقد توسعت أيام بني عبد الواد حتى أصبح فيها ستة عشر ألف كانون على عهد الملك أبي تاشفين، وبلغت حقا درجة عالية من الازدهار.[1]

لكن القرن 9هـ-15م كان قليل اللمعان كثيرا، اتسم بالتدهور السياسي، ولم يشجع على استمرار التطور الثقافي والفني.[2]

لم تبرز تلمسان الزيانية فقط في الجانب العسكري والثقافي والديني، وإنما كان لها حضور على الصعيد الاقتصادي أيضا، فكما ذكرنا من قبل أنها تحتل موقعا جغرافيا استرتيجيا، فهي قفل المغرب منه تتوجه القوافل التجارية نحو فاس وسجلماسة وباقي المناطق في المغرب، ومنها كذلك نحو المشرق. ضف إلى ذلك الموانئ البحرية التجارية التي ربطتها بأوربا من خلال التجار الإيطاليين من جنوة والبندقية وبيزة، تجار الممالك النصرانية الإسبانية، تبادلت معها أنواع التجارات، علاوة على الأراضي الزراعية التي كانت تحوز عليها وتوفر لها مختلف المحاصيل من ثمار وزروع، وثروة حيوانية كبيرة، وامتهان أهلها لأنواع الحرف والصنائع.

فهل استفادت الدولة الزيانية من هذا الثراء ووظفته من أجل بناء دولة قوية في المغرب الأوسط، تقارع بها جارتيها الحفصية والمرينية، وكيف كانت سياستها المالية ونظامها المالي وجبايتها للأموال من مختلف مصادرها، خاصة ما تعلق منها بالضرائب؟

المبحث الأول: السياسة المالية الضريبية للدولة الزيانية:

---

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 17.

[2] – Dhina Atallah, Les états de l'occident musulman au xiii^e, xiv^e, xv^e siècles , OPU , Alger, 1984, pp : 43,44, 45.



تكونت الخزينة المالية للدولة الزيانية، من مصادر متنوعة، شرعية تتمثل في الزكاة والخراج والجزية وغيرها، وأخرى غير شرعية، أهمها الضرائب والمكوس،[1] وقد اعتنت بهذه الموارد أيما اعتناء، وذلك من أجل تحصين مدينة تلمسان وإعداد جيش قوي،[2] خاصة وأنها كانت معرضة للغزو دائما من قبل جارتيها، الحفصية شرقا، والمرينية غربا. وتوفير المال اللازم لحاجيات الحكام وحاشيتهم وموظفيهم.

كان "يغمراسن بن زيان" الذي تولى السلطنة سنة 633هـ/ 1235م، ومحى آثار الدولة الموحدية من بلاد المغرب الأوسط، واستقل به، أقوى كاهلا على حمل الملك واضطلاعا بالتدبير والرياسة، واتخذ الآلة ورتب الجنود والمسالح، واستلحق العساكر من الروم والغز رامحة وناشبة، وفرض العطاء واتخذ الوزراء والكتاب، وبعث في الأعمال ولبس شارة الملك والسلطان، واقتعد الكرسي.[3] وهو أول من خلط زي البداوة بأبهة الملك.[4]

في هذا الوصف العام الذي يذكره ابن خلدون، يبين فيه مميزات ومواصفات السلطان الجديد ببلاد المغرب الأوسط، ومؤسس الدولة العبد الوادية أو الزيانية، وواضع الأسس الأولى للإدارة في الدولة، من اتخاذ الوزراء والكتاب، وضع ديوان الجند وفرض العطاء ووزع العمال في المناطق، إلا أنه في الجانب المالي والضرائبي، فلا يوضح من ذلك ما يعيننا على رسم معالم السياسة المالية لهذه الدولة.

والإشارة الوحيدة المتعلقة بالإدارة المالية للدولة في عهده، هي التي تخص منصب صاحب الأشغال، والذي يشير إليه "يحي ابن خلدون" بأن "يغمراسن بن زيان" اتخذ "عبد الرحمن بن محمد بن الملاح" صاحب الأشغال،[5] من أجل ضبط بيت مال الدولة من حيث المداخيل ونفقات الدولة، وتولية من يكون كفء لهذا المنصب، فأسرة الملاح من الأسر الأندلسية التي هاجرت إلى بلاد المغرب واستقرت بتلمسان ونالت الحظوة عند سلاطينها وولوهم ديوان الأشغال، لخبرتهم المالية التي

---

[1]- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط2، 1385هـ/1965م ، ص: 131.

[2]- نفسه، ص: 147.

[3] – ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ج6، ص: 105، 106.

[4] – ابن خلدون، أبو زكريا يحيى، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، تح، عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، 2011م، ص: 225، 226.

[5] – نفسه، ص: 226.



اكتسبوها بالأندلس. وهذا عكس ما كان في الدولة الموحدية التي كانت تولي هذا المنصب إلى الموحدين وحدهم ولم تول أحدا غيرهم إلا بعد أن احتاجت إلى الكفاءات الخارجية من غير الموحدين من البربر، أو الأندلسيين.

ومع أن المصادر لا تتحدث عن الجوانب الاقتصادية للدولة الزيانية كثيرا، إلا أنه من الواضح أنّ السلطان "يغمراسن" مؤسس الدولة، فيما يتعلق بالجباية والضرائب يكون قد أبقى على الوضع الذي كان سائدا من قبل في ظل الحكم الموحدي، والذي هو الآخر يتميز بكثير من الغموض كما أوضحناه من قبل في الفصل الخاص بالدولة الموحدية. وهذا ما يتفق عليه جل الدارسين للنظام المالي للدولة الزيانية، بأنه امتداد للنظام المالي الموحدي، وبأنهم كانوا يحكمون باسمهم وتحت سلطتهم ووفق نظمهم التي وضعوها، فلم يدخلوا عليها أي تغيير.

ومما نعرفه عن جباية الدولة الزيانية ما ذكره المؤرخون عن المغارم التي كان يفرضها "يغمراسن ابن زيان" على القبائل العربية والبربرية بعد غزوها وفرض الطاعة عليها، ومن مظاهر ذلك تغريم أموالهم، فقد ذكر "يحيى بن خلدون" في كتابه عن يغمراسن بن زيان وغزواته التي شنها ضد القبائل العربية أنه:" تخلل هذه السنين (الستينات من المائة السابعة) من غزوات أمير المسلمين أبي يحيى، قدسه الله، العرب بصحرائها إثنان وسبعون غزاة، إلى أن استعبد أحرارهم، واستغرم عن يد وهم صاغرون أموالهم."[1]

وإذا أخذنا بعين الاعتبار التحليل الخلدوني الذي يقول بأن الدولة إذا كانت على سنن الدين وعلى طبع البداوة، لا تقتضي من رعيتها إلا المغارم الشرعية من صدقات وخراج وجزية، وتكون قليلة الوزائع، بمقتضى المسامحة والمكارمة وخفض الجناح والتجافي عن أموال الناس التي تقتضيها مرحلة البداوة والعصبية.[2] فإن الدولة الزيانية تكون قد سارت على هذا الطريق ولم تلزم رعيتها إلا ما يقتضيه الشرع من واجبات مالية، وهذا وفق ماذهبت إليه الباحثة سهام دحماني، ثم تعود لتستأنف على هذا الرأي بأنه استنتاج مبني على التحليل الخلدوني لتطور الدولة، إلا أنه لا يوجد في الواقع التاريخي ما يؤكده أو يدحضه.[3]

[1] – ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص: 228.

[2] – ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ج2، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الجيزة، 2014، ط 7، ص: 688.

[3] – سهام دحماني، المرجع السابق، ص: 365.



ولكن إذا عدنا إلى ما ذكره "ابن مرزوق" في "مسنده" القائمة الطويلة من الضرائب التي ألغاها السلطان المريني "أبو الحسن"، والتي استقبحها واستشنعها عند وصفها[1]، فإنه يمكن القول أن الدولة الزيانية قد لجأت إلى فرض الضرائب والمكوس على رعيتها، خاصة إذا علمنا أن الدولة في هذه المرحلة كانت تعيش اللا استقرار، وكانت تحتاج إلى المال من أجل مواجهة الظروف التي كانت تمر بها، وهي الغزوات التي كانت تقوم بها شرقا وغربا من أجل فرض سلطانها، ومواجهة المد الحفصي والمريني على حدودها الشرقية والغربية، وعمليات الحصار الذي كانت تتعرض له، كالحصار الطويل الذي فرضه المرينيون بقيادة السلطان أبي يعقوب يوسف الذي دام ثمان سنين وثلاثة أشهر وخمسة أيام (698-706هـ / 1299-1307م)، كثر فيها عدد الموتى، وغلت فيها أسعار الطعام.[2]

إلا أن المصادر التاريخية التي أرخت لهذه المرحلة أو لهذه الدولة لا تمكننا من معرفة حقيقة هذه الضرائب والمكوس في الدولة الزيانية، فنلجأ إلى التحليل والاستنتاج من أجل إعطاء صورة تقريبية عن الحياة الاقتصادية للدولة الزيانية.

وممّا عرف عن السلطان "أبي حمو موسى الأول بن أبي سعيد عثمان بن يغمراسن بن زيان" (707-718هـ/ 1307-1317م)، رابع حكام الدولة الزيانية الذي أخضع كثيرا من القبائل المجاورة لتلمسان في الشمال والجنوب، وتوسع شرقا على حساب الدولة الحفصية فبلغ بجاية وقسنطينة، وتصدى للمرينيين غربا، وساد بلاده الأمن، ونتيجة هذه الأعمال العسكرية وحاجات الجند للأموال عمل على **فرض الضرائب**والاستكثار منها تلبية لنفقات الجيش.[3]

حتى أن "يحي ابن خلدون" عندما ذكر أوصاف هذا السلطان وأعماله، قال عنه:" .. وملأ المطامير والصناديق.."[4] وفي هذا إشارة إلى الجباية التي كان يتحصل عليها من إنتاج الأراضي

---

[1] – ابن مرزوق، المسند الصحيح الحسن، ص:285. وسوف نعود إلى هذه القائمة في المبحث المتعلق بأنواع الضرائب بالتفصيل.

[2] – ينظر عن الحصار ابن خلدون يحي، بغية الرواد، المصدر السابق، ص ص: 231، 232، 233، 234. ابن خلدون العبر، ج7، ص ص: 194، 195، 196. ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص ص: 283، 284، 285. التنسي، محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح، آغا بوعياد محمود، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص: 130، 131.

[3]– ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح: هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1421هـ/2001م، ط1، ص: 63، هامش: 2.

[4] – ابن خلدون يحي، المصدر السابق، ج1، ص: 235.



الزراعية، من حبوب وغيره، حتى امتلأت المخازن، والأموال من ضرائب على التجار والحرفيين وغيرهم حتى ملأ الصناديق.

إلا أن المصادر لا تسعفنا بالمعلومات الكافية حتى نميط اللثام عن مصادر بيت المال الزياني وعن الضرائب التي كانت سائدة في الدولة الزيانية في بداية عهد السلطان أبو حمو الأول.

كما يذكر المؤرخ نفسه أن السلطان "أبا تاشفين الأول" عندما بويع بالسلطنة سنة 718ه/ 1318م، بعد وفاة أبيه "أبي حمو"، " رفع عن العامة مبتدع الوظائف،"[1] وهي الضرائب غير الشرعية والتي عبر عنها أنها مبتدعة لم تكن موجودة من قبل ولا أصل لها في الشرع، كانت تفرضها الدولة الزيانية على الرعية لتلبية حاجاتها المالية، والتي كانت محل سخط من طرف الرعية، فكان يلجأ السلاطين إلى إزالتها في بداية حكمهم من أجل تأليف الرعية عليهم وتسكين قلوبهم، لكن سرعان ما تعود هذه الضرائب للظهور من جديد عند استتباب الأمر لهم.

كما أن هذه المعلومة تفيد أيضا، بأن الفترة السابقة لهذا السلطان تميزت بكثرة الضرائب غير الشرعية والتي ملأت خزائن الدولة، وأعطاها وصف " مبتدع الوظائف" التي كانت مفروضة على أهل تلمسان مما دفع السلطان إلى رفعها وإزالتها عنهم.

وعندما غزا الجهة الشرقية من أجل الاستيلاء عليها، بنى حصن "تامزيزدكت" قرب بجاية لتجهيز الكتائب، وأنزل به العساكر حوالي ثلاثة آلاف، وملأ خزائنه بالأقوات، وأخذ الرهن من سائر القبائل على الطاعة واستوفوا **جبايتهم**.[2]

ولكن دون أن يبين مصادر هذه الجباية أهي من موارد شرعية، أو وظائف وضرائب زائدة. والأكيد أنهم يلزمون الرعية بمقدار معين من خراج أراضيهم يدفعونه لبيت المال، على غرار ما كانت تفعله الدولة الموحدية، عندما قام عبد المومن بن علي خليفة الموحدين بمسح أراضي الدولة وفرض الخراج على ثلثي الأرض عينا ونقدا.

وكذلك في عهد السلطان الزياني أبي تاشفين الأول (718-737ه /1318-1337م) ومن خلال رسالة بعثها وزيره "هلال بن عبد الله" إلى "جاقمو الثاني" (خايمي الثاني) ملك أراغون

[1] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص: 239.
[2] - ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ج7، ص: 144.



بمناسبة عقد الصلح، يذكر فيها أن الدولة الزيانية مستعدة لإقراضه ما تيسر من الذهب بعد إعطاء الضمان والرهن في الذهب، تراوحت بين العشرين ألف دينار ذهبي، والخمس مائة دينار. ويرى الباحث "سعيدان" من خلال هذه الرسالة أن بيت مال الدولة الزيانية في هذه الفترة كان في حالة حسنة بفضل النشاط التجاري الهام الذي كان سائدا في الدولة الزيانية، وأن المداخيل المالية من الذهب كانت كبيرة،[1] رغم التغيرات المفاجئة التي كانت تطرأ على المحاصيل الزراعية من وقت لآخر، وكذلك التغيرات التي كانت تحدث على الحدود بسبب الصراع بين الدولتين الجارتين الحفصية والمرينية.[2]

أما في عهد السلطانين "أبي ثابت" وأخيه "أبي سعيد ابنا عبد الرحمن بن يحيى بن يغمراسن ابن زيان" (749-753هـ /1348-1352م) ورغم ازدواجية الحكم في الدولة الزيانية، إلا أنها لم تكن سببا في تعطيل الجباية، بل ضبطت الأمور واختص كل واحد منهما بجانب من الحكم، فكانت الشؤون السياسية وتدبير الحكم والجبايات بيد "أبي سعيد"، واختص "أبو ثابت" بالشؤون العسكرية والحربية، وهذا حسب ماذكره "يحيى بن خلون" في "بغية الرواد"،[3] ولا يزيد على كلمة الجبايات دون أن يفصل فيها، أو يذكر معطيات أخرى عن السياسة المالية للدولة الزيانية، خاصة ما تعلق بالضرائب والمكوس في هذه الفترة.

وفي عهد السلطان "أبو حمو موسى الثاني" (760-791هـ/1358-1389م) نهج نفس سياسة سابقيه واهتم بجباية الضرائب، ومحاولة بسط السيطرة والنفوذ على كل بلاد المغرب الأوسط، بحيث أنه أرسل وزيره "عبد الله بن مسلم" إلى الجهات الشرقية، والذي "..شرع في **تغريم** تلك البلاد.." و"**يجبي الجبايا** من الأعراب"[4] " فانقلب الوزير "عبد الله بن مسلم" **بمال وافر من الخراج**."[5]

---

[1] – عمر سعيدان، علاقات إسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشر م، دراسة ووثائق (رسائل ومعاهدات) وتعاليق وتحاليل، منشورات سعيدان، سوسة، الجمهورية التونسية، 2002، ط1، ص: 71.

[2] – بورويبة رشيد، وآخرون، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص: 487.

[3] – ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص: 257، 258.

[4]– مجهول، زهر البستان في دولة بني زيان، ج2، تح، بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر، الجزائر، 2013، ص: 310.

[5]– نفسه، ص: 315.



ومن المظاهر المالية التي وجدت في الدولة الزيانية ظاهرة أو مسألة الإزدواج الضريبي التي كانت تتعرض له القبائل الضعيفة، منها قبيل "بني يرناتن" الذين غلب على وطنهم العرب، وكانوا يؤدون المغرم للسلطان الزياني "أبي حمو"، ويصانعون العرب بالأتاوة.[1] وهو شكل من أشكال الازدواج الضريبي الذي كانت تعانيه القبائل الغارمة، فبالإضافة إلى الضرائب التي كانوا يؤدونها للدولة الزيانية، كانت القبائل العربية تفرض عليهم ضرائب ملزمين بأدائها خوفا من الإغارة والسّلب، فكانوا يدفعونها مرتين حفاظا على أنفسهم وأموالهم.

أما في عهد السلطان الزياني "أبي عبد الله محمد" المعروف "بابن خولة" والذي حكم من سنة 804هـ إلى سنة 813هـ (1401-1411م) الذي وصف هو وأيام حكمه بأنه:" ..رحب الفناء، جزل العطاء، ..، والأحوال مرضية، والأسعار رخيصة، والمآرب مقضية، والأرزاق دارة.."[2]

هذا الوصف الذي يذكره "التنسي" يبدو من خلاله، أن الدولة الزيانية عرفت فترة انتعاش ورخاء، بدت ملامحها وتجلت في سلوك سلطانها الذي كان كريما ويزجل في عطائه لمن حوله. كما استفاد السكان من هذا الانتعاش، بكثرة السلع وتوفرها مع رخص أسعارها. وهذا يرجع بالتأكيد أساسا إلى قلة الضرائب والتكاليف التي كانت تفرض على الفلاحين، أصحاب المهن والتجار، كما ساهم هذا الوضع في انتعاش خزينة الدولة وكثرة مداخيلها. وربما يعود أيضا إلى فترة الاستقرار التي عرفتها تلمسان في الجانب السياسي، بعدما تصالحت مع الدولة المرينية، وكفت عدوانها من جهة الغرب، فأثّر هذا إيجابا على الحياة الاقتصادية للمملكة.

وأما السلطان "أبا عبد الله محمد بن أبي تاشفين" المدعو "ابن الحمراء" الذي بويع سنة 827-831هـ/ 1424-1428م، بعد أن خلع السلطان أبا مالك عبد الواحد (814-827هـ / 1411-1424م) بمساعدة السلطان الحفصي "أبو فارس"، فإنّ "التنسي" يصف فترة حكمه فيقول:" فقابل الدهر أيامه بالإسعاد، حتى صارت من حسنها كالمواسم والأعياد، وعمّ الخصب في دولته البلاد، وارتفعت عن الرعية الأنكاد.."[3]

[1] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص:220.
[2] – التنسي، المصدر السابق، ص: 230، 232.
[3] – نفسه، ص: 241، 242.



والذي يهمنا من هذا الوصف، إشارتان إثنان، الأولى "وعم الخصب في دولته البلاد" فهذا يعني أن تلمسان قبله كانت تعاني الجدب والجفاف، وبطبيعة الحال فإن هذا الوضع سوف يؤثر على كل نشاط في البلاد سواء فلاحي وزراعي أو تجاري، وبالتالي يكون هناك كساد اقتصادي، تتضرر منه الرعية كما تتأثر منه الخزينة العامة أو بيت مال الدولة الزيانية، وربما أدى هذا بالدولة إلى فرض ضرائب ثقيلة على الرعية لتعويض النقص الذي أصابها، فتتأدى من ذلك.

أما والحال العكس وهذا الذي حصل بالفعل، حيث أنه مع السلطان الجديد تغيرت الأوضاع، فحدث الخصب، ونشطت الرعية للعمل والإنتاج وكثرت السلع ورخست الأسعار، فاستفاد الجميع دولة ورعية.

كما "ارتفعت عن الرعية الأنكاد" وهذه الإشارة الثانية التي نستفيدها من مؤرخ الدولة الزيانية "التنسي"، ولا نعلم نكدا تعاني منه الرعية غير الضرائب والمكوس، التي تلجأ إليها الحكومات والدول لسد العجز المالي لديها.

وكانت الضرائب والمكوس مجالا للتنافس بين السلاطين عند وصولهم إلى كرسي العرش، فيقومون بإزالتها عند اعتلائهم للعرش، تأليفا لقلوب السكان، أو رأفة ورحمة بهم فيرفعون ما كان عليهم من ضرائب ثقيلة. فجعل هذا الفعل يملأ قلب الرعية بحب السلطان، وتفتديه بأغلى ما تكسب، " فالتحفت قلوبهم على محبته فلا يخرج لهم من بال، ويودون أن يفدوه بالنفس والولد والمال."[1]

ولكن الإشكال يبقى نفسه، وهو عدم التفصيل في نوع هذه المغارم والجباية والخراج، وطبيعتها وكمياتها، مما يعقد من عملية الدراسة. والذي أفادتنا به مثل هذه المادة الخبرية التي بين أيدينا، هو اهتمام الدول في تلك الفترة بالجباية، وهي من أهم الواجبات التي يقوم بها العمال والولاة في الأقاليم، وحتى بالنسبة لأمراء الجيوش، الذين كان من واجبهم فرض الضرائب وجبايتها، حتى ولو تطلب الأمر استعمال القوة، إما في حالة توسع الدولة خارج حدودها، أو من أجل فرض سيطرتها داخل إقليمها وحدودها الجغرافية والسياسية.

---

[1] – التنسي، المصدر السابق، ص: 242.

ملامح السياسة المالية للدولة الزيانية:

كما أن التعامل مع المصادر المتوفرة عن الدولة الزيانية أوصلنا إلى استخراج مجموعة من الظواهر عن السياسة المالية لهذه الدولة وهي:

1- القبائل ونظام الضرائب في الدولة الزيانية:

تميزت السياسة الجبائية للدولة الزيانية بطابع خاص، يختلف عما كان عليه في الدولة الموحدية من قبل، أو جاراتها في بلاد المغرب الدولة الحفصية أو الدولة المرينية. وذلك أنها من أجل أن تضمن ولاء القبائل العربية لها، قامت بإقطاعها الأراضي والأقاليم، ومعها الضرائب التي يقومون بجبايتها، ويكون للدولة الزيانية نصيب منها. وربما يعود ذلك إلى ضعف العصبية الزيانية لتي كانت تضطر إلى البحث عن حلفاء كل مرة من القبائل العربية أو البربرية، لتقوية سلطانها في المنطقة، ولمواجهة منافسيها شرقا وغربا.

كان للقبائل العربية من "بني هلال" حظوة عند حكام الدولة الزيانية، حيث قاموا بإقطاعهم الأراضي والأقاليم يتحكمون فيها وفي أهلها، يفرضون عليهم الضرائب والمغارم ويقومون بجبايتها لصالحهم. ومن هؤلاء، "بنو مالك بن زغبة وهم بطون ثلاثة: سويد بن عامر بن مالك وهم بطنان، العطاف بن ولد عطاف بن رومي بن حارث. والديالم من ولد ديلم بن حسن بن إبراهيم بن رومي.[1] الذين فرضوا سيطرتهم على المنطقة الواقعة بالقرب من غليزان **ففرضوا عليها الضرائب**.

فقد ورد عند "ابن خلدون" في تاريخه "العبر" قوله: "وكان لهم اختصاص ببني عبد الواد، وكانت لهم (لسويد وهم من بطون بني مالك بن زغبة) لهذا العهد **أتاوات** على بلد "سيرات" ومدينة "البطحاء" و"هوارة"."[2]

ثم يقول في موضع آخر: "وأقطع "يغمراسن" "يوسف بن مهدي" بلاد البطحاء وسيرات وأقطع "عنتر بن طراد بن عيسى" مراري البطحاء وكان **يقتضون أتاوتهم** على الرعايا ولا يناكرهم فيها.."[3] وبلغوا من المكانة من الدولة حتى أن يغمراسن بن زيان كان يستخلفهم على تلمسان عند

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 59.

[2]- نفسه، ج6، ص:59. مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، ج2، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ص:102.


[3]- نفسه، ص: 61.

خروجه إلى الغزو، "وربما خرج في بعض خروجه (السلطان يغمراسن بن زيان) واستخلف عمر بن مهدي على تلمسان وما إليها من ناحية المشرق."[1]

وفي أحيان أخرى يتحولون إلى **دافعي ضرائب** بدل قبضها، كما حدث لهم عندما تغلب عليهم المعقل، وفرضوا عليهم أتاوة من الإبل يعطونها ويختارونها عليهم من البكرات.[2] ولما نزلوا بضواحي وهران وضعت عليهم **الأتاوات والمغارم** وصاروا من عداد الرعايا أهل **الجباية**.[3]

ويفهم من قول "ابن خلدون" أن هؤلاء الأعراب كانوا يقومون بتحصيل الضرائب المفروضة من طرف الدولة على سكان هذه المناطق ثم يؤدون الإتاوات لبيت مال الدولة الزيانية، ونلاحظ هنا تضحية الحكام الزيانيين بجزء من جباياتهم لصالح القبائل العربية، مقابل ضمان دخول الجزء الآخر لبيت مالها، وكذلك ضمان ولاء هذه القبائل لها. كما أنها كانت تخضع لمنطق القوة والغلبة، وغياب نفوذ الدولة في هذا المجال، فعندما تعجز الدولة عن تحصيل جبايتها مباشرة تلجأ إلى القبائل القوية لتقوم بهذه الوظيفة نيابة عنها.

وكأنها جزء من نظامها المالي وجهازها الإداري المكلف بجباية الضرائب. فقد حددت وظيفتها في الدولة كقبائل جابية للضرائب لصالح الدولة الزيانية.

يضاف إليهم "العطاف" الذين يتواجدون بنواحي "مليانة"، قد فرضوا على قبائل تلك الناحية ضرائب، بعد أن أقطعهم إياها السلطان، كما يؤكد ذلك "ابن خلدون" بقوله:" **وأقطعهم** السلطان **مغارم** جبل دراك وما إليه من وادي شلف."[4]

وكذلك "الديالم" الذين كان يأخذ منهم السلطان الزياني المغارم وكانوا أهل شاء وبقر.[5] فكانت تؤخذ منهم الضرائب من جنس ما يملكون من الثروة الحيوانية، فيدفعونها عينا شاة أو بقر.

أما "بنو عامر" فقد استولوا على الناحية الممتدة من "تسالة" إلى "جبل هيدور" "بوهران" وقد فرضوا على سكان تلك الناحية أن يقدموا لهم **ضرائب**.[6]

[1] - نفسه، ص: 61.

[2] - ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 61

[3] - نفسه، ص: 62.

[4]- ابن خلدون المصدر السابق، ج6، ص: 65. في النسخة يذكر وادي شلب، والأصح ما أثبتناه وادي شلف.

[5]- نفسه، ص: 65.

[6]- مختار حساني، المرجع السابق، ص:102.



كذلك قبائل "المعقل"، الذين استولوا على الجهة الغربية من أراضي الدولة، فقدجاء عند "ابن خلدون" قوله: "فجاز عرب المعقل هؤلاء الأوطان في مجالاتهم ووضعوا عليها **الأتاوات والضرائب**، وصارت لهم جباية يعتدون فيها ملكا. وكانوا من تلك السالفة يعطون الصدقات لملوك زناتة ويأخذونهم بالدماء والطوائل ويسمونها **حمل الرحيل**، وكان لهم الخيار في تعيينها."[1]

وقد ترجم "دي سلان" إلى الفرنسية هذه العبارة بما معناه: منذزمن طويل كان بنو معقل يدفعون إلى حكومة الزناتيين ضريبة مقدارها العشر، كما كانوا يدفعون إليهم الدية (إذا قتل أحد رعايا المملكة) كما كان عليهم أن يتكلفوا بدفع ضريبة تسمى **حمل المتاع** يعين السلطان مقدارها. ويضيف إلى ذلك في تعليقه: أي حق الرحيل. وكانوا يدفعون هذه الضريبة إذا ما عادوا من تل موضع بما تزودوا به من حنطة.

ويعلق "دوزي" على "دي سلان" ويقول: وأرى أن هذا العالم قد جهل بصورة عجيبة المعنى الحقيقي لهذه العبارة، فكلمة طائلة تعني الأخذ بالثأر (وعند لين الأخذ بثأر الدم) وحين نقارن ما يقوله لينن في مادة عقل: اعتقل من دم فلان ومن طائلته، أي أخذ أو استلم العقل أي الغرامة المالية عن دم القتيل (الدية). نرى من المؤكد أن كلمة طائلة في عبارة ابن خلدون تعني غرامة عن القتل (دية).

ويذكر هذا المؤلف بعد ذلك الطوائل وحدها، فما يسميه هنا الدماء والطوائل يسميه في ص75، فأعطوا الصدقة والطوائل. والصعوبة هي في معرفة المعنى الذي تقصده هذه القبيلة على القول حمل الرحيل الذي يبدو أنه تورية تخفي وراءها دفع الغرامات البغيضة المشينة، ولعلها المبلغ الذي يحملونه إلى خزانة الملك لحمل المتعة أي الضريبة على الأمتعة.[2]

وكذلك بالنسبة "لذوي عبيد الله"، الذين كانوا مسيطرين على الناحية الممتدة مابين "تلمسان" و"وجدة" إلى مصب "وادي ملوية" في البحر، ومنبعث "وادي صا" من القبلة، وتنتهي رحلتهم في القفار إلى قصور "توات" و"تمنطيت"...ولما لحق بالدولة الزيانية الهرم وطنوا التلول وتملكوا "وجدة" و"ندرومة" و"بني يزناسن" و"مديونة" و"بني سنوس" إقطاعا من السلطان، إلى ما كان لهم عليها قبل

---

[1]- ابن خلدون، نفسه، ص: 78.

[2] دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج7، تر، محمد سليم النعيمي، مراجعة، جمل الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 199 ص: 100.

من **الأتاوات والوضائع** فصار معظم جبايتها لهم. **وضربوا** على بلد "هنين" بالساحل **ضريبة الإجازة** منها إلى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم، **وعلى ضريبة** يؤديها إليهم.[1]

نلاحظ هنا كذلك امتداد نفوذ هذه القبائل الذي لم يكن مقتصرا على المناطق الداخلية للمغرب الأوسط بل امتد أيضا إلى الساحل ووصل إلى بلد "هنين".

وهكذا نجد أن أغلب أراضي الدولة الزيانية في نهاية القرن الثامن الهجري، الرابع عشر ميلادي، قد امتلكت من طرف بني هلال، الذين استغلوا الصراع بين أفراد الأسرة الزيانية الحاكمة لصالحهم.[2]

وفي بعض الأحوال كان ملوك تلمسان يؤدون أتاوات جسيمة، ويقدموا هدايا للقبائل العربية القاطنة بالجزء المجاور للصحراء، مضطرة إلى ذلك بسبب تعسفاتهم واعتداءاتهم على الطرق التجارية، إذ قلما توجد في البلاد سبل آمنة.[3] وهذا حتى يحافظوا على النشاط التجاري الذي كان قائما بين الدولة الزيانية والسودان الغربي خاصة تجارة الذهب التي كانت رائجة وتدر على خزينة الدولة أموالا طائلة.

2- إمتناع القبائل عن دفع الضرائب:

يذكر "ابن خلدون" عندما يتكلم عن قبائل بني مالك أنه:" حصل كل منهم في الفلول على ما يلي موطنه من بلاد القفر. فاستولى بنو يزيد على بلاد حمزة وبني حسن كما كانوا من قبل، ومنعوا المغارم."[4] فالقبائل العربية كانت تتحين كل فرصة من أجل السيطرة على الأراضي واتخاذها موطنا تستقر فيه، وإذا وجدت القوة تنقلب على السلطة الزيانية، وتتمنع عن دفع الضرائب الواجبة عليها.

---

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 81. حساني مختار، المرجع السابق، ص: 103.

[2]- مختار حساني، المرجع السابق، ص:103.

[3]- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 8،7.

[4]- ابن خلدون، المصدر السابق، ص:64.



وسبب ذلك أنهم استغلوا الصراع الدائر بين أفراد الأسرة الحاكمة حول الملك فخرجوا عن الطاعة، وكان ذلك سنة 767هـ/ 1367م، عندما نصب بنو حصين "ابن زيان" عم السلطان أبي حمو موسى الثاني للملك ورشحوه للمنازعة.[1]

3- توزيع الضرائب على القبائل:

كانت الدولة الزيانية تفرض على القبائل نسبة من أموال الضريبة وتكلف أحد أعيانها بتوزيع هذه النسبة على السكان حسب المكانة الاجتماعية لهم، وبعد الجمع يدفعها للسلطان.[2]

وكان من لوازم الطاعة والتبعية، أداء الضرائب الواجبة للسلطان، ففي عهد مؤسس الدولة "يغمراسن بن زيان" (633-681هـ / 1235-1282م) غزا العرب اثنان وسبعون غزوة، استعبد فيها أحرارهم، **وفرض مغارم على أموالهم**.[3]

كما ذكر "ابن خلدون" في أخبار "عثمان ابن يغمراسن" (681-703هـ / 1282-1303م) وأعماله العسكرية في الجهة الشرقية لمملكة بني عبد الواد، وتدويخه للبلاد وإرجاع القبائل من بني توجين ومغراوة إلى طاعته حتى " .. وصلوا أيديهم بعثمان وألزموا رعاياهم وعمالهم **المغارم له**.."[4]

والأمر نفسه بالنسبة للسلطان "أبو حمو موسى الأول بن عثمان"(707-718هـ/ 1307-1317م) الذي قام بنفس العمل، وهو ارجاع بني توجين ومغراوة للطاعة، " وأخذ من سائر بطون بني توجين الرهن على الطاعة و**الجباية**."[5] وفي موضع آخر يقول عنه أنّ بني عبد الواد:" وضعوا **الأتاوة** على بني توجين وأصاروهم إلى **الجباية**."[6]

---

[1]- نفسه، ص:64.

[2]- مختار حساني، نفسه، ص:103.

[3]- ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص: 228.

[4] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص: 124.

[5] - نفسه، ج7، ص: 132.

[6] - نفسه، ص: 217.



4- الاهتمام بالتجارة وتشجيعها من أجل زيادة مداخيل الضرائب على التجارة الخارجية:

اهتمت الدولة الزيانية بتمويل خزينتها والحرص على توفير موارد قارة وثابتة من أجل ضمان ذلك، وهذا ما نلاحظه في سياسة السلطان الزياني عثمان بن يغمراسن الذي عمل على تشجيع الحركة التجارية الخارجية القادمة من الممالك النصرانية الإسبانية، والجمهوريات الإيطالية نحو سواحل تلمسان، وحتى يحقق هذا المبتغى والهدف نجد هذا السلطان يتعهد لملك أراغون ألفونسو في معاهدة عقدت بين الطرفين سنة 685هـ/1286م جاء في مادتها الأولى يتعهد فيها السلطان الزياني عثمان، بدفع نصف عشر الضرائب من السفن الأراغونية له،التي يتحصل عليها في موانئ المملكة، كما خصص له فندقا لرعياه من التجار في وهران ، مقابل تشجيعه لتجار بلاده التوجه بتجاراتهم نحو سواحل تلمسان، وهذا ما التزم به.[1]

5- تدهور أحوال الجباية في الدولة الزيانية:

مرت الدولة الزيانية بفترات حرجة من عمرها أدت إلى زوال ملكها، وهذا ما أثر على مواردها المالية وعلى خزينتها العامة، ويتعلق الأمر بالحصار المريني الطويل لمدينة تلمسان من أجل ضمها إلى الدولة المرينية، في إطار الصراع الدائم بين الطرفين سنوات (698-703هـ/ 1298-1303م). ولقيت البلاد من ذلك شدة وبلاء كبيرين قلت فيه الأقوات وغلت فيه الأسعار، وانعدمت سبل الحياة، فتضررت البلاد والعباد، وحصل كساد تجاري تأثرت بسببه خزينة الدولة، فلجأت إلى فرض ضرائب جديدة على السكان لتغطية العجز الذي تعانيه بسبب ذلك، ممّا زاد من معاناة السكان.[2]

ثمّ يأتي الحصار الثاني في عهد "أبي الحسن المريني" سنة 735هـ/ 1334م، والذي كان هو الآخر شديدا وانتهى بسقوط تلمسان في يد المرينيين، وأصبحت تابعة لهم، ويذكر "ابن مرزوق" في "مسنده" الإصلاحات المالية التي باشرها السلطان المريني، أهمها إسقاط ضرائب ومكوس كانت مفروضة على الرعية في تلمسان، تخفيفا عليهم وتأليفا لقلوب الرعية وجلبهم إلى جانبه وصفه ضد حكام بني عبد الواد.

[1]- بورويبة رشيد، المرجع السابق، ج3، ص: 489. شقدان، المرجع السابق، ص: 210. Atalah dhina, Le Royaume Abdelouadid a l'époque d'Abou Hammou Moussa Ier et d'Abou Tachfin Ier, OPU Alger, 1985, p: 206.

[2] – التنسي، المصدر السابق، ص: 132. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 88.



ومما ذكره "ابن مرزوق" قوله:" ولما استولى (السلطان أبو الحسن) على تلمسان وأحوازها، أسقط عنهم رضي الله عنه الربع من سائر **المغارم وشتّى المجابي والملازم**، وأسقط ألقابا كانت منكرة جملة فلم يبق لها أثرا منها ما كانت تعم به البلوى من المطالبات في الأبواب من التفتيش الذي لا يحترم فيه من الناس أحد، فيتولى المسلمَ نصرانيٌ ويهوديٌ وخارجيٌ ويحيطون به فيفتشونه من رأسه إلى قدمه ظاهرا وباطنا لما عسى أن يدخل به من السلع التي يوظف عليها مغرم من المغارم، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن يديهن إلى لحومهن."[1]

وفي هذا الوصف بيان للسياسة المالية للدولة الزيانية في هذه الفترة من القرن الثامن الهجري الرابع عشر ميلادي، الذي كان فيها نوع من الظلم والإجحاف الذي كان يلحق الرعية من جراء الضرائب التي كانت مفروضة عليها، ليس هذا فحسب، بل تعداه إلى الإذلال من خلال التفتيش وتسليط اليهود والنصارى عليهم يستخلصون الجباية بمهانة. "وفي هذا من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى، وكان هذا العمل في تلمسان وأعمالها.[2] بالإضافة إلى استعمال اليهود والنصارى على الجباية ومراقبة السكان والسلع التي يتاجرون فيها، وكانوا يستعملون الشدة في عملهم ويضيقون على الأهالي.

وعلى حد وصف "ابن مرزوق" الذي أرخ لهذه المرحلة، ووصفه لها وصفا دقيقا بيان للواقع الزياني الضريبي في تلك الفترة. ولا ندري أهي حقيقة أم هو محض افتراء من طرف "ابن مرزوق" تزلفا وتقربا إلى المرينيين، لأن ما ذكره لا نجده في بقية المصادر التي أرخت للفترة لا المعاصرة ولا المتأخرة عنها، مما يجعلنا نقبل هذه الشهادة بنوع من التحفظ.

فرفع مغارم وضرائب كثيرة منها **ضريبة الحطب**، والبيض والدجاج والتبن، ومغرم الماء وغيرها.[3] وعليه، فإن كل شيء كان يتاجر فيه أو يستعمل أو يكتسب في تلمسان الزيانية كان مجالا للضريبة، وتفرض عليه مكوس.

---

[1] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285.

[2] – نفسه، ص: 285. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 88.

[3] – نفسه، ص: 285.



6- الضرائب في نهاية الدولة الزيانية:

لجأت الدولة الزيانية في آخر عهدها إلى فرض ضرائب ومكوس تجارية على سكان تلمسان، وكانت معفاة منها في بداية عهدها، ففي عهد السلطان السعيد بن أبي حمو موسى الثاني (814-/1411م) والذي لم يدم حكمه أكثر من خمسة أشهر والذي يقول عنه "التنسي" :" وجد حضرة الملك مملوءة مفعمة، من بدرات نقود متممة، وأعكام سلع مرزمة، وعتاق خيل مسومة، فجالت في مجموع ذلك منه يد الجود، حتى أصارته إلى العدم بعد الوجود."[1] حيث أصيب بيت المال بضائقة مالية نتيجة إنفاقه الكبير، فقد كان كريما كثير العطاء. ووصف "التنسي" يغني في بيان الحالة التي أصبح عليها بيت المال. وحتى يعوض ما فاته منها لجأ إلى الرعية وأثقل كاهلها بالضرائب الجمركية، مما كان سببا في اضطراب البلد وتدخل الدولة المرينية في سياستها الداخلية، بدعم أخيه الأسير بفاس وتشجيعه على الثورة والاستيلاء على ملك تلمسان.[2]

والأمر نفسه يحدث مع السلطان الزياني "أبو عبد الله محمد الثابتي" (910-922هـ/ 1505 -1516م)، خاصة بعد أن احتل الاسبان مدينة وهران وميناءها سنة 915هـ/1509م، وكما هو معلوم فإن تلمسان كانت في ملتقى الطرق التجارية التي تربط أوربا ببلاد السودان، وكانت الحركة التجارية بها كبيرة، فرأى هذا السلطان أن يفرض ضرائب على أهلها، وكان يستفيد منها أمولا كثيرة، مما أثار كراهية السكان له. ولما أصر إبنه "أبو حمو الثالث" (923-926هـ/1517-1520م) الذي خلفه في الحكم على الإبقاء على هذه الضرائب طردوه من تلمسان، وباء بالخذلان.[3]

وقد سجل "كربخال" تدمر الرعية من هذه الوضعية حيث جاء في كتابه عن سلاطين تلمسان أنهم:" كانوا يقبضون **مكوسا** كبيرة من التجار، **وإتاوات** ضخمة من السكان، وهو محرم في دينهم. .. إذ يزعم الأمراء أنهم فقراء، وأنهم في حاجة إلى المساعدة للمحافظة على الجهاد ضد المسيحيين، الأمر الذي يسمح لهم بجباية الضرائب، وواجبات الجمرك في الدخول والخروج، إلى

[1] - التنسي، المصدر السابق، ص: 234، 235.

[2]- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص: 188.

[3]- الحسن الوزان، المصدر السابق، 23. دحماني، المرجع السابق، ص: 393.



غير ذلك من التكاليف المالية."[1] وكان الدافع إلى فرض هذه المكوس والضرائب، الجزية التي كانوا مطالبين بتسديدها للممالك النصرانية الإسبان.[2]

وعليه يمكن القول أنه كان هناك ارتباط وثيق بين السياسة المالية الضرائبية للدولة الزيانية، وعلاقاتها الخارجية. حيث أن الدولة الزيانية في نهاية عهدها ودخولها مرحلة الضعف والفناء، لجأ سلاطينها إلى العدو الخارجي من أجل حماية مصالحها وبقائها على رأس الدولة والجلوس على العرش الزياني، وطلب المساعدة العسكرية منها، ولكن المقابل كان غاليا، أتاوات مالية انتهت باحتلال الإسبان لمناطق عديدة من المغرب الأوسط، وسقوطها أخيرا على يد الأتراك، ونهاية الحكم الزياني لتلمسان.سنة 955هـ/ 1550م.

7- استعمال اليهود في الوظائف المالية:

يبدو أن الدولة الزيانية قد استعملت اليهود في الوظائف المالية السامية في الدولة بدليل أن يهود تلمسان الذين كانوا يسكنون أغادير انتقلوا إلى تاجرارت وسكنوا شرق وشمال المشور، حتى يكونوا تحت مراقبة وحماية السلطان، بعدما شعروا بالخطر الذي يحدق بهم، بعد تضايق سكان تلمسان المسلمين من معاملات اليهود، ويتذمرون من سلوكهم بسبب هيمنتهم على التجارة والأعمال المالية، ونيلهم الحظوة عند السلطان الزياني، الذي قلدهم بعض الوظائف المالية السامية في الدولة.[3]

ولم يكونوا يتصفون بالثقة والأمانة المطلوبة في مثل هذه الوظائف، وكانوا يدفعون مما يجمعونه إلا الشيء القليل.[4]

وكانت لهم الولاية على المسلمين، حيث وكلت الإدارة المالية للدولة الزيانية يهوديات من أجل تفتيش النساء، من أجل استخراج السلع التي يمكن أن يجلبنها لبيعها في السوق بعيدا عن مراقبة المكاسين في الأبواب، وتهربا من دفع الضرائب الثقيلة التي كانوا ملزمون بها.[5]

[1] – كربخال، إفريقيا، ج2، ص: 301، 302.

[2] – دحماني، المرجع السابق، ص: 392.

[3] – فيلالي عبد لعزيز، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص: 194، 195. مختار حساني، المرجع السابق، ص:106.

[4] – مختار حساني، نفسه، ص:106.

[5] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285.

يذكر عن السلطان الزياني "أبي مالك عبد الواحد" (815-827هـ/ 1413-1424م) أنه كان يظلم العباد، وكان خراب البلاد على يديه، وأنه أظهر الأبهة وتلبس بالرفاهية، حتى صرف بيوت الأموال في الشهوات ولوازم الرفاهية، **واتخذ أعوانا من اليهود لجباية الأموال،** فاستطالوا على الرعايا بضروب التعدي وأخذ الأموال بغير حق، **وتوظيف الضرائب المتنوعة،** وامتدت أيديهم لمصادرة ذوي الغنى وأهل الفضل، واشتدت الوطأة على الناس. فكيف يرجى الخير ممن يسوسه يهود وفجار ومن ليس يرتضى.[1]

مع العلم أن وجود اليهود بتلمسان يعود إلى أزمنة بعيدة، قبل الفتح الإسلامي لها، وتزايد عددهم في عهد الدولة الموحدية، والدولة الزيانية بعد هجرتهم من الأندلس إلى بلاد المغرب بسبب اشتداد وطأة الممالك النصرانية عليهم في حرب الاسترداد التي شنوها على ما تبقى من الأندلس في عهد بني الأحمر، وقد تكاثر عددهم خاصة منذ سنة 793-794هـ / 1391م.[2]

فاستقروا بتلمسان التي وجدوا فيها سبل الراحة والأمن، وممارسة أنشطتهم التجارية والحرفية بكل حرية، وكذلك الحرية الدينية التي تمتعوا بها في ظل الحكم الزياني. وسكنوا بجوار المشور مكان إقامة الأسرة الحاكمة، وكانت لهم حارة خاصة بهم، لا زالت تعرف إلى اليوم باسم "درب اليهود".

كما ربطوا علاقات اقتصادية قوية مع أوربا والمغرب الأوسط، نتجت عنها حركة تجارية كبيرة استفادت منها خزينة الدولة الزيانية عن طريق الضرائب على التجارة الخارجية.[3]

8- ثقل الضرائب وكثرتها:

تميزت الضرائب في الدولة الزيانية بثقلها وارتفاع قيمتها حتى عجز الناس عن دفعها. فقد أورد "التنسي" في كتابه "نظم الدر"، أنه لما ورد الفقيه العالم "أبو العباس أحمد بن عمران البجائي" على تلمسان تاجرا، وحضر مجلس أبي زيد بن الإمام الذي عرف به أمير المسلمين عبد الرحمن أبا

---

[1] – أبو عبد الله بن الأعرج، زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، ص: 146، 147. نقلا عن سهام دحماني، النظام الضريبي للدولة الزيانية، ص: 485، 486.

[2] – لطيفة بشاري، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16م)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1406 – 1407هـ /1986-1987م، ص: 209. مبخوت بودواية، العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تلمسان، 1426-1427هـ/2005-2006م، ص: 272.

[3] – فيلالي عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 193.



تاشفين الأول (718-737هـ/1318-1337م)، رفع عنه **مغرمه ومغرم** من جاء معه، وكان هذا **المغرم قيمته مائتي دينار.**[1] ومن المؤكد أن المغرم المقصود هنا هو **الضرائب التجارية** التي كانت تفرضها الدولة الزيانية على التجار الداخلين إليها بسلعهم التي يريدون بيعها بأسواق تلمسان التي كانت تعرف نشاطا تجاريا كبيرا.

كما أن "ابن مرزوق" في كتابه "المسند" عندما يذكر استيلاء "أبي الحسن المريني" على تلمسان وقطعه للضرائب التي كانت موجودة بها، يذكر أنواعا كثيرة، ويصفها بأنها بشعة ولا يوجد في أي بلد مثلها.[2] فإذا كانت المعلومات التي ذكرها صحيحة فهي تدل على الوضع الجبائي الذي كان سائدا في الدولة الزيانية قبل دخول بني مرين إليها، ويبين كثرة الضرائب التي كانت تفرض على رعيتها وفداحتها، وهي من الشناعة والسوء كما وصفت.

9- طبيعة الضرائب في الدولة الزيانية:

كانت الضرائب في الدولة الزيانية تدفع من طرف التجار نقدا أو عينا أحيانا، وأحيانا أخرى نقدا وعينا في آن واحد، وكان التجار يفضلون دفع المكوس عينا، وكانت مدة الدفع تحددها الاتفاقيات التي كانت تبرمها الدولة الزيانية مع الجمهوريات والممالك النصرانية، وكانت تتراوح بين شهر بالنسبة للتجار الأراغونيين، وثلاث سنوات وستة أشهر بالنسبة للجمهوريات الإيطالية.[3]

10- التعسف والظلم في جباية الضرائب:

سئل الشيخان أبو زيد وموسى ابن الإمام عن سلطان ظالم وعامله أو شيخ على قبيلة **يفرض فريضة على بلده أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أهل الصنعة أو الحرّاثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة في بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الوصات يسافرون لبلده وشبه هذا من الوظائف المعتادة في هذا الزمان** واستشفع بعض الرعية المطلوب منهم ذلك لدى وجاهة من علم أو ديانة أو نحوه، ورغب منه أن يطلب هذا السلطان أو العامل أو

---

[1]- التنسي، المصدر السابق، ص:142. التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1398هـ/1989م، ص: 94. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 87.

[2] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285.

[3] – لطيفة بشاري، المرجع السابق، ص: 221.



الشيخ في تركه وتحريره من هذه المظلمة، ويعلم أنه إذا حرره منها وترك بسبيله لا ينقص منها هذا الظالم شيئا عن باقي الرعية للموظف ذلك عليهم. فهل لهذا المستشفع به أن يقدم على ذلك أم لا؟[1]

ففي هذه النازلة يوصف فيها الحاكم وعامله أو شيخ القبيلة بالظالم، نتيجة فرضهم ضرائب ووظائف على الرعية بغير وجه حق، حتى أنه يسأل السائل عن امكانية التهرب والتحرر منها عن طريق الشفاعة ممن له وجاهة ومركز لدى الحكام، من فداحة وثقل الفرائض المالية التي ألزموا بها. وهي متعددة ومتنوعة، ضرائب على الرعية في القرى والبوادي، على أهل الصنائع، والحراثين، وكانت نقدا وعينا، تعيين خدمة، أو حراسة، وكانت أيضا ضرائب معتادة لديهم في ذلك الزمان، ولم يكونوا يتحرجوا في فرضها على الرعية.

وفي نازلة أخرى من نوازل "المازوني" أيضا جاء فيها أنه:" سئل عبد الرحمن أبو عيسى عمن له أرض للحراثة ويعجز عن دفع المظالم التي ينشبها العمال على الحرّاثين، عمد لمن له جاه وسطوة فقال له: اشترك معي في حرث أرضي على أن ألتزم بجميع المغارم."

أمّا هذه النازلة فيتبين منها أن الدولة الزيانية كانت تفرض ضرائب ومغارم ثقيلة على الفلاحين عجزوا عن دفعها، مما اضطرهم إلى التنازل عن أراضيهم مقابل الإعفاء من الضريبة وجعلهم يعملون خلال فترة الحرث وجني المحصول وحين يحين وقت جمع هذا المنتوج يتخلى عن نصف الإنتاج لهؤلاء الناس، وإن رفض تسديد ما عليه يكون جزاؤه مصادرة أمواله وتعذيبه، وهو ما يؤكده المازوني بقوله:" سئل بركات الباروني عن رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا وخوفه بالضرب والسجن."[2]

كما سئل الحافظ "محمد بن مرزوق" عن رجل له جاه عند أهل الدنيا ويركن له ناس من الرعية تحرث بلده، فأكثر ما يحرثون عند غيره من العامة، لأن العامة يوظفون على الحارثين في بلادهم وظائف كثيرة.[3]

[1] – المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج4، تح، مختار حساني، مرا: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ص: 128، 129.

[2]– المازوني، المصدر السابق، ج3، ص: 63. مختار حساني، المرجع السابق، ص:104.

[3] – نفسه، ج4، ص: 24.



وهي نازلة أخرى تبين ثقل وكثرة الضرائب. ومعلوم أنه في فرض هذه الضرائب مما يرغب النّاس، ويبعدهم عن العمل واستثمار أراضيهم، وممارسة نشاطاتهم الحرفية والتجارية، لأنهم يعجزون عن أدائها وفيها سلب لثمرة جهدهم، فيضطرون إلى هجرة أراضيهم ومواطنهم فرارا من المغارم المخزنية، وهذا بدوره من شأنه أن يؤثر على الوضع العام للبلد، قلة الإنتاج وغلاء الأسعار فيتضرر الجميع رعاة ورعية، ونقص في مداخيل بيت المال، فتتعطل المشاريع في مختلف المجالات.

11- صعوبة تحصيل الضرائب:

يذكر الحسن الوزان عن مدينة ندرومة أن:" الملك (ملك تلمسان) لا يستطيع أن يحصل على أي خراج من هذه المدينة لأن العمال الذين يوفدهم إليها إنما يقبلهم السكان إذا رضوا عنهم، وإلا رفضوهم وردوهم على أعقابهم."[1]

ومن خلال هذا الوصف للوزان نفهم أن الضرائب التي كانت تفرضها الدولة الزيانية على المدن والأقاليم كانت تخضع في بعض الحالات إلى رضا وقبول من وجبت عليهم، وإلا لم تحصل الدولة على خراجها أو الضرائب التي لها على المدن والأقاليم التابعة لها.

وفي حالات أخرى تعجز الدولة على تحصيل الضرائب التجارية في المناطق البعيدة، عن السلطة المركزية، لأنها كانت خارجة عن السيطرة، ولم تكن لها القوة على مد نفوذها إليها وفرض الجباية عليها، وأكثر من ذلك فقد كانت عاجزة أيضا عن توفير الأمن لسكانها، وحمايتهم من القبائل العربية الذين أثقلوا كاهل هذه المناطق بالأتاوات، مثل ما هو الحال مع مازونة والمدية، أو مدينة الجزائر التي خرجت عن سلطة الدولة الزيانية وبايعت سلطان بجاية الحفصي، وأدت إليه الضرائب.[2]

وقد أورد "المازوني" نازلة تبين ما كان يعانيه السكان في القرى من بطش وظلم الأعراب نتيجة الضرائب التي كانوا يلزمونهم إياها، تقول النازلة:" وسألت (المازوني) الفقيه سيدي محمد بن

1- الوزان، المرجع السابق، ج2، ص:14.

2 - الوزان، المصدر السابق، ص ص: 36، 38، 41. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 88.



بلقاسم المشدالي عن مسألة قرى استولى عليها بعض الأعراب، ولا يخفاهم حال العرب مع الرعية، يطالبونهم بوظائف شتّى كغرامة الجنات، وجبية الحرث، يوظفون على الرجل حرث مضمد مثلا كل سنة، ويعينون له الأرض يغرم عليها حرثها، وعادتهم مع أهل القرية أن الرجل منهم يسكن داره ويشتغل مشغالاته، ويعطي الوظائف التي عليه.."[1]

12- استعمال الجيش والاستعانة به لجباية الضرائب:

لم تكن جباية الضرائب والمكوس في الدولة الزيانية بالأمر الهين، والتي تؤديها الرعية طواعية، خاصة في المناطق البعيدة عن مركز الحكم، بل احتاجت إلى القوة من أجل ذلك، فسخرت جيش الدولة لجمع وجباية الضرائب خاصة في المناطق النائية والتي تتمنع عن أداء الواجبات المالية للدولة الزيانية، وكان العامل المسؤول عن الجباية يخرج رفقة محلة من الجيش الزياني من أجل استخلاص الضرائب.

ومن الأمثلة على ذلك الحملات التي قادها "يغمراسن ابن زيان" ضد القبائل العربية والبربرية، من أجل فرض الطاعة وجباية الضرائب منها بالقوة، فقد ذكر "يحيى بن خلدون" في كتابه عن يغمراسن بن زيان وغزواته التي شنها ضد القبائل العربية أنه:" تخلل هذه السنين (الستينات من المائة السابعة) من غزوات أمير المسلمين أبي يحيى، قدسه الله، العرب بصحرائها إثنان وسبعون غزاة، إلى أن استعبد أحرارهم،واستغرم عن يد وهم صاغرون أموالهم."[2]

ومن الأمثلة على ذلك أيضا، تجهيز السلطان أبو حمو موسى الثاني سنة 760هـ/ 1358م لجيش بقيادة والده أبي يعقوب يوسف لفتح البلاد الشرقية، وفوض له الأمر في فتح تلك البلاد وأطلق يده على جبايتها، يقول صاحب كتاب "زهر البستان" عن هذا السلطان أنّه ".. جهز له محلة وافرة متينة، استنهضه بها لفتح البلاد الشرقية، وفوض له الأمر فيما يستفتح من تلك البلاد، وأطلق يده على جباياتها على وفق المراد فخرج بطبوله وعلاماته وجيوشه الوافرة وساقاته، قاصدا لحصار

[1] - المازوني، المصدر السابق، ج3، ص: 59، 60.

[2] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص: 228.



البلاد على بني مرين، ولقطع دابر القبائل المفسدين... فأتت القبائل بالهدايا، وهرعت لطاعته جميع الرعايا."[1]

وفي سنة 763هـ/1361م، خرج وزير السلطان "أبا حمو الثاني" "عبد الله بن مسلم الزردالي" إلى الجهات الشرقية من أجل فرض السيطرة الزيانية عليها وإعادتها إلى بيت الطاعة بعدما خرجت عنها، وعندما توغل في البلاد، شرع في تغريمها، وجبى الجبايا من الأعراب.[2] فكان من أسباب خروج الجيش الزياني، خاصة إلى الجهة الشرقية والتي كانت أكثر منالا من الجهة الغربية، وفي فترة قوته، هو جباية الضرائب من المناطق التي كانت تابعة لنفوذ الدولة الزيانية، وتمردت وامتنعت عن دفع الضرائب والفروض المالية التي كانت تلزمها إياهم الدولة الزيانية، فكانت قوة الجيش هي السبيل إلى فرض النظام والسيطرة عليها، وجباية الضرائب المفروضة عليها، خاصة القبائل العربية التي كانت كثيرة التقلب في ولائها، تارة للحفصيين وتارة للمرينيين، بحسب ميزان القوة والمصلحة.

13- الإعفاء من الضرائب:

كان يحدث أن يعفى بعض التجار من دفع الضرائب والمكوس الواجبة لبيت المال على التجارة وغيرها، إما لمكانة الشخص الدينية أو الإجتماعية، أو لغيرها من الأسباب، كما حدث مع تجار بجاية الذين قدموا مع الفقيه العالم أبي العباس أحمد بن عمران البجائي، **فأعفاهم السلطان الزياني من الضرائب على تجارتهم**، وذلك لمنزلة هذا العالم وفضله، بعد أن تم التعريف به للسلطان عن طريق ابني الإمام عالمي تلمسان، أبو زيد عبد الرحمن وأبو موسى عيسى.[3]

حدث أيضا للرحالة المصري "عبد الباسط بن خليل" الذي زار تلمسان، والتقى **صاحب الأشغال "عبد الرحمن بن النجار"** الذي قام بمسامحته في كل ما يتصرف فيه من نوع المتجر، ولعل المسامحة هنا هي **الإعفاء من دفع الضرائب** على تجارته كما حدث له بتونس. وذلك بعد أن نظم له قصيدة في مدح صاحب تلمسان "محمد ابن أبي ثابت"، يذكر بيتين منها:

[1] – مجهول، زهر البستان، المصدر السابق، ص: 106، 107. دحماني، المرجع السابق، ص: 346، 347.

[2] – نفسه، ص: 309، 310.

[3]– التنسي، المصدر السابق، ص: 142.



أعني المليك الذي شاع مكارمه   من آل زيان أقيـــال أمـاجيـد

هم الملوك وأبـنـاء الملـوك ومـن   يقل سوى ذا فذاك القول مردود.[1]

وفي عهد السلطان "أبي تاشفين الأول" (718-736هـ/ 1318-1335م) رفع إليه عامله على العباد "يحيى بن إبراهيم بن علي العطار"، وكان عاملا جريئا ظلوما ".. أن الجنات المجاورة لضريح الشيخ (أبي مدين شعيب) كان في القديم نحو خمسة أو ستة، وهي الآن تبلغ عددا كثيرا، وإنها لقوم لا يستحقون الاحترام **ورفع الخراج**، وكان الواجب أن يقتصر على العادة القديمة."[2]

فالعامل يشتكي للسلطان تأثر بيت المال من الوضع الذي آلت إليه منطقة العباد نتيجة زيادة الأراضي الفلاحية **المعفاة من الضرائب** بعدما كان عددها لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة، لنقص الجباية. وهذا النص يوضح أن الدولة الزيانية كانت تعفي بعض الجنات من الضرائب التي عبر عنها ابن مرزوق بـ"رفع الخراج"، والتي ربما تعود لشيوخ مدرسة العباد احتراما لهم وكرامة لمنزلتهم.

كما أورد "الونشريسي" نازلة هي بعنوان " حكم ما يعطيه الملوك للزوايا وأبناء الصالحين" سئل عنها سيدي "أبو علي منصور بن علي الزواوي" أحد فقهاء تلمسان، ويظهر من جوابه أنها تتعلق **برفع الضرائب** عن ذرية شيخ زاوية، وسماها " الوظائف المخزنية والمغارم السلطانية".[3]

ولم يتوقف الإعفاء الضريبي على الحالات التي ذكرناها سابقا، بل تعدتها لتشمل أيضا الجند المرتزقة من النصارى الذين كانوا في خدمة السلطان الزياني، حيث وفر لهم المسكن في أحياء خاصة لهم ولعوائلهم، ويتلقون رواتب من بيت المال الزياني، وأعفاهم من دفع الضرائب والرسوم الجمركية على رواتبهم ومعاملاتهم التجارية،[4] هذه المعاملة التي لم تحض بها رعيته. وكانت تشكل عبئا ثقيلا على بيت المال، والذي لا شك فيه أن الدولة الزيانية كانت تعوض هذا الإنفاق والإعفاء، بفرض ضرائب على أهل تلمسان، على أملاكهم وأموالهم ومحاصيلهم وتجاراتهم وصنائعهم.

---

[1]- Brunschvig, ibid, p: 48,49.

[2]- ابن مرزوق التلمساني، أبو عبد الله محمد، المناقب المرزوقية، تح، سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1429هـ/ 2008م، ص: 228. دحماني، المرجع السابق، ص: 354.

[3]- الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 171.

[4]- dhina, opcit, p : 207, 208. دحماني، المرجع السابق، ص: 415.

وفي المقابل كان ملك أراغون هو المستفيد الأول من استخدام المرتزقة النصارى في الدولة الزيانية، وغيرها من دول بلاد المغرب، حيث كان يأخذ عن رواتبهم ضرائب غير مباشرة، فقد كانوا مصدرا لمداخيل مالية للأمير المسيحي.[1] وقد جاء في الإتفاقية الموقعة سنة 685هـ/1286م بين السلطان الزياني أبو سعيد عثمان بن يغمراسن (681-703هـ/ 1282-1304م) والملك ألفونسو الثالث (684-690هـ/ 1285-1291م)، جاء فيها، أن يدفع سلطان تلمسان لمملكة أراغون نصف المداخيل التي يحصلها من الضرائب في الموانئ التلمسانية. والإلتزام بدفع خمسة ألاف (5000) دينار قيمة ما يجب من الضرائب التي كان يجب أن يدفعها للملك الأراغوني ببدرو الثالث (pierre III).[2]

ولا يعرف إن كان هذا المبلغ هو مقدار الفوائد الواجبة على استخدام الجند النصارى بتلمسان، أو فوائد على الضرائب الجمركية التي كانت تجبى في موانئ الدولة الزيانية وفي الفنادق على التجارة الخارجية مع تجار مملكة أراغونة، أو هي أتاوات فرضت على الدولة الزيانية.[3]

ولكن من محتوى الإتفاقية وسياقها، فإن هذه الضريبة التي تلزم السلطان الزياني دفعها، واجبة على الفرق النصرانية المرتزقة التي كانت في خدمته، وتشكل جزء من الجيش الزياني، حيث نجد العبارة التالية في الإتفاقية، " في وقت أين هذا (الملك بيدرو الثالث) أرسل كقائد جاك بيريز.[4] وهي تشير إلى أن مملكة أراغون التي كانت ترسل مرتزقة إلى مملكة تلمسان كانت هذه الأخيرة ملزمة بدفع مقابل وأجرة للقائد وجيشه مقابل الخدمات التي كانوا يقدمونها لها.

كما يمكن أن نستفيد من هذه الإتفاقية التي عقدت بين السلطان أبو سعيد عثمان وملك أراغون ألفونسو الثالث، معلومة أخرى وهي بقاء الجند النصارى ضمن جيش الدولة الزيانية رغم أن المصادر التاريخية العربية تنفي بقاءهم بعد الحادثة التي وقعت في عهد يغمراسن بن زيان الذي قضى على المرتزقة النصارى في مملكته واستغنى عن خدمتهم بعد حادثة محاولة اغتياله.

14- الاحتماء بالعُبّاد والمتصوفة:

[1] - ibid , p : 446. دحماني، نفسه، ص: 416.

[2] - dhina, opcit, p : 484 dhina, le royaume abdelouadid, p : 206. دحماني، نفسه، ص: 416.

[3] - دحماني، نفسه، ص: 416.

[4] - dhina , le royaume abdelouadid, p : 206

من المظاهر التي يمكن ملاحظتها عن السياسة الجبائية للدولة الزيانية وما أحدثته داخل المجتمع الزياني، ظاهرة لجوء الرعية إلى العباد والنساك والمتصوفة والاحتماء بهم هربا من ثقل الضرائب وما طولبوا به من مغارم من طرف الدولة الزيانية. نجد هذا عند "ابن صعد" في كتابه "روضة النسرين" عندما يعرف بشخصية "أحمد بن الحسن الغماري" ويذكر كراماته، أنه ذات يوم استغاث به واحتمى، أحد الفلاحين من جبل بني ورنيد الذي طولب بما عليه من الغرامة، فهرب والتجأ إلى دار "أحمد الغماري".فبعث ولد قائد الجبل من يخرجه من حرم الشيخ كرها، إلا أنه ببركة الشيخ وكرامته أطلق سراحه وحسنت حاله، وكان ذلك سنة 866هـ/ 1461م.[1]

ومن هذه الاشارة يمكن أن نستفيد أمور ثلاثة، الأول يتعلق بالرعية التي تعلقت بالمتصوفة والزهاد ورأت فيهم الملاذ مما يعانونه في حياتهم اليومية وصعوبة المعيشة. وكذلك انتشار ظاهرة التصوف والمتصوفة ببلاد المغرب.أما الثالث والذي يهم موضوعنا فهو التعسف والظلم الذي كان يمارسه العمال والموظفون المسؤولون عن الجباية في سبيل تحصيل المال اللازم لبيت المال، وأنهم لم يراعوا في ذلك لا عجز الرعية عن دفع ما وجب عليهم من ضرائب، ولا حرمة ومكانة المتصوفة وقدرهم داخل المجتمع، المهم هو جمع المال كيف ما كانت الظروف والأحوال.

15- مداخيل الدولة الزيانية من الجباية:

أما عن مداخيل الدولة الزيانية من الضرائب فيمكن أن نتعرف عيها من خلال ما ذكره "الحسن الوزان"، أن مملكة تلمسان في العهد الزياني كانت تحقق مداخيل بلغت 300 ألف إلى 400 ألف دينار قبل أن يحتل الإسبان وهران التي كانت جزءا من المملكة. وكانت تنفق هذه الأموال على الأعراب وحراس المملكة، وعلى الجند والقادة وكبار موظفي الدولة بالاضافة إلى الملك وحاشيته.[2]

[1]- ابن صعد، محمد الأنصاري التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تح: يحي بوعزيز، منشورات ANEP، الجزائر، ط 1، 2004، ص: 220. مختار حساني، نفسه، ص:104

[2]- الوزان، المصدر السابق، ص: 23.



وهذه من الإحصاءات القليلة التي تمدنا بها المصادر عن الدولة الزيانية، عن مداخيل الجباية فيها.

16- محاسبة العمال:

عمل سلاطين الدولة الزيانية على مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم، حرصا منهم على أموال بيت المال، وحتى لا يكون مجالا للتلاعب والخيانة، فإذا ثبت لهم شيء من ذلك قاموا بمحاسبة عمال الجباية وأوقعوا عليهم أشد أنواع العذاب.

من ذلك ما ذكره "الونشريسي" في "وفاياته" عن الفقيه "أبي محمد عبد الله بن أبي البركات الغماري" الذي كان **صاحب أشغال** السلطان "المعتصم أبي العباس بن أبي حمو" (833-866هـ / 1430-1462م)، فأمر بسجنه بمسجد المشور الداخلي، وتوفي مخنوقا به، وكان ذلك سنة 853هـ.[1] ورغم أن "الونشريسي" لا يشير إلى سبب السجن والوفاة خنقا، إلا أنه يغلب الظن أن الأمر يتعلق بوظيفته التي كان يشغلها، فإما أنه قد كان ضحية وشاية وفساد من طرف الخصوم لدى السلطان، فقام بمعاقبته، أو أنه احتجن أموال الجباية واختصها لنفسه فنقم منه السلطان وأوقع به العقوبة.[2]

17- التهرب الضريبي:

ونتيجة الضرائب الثقيلة التي كانت تفرضها الدولة الزيانية على جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها السكان، كانت هذه الضرائب مجال تهرب، والعمل على التفلت منها وعدم دفعها متى سنحت الفرصة. ولدينا أمثلة كثيرة، نعرض منها:

ما ذكره "ابن مرزوق" في "مناقبه" وهو يتحدث عن كرامات والده، قصة العامل الذي رفع إلى السلطان الزياني "أبي تاشفين الأول" (718-737هـ/ 1318-1337م) أنّ الموضع المعروف

---

[1] – الونشريسي، أحمد بن يحي، الوفيات، تح، محمد بن يوسف القاضي، نوابغ الفكر، القاهرة، 2009، ط1ص: 94. ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، ج3، تح، محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص: 54.

[2] – دحماني، المرجع السابق، ص: 348.



بالعباد، حيث ضريح سيدي أبي مدين، رضي الله عنه، ترد عليه السلع، ويودعها التجار هنالك، حتى يتحيلوا على دخولها من غير ضريبة، وأنّ المجابي قد ضاعت بسبب ذلك."[1]

فهذا الخبر المذكور عن الدولة الزيانية في بداية عهدها، يبين وجود الضرائب على التجارات ويبدو أنها كانت ثقيلة ممّا دفع بالتجار إلى التحايل وإخفاء السلع من أجل إدخالها السوق وبيعها دون دفع الضرائب الواجبة عليها لبيت مال الدولة، وهو مظهر من مظاهر التهرب الضريبي في مملكة بني زيان.

إلا أن هذا التهرب الضريبي يظهر أنه كان يؤثر على جباية الدولة مما اضطر العامل إلى إبداء امتعاضه وإنكاره لهذا الفعل، رغم أن ابن مرزوق قد وصفه بأنه عامل جريء وظلوم، وربما شديدا في استخلاص الضرائب من الرعية، حتى أن ابن مرزوق قد دعا عليه بشر ولقي نتيجة ظلمه.

كذلك ما ذكره الرحالة "عبد الباسط بن خليل" في رحلتهعندما كان بوهران وكان ذلك في محرم سنة 871هـ/ 1466م، عن التاجر الذي أدخل سلعته إلى السوق دون أن يدفع عشر تجارته، عندما لجأ إلى من يدخل سلعته معه، وكانت العادة قد جرت بذلك توزيع السلع على من يدخل البلد في حالة خوف التعشير، ومن حسن حظ هذا التاجر الذي وصف المكاس عند الأبواب بالظلمة، وأن هذا التعشير من الظلم، أن الذي لجأ إليه هو "صاحب الباب" نفسه ، الذي يعشر السلع عند الباب، إلا أنه كان صاحب مروءة، ولم ياخذ عشر السلعة، ولم يعاقب صاحبها، الذي لجأ إلى التحايل في إدخال سلعته والتهرب من دفع الضرائب، ورد له سلعته لبيعها في السوق.[2]

ويلاحظ الرحالة أن الذي يقوم بهذا الفعل سوف يعرض نفسه لعقوبة شديدة، فقد جرت العادة بأن من فعل مثل ذلك من التجار حتى يفلت من أداء العشر على تجارته، وعلم أمره أخذ منه جميع ما أخفاه عقوبة له.[3]

هذه عينة عن التهرب من الضرائب في الدولة الزيانية والتي تم رصدها من خلال هذين المصدرين، ودون أدنى شك فإنه كان هناك محاولات أخرى،كثيرة وعديدة لهذا الفعل، ضيعت على

[1] – ابن مرزوق، المناقب المرزوقية، ص: 228.

[2] – Brunschvig, deux récit, opcit, p : 63,64.

[3] – Brunschvig, ibid, p : 64.



بيت المال مداخيل كثيرة، كما أن اللجوء إلى هذا الفعل يدل أيضا على ثقل عبء الضرائب على التجار والنسبة العالية التي كانت تفرض عل السلع، مما اضطرهم إلى إيجاد كل وسيلة للتحرر منها.

ومن أشكال التهرب الضريبي الأخرى تحبيس الأراضي الزراعية، فقد تزايدت مساحة الأراضي المحبسة بسبب ثقل الضرائب، لأن أصحابها فضلوا وقف أراضيهم على وجوه التحبيس المشروعة، من مساجد ومدارس وأيتام وغيرهم، على أن يؤدوا ضرائب ثقيلة لا يستطيعون الوفاء بها، أو أن تقوم الدولة بمصادرتها وضمها إلى أراضيها وأملاكها. يشهد على هذا وثيقة تقية واسترعاء في حبس لدى موثقي بجاية تدل على حالة التهرب الضريبي عن طريق الحبس. وهي على الصيغة التالية:

أن الحبس ".. متى عقد في داره الكاينة بداخل مدينة كذا وبحومة كذا.. تحبيسا على ولده أو غيره، وإنما يفعل ذلك لأمر يتوقعه على نفسه، وعلى داره المحدودة فيه، ولم يرد شيئا من ذلك تحبيسا ولا قصد ثوابا وإنما يفعله لما يتوقعه .. وراجع عنه عند أمنه مما يتوقعه، وإمكان ذلك له وشهد عليه بما فيه عنه من أشهده به على نفسه في صحته والجواز وعرفه بتاريخ كذا.." ويفسخ التحبيس المنعقد بعد هذا الاسترعاء. والاسترعاء في الحبس جائز لأنه شرع في الحبس وإن شاء لم يفعل.[1]

ورغم أن الوثيقة هي نموذج من مدينة بجاية التي كانت تحت حكم الحفصيين، إلا أن التهرب الضريبي كان شائعا في بلاد المغرب الإسلامي في هذه الفترة موضوع الدراسة، لأن السياسة الجبائية لدوله كانت متشابهة في غالب الأحوال، والرعية كانت تعاني من الضرائب في أقطار المغرب كله بدون استثناء، لأن الدافع لفرض الضرائب هو ملء خزينة الدولة لتلبية حاجات الحكام، ولم تكن تخضع لدراسة أو أهداف اجتماعية واقتصادية تخدم الدولة ككل حكاما ومحكومين.

18- الازدواج الضريبي:

مما تميز به أيضا النظام الضريبي في بلاد المغرب الأوسط في العهد الزياني، خضوع أهله إلى دفع الضرائب مرتين، للسلطان ولبيت المال الدولة مرة، وللمتغلبين على المناطق من القبائل العربية مرة أخرى، وقد ذكرنا ذلك من قبل عندما أشرنا إلى ما كتبه ابن خلدون في تاريخه، أن قبيل "بني يرناتن" الذين غلب على وطنهم العرب، وكانوا يؤدون المغرم للسلطان الزياني أبي حمو،

[1] – وثائق من موثقي مدينة بجاية، ورقة 214. نقلا عن دحماني سهام، المرجع السابق، ص: 352.



ويصانعون العرب بالأتاوة.[1] فكانت المغارم تدل على التبعية للدولة والإنقياد لها، والأتاوة دليل على الضعف والعجز عن المنافسة والمناجزة للقبيل المتغلب في المنطقة، وهي أيضا علامة خضوع.

كما يذكر كذلك الحسن الوزان هذه الظاهرة في مؤلفه عندما يصف مدينة وجدة وسكانها،بقوله: "وسكانها فقراء لأنهم يؤدون الخراج إلى ملك تلمسان وإلى الأعراب المجاورة لهم بمفازة أنجاد."[2] حيث أنهم كانوا يدفعون الضريبة مرتين، لملك تلمسان بحكم وقوعهم تحت سلطانه وحكمه، وللقبائل العربية من جهة أخرى، حفاظا على أرواحهم وأموالهم، ودفعا لأذى الأعراب الذين كانوا هم الآخرين يمارسون سلطتهم على المناطق التي كانوا يسيطرون عليها.

المبحث الثاني:النظم الإدارية المالية للدولة الزيانية:

إن نجاح السياسة المالية لأية دولة أو مؤسسة أو مشروع يرتبط بالإدارة المالية والإشراف. والمقصود بالإدارة مجمل الإجراءات والأنشطة التي يمارسها العمال المشرفون على العصب الاقتصادي، ودفة العملية الاقتصادية والمالية للدولة.[3] فهل اهتمت الدولة الزيانية بالإدارة المالية والإشراف على تسيير بيت المال بحيث تستغل مداخيله، ولا تكون جبايته عرضة للتلاعب والتصرف الخاطئ للعمال؟ وكيف كانت إدارتها المالية؟

يعتبر كتاب "واسطة السلوك" من أهم المصادر التي يمكن أن تجيبنا عن التساؤل المطروح حول الإدارة المالية للدولة الزيابية، فيه يبيّن السلطان "أبو حمو موسى" مؤلف الكتاب نظرته للمال كركن أساس في الملك، يحتاج إلى ضبط وترشيد، يعتني السلطان بإدارته، ويعين لها الثقاة من العمال والموظفين الذين يسهرون على تثمين بيت المال للدولة وتثميره من غير خيانة ولا تضييع، ولا

[1] - ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص:220.

[2]- الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص:13. مختار حساني، المرجع السابق، ص:111

[3]- محمد جلوب الفرحان، الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي، ص ص: 169، 204، مجلة الاجتهاد، بيروت – لبنان، السنة التاسعة العددان 34 – 35، 1417هـ/1997م ص: 196.



ظلم للرعية. ومما ذكره في هذا الشأن في وصاياه لابنه:" استعن بثقات عمالك على جميع مالك،.. ولا يحملنك حب المال على المسامحة في جور العمال، فإنه إذا هلكت الرعايا عدمت الجبايا، وإذا عوملت الرعية بالرفق كثر فيها النما والرزق، خذ المال من حقه وأنفقه في مستحقه، .. حاسب نفسك وعمالك يحفظون مالك."[1]

ففي هذه الوصية من السلطان الزياني لابنه بيان لقيمة المال في الدولة الزيانية، وضرورة ان يكون لها جهاز إداري يسهر على ماليتها، يتولاه موظفون يختارهم السلطان بعناية تامة، حتى لا يكون بيت المال مجالا للنهب والخيانة واحتجان للأموال، ولهذا وجدنا جهازا إداريا قائما في الدولة الزيانية تولى تسيير الجباية ورعاية أموالها، ومراقبة الدخل والخرج في بيت المال وهي على النحو التالي:

1- صاحب الأشغال:[2]

وكما رأينا سابقا في الدولة الموحدية والحفصية، فإن هذه الوظيفة من مسميات المغرب الإسلامي والأندلس، وعرفت باسم " صاحب الأشغال " و " صاحب الأعمال " وهي مما ورثته الدولة الزيانية عن نظم الموحدين. وهي من الوظائف الضرورية في الدولة، لأنها تنشط الجبايات، وتحفظ حقوق الدولة المادية.[3]

جاء في وصايا "أبي حمو موسى" في كتابه "واسطة السلوك" ذكر لصاحب الأشغال وهي من الوظائف التي تختص ببيت المال والجباية، وهي من الوظائف التي ورثتها الدولة الزيانية من نظم الدولة الموحدية البائدة، والتي قامت على أنقاضها في المغرب الأوسط، فيقول:"وأما صاحب أشغالك وضابط أعمالك فلتتخيره من وجوه بلدك الأخيار وكفات الحساب والنظار."[4]

---

[1] – أبو حمو موسى الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح، محمود بوترعة، دار الشيماء، الجزائر، 2012، ص: 63.

[2]– عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، المرجع السابق، ص: 130.

[3] – بوزياني الدراجي، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 164.

[4] – أبو حمو موسى، نفسه، ص: 123.



ويعرف "ابن خلدون" صاحب الأشغال بأنه:"واختص الحسبان والديوان برتبة أخرى ويسمى متوليها بصاحب الأشغال ينظر فيها النظر المطلق في الدخل والخرج ويحاسب ويستخلص الأموال ويعاقب على التفريط."[1]

ويضع "أبو حمو موسى" شروطا لمن يتولى هذه الوظيفة، حتى يحافظ على أموال الدولة، ولا تكون عرضة للاعتداء والتطاول عليها. فيقول:" ويكون ذا ثقة وأمانة وعفة وصيانة، وصلاح وديانة، وحزم وكفاية، وضبط ودراية، عدلا في أحواله، صادقا في أقواله، عارفا بأنواع الخراج والجبايات، ضابطا للزمام والحسابات، ويكون ذا مال ويسار وأثاث وعقار."[2]

كما ينصح "أبو حمو موسى" أن يكون للسلطان جلسة مع صاحب الأشغال، من أجل المحاسبة والنظر في جميع شؤون بيت المال، من وارد وصادر فيها، وليتلقى الأوامر السلطانية فيما يستقبل من أعماله، ويكون دخوله عليه بعد الوزير والكاتب، فقد ذكر في وصاياه:"وبعد دخول وزيرك وكاتبك، وقضائك ما أردته من مآربك، يدخل **صاحب أشغالك**، الموكل بحفظ جبايات أموالك، يعرفك بما تجمل وتصير من مالك، وبمحاسبات عمالك، وبجميع أشغالك المختصة بدارك، في إيرادك وإصدارك، مثل أصناف الحلي وأنواع الثياب، وغير ذلك من الأثاث والأسباب، وليتلقى أيضا ما تأمره به، جاريا على غرضك في تقلبه، مما يستأنف في يومه من الأشغال، وما يليق به من الأعمال."[3] فكان صاحب الأشغال منفذ لأوامر السلطان، تابع له ليس له من الأمر شيء سوى تطبيق تعليماته، وكانت بذلك السلطة تتركز بيد السلطان، تكريسا لمركزية القرار والحكم في الدولة الزيانية، شأن الدول في العصور الوسطى.

وهذا ما يؤكده "الدراجي" في دراسته، أن صاحب الأشغال كان مرؤوسا مباشرة من قبل السلطان، وهذا ما يجعل نفوذه واسعا، كذلك يبدو أنه يرأس العمال في الجهات في ميدان الجبايات.[4]

[1]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج1، ص: 300.

[2] – أبو حمو موسى، المصدر السابق، ص: 123.

[3] – نفسه، ص: 147

[4] – الدراجي، المرجع السابق، ص: 166.



ثم يواصل أبو حمو موسى في وصاياه عن صاحب الأشغال فيقول: "وأما عمالك فتتحر منهم العارفين بجبايات الخراج وأهل البصر بالألقاب، التي بها الاحتياج، ويكون ذوي حزم وكفاية ودربة ودراية وضبط وأمانة وفضل وديانة، لا يضيعون أعمالك المخزنية ولا يضرون في ذلك الرعية، ويحتاطون في الحالتين جريا على سبيل السوية."[1]

ضوابط صارمة يضعها السلطان في تعيين واختيار موظفي الإدارة المالية لما لها من أهمية وخطورة في نفس الوقت للدولة، إذ به قوامها وصلاح أمرها. فيكون التحري والبحث عن الموظفين الأكفاء العارفين بأمور الجباية ومصادرها، أصحاب خبرة وحزم وصرامة مع الرعية في الجباية مع الأمانة وعدم التعدي لا على الأموال ولا على الرعايا الملزمين بأداء الوظائف المخزنية.

أما "الحسن الوزان" فيسمي صاحب الأشغال بـ " أمين بيت المال"، ويجعله الشخصية الثالثة من حيث أهمية المنصب بعد الوزير والكاتب، ومهمته قبض مبلغ المداخيل الملكية وحفظها.[2] فالمرتبة لم تتغير مع الزمن والأحداث التي مرت بها الدولة الزيانية، أما التسمية فيبدو أنها تعرضت للتبديل في عهد زيارة "الوزان" لتلمسان.

وقد شغله موظفون كثيرون منهم:

19- "عبد الرحمن بن محمد الملاح" الذي كان صاحب الأشغال في عهد السلطان "يغمراسن بن زيان" (633-681هـ/ 1236-1283م) ، وبنو الملاح أسرة أندلسية من مدينة قرطبة، نزلت بتلمسان بعد هجرتها، وتقلدوا مناصب ووظائف في الدولة الزيانية.[3] ويقول عنهم "يحي بن خلدون" :" وهم بيت سراوة (شرف) من أهل قرطبة، احترافهم السّكاكة، أولوا أمانة فيها ودين."[4] إذن كان لديهم خبرة بالشؤون المالية، بالإضافة إلى الأمانة والدين، لهذا استفادت الدولة الزيانية من هذه الكفاءات ووظفتهم في إدارتها المالية.

[1] – أبو حمو موسى، المصدر السابق، ص: 135.

[2]– الحسن الوزان، وصف إفريقيا، ج2، ص: 22.

[3] – ابن خلدون، أبي زكرياء يحيى، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، تح، عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص: 226. التنسي، محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح، آغا بوعياد محمود، موفم للنشر، الجزائر، 2011، هامش رقم 153، ص: 138. فيلالي عبد لعزيز، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، االجزائر، 2002، ص: 178.

[4] – ابن خلدون يحيى، نفسه، ص: 235.

20- "أبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم"، وكان صاحب أشغال كل من السلطان "أبو سعيد عثمان ابن يغمراسن" (681-703هـ/ 1283-1304م)، والسلطان "أبو زيان بن عثمان ابن يغمراسن" (703-707هـ/1304-1308م)، وشغل هذا المنصب أيضا في عهد السلطان "أبو حمو موسى الأول" (707-718هـ/1308-1318م)، والسلطان "أبو تاشفين الأول" (718-737هـ/1318-1337م).[1]

بقاؤه في منصبه لمدة طويلة دلالة على كفاءته وأمانته، رغم الفترات الصعاب التي كانت قد مرت بها الدولة الزيانية، صراع عسكري وحصار للمدينة من طرف المرينيين لمدة طويلة.

21- "أبو عبد الله محمد بن سعود" وكان صاحب أشغال السلطان "أبا سعيد عثمان بن يغمراسن"، مع "أبو المكارم منديل".[2] وكذلك في عهد السلطان "أبي حمو موسى الأول" (707-718هـ) وكانا يشغلان المنصب معا، فقد ذكر ابن خلدون في تأريخه للسلطان أبي حمو موسى الأول " وصاحبا أشغاله أبو عبد الله محمد بن سعود، وأبو المكارم منديل بن محمد بن المعلم."[3] وشغلا أيضا المنصب نفسه لابنه "أبي تاشفين الأول" خلال فترة حكمه التي امتدت من سنة 718هـ/ 1318م إلى سنة 737هـ/ 1337م.

22- أما في عهد السلطان "أبي حمو موسى الثاني" (760-791هـ / 1359-1389م) فقد تولى منصب صاحب الأشغال الفقيه "أبا عبد الله محمد بن علي العصامي"، كما أسندت أيضا إلى الفقيه "أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن علي بن أحمد القيسي" الشهير "بالمشوش".[4] بالإضافة إلى "محمد بن قضيب الرصاص"، الذي ورد ذكره في "بغية الرواد" ضمن الأسرى الذين تم افتداؤهم من عند

[1] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص: 230، 232، 235.

[2] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ص: 230.

[3] - نفسه، ص: 235.

[4] - نفسه، ص: 59.



النصارى بعدما استولوا على المركب الذي كان متوجها إلى السلطان "الزياني أبي حمو موسى الثاني"[1]. وكذلك "أبو زكريا يحيى بن محمد بن عبد الرحيم".[2]

23- وتولى هذا المنصب في عهد السلطان "أبي العباس أحمد العاقل بن أبي حمو الثاني" (833-866هـ/ 1430-1462م) الفقيه "أبو محمد عبد الله بن أبي البركات الغماري".[3] والذي تعرض للمحاسبة والسجن وتوفي مخنوقا.[4]

24- ويذكر "عبد الباسط بن خليل" في رحلته، أنه لما خرج من وهران متوجها إلى تلمسان التي دخلها في السابع والعشرين من شهر رمضان من سنة 869هـ، نزل عند: **عبد الرحمن بن النجار** الذي كان **صاحب الأشغال**، ومدبر المملكة لسلطانها "محمد بن أبي ثابت"، الذي اختصه لنفسه وقربه وأدناه في سلطنته دون كل أحد، وركن له واطمأن إليه، ولم يكن للوزير ولا لغيره معه كلام، والأمر في المملكة والنهي إليه.[5] ويبدو أنه كان لصاحب الأشغال في هذه الفترة مكانة عظيمة في الدولة، تنافس مرتبة الوزير.

ومما يلاحظ في قائمة الموظفين الذين تولوا منصب صاحب الأشغال أسماء لفقهاء وعلماء عرفوا بالنزاهة والورع، دلالة على اهتمام السلاطين الزيانيين بأمر الجباية والأموال، وكانوا يتخيرون من الموظفين الأكفاء منهم والذين نالوا الثقة والحضوة عند الحكام، وتأكيد لما أوصى به أبو حمو موسى الثاني ابنه أبا تاشفين في كتابه واسطة السلوك.

وكان يساعد صاحب الأشغال في وظيفت، عمال يتوزعون في العمالات والولايات التابعة للدولة الزيانية، يقومون بجمع الضرائب وجبايتها، وإرسالها إلى بيت المال بتلمسان حاضرة الدولة. وهم

[1] – ابن خلدون يحيى أبي زكريا، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج2، تح، بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص: 376

[2] – ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج1، ص31. بوزياني الدراجي، المرجع السابق، ص: 168.

[3] – الونشريسي، الوفيات، المصدر السابق، ص: 94.

[4] – عن هذه الشخصية وكيف كانت نهايتها، ينظر في المبحث الأول من هذا الفصل، ص:27.

[5] – ROBERT BRUNSCHVIG, deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au XVe siécle Abdelbasit B. halil et ADORNE, larose éditeurs, Paris, 1936, p :47.



مطالبون أيضا بتقديم الحسابات للسلطان إذا طلب ذلك، أو إلى صاحب الأشغال الذي ينوب السلطان في ذلك.[1]

2- ديوان البحر: (الجمارك)

وقد وضعته الدولة الزيانية في الموانئ لاستخلاص الجباية من التجار الأجانب، وكان أهم ميناءين هما ميناء هنين وميناء المرسى الكبير بوهران.[2] وترأسهما إدارة مركزية للجمارك بتلمسان.[3]وهو من أهم المؤسسات المالية في الدولة، ويشرف على الهذا الديوان موظفون مسلمون، يشاركهم أحيانا بعض المسيحيين واليهود.[4]

وكان يوفر هذا الديوان إيرادات جد مرتفعة للدولة. وكان يشرف على هذا الديوان رئيس أو صاحب الديوان أو مراقب أو ناظر الديوان، وهو المشرف والمشتغل،[5] كما كان يضم هذا الديوان مفتشون ومحاسب مسؤول عن العمال ودفاتر الحسابات، وضباط وموظفين صغار، ومترجمين عن لغات الدول الأخرى.[6]

3- المشرف (ديوان الإشراف):

اتخذت الدولة الزيانية موظفين في الأقاليم والمدن الخارجة عن عاصمة الدولة يقومون بتسييرها، خاصة في الجوانب المالية وما تعلق منها بالجباية. وقد أشار إلى ذلك الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل عندما كتب عن زيارته لوهران قال:" أوصى علي مشرف وهران غاية الوصية وكان المشرف على وهران إذ ذاك (في عهد السلطان الزياني محمد بن أبي ثابت 866-890هـ/

---

1 - بوزياني الدراجي، المرجع السابق، ص: 197.

2 - بودواية مبخوت، المرجع السابق، ص: 275. بسام كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م)،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1422هـ/ 2002م، ص: 209.

3 - الدراجي، نفسه، ص: 221.

4 - لطيفة بشاري، المرجع السابق، ص: 216.

5- فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص:86. بشاري، المرجع السابق، ص: 216، هامش، 1.

6 بورويبة رشيد، المرجع السابق، ص: 484. شقدان، المرجع السابق، ص: 209.



1463-1485م) إنسان من أهلها يقال له "محمد الزكاجي" كان هو المدبر لوهران وبيده جميع تعلقاتها ليس لأحد معه كلمة .."[1] وكان ذلك سنة 870هـ (1465-1466م).

وكان هذا المشرف من رؤساء وهران وأكابرها في دولة "أحمد بن أبي حمو المعتصم بالله" فلما ولي تلمسان "محمد بن أبي ثابت" بعده نكل بهذا المشرف وأخرجه من إشراف وهران بعد أن صادر أمواله واستقدمه إلى تلمسان فسجنه بالقصر بها هو وجماعة من أعيان دولة "أحمد بن أبي حمو" منهم وزيره، ثم عفا عنه وأعاده إلى داره.[2]

هذا عن النظم الإدارية المالية للدولة الزيانية، والتي رأينا فيها استمرارية النظم الإدارية الي كانت موجودة في الدولة الموحدية، ابتداء من صاحب الأشغال أو الأعمال، إلى ديوان البحر إلى المشرف، بالإضافة إلى الموظفين الذين كانوا تابعين لهذه المصالح المالية للدولة الزيانية وكلهم يخدم بيت المال ويعمل على تنمية موارده وتكثيره، ومن ضمنها الضرائب والمكوس التي كانت جزء من الجباية في مختلف المجالات، ضرائب على العقارات والأراضي الفلاحية، الحرف والمهن، والنشاط التجاري سواء كان تجارة داخلية أو تجارة خارجية في الموانئ، هذه الأخيرة التي كانت مواردها معتبرة جعلت الدولة تهتم بها كبيرا وتشجعها، وتعقد اتفاقيات مع الدول المعنية بهذه التجارة، وتقاسم الأرباح معها، كما رأينا في الإتفاقية التي عقدها عثمان بن يغمراسن سنة 685هـ/ 1286م مع ألفونسو الثالث ملك أراغون.

المبحث الثالث:أنواع الضرائب في الدولة الزيانية:

في هذا المبحث سوف نقوم بعملية إحصاء للضرائب والمكوس التي كانت موجودة في الدولة الزيانية بمختلف أنواعها، وعرضها والتعريف بها.

1- الضرائب العقارية:

1- brunschvig, ibid,p: 59,60.

2- Ibid, p: 60,62.



أ- الضرائب على الأراضي الفلاحية:

كانت الدولة الزيانية تفرض على الفلاحين ضرائب وكان يطلق عليها ضريبة الخراج، أو ضريبة العشر، نسبة إلى مقدار العشر الذي كان يأخذه عامل الأعشار على المحاصيل والأرض الزراعية، وكان يتم تقدير هذه الضريبة عن طريق الخراص الذين يقومون بخرص وتقدير المحصول دون كيل ولا وزن وإنما بالحزر والتخمين.

واتصف معظم هؤلاء الموظفين من عشار وخراص بالظلم والتعسف، واعتبرهم الفقهاء من مستغرقي الذمة الذين يأكلون الحرام، فقد وردت نازلة عند "الونشريسي" عن عامل الأعشار والخارص هل يعدان من العاملين عليها (الزكاة) فيجيب بأن الخارص للأعشار في الحبوب ليس منهم، لأنه غير مشروع، لما فيه من الغرر والضرر. كما يعتبر في نازلة أخرى أنّ متولي جباية الظلم مستغرق الذمة.[1]

وكان فلاحوا الدولة الزيانية يعانون من هذه الضريبة، لأنها لم تكن مرتبطة بمبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما بسلطة الحاكم والعمال. فقد ذكر الونشريسي نازلة تتكلم عن هذه الضريبة بقوله:" وسئل السيوري عن الرجلين يكون عليهما خراج في ديوان السلطان ظلما على جنات مشاعة بينهما.."[2]

وأورد المازوني مجموعة من النوازل تشير إلى هذه الضريبة وتأثيرها على الفلاحين الذين اضطروا إلى ترك أراضيهم والعمل خماسين.[3]

كما يورد الوزان خبرا يفيدنا بوجود هذه الضرائب في الدولة الزيانية عندما يتكلم عن سكان وجدة الذين كانوا تابعين للدولة الزيانية وخاضعين لها. كانوا يقدمون الضرائب للدولة من جهة وللقبائل العربية في مفازة أنجاد من جهة أخرى. مما أثر على أحوالهم الاجتماعية حيث وصفهم الحسن الوزان بقوله: "وسكانها فقراء لأنهم يؤدون الخراج إلى ملك تلمسان وإلى الأعراب المجاورة لهم بمفازة أنجاد."[4] وقد سمى هذه الضرائب بالخراج.

[1] - الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص: 243. ج6، ص: 137.

[2] - نفسه، ج6، ص: 151.

[3] - مختار حساني، المرجع السابق، ص:106، 107.

[4] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص:13. مختار حساني، المرجع السابق، ص:111



وكذلك الحال بالنسبة لفلاحي تسالة، وسكان معسكر والنواحي المجاورة لها، الذين كانوا يقدمون ضرائب مرتفعة للدولة على أراضيهم الفلاحية، التي كانت تعتبر من أغنى أراضي الدولة الزيانية بسبب إنتاج الحبوب والنشاط الفلاحي الذي كانت تشهده، والذي كان بإمكانه تزويد تلمسان بما تحتاجه من الحبوب. وقد وصف "الوزان" أهل تسالة بقوله:"ويؤدون هم أيضا خراجا مرتفعا إلى الملك (تلمسان)."[1]

ب- وظيف نصف إلا ثمن:

جاء في نوازل المازوني مسألة عن الجنات التي عليها وظائف تقول:" سئل الإمام سيدي محمد بن مرزوق على الجنات التي عليها الوظيف المسمى **نصف إلا ثمن** يدفعه في كل سنة لتمويل ذلك من العرب أو العمال. هل يجوز شراء هذه الأملاك على أن يتولى المشتري دفع هذا الوظيف جارية بذلك وإن لم يشترط أو يجوز بيعها والأخذ بها بالشفعة."[2]

ووردت في مسألة أخرى تتعلق بهذا الوظيف كذلك، ونصها كما يلي:" .. ماحكم هذه الأرض التي تعرف بمساكن زناتة يعمد أحدهم للأرض مبورة بقرب عين أو واد فيكسرها ويمتلكها بالإحياء من غير إذن السلطان إلا أن العمال يأخذون منهم وظيفا يسمى **بنصف إلاثمن** عند إثماره..؟"[3]

ويفهم من النازلتين أن هذه الضريبة كانت تفرض من طرف العمال في الأقاليم، على الجنات وعلى الأراضي الزراعية البور والتي تكون بالقرب من الوديان أو عيون المياه، فيستولي عليها أحدهم بدون إذن السلطان، إذ الأصل فيها أن تقطع من طرفه، أو تكون مزارعة، فيستثمرها وبعد نضج ثمارها، يأتي العمال فيأخدون هذه الضريبة نصف إلا ثمن، باعتبار أن الدولة شريك له في هذه الأرض تأخذ نصف ما يخرج من الأرض ويسقطون عنه ويرفعون عنه الثمن الذي هو حق المساقاة.[4]

[1]- نفسه، ص: 25. نفسه، ص: 111.

[2] - المازوني، المصدر السابق، ج3،ص: 65.

[3] - نفسه، ج4، ص: 46.

[4] - المازوني، المصدر السابق، ج3، ص: 65. دحماني، المرجع السابق، ص: 344.



وهذا وفق نظام المقاسمة، حيث يقاسم السلطان الزراع أو أصحاب الأرض محصولاتهم بنسبة معينة، تتراوح بين العشر والنصف أو غيرها، ولا يحق لصاحب الأرض استهلاك ما ينتج حتى يأتي القسام ويأخذ نصيب السلطان.[1]

ومن الضرائب الأخرى التي كانت تفرض في الدولة الزيانية والتي وردت في نوازل "المازوني" من غير بيان لكنهها وطبيعتها،نجد **غرم الأزواج الحارثة وخراج الجبال وزكاة الماشية والخطيات**[2]، وهذه الأخيرة من اسمها يبدوا أنها هي نفسها التي ذكرناها في أنواع الضرائب في الدولة الحفصية باسم الخطايا، التي قلنا إنها أخذ للمال من ذوي الجنايات كالقتل والجرح والقطع والسرقة، وسائر الفواحش.[3] وبعبارة أخرى هي عقوبة مالية كانت تفرضها الدولة الحفصية على من يرتكب جريمة من الجرائم أو جناية من الجنايات ولم يتمكن من تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية عليه. فهل هي الضريبة نفسها التيذكرها "المازوني" في نوازله؟

كما ذكر "المازوني" في نازلة أخرى جملة من الضرائب سئل عنها الشيخان: أبو زيد وموسى ابنا الإمام عن سلطان ظالم وعامله أو شيخ قبيلة **يفرض فريضة** على بلده أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية أهل صنعة أو الحرّاثين من غرامة نقود أو زرع أو تعيين خدمة في بناء أو غيره أو حراسة شيء أو طلب عدد من الوصات يسافرون لبلده **وشبه هذا من الوظائف** المعتادة في هذا الزمان.[4] وهي تدل على كثرة الضرائب والمكوس في الدولة الزيانية، وتنوعها تفرض على أهل الصنائع والحراثين نقدا وعينا أو سخرة للعمال.

حتى رفعت عن أهل تلمسان هذه الضرائب وغيرها عندما احتلها المرينيون في عهد السلطان أبي الحسن علي (737-749هـ/ 1337-1348م)، مثل **المغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف.**[5]

ج- ضريبة مغرم الماء:

---

[1] – الريس محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، القاهرة، 1985، ط5، ص: 71. دحماني، المرجع السابق، ص: 344.

[2] – المازوني، نفسه، ص: 93

[3] – الشماع أبي العباس أحمد الهنتاتي، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تح، عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م، ص: 72.

[4] – المازوني، نفسه، ص: 128، 129.

[5] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283.



وكان سقي الجنات يضطر فيه إلى دفع مغرم للبراءة، لصاحب الحوز والحرس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت حصر.[1] وكانت من ضرائب الزيانيين على الفلاحين في تلمسان.[2]

ويبدو أن هذه الضريبة لم تكن فقط على الفلاحين وأصحاب الجنات، بل كانت أيضا على أهل الدور بالمدينة، حيث كانوا هم كذلك مطالبين بدفع ضريبة على الانتفاع واستعمال الماء الذي يصل إليها عبر القنوات التي أنشئت خصيصا لأجل ذلك، فقد أورد "الونشريسي" في "المعيار" مسألة وقعت بتلمسان، سئل عنها الشيخ "محمد بن مرزوق" ألف فيها كتابا سماه "الروض البهيج، في مسائل الخليج" تبين أن أهل الدور كانوا يدفعون وظيفا.

وأن أصل المسألة تنازع أهل الدور مع أهل الجنات فطلب أهل الدور أن يساهم أهل الجنات من أجل إعادة بناء الجدار الذي تهدم من دار أحد أهلها، لانتفاعهم بالماء، وبأن ذلك لم يقع قط فيما سلف من السنين الماضية بوجه لا يعلم قط أرباب الجنات أدوا وظيفا في ذلك، وإنما يؤديه أرباب الدور خاصة لا يشاركهم فيه صاحب جنان بوجه.[3]

د- ضريبة الحبل والمطوى.[4]

ويظهر أن الكلمة مأخوذة من الطوي التي تعني قطع البلاد والمسافات، وأن هذه الضريبة قد فرضت من قبل الجباة لقطعهم المسافات للوصول إلى مناطق تحصيل الضرائب. والطوي يعني أيضا السقاء، فهل يعني هذا أن هذه الضريبة كانت مفروضة على مياه السقي أو على الآبار؟[5] ويظهر لنا أنها لو كانت تعني ذلك لما ذكر من قبل ضريبة مغرم الماء على سقي الجنات. وهي الضريبة التي ذكرنا آنفا. إنما هي ضريبة كان يفرضها العمال على الرعية كأجر وراتب نظير العمل الذي يقومون به، من تنقل وجباية وحساب.

---

[1] – نفسه، ص: 285.

[2]– نور الدين أمعيط، المرجع السابق، ص: 41.

[3] – الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص ص: 334، 335، 336.

[4]– ابن مرزوق، نفسه، ص: 285.

[5] – عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 221.



هـ- **ضريبة " ايبزغدن" أو "مزغدان"**[1]

وهي كلمة بربرية، وهي ضريبة تفرض على من خرج من وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا. يطلب ويبحث عنه حيث كان من البلاد، وإن كان فارق وطنه سنين طويلة، وربما تطالب ذريته بها، فيؤخذ منه ما يوظف على كل واحد ممن هو في ذلك الوطن يستغل ماله. ويصفها "ابن مرزوق" بأنها من الأمور العظيمة التي أحدثت في الإسلام، وقعت فيها من الهموم والشناعات ما لا يحصى، حتى أن الشخص يغرم مرتين، مع أهل الموضع الذي رحل عنه، والموضع الذي رحل إليه.[2]

و- ضريبة الرؤوس أو القانون:

يصفها "ابن مرزوق" فيقول عنها:"كان العمال يفرضون على كل شخص، صغيرا أو كبيرا قويا أو ضعيفا حتى الرضيع، **مغرما يخصه**، وكانت مظلمة لا نظير لها في المظالم المحدثات، وصارت أخت الجزيات المضروبة على أهل الذمة بل أشد، وكان يجتمع فيه ما لا يحصى قدره. ففاز رضي الله عنه بثواب لا يحصى قدره، ورد المغارم على الأموال والأملاك بحسب الجدة والقدرة. وكان مما محاه ورفع أثره أبو الحسن المريني."[3]

وإن كانت هذه الضريبة التي أشار إليها "ابن مرزوق" تخص بلاد المغرب الأقصى، إلا أنه لا يستبعد أن تكون موجودة أيضا بالمغرب الأوسط في عهد الدولة الزيانية.

ي- الضرائب على الدور:

أشار إليها "الونشريسي" في نوازله، تبين وجود هذه الضريبة في بلاد المغرب وعرفت باسم مغرم الدور، ويتولى جبايتها عمال يترددون على الدور، ويحصلونها من أصحاب العقارات السكنية.[4]

---

[1]- الكفيف الزرهوني، الملعبة، تح، محمد بن شريفة، المطبعة الملكية، الرباط، 1407هـ/1987م، ص: 113.

[2]-ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285، 286.

[3] - نفسه، ص: 284.

[4] - الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 137. كمال السيد، المرجع السابق، ص: 83.



2- الضرائب التجارية:

أ- ضريبة استغراق السلع:

التي كانت مقدرة بتضعيف المخازن في الاختفاء في تلمسان، وكان من الضرائب التي رفعها أبو الحسن المريني، وكان أصلها أنّه إذا أخفى تاجر سلعته فرارا من دفع الضريبة، واكتشف عامل الجباية تهربه الضريبي، فإن عقوبة ذلك العمل، أخذ السلعة كلها أو تغريمه خمسة مخازن، وهو ضعف المغرم المعهود خمس مرات، وكان الولاة يجمعون في ذلك أموالا جمة. وكانوا بسبب ذلك يلتزمون الأسواق ويضمنون ضرائبها للمخزن التزاما.[1]

ب- المكس أو مغارم الأسواق:

وهي الضرائب التي كانت تفرض في الأسواق على السلع التي تأتي بها القوافل التجارية أو التي تحملها إلى بقية المناطق التابعة للدولة المجاورة لها، ويتم فرض هذه المكوس وقبضها عند الأبواب الرئيسية لمدينة تلمسان أو بقية مدن هذه الدولة.[2] وكانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالأسواق لتحصين الثغور، وهذا ما أشار إليه "الونشريسي" في "معياره" في مسألة "حكم الغيبة عن مغارم الأسواق" سئل عنها الفقيه أبو عبد الله السرقسطي، فأجاب: "أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا ينكف عنهم عدوهم – دمره الله - ولا تأمن طرقهم إلا بمغارم الأسواق، وكان أصل وضعها عن اتفاق أهل الحل والعقد قديما لذلك لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها فإن تلك المغارم يجب حفظها.."[3]

وما يبين وجودها أيضا في الدولة الزيانية ما ذكره "العقباني" في كتابه "تحفة الناظر"، جاء فيه:" وذلك في مثل بلدنا،(وهنا يشير إلى تلمسان)، وغيرها في كثير من البلاد القائم فيها **وظيف المكس**، أعاذنا الله من شر التِّباعات الظلمية، فينال الغارم بعد غرمه في بعض الأحيان من الإهانة ما الله به عليم، ولا يحل لإمرئ مسلم أن يهين نفسه، فإذا كان الجالب ممن لا يرضى ذلك لنفسه، أو

[1] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283.

[2]– مختار حساني، المرجع السابق، ص:105.

[3] – الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص: 32. كمال السيد، نفسه، ص: 83.



لا يستطيع أن يحملها عليه، خصوصا إن كان من ذوي الهيئات، فحقيق به وجوب البيع حيث يأمن إطالة أيدي **المكاسين** عليه ويرتفع خطاب المنع عنه وفاقا لحلول المانع الجبري له."[1]

وقد ذكر "العقباني" **المكاس** في معرض الاجابة على نازلة بيع تلقي الركبان، وهو تلقي التجار الذين يأتون بالسلع إلى المدينة يريدون بيعها في أسواقها، فيتلقونهم في الطريق قبل وصولهم إلى المدينة، فيشترون منهم السلع وهم لا يعلمون ثمنها في سوق تلك المدينة، فنهى الشرع عن هذا البيع. وهنا يجيز "العقباني" هذا البيع مراعاة لمصلحة البائع، ودفعا للضرر الذي يتلقاه من المكاس، الذي كان يقف عند باب المدينة ويفرض عليهم الضرائب الجائرة، بالإضافة إلى الإهانة التي يتلقاها في معاملته له، فمن أجل المحافظة على كرامة الإنسان، ودفعا للضرر الذي يلحق البائع، أجاز العقباني هذا البيع.

ج- مغارم الأسواق:

من أهم الضرائب بالنسبة للدولة الزيانية، خاصة في مرحلة الضعف وفي أواخر عهدها، وكان يتم قبض **المكس** عند أبواب المدينة، والتي لا يمكن الولوج إلى المدينة إلا من خلالها، ولا يمكن لأي تاجر أن يدخل سلعته دون المرور على هذه الأبواب، أودون أن يدفع **المكس** الذي يجب عليه عندها. وقد وكلت الدولة الزيانية عمالا يقومون **بجباية هذه الضرائب**.

وقد أشار "الحسن الوزان" إلى المكاسين الذين كانوا يجلسون عند أبواب مدينة تلمسان فقال عنها:" فتحت فيها (أسوارها) خمسة أبواب واسعة جدا، مصاريعها مصفحة بالحديد، وقد أقيمت في جوفها حجيرات يقيم فيها موظفون وحراس و**مكاسون**."[2]

ولأن الباب يعتبر نقطة عبور من وإلى المدينة للقوافل التجارية، وفي نفس الوقت نقطة استقبال وانطلاق لحركة تجارية، زادت في المجال الاقتصادي لتلمسان، حيث كانت بمثابة المتجر والمخزن. ولم يكن مكس الباب مقتصرا على مدينة تلمسان وحدها، بل شمل بقية المدن التابعة للدولة الزيانية، ومنها مدينة "تنس"،حيث ورد في مسألة عند "المازوني" يقول فيها:" سألت شيخنا

---

[1]- العقباني، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الفرنسي بدمشق، 1967، ص: 91.

[2]- الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 20.



أبو الفضل العقباني وقلت، أطلب منك الجواب الشافي في مسألة، وذلك أني لما توليت قضاء تنس، وجدت مرتب قاضيها يؤخذ من الباب (مكس الباب)، أمرني بذلك. فإن أنا أخذته أخذت ما لا يليق، وإن أنا تركته، نعلم أن قائد البلد يأخذه فصرت أجود به على الضعاف، .."[1]

وفي حوادث سنة 871هـ يذكر "عبد الباسط بن خليل" أنه لما كان بوهران حدث أن تاجرا قدم إليها بتجارة (ثلاثة قرون ملئ بالزباد الجيد قيمتها ثمينة) وكان عند باب المدينة **عشار** يأخذ **عشر التجارة** الداخلة لبيت المال، فأوسع هذا التاجر الحيلة من أجل إدخالها دون أن يدفع ضريبة العشر، ومن حسن حظه أنه ألفى شخصا داخلا المدينة فأعطاه الثلاثة قرون ليدخلها ليخلصها من التعشير، وكان هو المعشر صاحب الباب، إلا أنه كان صاحب مروءة، فبعد دخوله المدينة قام بإرجاع السلعة دون أن يعشره، وكانت قيمة العشر نحو العشرين دينارا.[2]

وما ذكره الرحالة المصري مثال حي عن المكوس التي كانت تجبى عند أبواب مدينة تلمسان أو غيرها من المدن في الدولة الزيانية، وكانت قيمة هذه المكوس عشر قيمة السلعة المجلوبة لبيعها في الأسواق.

وفي هذه النصوص أيضا، بيان للسياسة الجبائية المنتهجة في جميع مدن الدولة، والتي كانت تقضي بفرض الضرائب والمكوس عند الأبواب، وتلزم كل داخل بسلعة إلى المدينة لبيعها أداء ما عليه منها. كما أن النازلة تشير إلى أن هذه الضرائب المحصلة كانت تصرف في دفع رواتب القضاة، وغيرهم من موظفي الدولة، وقد تحرج "المازوني" من أخذ أجرته من هذه المكوس، وهو دليل على عدم شرعيتها.

وقد تفاوض "العقباني" صاحب "تحفة الناظر" مع جده الأقرب في قول الرسول عليه السلام:"أما إنها تابت توبة لو تابها مكاس لقبلت منه." وذكر له قول عياض في إكماله أن فيه دليلا على عظم ذنب صاحب المكس، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه، وظلاماتهم قبله وأخذه أموالهم بغير حقها وسنه سنة مستمرة استمرار الحقوق..[3]

---

[1]- الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 152. المازوني، المصدر السابق، ج3، ص: 386. مختار حساني، المرجع السابق، ص: 113. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 87، 88.

[2]- Brunschvig, pp : 63,64, 65.

[3] – العقباني، المصدر السابق، ص: 91.



ولقد استغلت الدولة الزيانية موقعها الجغرافي الحيوي، ووظفته من أجل أن تضمن مداخيل لبيت مالها. حيث أن تلمسان، كانت تقع في مفترق الطرق التجارية الهامة شمالا وجنوبا. شمالا الطريق الذي يربط المغرب الأقصى بالمغرب الأدنى، وجنوبا الطريق الذي يربط تلمسان بالسودان الغربي طريق تجارة الذهب والعاج. بالاضافة إلى الطريق الذي يربط تلمسان بالموانئ البحرية.[1]

د- الضرائب على أصحاب الأفران:

ومن الضرائب التي كانت تفرض في الأسواق وعلى أصحاب المهن، الضرائب على الأفران، وكانت منتشرة ببلاد المغرب وقد جاء ذكر هذه الضريبة عند "العقباني" في كتابه "تحفة الناظر" بقوله:" .. فإنهم يعرضون عن أصحاب الأفران لأن عليهم **وظائف لعمالهم** فلا يقدرون على الانتقام منهم... قلت ماذكر عن إعراض ولاة الأسواق عن أصحاب الأفران بالأدب والانتقام لما يؤدون لهم من الوظائف كذلك هو عندنا وليس لذلك الوظيف سبب."[2]

هـ- الضرائب الجمركية:

يمكن تقسيم هذه الضرائب إلى قسمين

هـ-1- الضرائب على التجارة البحرية:

تتمثل هذه الضريبة، في المال الذي يجبى من التجار النصارى الذين يتوافدون على دار الإسلام. وكانوا يدفعون عشر تكلفة البضائع التي يحملونها. وقد فرضت أول مرة في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كرد فعل على المعاملة التي كان يتلقاها المسلمون في أراضي النصارى.[3]

---

[1]- عن تلمسان وأبوابها ينظر الوزان، المصدر السابق، ص: 20. الحميري، محمدبن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ط1، ص: 135. يحي ابن خلدون، بغية الرواد ، ج1، المصدر السابق ، ص: 130.

[2]- العقباني، المصدر السابق، ص: 118.

[3]- مختار حساني، المرجع السابق، ص:114.

وقد أولت الدول الإسلامية قاطبة، ومنها الدولة الزيانية أمر الجمرك اهتماما كبيرا، خاصة عندما أصبح ديوان الجمرك موضعا لإدارة الدولة ومخزنا للبضائع التي يجلبها التجار معهم لبيعها في أراضي الدولة الزيانية.[1]

كان يتولى عملية مراقبة ضريبة الجمرك، عمال مكلفون من طرف الدولة، وخصصت لهم مكاتب في الموانئ في المدن الساحلية، أو ديوانا خاصا كان يسمى "ديوان البحر" مثل ميناء هنين، ووهران، وتنس، والجزائر، ومكاتب مراقبة أخرى في المدن الداخلية مثل القيصرية بتلمسان. وكان دورهم يقوم أولا، على تحصيل الضرائب على السلع التي يجلبها تجار النصارى إلى داخل الدولة الزيانية، أو التي تعد للتصدير بحرا،[2] وثانيا محاربة عملية التهرب الضريبي، الذي كان يلجأ إليه التجار بإخفاء السلع، أو محاولة إدخالها بعيدا عن أعين المراقبين.[3]

ويذكر "الوزان" أن تلمسان كان لها ميناءان مشهوران هما ميناء وهران، وميناء المرسى الكبير، وكانت له مبادلات تجارية كبيرة مع تجار جنوة والبندقية حيث كانوا يتعاطون تجارة نافقة عن طريق المقايضة،[4] بالاضافة إلى ميناء هنين. وقد شكلت واردات تجارة الموانئ في الدولة الزيانية أعلى نسبة من المداخيل لبيت المال من التجارة بشكل عام، وكانت تعول عليها كثيرا، ووظفت عمالا يقومون بجباية هذه الضرائب الجمركية.[5]

وكان حكام الدولة الزيانية يقومون بمراقبة الموانئ بواسطة عمال ينصبونهم عندها ويخبرون الملك بوصول السفن التجارية، يدل على ذلك ما ذكره "الوزان" في وصف مدينة هنين فبعد احتلال وهران من طرف المسيحيين وهروب سكان هنين من مدينتهم بعد سماعهم خبر الاحتلال، يقول:" إلا ما كان من ملك تلمسان الذي يرسل إليها أمير قصر يقيم بالقلعة مع المشاة لا لغرض إلا ليخبر الملك بوصول السفن التجارية."[6]

---

[1] - بن مصطفى ادريس، العلاقات السياسية والاقتصادية للمغرب الأوسط مع إيطاليا وشبه الجزيرة الإيبيرية في عهد الدولة الزيانية، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، قسم التاريخ، 2006-2007م، ص: 96.

[2]- نفسه، ص: 96.

[3]- مختار حساني، المرجع السابق، ص ص:116،115،114. برنشفيق، المرجع السابق، ج2، ص:67. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 86.

[4]- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 9.

[5]- بلهواري، المرجع السابق، ص: 86.

[6]- الوزان، المصدر السابق، ج2، ص:15.



فهذا النص يوضح جيدا حرص ملوك تلمسان على تحصيل الضرائب الخاصة بالتجارة الخارجية والتي تتم في الموانئ، رغم أن المدينة قد تعرضت للاحتلال، فبدل العمل على الدفاع عن المدينة وحمايتها من الاحتلال، نجد الملك الزياني يهتم فقط بتحصيل الأموال وجمعها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الضعف الذي وصلت إليه الدولة وإشرافها على الفناء، وحاجتها إلى الأموال بكل الطرق دون مراعاة لأي اعتبار أو لأولويات الظروف، خاصة وأن زيارة الوزان هذه كانت في أواخر عهد الدولة الزيانية.

وهناك نص آخر يبين تحصيل الدولة لضريبة الجمرك بواسطة الكتاب الذين كلفوا باستلام الضرائب من السفن التجارية التي ترسوا بسلعها في الموانئ التابعة للدولة، وأن قيمة هذه الضرائب كانت كبيرة، وهو النص الذي جاء في وصف إفريقيا للوزان يقول فيه:" كنت مع أحد كتاب ملك تلمسان جاء لاستلام ضرائب من سفينة "جنوية" حملت من البضائع ما يُمَوِّن تلمسان لمدة خمس سنوات. وبلغت قيمة الرسوم التي قبضها الملك خمسة عشر ألف مثقال ذهبا مسكوكا أرانيها الكاتب."[1]

وكما أن النص يبين الضرائب الجمركية وقيمتها العالية التي حصّلتها الدولة الزيانية، فهو كذلك يكشف لنا عن العلاقات التجارية التي كانت تربطها بالدول المحيطة بها، خاصة الجمهوريات الإيطالية وتحديدا "جنوة" وتجارها. وكذلك ضخامة المبادلات التجارية بينهما، وكثرة السلع، كما ورد في الوصف بأن حمولة هذه السفينة بضائع تمون تلمسان لمدة خمس سنوات.

ويذكر "الوزان" أيضا أن ميناء هنين كانت تأتيه: "سنويا سفن شراعية من البندقية تحقق أرباحا جسيمة مع تجار تلمسان."[2] وإذا كان الحال كذلك فإن هذه السفن لم تكن لترسوا دون أن تدفع الضرائب الجمركية للدولة الزيانية وأن قيمة هذه الضرائب أكيد كانت كبيرة بالنظر إلى التجارة الرابحة التي كان يحققها التجار من الجانبين.

وكما هو معلوم فإن الضريبة التي كانت تفرض على التجارة الخارجية، كانت تقدر بعشر قيمة السلع الموجودة في السفينة، وتدفع نقدا وأحيانا بضاعة، وتدفع عادة بعد بيعها. ويشرف على

[1]- الوزان، المصدر السابق، ص:16.

[2]- نفسه، ص:15.



تحصيلها رئيس الديوان أو مراقب الديوان، وكانت هذه الجباية ذات بال، ومعول عليها لملء خزينة الدولة.[1]

وقد أورد "عبد الباسط بن خليل" في رحلته إشارة إلى تعشير السفن أي دفع عشر التجارة التي كانت تفرض على التجار النصارى في الموانئ على سلعهم، يذكر عن ميناء وهران أنه:" قدم عبد الله بن عبد الرحمن ابن النجار، وهو ولد صاحب الأشغال بتلمسان، قدم لأجل تعشير مراكب قدمت من الفرنج بمتاجر لمدينة وهران."[2]

وكانت الضرائب المفروضة على السلع المستوردة من أوروبا يتم سدادها إما في الميناء أو في العاصمة، ويحصل التاجر خلالها على وصل بالدفع يمكنه من المرور بالبضاعة وبيعها.[3] دون اللجوء إلى الدفع مرة أخرى عند الأبواب أو في الأسواق وهذا الوصل كان يسمى بالبراءة.

وبالإضافة إلى العشر الذي كان يفرض على السلع الداخلة إلى البلد، كانت تفرض مكوس إضافية مثل مكوس الخدمات كالترجمة وقدرت بـ 0.5% من قيمة البضائع ومكوس الإرساء أو الملاحة وهي خاصة بالمراكب التي ترسوا بموانئ المملكة، ومكوس أخرى لم تحدد قيمتها وإنما يحدد قيمتها موظفو الديوان باتفاق مع التجار كمكوس الوزن والتخزين والسمسرة.[4]

هـ-2- الضرائب والمكوس على التجارة الخارجية البرية:

تعتبر الضرائب والمكوس على التجارة الخارجية البرية من المواضيع التي يصعب البحث فيها نتيجة قلة المادة التاريخية التي يمكن أن تساعدنا في هذا المجال، ما عدا بعض الإشارات التي يمكن الإستفادة منها، من أجل إعطاء صورة عن الوضع التجاري الداخلي للدولة الزيانية والضرائب التي كانت تفرضها على التجار.[5]

---

[1]- فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 86. عمر سعيدان، علاقات إسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشر م، دراسة ووثائق (رسائل ومعاهدات) وتعاليق وتحاليل، منشورات سعيدان، سوسة، الجمهورية التونسية، 2002، ط1، ص: 55، 56. وقيمة الجمرك حددتها المعاهدة القطلانية الإفريقية ببلنسية سنة 1271م.

[2]- Brunschvig, ibid, p :59.

[3]- بسام شقدان، المرجع السابق، ص 210.

[4] - مبخوت بودواية، المرجع السابق، ص: 276.

[5] - فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 87.



من هذه الإشارات، ما ذكره "التنسي" في مؤلفه "نظم الدر والعقيان" أنه:" لما ورد الفقيه العالم أبو العباس أحمد بن عمران البجائي على تلمسان تاجرا، حضر مجلس أبي زيد بن الإمام، فعرف به أمير المسلمين أبا تاشفين. فرفع عنه كلفة مغرمه ومغرم من جاء معه وكان مائتي دينار."[1]

وفي هذه الرواية إشارة إلى وجود هذه الضرائب في الدولة الزيانية، كما تشير أيضا إلى ثقلها وكثرتها. كما يفهم من هذا النص أن التجارة كانت من مهن العلماء وأنشطتهم، فلم يكونوا يعتمدوا في رزقهم على ما يجود به الحكام عليهم أو يتملقونهم لينالوا نصيبهم من الدنيا. وفي هذا التصرف دليل على نبل وكرامة هذا العالم وأمثاله الذين لم يتخذوا العلم مطية للدنيا. كما يمكن أن نستفيد من النص أيضا لجوء الدولة إلى إعفاء بعض الرعية من الضرائب التي تفرضها إما تكريما لهم واعترافا بمكانتهم، كما هو حال هذا العالم، أو لضمان الولاء، كما في حالات أخرى.

كذلك ما ذكره "الحسن الوزان" من أن سكان "ندرومة" كانوا يرسلون أحيانا بهدية بسيطة لملك تلمسان ليتمكنوا من إدخال سلعهم إليها، ومع أن السكان لم يكونوا يدفعوا شيئا من خراج بلدهم للدولة الزيانية، وقد كانت مدينة مزدهرة صناعيا وفلاحيا، وبها حركة تجارية كبيرة،[2] إلا أنهم كانوا يضطرون إلى إرسال الهدايا حتى يتمكنوا من بيع سلعهم بأسواق تلمسان. كما يمكن أن نستفيد من هذه الإشارة، أن الدولة الزيانية كانت تضع ضرائب ومكوس على السلع الواردة، ويبدو أنها كانت مرتفعة كما ذكرنا من قبل.[3]

كما يمكن أن نفهم أن الدولة الزيانية لم تكن تفرض سلطتها على جميع المناطق والسكان، فهذه مدينة ندرومة التي لم تكن تبعد كثيرا عن مركز الدولة لم تستطع جباية الضرائب منها، وكانت تكتفي بالهدايا التي يجلبها تجار المنطقة من أجل قضاء مصالحهم في عاصمة الدولة.

وحرصا من السلطة الزيانية على تحصيل الضرائب على التجارة الخارجية، قامت باجراءات من أجل تسهيل عمل المكاسين من إحصاء للسلع ووزنها وتحديد قيمتها والضرائب الواجبة فيها،

---

[1]- التنسي، محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح محمد آغا بوعياد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص:142. ينظر أيضا، التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط 1، 1398هـ/1989م، ص: 94. ينظر أيضا، فاطمة بلهواري،المرجع السابق، ص: 87.

[2] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج2، ص: 14.

[3] – فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 87.



وكذلك محاربة التهرب الضريبي الذي كان يلجأ إليه بعض التجار بإخفاء السلع التي يجلبونها، قامت بتهيئة مساحات واسعة تحيط بالفنادق التي يقيم بها التجار الأجانب لتفريغ السلع وحملها،

كما أكثرت من مكاتب الجمرك، التي يتم بواسطتها مراقبة الصادرات والواردات التجارية بفعالية وصرامة، وبالتالي يتحكمون في ظاهرة التهرب الضرائبي والاحتيال، كما استعانت بمفتشين من الرجال والنساء لتفتيش التجار وما يحملونه معهم،[1] خاصة المعادن الثمينة التي يمكن أن يخبئها التجار داخل ثيابهم.

وكانت تلمسان تشتمل على جمارك مركزية، وأخرى فرعية بوهران وهنين، وغيرها من الموانئ التابعة لسلطة الدولة الزيانية، وكانت وظيفة هذه المكاتب الجمركية تحصيل الضرائب على التجار، خاصة المسيحيين عند الموانئ، فيدفعون ما عليهم من مستحقات، وتسلم لهم براءات تعفيهم من دفع الضرائب مرة أخرى، إذا توغلوا بتجارتهم داخل الدولة الزيانية، فلا يطالبون بها.[2]

وقد اهتمت السلطات الزيانية بتنظيم هذه المكوس التي ساهمت بدرجة كبيرة في تمويل بيت مال الدولة، أوخزينتها العمومية، فكانت قيمة المكوس المفروضة على التجارة الخارجية تقدر بالعشر (10%) من قيمة البضائع التي يتم بيعها، أما المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة، فكانت قيمتها نصف العشر (5%)، وأما البضائع التي كانت تباع للسلطان مباشرة، والبضائع الإستراتيجية والأدوات البحرية والحربية، وفي حالة المجاعة الحبوب (القمح والشعير) فهي معفاة من الضرائب.[3] مثلما كان معمولا به في باقي دول المغرب على غرار الموحدين أو الحفصيين.

أما التجار القادمون من بلاد السودان فكانوا يدفعون الضرائب داخل تلمسان، وكان صاحب الجمرك أو المكوس يقيم في حجرة خاصة داخل أسوار تلمسان لمراقبة البضائع الداخلة وفرض الضرائب عليها.[4]

هـ-3- الخفارة:

---

[1]- عبد االعزيز فيلالي، المرجع السابق، ص: 137. فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 87.

[2] - فيلالي، المرجع السابق، ص: 137. لطيفة بشاري، المرجع السابق، ص: 215.

[3] - بشاري، نفسه، ص: 214. بودواية مبخوت، المرجع السابق، ص: 276.

[4]- بشاري، المرجع السابق، ص: 210



وهي ضريبة غير رسمية توجد في المناطق التي لا تصل إليها يد السلطة.[1]

وأصل هذه الضريبة، هو قيام القبائل المتواجدة بالأماكن التي تمر عبرها القوافل التجارية، بفرض ضرائب على التجار مقابل توفير الحماية والأمن لهم ولتجارتهم، بالإضافة إلى الماء والغذاء، وعلف الجمال. وفي هذا الشأن يذكر "مارمول" عن أهل المزاب[2] :" أن موقعها جعل منها ممرّا للقوافل التجارية في الاتجاهين، فيقف بها اصحاب البضائع ويؤدون **المكوس الجمركية** عمّا تحملهم جمالهم، فتضاف هذه المداخيل إلى موارد الأهالي وتزيد في ثرائهم."[3]

ويذكر أيضا ابن خلدون أن قبيلة "المنبات" من ذوي منصور أحلاف بني عبد الواد، لما لحق بالدولة الهرم وطنوا التلال وتملكوا الأقطار مثل وجدة وندرومة وبني يزناسن ومديونة وبني سنوس إقطاعا من السلطان، إلى ما كان لهم عليها قبل من **الأتاوات والوضائع** فصار معظم جبايتها لهم. كانت أيضا تجبي **ضريبة المرور** من هنين إلى تلمسان على كل المسافرين، فقد جاء في تاريخه أنهم:" ضربوا على بلاد هنين بالساحل **ضريبة الإجازة** منها إلى تلمسان، فلا يسير ما بينهما مسافر أيام حلولهم بساحتها إلا بإجازتهم، وعلى **ضريبة** يؤديها إليهم."[4]

إن وجود هذه الضريبة يدل على ضعف السلطة المركزية وعدم قدرتها على إخضاع القبائل والسيطرة عليها وإلزامها أوامر الدولة، وهكذا سيطروا على **جبايتها**، وبالتالي ذهاب جزء كبير من **الجباية** لصالح هذه القبائل وتضرر بيت مال الدولة الزيانية من جراء هذه الأعمال. وهذه القبائل البربرية مثل مغراوة وتوجين ومليكش وحصين التي تحكمت في تجارة القوافل، وقد شكلت مصدر قلق للدولة الزيانية حيث لم تكن تخضع لسلطتها إلا بالقوة، وإذا سنحت لها الفرصة بالخروج لم تضيعها، وكما هو شأن القبائل السلمية العربية أيضا، التي كانت تعترض القوافل التجارية وتفرض

---

[1] – هوبكنز، المرجع السابق، ص: 96.

[2] – المزاب: منطقة تبعد بنحو مائة فرسخ من تيكورارين (قورارة حاليا وتقع شمال توات) غربا، يقطن سكانها في ستة قصور وعدد من القرى، واشتهروا بالتجارة وقاموا بدور الوساطة بين تجار مملكة بجاية والجزائر من جهة، وتجار السودان من جهة أخرى. مارمول كارفجال، إفريقيا، ج3، تر، محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، المغرب، 1404هـ/1984م، ص: 163، 164.

[3] – نفسه، ص: 164.

[4] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 81. دحماني، المرجع السابق، ص: 237.



عليها **الضرائب** في غياب سلطة الدولة الزيانية في مراحل ضعفها. وهو الأمر الذي جعل الدولة الزيانية أقل غنى واتساعا.[1]

ويمكن الإشارة هنا إلى أن هذه **الضريبة** وجدت أيضا بالمغرب الأقصى في عهد الدولة المرينية، وعرفت باسم آخر وهو **ضريبة الرتب**، التي كانت تعني مكوسا كانت تدفع في طرق المسافرين في أماكن معينة كالمعابر، وكان سلاطين الدولة المرينية يحاربونها ويزيلونها عند اعتلائهم للعرش. فهل كانت هي الضريبة نفسها بمسميين، أم هما ضريبتان مختلفتان؟ حيث أن المصادر التي أرخت للدولة الزيانية لا تذكر شيئا عن ضريبة الرتب.[2] وسوف نفصل في ضريبة الرتب في الفصل الموالي الخاص بالضرائب والمكوس في الدولة المرينية.

هـ-4- نظام القبالة:

وهو الذي عرف أيضا بنظام الإلتزام، وقد عرفت بلاد المغرب والأندلس هذه الضريبة غير الشرعية التي كانت تدفع لبيت المال، والتي كانت مفروضة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق، وقد أشار الونشريسي إلى وجود نظام القبالة في المغرب، فيذكر أن رجلا اكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا، كما اكترى رجل آخر قبالة الخضر وغيرها بأربعمائة دينار.[3] كما يقصد بها كراء الأرض.[4]

وقد أشار "ابن مرزوق" في "مسنده" أن الولاة كانوا يلتزمون الأسواق ويضمنون ضرائبها للمخزن التزاما، خاصة ما تعلق بضريبة استغراق السلع، التي كانت تفرض على الذين يتهربون من دفع الضرائب على السلع التي يدخلونها إلى الأسواق فيعمدون إلى إخفائها، فإذا ضبطوا وكشف أمرهم أخذت السلعة كلها، أو ضعف المغرم المعهود خمس مرات، وكان الولاة يجبون من ذلك أموالا كثيرة.[5]

---

[1] - فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 93.

[2] - دحماني، المرجع السابق، ص: 238، 239.

[3] - الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص: 276، 277. ابن القطان، المصدر السابق، ص: 156، هامش، 3. محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص: 507، ليفي بروفنسال، المرجع السابق، ص: 72، 73. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص: 92.

[4] - مختار حساني، المرجع السابق، ص:107.

[5] - ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283.

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس في لدولة الزيانية

أ- آثار الضرائب السياسية:

من الآثار الإيجابية للضرائب والمكوس في الدولة الزينية، أنها وفرت السيولة المالية التي تمكنها من الإنفاق على متطلبات الدولة التي تحافظ على بقائها واستمرارها، خاصة وأن المال عنصر أساس في قيام الدول وبقائها والمحافظة على كيانها، فكانت تنفق الأموال على رواتب الجند أو الجيش الزياني بالدرجة الأولى، فهو الذي ساعدها على بسط النفود والسلطة في الأقاليم، بالإضافة إلى الإنفاق على الموظفين والإداريين الذين يسيرون دواليب السلطة من وزراء وكتاب دواوين، وغيرهم.

كما كانت وسيلة لشراء ولاء القبائل وتبعيتها للدولة الزيانية، فكانت تغدق الأموال على رؤساء القبائل العربية مقابل توفير الدعم المادي والمعنوي للسلطة الزيانية خاصة في صراعها مع جيرانها الحفصيين شرقا، والمرينيين غربا. حيث نجد على سبيل المثال أن السلطان أبو حمو موسى الثاني(760-791هـ/ 1359-1389م)، من أجل استئلاف العرب العامرية إلى جانبه دون قائدهم المناوئ له خالد بن عامر، الذي آوى ابن عم السلطان المعارض له محمد بن أبي سعيد، قام سنة 763هـ/ 1362م بإرسال الشيخين عثمان بن موسى، من بني أطاع الله، ووادفل بن عبو ابن حماد، وصاحب أشغاله أبا زيد عبد الرحمن بن مخلوف الشامي بالمال العديد لهم، فاستؤلفوا جميعا.[1]

وكذلك فعل مع باقي القبائل العربية لنفس الغرض، وبذل أموال جبايته من الضرائب لتأليف قلوب أشياخ زغبة،[2] ومن أجل التضييق على عرب حصين أغدق الأموال على شيوخ عرب رياح الذين استقدمهم من بسكرة، وعرب بالمسيلة، أعطى جميعهم ثلاثة ألاف من الذهب العين.[3] وأولاد عسكر الذين أحسن إليهم بأموال ناضة وثيابا فخمة، ومراكب فارهة، وإقطاعات جزلة.[4] وعرب رياح

---

[1] - ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج2، ص: 243، 244.

[2] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص: 378.

[3] - نفسه، ص: 387.

[4] - ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج1، ص: 392.

بالمسيلة المعسكرين في وطن أولاد سباع بن يحي من الدواودة الذين بدل فيهم العطاء ليجتمعوا عليه.[1] فكانت الأموال تفعل الأفاعيل في اكتساب صديق وحليف، أو دفع عدو.
كما وظف الأموال التي كانت تحصل له من الجباية لفداء الأسرى، منها ما فعل مع الأسرى الذين عرضهم النصارى للفداء بعد أخذهم للمركب الذي كان قادما من الأندلس بهدية من ملكها إلى أبي حمو الثاني، سنة 768هـ/1366م، وكان فيه صاحب أشغاله محمد بن قضيب الرصاص، فافتدى جميع الأسرى بمال كثير نقدا.[2]

ولقد وظفت الدولة الزيانية أموال الضرائب كذلك في الجانب السياسي، بإعانة المعارضين والثائرين السياسيين، حيث أنه في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني(760-791هـ/ 1359-1389م)، ورد عليه الأمير الحفصي إبراهيم بن أبي زكريا من المغرب راجيا منه إعانته على الثأر واستنقاذ بجاية من يد مغتصبها، وكان ذلك سنة 776هـ/1375م فأجابه إلى ذلك ومن جملة ما أعانه به الأموال التي كان يجبيها من مدينة تدلس.[3]

وقد عرف عن هذا السلطان الزياني السياسة وحسن التدبير واستعمال جميع الحيل في محاربة الخصوم، فهو يستغل أموال الجباية من الضرائب المختلفة من أجل توظيفها سياسيا وتمويل الحركات الانفصالية أو الثوار ضد خصومه من الحفصيين قصد إضعافهم، وصرفهم عن الهجوم عليه أو تحريض قبائل المغرب الأوسط ضده.

والأمر نفسه نجده عند السلطان الزياني أبي مالك عبد الواحد (814-827هـ / 1411-1424م) الذي ملك بفاس السلطان محمد بن أبي طريق بن أبي عنان المريني، الذي قصد حضرته من الأندلس، فجهز له الجيوش وأعطاه الأموال، وأرسل معه العمال، حتى استولوا على فاس، ودوخوا مملكة المغرب الأقصى.[4] وهكذا نلاحظ تدخل السلاطين الزيانيين في شؤون الدول المجاورة بأي طريقة كانت، من قريب أو بعيد، دلالة على قوتها وتفوقها، حيلة وسياسة، مستعملة أموا لالجباية من الضرائب، حتى تدفع خطر هذه الدول على وجود الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط.

[1] – ابن خلدون عبد الرحمن، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1979، ص: 146.
[2] – ابن خلدون يحيى، المصدر السابق، ج2، ص: 376.
[3] – ابن خلدون عبد الرحمن، المصدر السابق، ص: 576، 577.
[4] – التنسي، المصدر السابق، ص: 240، 241.



كما أن توفر المال في خزانة الدولة الزيانية مكنها من القيام بدور سياسي كبير في المنطقة خاصة في بلاد الأندلس، حيث كان للسلاطين الزيانيين مساهمتهم الفعالة في نصرة الأندلس ومده بالمساعدات المالية والمؤونة، وهي مما أوصى به السلطان أبو حمو موسى ابنه في كتابه"واسطة السلوك" حيث قال له:" واعلم يا بني أن بلادك بحمد الله أكثر البلاد زرعا وأغزرها ضرعا، وأخصب الأوطان، وأحسنها إقليم في هذا الشأن، فلتؤثر الأندلس ما أفاء الله عليك مغانم النعم، وتجعل نوافلك لهم قبل من تعلق بك من العرب والعجم، فإنك إن فعلت ذلك كنت مجاهدا، ولحزب الله معاضدا، فتكثر البركات في بلادك وفي حماتك وأجنادك، وتتحفك منابر الإسلام دعاء، ثم تصلح لك بها الأمور، وتظهر لك من بركاتك الظهور إن شاء الله تعالى."[1]

فقد تم له هذا الفضل، حيث وجه إلى الأندلس خمسين ألف قدح من الزرع، وثلاثة ألاف دينار ذهب، وذلك إثر السفارة التي جاءته من الأندلس بقيادة الفقيه الكاتب ابراهيم بن الحاج النميري، سنة 763هـ/ 1361م، تطلب من السلطان أبي حمو الثاني إرفاد المسلمين وإعانتهم على مجاورة عدو الله ورسوله، حسبما جرت به العادة.[2]

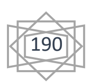
من جهة أخرى أدت الضرائب وظيفة عكسية للأثر الأول، وهو اختلال العمران واضمحلال الدولة، بسبب المبالغة في الزيادة في الضرائب على الرعية نتيجة كثرة الحاجة للمال لمرحلة الترف التي وصلت إليها الدولة، وهي آخر مراحل عمر الدولة كما عبر عن ذلك العلامة ابن خلدون عندما تكلم عن ضرب المكوس أواخر الدولة. وهذا من خلال التجربة السياسية التي اكتسبها بالممارسة، وتقلد الوظائف فاستفاد منها. بالإضافة إلى دراسته لتاريخ الدول وعوائد الأمم فقرر ما قرره في مقدمته.

حيث جاء فيها قوله:" فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على المبيعات، ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة. وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة، فتكسد الأسواق لفساد الآمال، ويؤذن باختلال العمران، ويعود على الدولة، ولايزال ذلك يتزايد إلى أن تضمحل."[3]

[1] – أبو حمو موسى، المصدر السابق، ص: 256.

[2] – ابن خلدون يحيى، بغية الرواد، ج2، ص: 244، 245.

[3] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 181.



وذلك أن الدولة إذا أدركها الهرم وضعفت عصابتها عن جباية الأموال من الأعمال والمناطق القاصية، تقل جبايتها وتكثر العوائد التي تحتاج إلى الإنفاق على الجند.[1] فيختل أمر الدولة وتكثر الفتن والثورات وتكون سببا في زوالها.

كما أن الضرائب كانت وسيلة وفرصة بالنسبة للدولة المرينية، التي كانت دائما تتربص بجارتها من أجل السيطرة عليها، والتدخل في شؤونها الداخلية. وقد واتتها الفرصة عندما رأت الاضطراب والقلق يسود البلاد، بسبب الضرائب التي فرضها السلطان "السعيد بن أبي حمو موسى الثاني" سنة 814هـ ورفضها السكان. فاستعانت الدولة المرينية بأخيه الأمير "أبي مالك عبد الواحد بن أبي حمو موسى الثاني"، الذي كان أسيرا عندها في فاس، فأمدته بالعدة والعتاد، وهاجم مدينة تلمسان فاحتلها في منتصف رجب 814هـ/ أكتوبر 1411م، وقام بنفي أخيه وتركه حتى هلك في نفس السنة.[2]

كانت الضرائب أيضا سببا في تمرد وثورة القبائل على الدولة الزيانية، وذلك في عهد السلطان أبو العباس أحمد العاقل (834-866هـ / 1430-1462م)، عندما استولى المتغلبون على الأوطان وكثر الثوار من قبائل زناتة والقبائل العربية،[3] وكان سبب هذه الثورات التي تحدث في الدول غالبا بسبب الظلم التي تتعرض له الرعية من طرف السلطان، أو عماله في الأقاليم، وخاصة الظلم الجبائي وكثرة الضرائب التي تفرض عليهم.[4]

فلجأت هذه القبائل إلى الثورة والخروج على السلطة، بسبب كثرة الضرائب، وثقلها، ولم تكتف بهذا فقط، بل قامت بالاستيلاء على المناطق التي تعيش فيها، واقتطعتها من سلطة الدولة الحاكمة، مما أثر على الدولة الزيانية ونفوذها في تلك المجالات، وضيق مجالها السياسي والجغرافي، بالمغرب الأوسط. وهذا ما كانت تعانيه الدولة الزيانية بالفعل، حيث كانت حدودها كثيرا ما تضيق، إما من ناحية الشرق أو من ناحية الغرب، بفعل الثورات التي كانت تعرفها من طرف القبائل العربية. وأحيانا أخرى كانت تتعرض للغزو من طرف جيرانها، وخاصة من جهة المغرب، الحكام المرينيين، حيث كانت نتائجها وخيمة على الدولة أدت إلى زوال ملك بني عبد الواد من تلمسان في أكثر من مرة.

[1] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 181.

[2] – عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ص: 188.

[3] – التنسي، المصدر السابق، ص: 248.

[4] – فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 89.



وأكثر من ذلك فقد أدت كثرة الضرائب وثقلها على القبائل أن مدت يدها إلى العدو الأجنبي المتمثل في النصارى الإسبان، الذين احتلوا مناطق واسعة من إمارة بني زيان مثل وهران، لا بقوة السلاح وإنما بخيانة المسلمين لبعضهم البعض ومساعدة العدو على الأخ والصديق لقلة الوعي، ولأسباب تافهة كالامتناع من دفع الضرائب المفروضة عليهم.[1]

كانت تلمسان مطمعا لملوك بني مرين، وكانت تتعرض للغزو كثيرا من قبلهم، وكان ذلك إما بدافع توحيد بلاد المغرب وإحياء المشروع التوحيدي الذي قامت به الدولة الموحدية، باعتبار أنهم ورثتها في المنطقة، أو بدافع آخر هام، وهو الجانب الاقتصادي، الذي لا يقل أهمية عن الأول، حيث إن الموقع الاستراتيجي الذي احتلته تلمسان كان سببا في هذه الأطماع، فقد كانت نقطة عبور للقوافل التجارية، سواء تجارة بلاد السودان، التي كانت تنقل عبر تلمسان إلى الأندلس واسبانيا النصرانية والجمهوريات الإيطالية، أو التجارة القادمة من المغرب باتجاه المشرق، وكانت هذه الحركة التجارية تدر على الدولة الزيانية مداخيل هامة من الضرائب المفروضة على القوافل التجارية، أسال لعاب الدول المجاورة من أجل السيطرة على تلمسان.

بالإضافة إلى الموانئ التي عرفت هي الأخرى نشاطا كبيرا، استفادت الدولة الزيانية منه لتنمية بيت مالها، وعرفت البلاد تطورا وازدهارا حضاريا ملحوظا، خاصة بعد أن أصبحت سجلماسة بيد عرب المعقل بعد أن أقطعها المرينيون لهم، والذين كانت تربطهم بالزيانيين علاقة طيبة، ساعد هذا على إحياء الطريق التجاري الغربي، وانتعاشه، فكانت لهذه الجباية وهذه المكانة الاقتصادية لتلمسان أثار سلبية عليها أدت إلى احتلالها مرات عديدة، وذهاب ملكها بالمرة.[2]

حتى أن "التنسي" عندما يصف فترة حكم هذا السلطان أبو العباس أحمد العاقل (834-866هـ / 1430-1462م)، التي دامت أكثر من إثنان وثلاثون (32) سنة، نلاحظ مرحلتين في حكمه، مرحلة القوة والسيطرة وضبط شؤون مملكته، حيث جاء في كتابه "نظم الدر والعقيان" أنّه: "أظهر العدل في الرعية، وسار فيما تملكه بالسيرة المرضية، وبانت منه في ابتداء أمره شهامة ونجدة، توقف لها رهبة كل ذي صولة، وعرف مقداره ولم يتجاوز حده". ومرحلة ثانية هي مرحلة العجز

[1] – مولاي بلحميسي، نهاية دولة بني زيان، مجلة الأصالة، السنة الرابعة، ع 26، 1395هـ/1975م، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، ص: 32.

[2] – فاطمة بلهواري، المرجع السابق، ص: 91. العروي، مجمل تاريخ المغرب، ج2، ص: 225.

والضعف، وفقد السيطرة على مقاليد الحكم، حيث قال: "ثم عجز بعد ذلك عن النهوض وكلّ، وتلاشى ما كان له من الهيبة في النفوس واضمحل".[1]

فقد كانت السياسة الضرائبية الغير منتظمة، والعشوائية، والتي كانت تخضع دائما لنزوة الحاكم وهواه، أو لتسلط العمال وإجحافهم بالرعية، دون مراعاة لأحوالهم وقدرتهم على تحمل هذه الأعباء المالية، سببا في عدم استقرار المملكة في الجانب السياسي بإثارة القلاقل، ومنح الفرصة للثورة على السلطان من طرف معارضيه، الذين يطمعون في العرش من الأسرة الحاكمة، أو بمنح الفرصة لدول أخرى من أجل التدخل في شأنها الداخلي، ودعم المعارضين للسلطة القائمة، أو من طرف القبائل في المناطق القاصية من أجل التخلص من سلطة حكم الدولة الزيانية.

وهذا ينم عن سوء تدبير وسياسة لدى السلاطين المتأخرين للدولة الزيانية، وعدم كفايتهم وقدرتهم على إدارة الشأن العام ومراعاة مصلحة الرعية، والمحافظة على ملكهم، رغم الوصايا التي تركها لهم السلطان أبو حمو موسى في كتابه "واسطة السلوك".

ويذكر " الحسن الوزان" أنه في أواخر أيام الدولة الزيانية، نتيجة قلة إنتاج البلاد، وقلة سكانها، اضطر السلطان الزياني إلى فرض ضرائب تجارية على تلمسان، مستفيدا من الحركة التجارية الكبيرة التي كانت بين أوربا وبلاد السودان، من أجل توفير مداخيل مالية لبيت ماله الذي أصبح يعاني الخلل، ولكن دون أن يضع في الحسبان الرعية وقدرتها على الالتزام بهذه الواجبات المالية، مما أثار فيهم كراهية السلطان، وعزله من الحكم، ولم تواتهم الفرصة إلا في عهد ابنه الذي خلفه، بعدما أبقى على هذه الضرائب وأصر عليها، فثار عليه سكان تلمسان وعزلوه من الحكم، وطردوه من المدينة، فلجأ إلى البحر مستنجدا بالنصارى من أجل استرجاع عرشه الذي ضاع منه، ولكن بالمقابل تعهد بدفع أتاوة سنوية تقدر بـ 12 ألف.[2]

فكانت الضرائب سببا من أسباب الثورة على ملوك تلمسان، من طرف الرعية وعزلهم عن العرش، كما كانت سببا في التدخل الأجنبي في شؤون الدولة الزيانية، من خلال الفرسان الذين أمدهم به الملك النصراني، وكذلك الارتباط بمعاهدة فيها ذل ومهانة بالتزام السلطان الزياني دفع أتاوة باهضة للنصارى حتى يجلس على عرش تلمسان مرة أخرى.

[1] – التنسي، المصدر السابق، ص: 247.

[2]– الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 23.



ب– آثار الضرائب الاقتصادية:

لقد كان للضرائب تأثير **سلبي كبير** على الحياة الاقتصادية للدولة الزيانية، خاصة الضرائب الفلاحية التي كانت تفرض على الأراضي، والتي اضطرت أصحابها إلى التخلي عن أراضيهم بسبب ثقل هذه الضرائب وعجز الفلاحين عن آداء ما ألزموا به، واللجوء إلى العمل في أراضي غيرهم فرارا من هذه الضرائب، ليوفروا لقمة العيش لهم ولعيالهم وفق نظام الخماسة، أي زرع وبذر وحصد المحاصيل مقابل خمس الانتاج. وهذا ما نستشفه من خلال إحدى نوازل "المازوني" التي أوردها في مؤلفه والتي تشير إلى الخراج أو الضرائب على الأراضي الفلاحية وتأثيرها على النشاط الفلاحي.[1]

إن تخلي الفلاحين عن أراضيهم وعدم استغلالها سوف ينقص من نسبة الأراضي المستثمرة ومن جملة أراضي الدولة التي تجبي ضرائب عليها، وبالتالي سوف يؤدي إلى نقص في المنتوج الفلاحي، ونقصه يؤدي إلى غلاء السلع في الأسواق، وفي ذلك ضرر بالرعية، التي سوف تجد صعوبة في تأمين احتياجاتها من المواد الغذائية التي كانت تقوم عليها حياتهم خاصة الحبوب.

كما أن ترك الفلاحين لأراضيهم والعمل عند غيرهم سوف يؤثر على وضعهم الاجتماعي فبعد أن كانوا ملاكا أصبحوا خماسة، وبعد أن كانوا أغنياء صاروا فقراء.

وهذا الأمر مما نبه عليه العلامة ابن خلدون في مقدمته وجعله من الظلم الذي يؤدي إلى خراب العمران، فقال:" اعلم أن العدوان على أموال الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب.. والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين وجائين، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت أيديهم عن المكاسب كسدت أسواق العمران وانتقضت الأحوال."[2]

[1]– حساني مختار، المرجع السابق، ص: 106، 107.

[2] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 185.



وكذلك فرض الضرائب والمكوس في الأسواق والأبواب، كان يزيد في تكاليف السلع وبالتالي غلاؤها، لأن التجار كانوا يحتسبون هذه التكاليف الجبائية ويضيفونها إلى قيمة السلع، فيرتفع ثمنها، ويسود الغلاء، ويتضرر الناس، وتكسد الأسواق.[1]

وهنا أيضا نشير إلى ما ذكره ابن خلدون عن هذا الأثر وكونه سببا في فساد العمران وخرابه،حيث جاء في المقدمة قوله:"..أن المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعار حاجاته، ثم تزيدها المكوس غلاء، لأن الحضارة إنما تكون عند انتهاء الدولة في استفحالها وهو زمن وضع المكوس في الدولة لكثرة خرجها حينئذ كما تقدم."[2] وقد سمى هذه المرحلة من مراحل الدولة والحضارة "زمن وضع المكوس" حيث تلجأ الدولة إلى فرض الضرائب على السلع وينتشر الغلاء في الأسواق، فيختل نظام المجتمع، وتفسد الطباع.

لهذا يقول مستطردا:"والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء لأن السوقة والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتى في مؤنة أنفسهم، فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها، فتعظم نفقات أهل الحضارة وتخرج عن القصد إلى الإسراف، ولا يجدون وليجة عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويتتابعون في الإملاق والخاصة ويغلب عليهم الفقر ويقل المستامون للمبائع فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة، وداعية ذلك كله إفراط الحضارة والترف وهذه مفسدات في المدينة على العموم في الأسواق والعمران."[3]

ويذكر "مارمول كاربخال" في كتابه أن أمراء تلمسان:" كانوا فقراء، لا تكفي موارد ثلاث سنوات لسنة واحدة من الحرب، ولهذا كانوا يسكون عملة من الذهب الرديء، لا تزن سوى ريال وربع. وحتى إذا راجت بين هؤلاء السكان، لم تكن تزن سوى تسع ريالات ونصف ذهبا (كذا). كما أنهم كانوا يزيفون العملة الفضية، ويخلطونها بالنحاس."[4]

---

[1] – دحماني، المرجع السابق، ص: 158.

[2] – ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 235.

[3] – نفسه، ص: 235.

[4] – مارمول كاربخال، إفريقيا، ج2، ص: 301.



فإذا صح هذا الخبر والوصف "لمارمول" عن الدولة الزيانية، فإنه يدل على أزمة اقتصادية مرت بها الدولة الزيانية، نتيجة نقص المداخيل لبيت المال وقلة الذهب والفضة المعدنيين الرئيسيين في التعاملات المالية، والعملتين التي تمثل قوة الدولة ورخاءها الاقتصادي، ونتيجة الأزمات التي مرت بها الدولة الزيانية من حروب وحصار وأداء الأتاوات للممالك النصرانية، كلها أدت إلى نقص الأموال مما اضطرها إلى سك عملة رديئة وتزييفها لمجابهة هذا الوضع المالي السيء.[1]

ومن الآثار الإيجابية للضرائب اقتصاديا أنّ الدولة الزيانية وظفت جبايتها من الضرائب لصالح الرعية ودفع المسغبة عنها، في فترة الجفاف أو المجاعات أو الحروب. وكمثال على ذلك المجاعة العامة التي ضربت بلاد المغرب الأوسط عام 776هـ/1375م، بسبب ريح عاصفة هوجاء أهلكت الحرث والنسل، حينها قام السلطان أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ / 1359-1389م) بفتح خزانة الدولة وانفق نصف جبايتها من أجل دفع الضرر عن الناس وهم أحوج ما يكونوا إلى المال، كما فتح أبواب خزائنه الخاصة للمحتاجين والفقراء من سكان بلاد المغرب الأوسط، وجمعهم في المارستانات والمحلات العمومية وقدر لهم أرزاقهم، حتى انفرج عنهم الكرب وارتفعت المسغبة، وقد عانوا كثيرا من هذه المجاعة حتى أكل بعضهم بعضا على وصف المؤرخين.[2]

كما كانت هذه الجباية من الضرائب عاملا مساهما في الرخاء الاقتصادي للدولة والمجتمع على السواء، خاصة في فترات الأمن والاستقرار التي كانت تنعم بها تلمسان أحيانا، فتنشط الحركة التجارية، ويسعى الناس إلى الرزق وممارسة الأنشطة المختلفة من زراعة وصناعة وحرف، فتكثر السلع وتتوفر الحاجات، وعند الفائض يكون التصدير وبيع هذه السلع خارج تلمسان، فتستفيد الدولة من هذه الحركية من خلال الضرائب التي تفرضها على هذه الأنشطة، خاصة عندما نعلم أن دول العصر الوسيط، لم تكن طرفا منظما ولا مساهما في الحركية الاقتصادية وإنما كانت تستفيد منه بفرض الضرائب على أي عمل أو كسب يمارسه السكان.

[1] - دحماني، المرجع السابق، ص: 394.

[2]- عبد الرحمن الجيلالي، المرجع السابق، ج2، ص: 178.



المبحث الخامس:الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس.

أ- الآثار الاجتماعية للضرائب والمكوس في الدولة الزيانية:

أما على الصعيد الاجتماعي فقد كان للضرائب آثار كذلك، منهاالاهتمام بمتطلبات السكان وحاجياتهم، فإن الأموال التي كانت تجمعها الدولة من الضرائب، لم تكن فقط من أجل الجوانب العسكرية والسياسية للدولة، بل كان للرعية منها نصيب، خاصة في فترات الاستقرار. فقد عمل سلاطين بني عبد الواد على التنمية المحلية للبلاد ببناء الأسواق، وشق الطرق، حفر الآبار وبناء قنوات الري وتوفير المياه لأهل تلمسان، بناء الأسوار لحماية المدينة من الغزو وتحصينها، وغيرها من المشاريع، وهذا ما يلاحظ على تلمسان من خلال الأخبار التي نقلها المؤرخون والرحالة الذين أرخوا لتلمسان أو وصفوها في كتبهم وكذلك من الأثار الباقية إلى يومنا هذا شاهدة على منجزات وأعمال سلاطين بني عبد الواد ملوك المغرب الأوسط في العصر الوسيط.

كما اعتبرت الضرائب عامل فرز اجتماعي،[1] حيث أدت السياسة الضرائبية التي اتبعها سلاطين الدولة الزيانية مع رعيتهم إلى خلق تفاوت طبقي بين أفراد المجتمع الزياني، طبقة خاضعة للضرائب تدفعها سواء بإرادتها وطواعية أو بالقوة والقهر وهي تضم فئات الشعب عامة، وأخرى معفاة من هذه الضرائب لمكانتها من السلطان ومن السلطة الحاكمة من الموظفين أو من لهم جاه في

---

1 - دحماني، المرجع السابق، ص: 492.



المجتمع علم أو زهد أو شرف. وقد رأينا في المباحث السابقة السياسة المنتهجة من طرف حكام الدولة الزيانية، الذين كانوا يعفون أفرادا من المجتمع من الضرائب كالعلماء، أو إعفاء القبائل العربية والبربرية منها إرضاء لها أو تقريبا لها، أو دفعا لضرر قد تلحقه بكيان الدولة كلها كالثورة عليها أو إعانة الثوار.

هذه السياسة أوجدت نوعا من التمايز والتراتب في المجتمع، نتج عنه أيضا مظهرا اجتماعيا آخر بسبب الضرائب، وهو إغناء الفئة المعفية من الضرائب وازدياد ثرائها، وإفقار الأخرى بسبب خضوعها للضرائب الكثيرة والثقيلة التي كانت مفروضة عليها، وهي من الآثار السلبية على المجتمع والدولة ككل، تضعفها وتذهب قوتها، ويختل عمرانها، وحتى وجودها السياسي، وإن كانت المصادر التاريخية لا تذكر مثل هذه المظاهر، ولم تدخل في نطاق كتاباتها، بسبب انحيازها إلى جانب السلطان، والتأريخ له وذكر إنجازاته وانتصاراته الحربية والإشادة به من خلال أوصاف لا وجود لها في الواقع. وما الثورات وامتناع القبائل والسكان في المناطق النائية عن دفع الضرائب إلا دليل على بعد المؤرخين عن الحقيقة التاريخية والوصف الدقيق لأحوال المجتمع، مما يضع كتبهم على المحك وعرضة للنقد التاريخي.

ب- الآثار الدينية للضرائب والمكوس في الدولة الزيانية:

حاولت الدولة الزيانية توظيف أموال الجباية في الجانب الديني من أجل إضفاء الطابع الديني والحصول على الشرعية الدينية في تولي الحكم، وضمان وقوف العلماء مع مشروع الدولة الزيانية ومساندتها في بقائها في الحكم، أو المباهاة بذلك أمام جارتيها الحفصية والمرينية، من أجل ذلك باشرت مشاريع لبناء وإقامة مؤسسات دينية من مساجد ومدارس وإنفاق الأموال عليها وترتيب الجرايات على الطلبة والمدرسين والعلماء، والأمثلة على هذا في الدولة الزيانية كثيرة.

منها ما نقل عن مؤسس الدولة يغمراسن بن زيان (633-681هـ / 1236-1283م) أنه كان شديد الاعتناء بالطلبة وأهل العلم، ينفق عليهم أموالا كبيرة، ويقطع لهم الأراضي لاستغلالها والانتفاع بها،[1] كذلك السلطان أبو حمو موسى الأول (707-718هـ/ 1308-1318م) الذي

[1] - التنسي، المصدر السابق،ص: 126، 127. دحماني، المرجع السابق، ص: 422.



كان محبا للعلماء، يبني المدارس لهم، ويجعل لهم رواتب من بيت المال.[1] والأمر نفسه يذكر عن السلطان أبي تاشفين الأول (718-737هـ/ 1318-1337م) الذي كان له بالعلم وأهله احتفال، وكانوا منه بمحل تهمم واهتبال، يكرم نزلهم وينفق عليهم كما فعل مع العالم أبو موسى عمران المشدالي، الذي أكرم نزله وأدام المبرة له والحفاية بجانبه، وولاه التدريس بمدرسته الجديدة المعروفة باسم المدرسة التاشفينية.[2]

أما أبو حمو موسى الثاني(760-791هـ/ 1359-1389م) فهو الأخر كان ممن اعتنى بالعلم وأهله، اعتناء كبيرا يقصر اللسان عن وصفه، قرب إليه العلماء وأحبهم وأجرى لهم المرتبات، وأوقف لهم الأوقاف، وكان في عصره العالم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن محمد بن القاسم بن حمود الشريف التلمساني، فكان له محبا ومعظما وبه حفيا ومكرما، إذ كان واحد عصره دينا وعلما نقلا وعقلا، انتفع به الناس حيا وميتا، وبنى له مدرسة ولاه التدريس بها، وأكثر عليها من الأوقاف، ورتب فيها الجرايات.[3]

ولولا توفر الأموال للدولة الزيانية من الجباية من مختلف مصادرها، ما كانت لتنفق وتبذل ما في بيت المال على العلم والعلماء ومراكز العلم من أجل رفع شأنها بين جيرانها، وكسب الشرعية الدينية والسياسية في حكمها للمغرب الأوسط.

تدخل الفقهاء في السياسة الجبائية للدولة الزيانية:

نظرا للشطط والظلم الذي ميز فرض الضرائب على الرعية وطريقة جبايتها في الدولة الزيانية، جعل الفقهاء يتدخلون من أجل وضع حد لهذه السياسة من خلال فتاويهم، والأسئلة التي كانت ترد إليهم. وهذا ما ذكره "الونشريسي" في كتابه المعيار من خلال نازلة من النوازل جاء فيها:" أن مصالح المسلمين التي لا تسكن ثغورهم، ولا ينكف عنهم عدوهم -دمرهم الله- ولا تأمن طرقهم إلا بها، إن كانت لا تقوم إلا بمغارم الأسواق، وكان أصل وضعها عن اتفاق من أهل الحل والعقد قديما لذلك، لكون بيت المال عاجزا قاصرا عنها، فإن تلك المغارم يجب حفظها، وأن يولى لقبضها وتصريفها في

[1] - نفسه، ص: 139. دحماني، نفسه، ص: 422.
[2] - نفسه، ص: 141، 142.
[3] - التنسي، المصدر السابق، ص: 179، 180.



مواضعها الثقات الأمناء، فإن أخذوها من محلها، ووضعوها في المصالح التي جعلت لها، كان سعيهم مشكورا، ومن ضيعها ووضعها في غير موضعها كان غاشا ظالما، وكذلك من لزمته من أهل الأسواق فحبسها ولم يخرجها."[1]

من خلال هذه الفتوى نلاحظ تحديد الشروط التي يجب توفرها في فرض الضرائب وهي محددة كما يلي:

- مراعاة مصلحة المسلمين المتمثلة في حماية ثغور وحدود بلاد الإسلام، وكف عدوان الأعداء وتأمين الطرق للمسلمين لا يخافون لا على أنفسهم ولا على أموالهم.
- أن يكون بيت المال عاجزا قاصرا عن القيام بهذه الأعباء، وهذا يذكرنا بالموقف الذي وقفه أهل الأندلس مع يوسف بن تاشفين أمير المرابطين عندما بعث لهم رسالة يفرض عليهم فيها ضريبة سميت بالمعونة، فأبوا أداءها إلا إذا كان بيت مال المسلمين فارغا عاجزا عن تحمل هذه الأعباء والتكاليف.[2]
- أن يولي لقبضها وتصريفها في موضعها الثقات الأمناء. فقد حددوا شروطا فيمن يتولى قبض هذه الضرائب تتلخص في أمرين، الثقة والأمانة، حتى لا يكون هناك غش ولا خيانة. ويأخذوها من محلها، من مصادرها التي حددها الفقهاء وأصحاب القرار في الدولة، وكذلك تنفق في مواضعها المحددة، كما أن من وجبت عليه هذه الضرائب واجب عليه إخراجها دون تراخ أو تأخر.
- وأنه لا يمكن اللجوء إلى فرض الضرائب غير الشرعية على السكان إلا بعد أن تكون الدولة في أشد الحاجة إليها نتيجة الأخطار الخارجية وانعدام الأموال في بيت مال المسلمين لمواجهة ذلك الخطر.[3]

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو، مدى تأثير مثل هذه الفتوى على السياسة الجبائية للدولة الزيانية والتزام الحكام بهذه الفتاوى والتقيد بها في الجباية وأن لا يأخذوا من الرعية إلا ما أوجبه الشرع؟

---

[1] – الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص: 32.

[2]– عن هذه المعونة ينظر المقري، نفح الطيب، ج3، ص: 386، 387.

[3]– مختار حساني، المرجع السابق، ص:104،105.



والواقع أن الإجابة على التساؤل بسيطة وهي، أن منطق القوة ومن بيده سلطة القرار هو الذي كان يفرض نفسه، كما أن الحاجة إلى الأموال لم تترك مجالا للحكام لكي يتقيدوا بما نص عليه الشرع، من زكوات وأعشار وغيرها، لأنهم رأوا أنها لا تلبي حاجاتهم إلى المال المتزايدة سواء الخاصة بهم، أو بمظاهر الترف التي تعودوا عليها، أو لدفع رواتب الجند والموظفين في الدولة أو لشراء ذمم القبائل وضمان ولائها لهم، كل هذه المبررات كانت كافية لأن تكون فتاوى العلماء صرخة في واد ولا تجد الآذان الصاغية لها.

الفصل الرابع

الفصل الرابع

الضرائب والمكوس في الدولة المرينية.

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة المرينية.

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية للدولة المرينية.

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس.

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب والمكوس.

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس.

تمهيد:

كان بنو مرين يستوطنون بلاد القبلة من زاب إفريقية إلى سجلماسة، يتنقلون في تلك القفار والصحاري، لا يدخلون تحت حكم سلطان، ولا تنالهم الدولة بهضيمة، ولا يؤدون إليها ضريبة كثيرة ولا قليلة، ولا يعرفون تجارة ولا حرثا، إنما شغلهم الصيد وطراد الخيل، والغارات على أطراف البلاد.

فلما كانت سنة 610هـ/ 1213م، أقبل نجعهم على عادته للارتفاق والميرة، حتى إذا أطلوا على المغرب من ثناياه ألفوه قد تبدلت أحواله، وبادت خيله ورجاله، وفنيت حماته وأبطاله، وعريت من أهله أوطانه، وخسف منها سكانه وقطانه، ووجدوا البلاد مع ذلك، طيبة المنبت خصيبة المرعى، غزيرة الماء واسعة الأكناف، فسيحة المزارع متوفرة العشب، لقلة راعيها، مخضرة التلول والربا، لعدم غاشيها. فأقاموا بمكانهم، وبعثوا إلى إخوانهم فأخبروهم بحال البلاد وما هي عليه من الخصب، والأمن وعدم المحامي والمدافع، فاغتنموا الفرصة وأقبلوا مسرعين بنجعهم وحللهم، وانتشروا في نواحي المغرب وأوجفوا عليها بخيلهم وركابهم، واكتسحوا بالغارات والنهب بسيطها، ولجأت الرعايا إلى حصونها ومعاقلها، وتمّ لهم ما أرادوا من الاستيلاء على بسيط المغرب وسهله، وانتجاع مواقع ظله وبله.[1]

فكان التحرك المريني نحو بلاد المغرب، تحرك رعوي مدفوع بدوافع التوسع المجالي الصرف.[2] استغل الفراغ السياسي والعسكري الذي عاشته المنطقة عقب معركة العقاب سنة 609هـ/1212م، فبسطت نفوذها فيها، وعملت على تأسيس دولتها على أساس من العصبية القبلية (الزناتية) مخالفة بذلك نمط الدول التي قامت في المنطقة التي كان على أساس دعوة دينية وحركة تغييرية، على غرار الدولة المرابطية أو الموحدية التي قامت على أنقاضها.

ولماّ دخل "بنو مرين" المغرب، كان الأمير عليهم يومئذ، "عبد الحق بن محيو بن أبي بكر بن حمامة ابن محمد المريني"، فكثر عيثهم وضررهم بالمغرب، وأعضل داؤهم وتضاعف على الرعية بلاؤهم، فرفعت الشكايات بهم إلى الخليفة بمراكش، وهو يومئذ "يوسف المنتصر بن الناصر بن المنصور" الموحدي، فجهز لهم جيشا كثيفا من عشرين ألفا، وعقد عليه "لأبي علي بن وانودين"،

[1]- السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص5.

[2] – محمد القبلي، الدولة والولاية والمجال بالمغرب الوسيط علائق وتفاعل، دار توبقال للنشر، المغرب، 1997، ط1، ص: 44.



وكتب له إلى صاحب "فاس" السيد "أبي إبراهيم بن يوسف بن عبد المومن" يأمره بالخروج معه لغزو "بني مرين" والإثخان فيهم وعدم الإبقاء عليهم مهما قدر على ذلك.

واتصل الخبر "ببني مرين" وهم في جهات "الريف" وبلاد "بطوية"، فتركوا أثقالهم وعيالهم بحصن "تازوطا" من أرض الريف وصمدوا إلى "الموحدين"، فالتقى الجمعان "بوادي نكور" فكان الظهور "لبني مرين" على "الموحدين" فهزموهم وقتلوهم، وامتلأت الأيدي من أسلابهم وأمتعتهم، ورجع "الموحدون" إلى "فاس" يخصفون عليهم من ورق النبات المعروف عند أهل المغرب بالمشعلة، لكثرة الخصب يومئذ واعتمار الفدن بالزرع وأصناف الباقلي، فسميت تلك السنة يومئذ، "بعام المشعلة" وهي سنة 613هـ.

ثم زحف الأمير "عبد الحق" في ذي الحجة من نفس السنة بجموع بني مرين إلى "رباط تازة" حتى وقف بإزاء زيتونها. فخرج عاملها لحربه في جيش كثيف من الموحدين والعرب، والحشد من قبائل "تسول" و"مكناسة" وغيرهم، فقتلت "بنو مرين" العامل المذكور وهزموا جيوشه. وجمع الأمير "عبد الحق" الأسلاب والخيل والسلاح، وقسم ذلك كله في قبائل بني مرين، ولم يمسك منها لنفسه شيئا، وقال لبنيه: إياكم أن تأخذوا من هذه الغنائم شيئا، فإنه يكفيكم منها الثناء والظهور على أعدائكم.[1]

هذا عن كيفية دخول المرينين بلاد المغرب وبسط نفوذهم فيه، ولنرجع إلى موضوعنا وهو الضرائب والمكوس في عهد هذه الدولة التي قامت على أنقاض الدولة الموحدية بعد أن قضت عليها وقتلت خليفتها واتخذت من فاس عاصمة لها.

تعتبر دراسة النظام المالي للدولة المرينية والضرائب والمكوس التي كانت تشكل أهم موارد بيت مالها، من المواضيع التي يصعب الخوض فيها والوصول فيها إلى نتائج يقينية، بسبب مشكلة الغموض الذي يحيط بها، وسكوت المصادر عن الخوض فيها، واستعمالها لمصطلحات عامة ومطاطية، تعيق عملية البحث، من ذلك أنواع الضرائب التي كانت مفروضة في الدولة، طرق جبايتها، القطاعات التي كانت مفروضة عليها،[2] وفي هذا العرض سوف نحاول إماطة اللثام عن

---

[1]- السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص6.

[2] – عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 185.



بعض هذه الجوانب الغامضة من خلال المصادر المتوفرة والدراسات الحديثة التي أنجزت حول هذا الموضوع.

المبحث الأول: السياسة المالية للدولة المرينية.

وبعد البحث والدراسة لتاريخ الدولة المرينية، يمكننا تقسيم السياسة المالية لهذه الدولة إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل الدولة، ومرحلة ما بعد التأسيس أو مرحلة الدولة.

أ– **مرحلة ما قبل الدولة:** في سبيل فرض السيطرة وبسط السلطان.

بدأ المرينيون بفرض سلطانهم واقتطاع المدن والأقاليم من دولة الموحدين، وتوزيع العمال على العمالات والقبائل وجمع الخراج والأتاوات. كمظهر من مظاهر القوة وفرض الخضوع والانقياد على قبائل بلاد المغرب.

من ذلك ما قام به أبو سعيد عثمان بن عبد الحق المريني (614-637هـ/ 1217-1240م) من فرض حصة من **الخراج وأتاوة** على القبائل التي دخلت في طاعته، يؤدونها له كل سنة، ووزع عماله عليهم.

وفرض على أمصار المغرب مثل، فاس، ومكناسة، وتازا، وقصر كتامة **ضريبة** معلومة، يؤدونها على رأس كل حول، على أن يكف الغارة عنهم، ويصلح سابلتهم.[1]

ثم لما كانت سنة 620هـ/ 1223 غزا بلاد فازاز ومن بها من ظواعن زناتة فأثخن فيهم حتى أذعنوا للطاعة وقبض أيديهم عن إذاية الناس بالغارات والنهب في الطرقات.[2] وبطبيعة الحال لم يكن ذلك دون فرض ضرائب على أهل تلك البلاد كما حدث مع الآخرين.

كما غزا في سنة 621هـ/ 1224م قبائل رياح النازلة بأزغار وبلاد الهبط، فأرغمهم على الدخول في طاعته وقبول عماله ودفع **الخراج** له.

ولما انتصر "بنو مرين" على الجيوش التي أرسلها ضدهم يوسف المستنصر الموحدي، وهزموا القبائل العربية التي قاومتهم، انضمت إليهم قبائل بربرية وعربية عديدة في هذه المناطق،

---

[1]– ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 288، 289. السلاوي، المرجع السابق، ص:9. القلقشندي أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، ج5، دار الكتب الخديوية، القاهرة، 1333هـ/1915م، ص: 195. الغناي، المرجع السابق، ص: 270. أحمد مزين، تاريخ مدينة فاس من التأسيس إلى أواخر القرن العشرين الثوابت والمتغيرات، سيباما، فاس2010، ط1، ص 104.

[2]– السلاوي، نفسه، ج3، ص:10.

وتبدى زعيمهم آنذاك عثمان (المتوفى سنة 637هـ/ 1240م)، ابن وخلف عبد الحق، في هذا المنصب أمر **بفرض ضريبة الخراج**، وظهر بمظهر الملك الإسلامي الصغير، ونظم الحرب والسلام، ووقع المعاهدات.. لكن بني مرين حتى ذلك الحين لم يكونوا يحتلون غير الأرياف، تاركين غزو المدن.[1]

كما قام خلف أبا سعيد عثمان أخوه أبو معرف محمد بن عبد الحق (637-642هـ/1240-1245م) باقتفاء أثر أخيه في تدويخ بلاد المغرب وأخذ **الضريبة** من أمصاره **وجباية المغارم** من باديته.[2]

وفي هذه المرحلة كذلك، بدأ المرينيون في تنظيم البلاد والأقاليم التي أصبحت تحت سلطتهم، وذلك من خلال ما قام به **أبوبكر بن عبد الحق**، الذي بويع بالإمارة من سنة (642هـ-656هـ/1245-1258م)، والذي رفع راية بني مرين وسما بها إلى مرتبة الملك. فهو أول من جند الجنود منهم، وضرب الطبول ونشر البنود، وملك الحصون والبلاد واكتسب الطارف والتلاد، وأول ما قام به تقسيم بلاد المغرب وقبائل جبايته بين بني مرين وأنزل كلا منهم بناحية منه، سوغهم إياها سائر الأيام طعمة لهم.[3]

نرى في هذا الخبر الاجراء الذي اتخذه الأمير المريني، وهو استعمال الجباية كمصدر مالي هام، وظفه من أجل توفير المال لأفراد قبيلته، ينفقون منها لسد حاجاتهم من الطعام وغيره. وأسس لنظام إداري سوف يتبعه فيه سلاطين الدولة المرينية، وهو التقسيم الإداري للبلاد إلى أقاليم على رأس كل إقليم عامل يتولى الاشراف عليه وجباية الضرائب منه.

كما أنّ هذا الأمير، وبعد فتح مكناسة سنة 643هـ/ 1245م قام بإقطاع أخيه يعقوب ثلث **جبايتها** مكافأة له على وساطته في الاستيلاء على مكناسة.[4]

[1]- ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، تر، عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ط3، ص: 314

[2]- السلاوي، المرجع السابق، ص:10. القلقشندي، المصدر السابق، ص: 195

[3]- نفسه، ص:11.

[4]- نفسه، ص12.



وكان من اهتمام المرينيين بالجباية وضمان وصول الأموال إليهم، أنهم كانوا يقتضون المغارم من سكان البلد الذي أصبح خاضعا لسلطتهم، وكذلك تعيين عامل تابع لهم، مهمته الإشراف على الجباية وتحصيل الضرائب.

فقد ذكر "الناصري" أن الأمير أبا بكر بعد أن دوخ أوطان زناتة اقتضى **مغارمهم**. وأنه بعد سيطرته على سجلماسة ودرعة وسائر بلاد القبلة، عقد إمارتها ليوسف بن يزكاسن، واستعمل على **الجباية** عبد السلام الأوربي.[1]

لقد مكنت هذه المرحلة الأولى المرينيين من التعرف على إمكانيات المنطقة الجبائية، سواء في المجال الزراعي، أو في المجال التجاري والمسالك التجارية. فخلال صراعهم مع الموحدين تكونت لديهم أرضية مالية معتبرة، ساعدتهم على بسط نفوذهم والاستيلاء على البلاد، فقد استولوا على الأراضي بالقوة، وتعرفوا على أخصب الأراضي، وعلى نوعية المحاصيل الزراعية بالمنطقة وأهميتها وما يمكن أن تدر عليهم من جباية. كما تعرفوا على المسالك التجارية بالمنطقة، وأحكموا قبضتهم عليها ووفروا الحماية لها وفرضوا الضرائب على القوافل التجارية التي تسلك هذه الطرق، وفطنوا لأمر الضرائب وما يحصل منها، بأنه سيشكل أهم مصادر الدخل لديهم في مرحلة الدولة.[2]

ب- مرحلة الدولة:

وتبدأ هذه المرحلة مع السلطان المريني "يعقوب بن عبد الحق" بعد دخوله مراكش والقضاء على دولة الموحدين سنة 668هـ/ 1269م، وفي هذا الشأن يذكر يحيى بن خلدون أنه: "في سنة ثمان وستين (وست مائة) ملك بنو مرين مراكش، فاشتدت شوكتهم، وتضاعفت قواهم بما استحوذوا عليه من **جبايات أمصار وقبائل**."[3]

ومن الأعمال التي قام بها هذا السلطان، أنه:" حط عن قبائلهم (مصمودة) كثيرا ممّا كانوا فيه من **الوظائف المخزنية**"[4] وهذا الإجراء الذي اتخذه يأتي في سياق التدابير التي يتخذها أي سلطان

[1]- السلاوي، المرجع السابق، ص17، 19.

[2] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 180.

[3] - يحيى بن خلدون، بغية الرواد، ج1، ص: 228.

[4] - ابن أبي زرع علي الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1392هـ/ 1972م، ص: 118.

يجلس على عرش الملك، فيقوم بتأليف قلوب الناس إليه، وكسبهم إلى جهته من أجل تثبيت ملكه، والأمر يتعلق بدولة حديثة قامت على أنقاض دولة بائدة وهي الدولة الموحدية.

كما أنه يقوم دليلا على كثرة الضرائب التي كان يفرضها الموحدون على الرعية، والتي كانوا يعانون منها كثيرا، وعلى السياسة الجبائية القاسية للدولة الموحدية في آخر عهدها.[1]

ولما بويع بالخلافة السلطان المريني "أبو يعقوب يوسف بن يعقوب المنصور بن عبد الحق" غرة صفر سنة 685هـ-703هـ (1286- 1304م)، أزال عن الناس **المكوس** ورفع **الإنزال** عن دور الرعية وصرف اعتناءه إلى إصلاح السابلة، فأزال أكثر **الرتب** و**القبالات** التي كانت بالمغرب، إلا ما كان منها في الأقطار الخالية والمفازات المخوفة، فخضعت مرين تحت قهره وصلح أمر الناس في أيامه.[2]

في حين يصف "ابن الخطيب" السلطان المريني " أبو يعقوب يوسف بن يعقوب المنصور بن عبد الحق" بقوله " أنه هو الذي وطد الدولة وجبا الأموال العريضة."[3]

فكيف يتفق هذين الخبرين قطعه للمكوس ورفعه للكثير من الضرائب التي كانت مفروضة في الدولة المرينية التي تعتبر إجراءات اقتصادية لتنظيم مداخيل بيت الدولة المرينية، والخبر الثاني الذي يفيد بأن جبايته للأموال كانت عريضة؟ وهذه الأسئلة لاتسعفنا المصادر التي بين أيدينا الإجابة عنها وإزالة اللبس الذي يكتنفها.

فهل اكتفى السلطان المريني على الفرائض الشرعية والتزم الشرع في جبايته فاطمأن الناس على أموالهم فنشطوا إلى العمل وتنمية أموالهم وأدوا ما عليهم من واجبات شرعية، أم أنّ القرار الذي اتخذه من قطع لجميع الضرائب غير الشرعية كان فقط في بداية تولي الحكم واستمالة الرعية، ولما توطد له الأمر وانقادوا له، وكثرت الحاجة إلى الأموال أرجع الضرائب والمكوس التي كانت مفروضة عليهم وحصل له منها أموالا كثيرة؟ يبقى التساؤل مطروح.

زد على ذلك هل الوظائف المخزنية التي حطها السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق عادت مرة أخرى وفرضت على أهل المغرب الأقصى؟



[1] – عبد الرحمن أمل، الجباية المرينية بين الإصلاح والشطط، ضمن كتاب أعمال تكريمية للأستاذ أحمد عزاوي، السلطة والفقهاء والمجتع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف، الرباط نت، الرباط، 2013، ص: 218.

[2]– السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 66.

[3] – ابن الخطيب، اللمحة البدرية، ص: 51، 52.

كما أنّ السلطان أبا سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق (710هـ-732هـ/ 1310-1332م) عندما استوسق له الملك، فرق الأعطيات وأسنى الجوائز وتفقد الدواوين ورفع الظلامات **وحط المغارم والمكوس** وسرح السجون و**رفع** عن أهل فاس ما كان **يغرم رباعهم**[1] **من الوظائف المخزنية** في كل سنة فصلح حال الناس في أيامه.[2]

ويظهر من خلال هذه الأخبار عن سلاطين بني مرين المتمثلة في رفع المغارم وقطع المكوس وجميع الضرائب غير الشرعية، والاقتصار على ما أوجبه الشرع من فرائض، عند تولي أي سلطان الحكم، أنها تدخل في إطار السياسة التي انتهجوها نحو الرعية، من أجل كسب ثقتهم وودهم وطاعتهم، وخدمة مشروع الدولة المريني، وتثبيت سلطتهم داخل العرش المريني الذي كان يتميز بالصراع والتنافس على كرسي المملكة. ويمكن تسمية هذه السياسة بـ " السلم الجبائي" داخل الدولة من أجل شراء "السلم الاجتماعي" داخل المجتمع حتى يعم السلم بين ولي الأمر والرعية.

فكما هو معلوم أنّ الاقتصار في الغالب على ما هو شرعي من الفرائض، يترك انطباعا إيجابيا لدى مكونات المجتمع الأساسية، من تجار وأهل صنائع وفقهاء وحتى العامة.[3] ثم بعد ذلك عندما تستقر الأوضاع ويتحكم السلطان في الأوضاع، ويسيطر على الرعية تعود الضرائب من جديد وبقوة، يتأثر منها أفراد الشعب، وينوؤون بحملها. يأتي سلطان آخر ليقضي عليها ويريحهم منها إلى حين.

وممّا يلاحظ على النظم الاقتصادية أيام المرينيين أنها وصلت إلى نضجها حتى أننا وجدنا أن لكل صنف من الصناع والتجار، رؤساء يختارونهم من بينهم ويسمون **الأمناء** الذين كانت وظيفتهم بالدرجة الأولى هو **جباية الضرائب** المفروضة على المواد المتداولة في الأسواق، بالإضافة إلى ذلك كانت لهم حرية التصرف في مصالح المهنة التي يرأسونها، من بينها إنشاء صندوق

[1] - الرباع: وظيفة أو ضريبة تفرض على المنازل والديار. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 219.

[2] - السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 104.

[3] - عبد الرحمن أمل، الجباية المرينية بين الإصلاح والشطط، المرجع السابق، ص: 217.



احتياطي في مدينة سلا، كان دخله درهم واحد يأخذونه عن كل شقة صوف تباع، وقد رصدوا المتجمع منه للاستعانة به فيما يحدث من ضرائب استثنائية غير عادية.[1]

وفي عهد السلطان أبي الحسن علي (731-749هـ/ 1330-1348م) نلاحظ ضبطه لأمور دولته المالية، حيث كانت تجمع الضرائب في آخر كل سنة من كل الجهات، ثم تنقل إلى حضرة السلطان لتوضع بين يديه للتصرف فيها. كما أنه يقوم بمساءلة ومحاسبة عماله فيما جمعوه من أموال، وأحوال الأقاليم والمناطق التي كانوا يتولون شؤونها. وهذا استنادا إلى ما ذكره ابن خلدون في تاريخه، حيث قال:"كان سنن السلطان أبي الحسن في دولته بالمغرب وفود العمال عليه آخر كلّ سنة لإيراد **جبايتهم** والمحاسبة على أعمالهم، فوفدوا عليه عامهم ذلك من قاصية المغرب، ووافاهم خبر الواقعة بقسنطينة وكان معهم ابن مزني عامل الزاب وفد أيضا **بجبايته** وهديته."[2]

كما أن جمع الضرائب وتسليمها للسلطان كانت علامة على الخضوع والطاعة له والدخول تحت سلطته وحكمه، خاصة وأن هذه الأحداث تتعلق بغزو السلطان المريني لبلاد إفريقية. ومثال ذلك بعثه مع أهل الجزائر الولاة **للجباية** بقيادة وزيره مسعود بن إبراهيم اليرنياوي.[3]

ومصطلح الجباية عام يدل على جميع الفرائض التي تتوجب على الرعية دفعها لبيت المال، من دون تخصيص.

كذلك ضربه على أيدي العرب بإفريقية لما ملكها، فمنعهم من الإقطاعات التي كانت لهم في الأمصار، والإتاوات التي كانوا يأخذونها من السكان، وكان ذلك سببا في فساد العلاقة بينهما، والتي أدت بأبي الحسن إلى الدخول في صراع معهم انتهى بفراره من إفريقية، وكادت أن تودي بحياته غرقا في البحر.[4]

وفي نفس السياق يذكر أن أبو عنان فارس السلطان المريني (749-759هـ/ 1348-1357م) عندما بسط نفوذه في بلاد المغرب الأوسط، وحتى يخضع المنطقة لسلطته كان يفرض

[1] – العقباني، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي دمشق، 1967، ص:244،245. كريم عاتي الخزاعي، أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1431 – 2011، ط1، ص 216.

[2]– ابن خلدون، المصدر السابق، ج6، ص: 526.

[3] – نفسه، ص: 521.

[4] – نفسه، ص: 523.



الغرامات على أهله، دليلا على تبعية وانقياذ هذه المناطق لحكم المرينيين، فقد جاء في "زهر البستان" أن هذا السلطان بعث عامله سليمان بن داوود[1] إلى جهات قسنطينة **لتغريم** أهلها وجباية **الضرائب** منها التي كانت معتبرة.[2]

- **التقسيم الإداري المالي للدولة المرينية:**

قسمت الدولة المرينية مجالها الجغرافي إلى تسع مناطق كبيرة، وهذا في عهد السلطان أبو يوسف يعقوب (656هـ) وهي كما يلي:

1-مراكش، وأعمالها وجميع بلاد السوس. 2-أغمات وتينمل وجبالها. 3-سلا وأحوازها ومراسيها. 4-مكناسة وأحوازها. 5-فاس. 6-رباط تازة وأحوازها. 7-سجلماسة. 8-درعة وأحوازها. 9-الأندلس.[3]

ويبدوا أن هذا الإجراء الذي اتخذه السلطان تحكمت فيه بدرجة كبيرة مسألة الجباية، حتى يسهل جمعها وتعيين العمال الذين الذين يقومون بعملية جمع الضرائب من هذه المناطق.[4]

كما نجد أن السلطان المريني أبي الحسن قد ضبط أمور دولته من حيث الجباية بكيفية تمكنه من جمع الأموال بطريقة منظمة ودقيقة، يسهل بها مراقبة الأموال وضمان وصولها لبيت المال، وذلك من خلال تقسيم بلاده إلى خمس مناطق ضريبية، كل منطقة تمثل وحدة إقليمية مالية، تسمح للولاة في الأقاليم جباية العشور داخل حدود الإقليم الذي هو تحت سلطته، وهذا التقسيم لا يختلف عن سابقه كثيرا، إلا من حيث ضمه لأقاليم بعضها لبعض، وضم أقاليم أخرى بسبب التوسع شرقا وضمه لتلمسان، وحذف أخرى بسبب انحسار مجالها الجغرافي، وهو إقليم الأندلس الذي خرج عن سلطة المرينيين. وهذا يتبين من خلال الوثيقة التي يوردها أبي الحسن

---

[1] – سليمان بن داوود بن أعراب العسكري، ولاه أبو عنان على جبل الفتح بالأندلس، ثمّ استدعاه وكلفه بخطة الوزارة، وسرحه سنة 759هـ/1357م إلى المغرب الأوسط وإفريقية لتمهيد تلك المناطق والوقوف في وجه الأعراب المخالفين. بوزياني الدراجي، زهر البستان في دولة بنو زيان، هامش، 1، ص: 34.

[2] – مجهول، زهر البستان في دولة بني زيان، ج2، تح، بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر، الجزائر، 2013، ص: 34.

[3] – ابن أبي زرع، الذخيرة السنية، ص: 87. ويذكر الأقاليم وأسماء العمال على كل إقليم.

[4] – عبد الرحمن أمل، السياسة المالية للدولة المرينية، المرجع السابق، ص: 181.

الحكيم في مؤلفه " الدوحة المشتبكة" توضح التقسيم الإداري لبلاد المغرب على عهده إلى مناطق ضريبية، كل منطقة تمثل وحدة إقليمية مالية، للوالي الحق في جباية العشور داخل حدودها.[1]

جاء في الوثيقة: "... وليعلم أن الأقطار التي تجب فيها الأعشار من بلادنا هي خمسة:

حضرة فاس وما والاها من البلاد من سلا إلى تازا قطر واحد.

وسبتة وما والاها من البلاد إلى الريف والهبط إلى قصر كتامة قطر ثان.

ومراكش وما والاها من البلاد إلى السوس قطر ثالث.

ودرعة وسجلماسة وما والاهما من البلاد قطر رابع.

وتلمسان وما والاها وما وراءها من البلاد إلى الجزائر قطر خامس.

فمن أراد أداء العشر في قطر منها فلا يؤده في الآخر. وذلك في سادس عشر المحرم عام ستة وثلاثين وسبعمائة (16 محرم 736هـ.)."[2]

وهذه الوثيقة التي تعود إلى عهد السلطان أبي الحسن المريني هي في غاية الأهمية بالنسبة للنظام الإداري والمالي للدولة المرينية، تبين لنا اتساع رقعة الدولة بحيث امتدت شرقا إلى أن بلغت الجزائر أي أنها كانت تشمل المغرب الأقصى والمغرب الأوسط، في إطار الصراع الذي كان قائما بين المرينيين والزيانيين حكام تلمسان، وإحياء المشروع الموحدي في المنطقة، لتوحيد بلاد المغرب كله.

كما تبين اهتمام الدولة بمسألة الجباية وجمعت بين المركزية واللامركزية في تسيير شؤون المملكة، فكان بيت المال في عاصمة الدولة تودع فيه أموال الجباية بمختلف أنواعها من غنائم وصدقات وجزية أهل الذمة والخراج، بالاضافة إلى بيت المال في كل إقليم يقوم بجمع وجباية الضرائب مستقل عن العاصمة في تسييره، ولكنه مرتبط بالمركز وببيت مال الدولة في العاصمة، ترسل إليه ما تبقى من أموال الجباية بعد صرف الأموال في أبوابها المشروعة والمعلومة.[3]

---

[1] – حسين مؤنس، الدوحة المشتبكة، هامش، 5، ص: 117.

[2] – أبي الحسن الحكيم، علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد 06، العدد 1-2، 1378-1958، ص:117، 118.

[3] – حسين مؤنس، الدوحة المشتبكة، هامش 5، ص 179. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 416.

وكان على رأس كل إقليم عمال وولاة يعينهم السلطان، يساعدهم في أداء مهامهم جهاز إداري، يتكون من مشرف لبيت المال وجباة للضرائب والوظائف التي تفرضها الدولة على رعيتها في تلك المناطق.[1]

- **استعمال أهل الذمة في الجباية:**
- **اليهود:**

تمكن اليهود في الدولة المرينية حتى تنفذوا فيها وحازوا المناصب العليا، وتولوا قبض الضرائب والأموال، وكل الأشغال والأعمال المالية في ديوان الخراج للدولة، فقد جاء في " الدوحة المشتبكة" ما يبين ذلك:" ... وقدمهم (اليهود) مع ذلك الولاة والعمال لقبض المجابي والأموال في سائر الأشغال."[2]

إلا أن هؤلاء اليهود قد أساؤوا السيرة وظلموا الأمة، و"عظم بلاؤهم في الدين وضررهم بالمسلمين"[3] حتى تشكى الناس من ضررهم ورفعوا أمرهم إلى السلطان أبي الحسن المريني سنة 736هـ، فلما ثبت له غشهم وظلمهم، أمر بتشديد العقوبة عليهم والتنكيل بهم، ومنعهم من الاشتغال في كل الأعمال المالية.

ونجد السلطان يشرع قوانين تحدد كيفية التعامل مع اليهود في بلاد المغرب في مجال الجباية والضرائب، كما أشار إلى ذلك صاحب "الدوحة المشتبكة" :" ..لا سبيل لهم (اليهود) إلى أن يكلفوا مغرما ولا ملزما ولا يطلبوا بشيء من الوظايف والتكاليف، ما عدا الجزية والأعشار اللازمة شرعا لأهل الذمة. ومن تجر منهم بسوق من أسواق المسلمين، وتحرّف بحرفة من الحرف فيلزمه ما يلزم المسلمين في ذلك من غير حيف ولا طلب بزايد."[4]

- **النصارى:**

كما استعمل المرينيون النصارى في جباية الضرائب، وكان يقوم بهذه المهمة المرتزقة منهم الذين جلبهم سلاطين الدولة من أجل الخدمة في بلاطهم، إضافة إلى مهامهم العسكرية، وكان

---

[1] – عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 182.
[2] – أبي الحسن الحكيم، نفسه، ص: 178.
[3] – الحكيم، المصدر السابق، ص: 178.
[4] – الحكيم، المصدر السابق، ص: 119.



يدفع لهم رواتبهم من الجباية التي كان يحصل عليها بيت المال، خاصة من ضرائب فوائد المروس،[1] التي سوف نذكرها في المبحث المتعلق بأنواع الضرائب في الدولة المرينية.

ومن الأخبار الواردة عن الدولة المرينية، ما ذكر عن فترة حكم السلطان أبو يوسف يعقوب 656- 684هـ/1258- 1286م الذي كان له جند من المرتزقة النصارى استعملهم في جباية الضرائب، فأرسل أحد القادة المسيحيين واسمه – قزمان **Guzman**– من أجل جباية الضرائب من البدو الرحل، وعندما رجع بالأموال إلى عاصمة المملكة فاس، أخذ نصف الجباية.[2]

وكذلك في عهد السلطان أبي يعقوب يوسف، الذي أرسله من أجل جباية الضرائب من الأعراب بغية التخلص منه نظرا لاتساع نفوذه بين النصارى، لكنه هذه المرة فر بالأموال إلى إسبانيا بعدما علم بالخطة التي دبرت للقضاء عليه، وكان ذلك سنة 689هـ/ 1291م.[3]

وفي المقابل حاز هؤلاء المرتزقة من النصارى على إعفاءات ضريبية، وعدم أداء الجزية التي كانت مفروضة على اليهود.

- **دور القبائل العربية في السياسة المالية المرينية:**

كانت الخدمات التي تطلب من العرب، محصورة فيما يمكن أن تقدمه قوة مقاتلة، مرابطة في البلاد مستنفرة للسخرة، ورئيسها كان مستعدا لتجنيد الفرسان، كان في وقت السلم مكلفا بجباية الضرائب، أو مساندة الأمير، أو الموظف المكلف بالجباية.[4]

كذلك بالنسبة للقبائل البربرية، التي كانت تعين أُسرًا لجباية الضرائب وتسليمها للعمال التي تعينهم الدولة، كما هو الشأن بالنسبة لجباية قبيلتي هنتاتة والمصامدة، يذكر "ابن خلدون" أن أسرة "محمد بن مدين" تولت جباية قبيل المصامدة بمراكش،[5] وأسرة "عامر بن محمد بن علي" شيخ هنتاتة كانت تتولى جباية قبيلتها.[6]

---

[1] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 284.

[2] – خوسيه أليماني، الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغاربة، تر، أحمد مدينة، دعوة الحق، ع 187، ماي 1978م، ص: 40.

[3] – نفسه، ص: 41. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 193، 194.

[4]– جورج مارسيه، بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي، ص: 323.

[5] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص: 239. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 417.

[6] – نفسه، ص: 300. القرقوطي، نفسه، ص: 417.



ورغم أن هذه الخدمات التي يقدمها العرب محدودة ومؤقتة، إلا أنها بالنسبة للدولة المرينية باهضة التكاليف، فجزء كبير من الضرائب المحصلة تبقى في أيدي الجباة العرب.[1]

كما كان يستفيد العرب من الضرائب المحصلة من المدن والقرى يمنحها الأمير لهم كامتياز، بالإضافة إلى الإقطاعات التي يقطعها لهم من الأراضي، مقابل الخدمات التي يقدمونها أو لضمان ولائهم للدولة، وهذا ينطبق على جميع دول بلاد المغرب في تعاملها مع القبائل العربية أو البربرية.

كما كان لهم دور بارز في الجانب السياسي بإثارة الفتن والوقوف مع المطالبين بالعرش الناهضين على الحاكم القائم، ونتيجة هذا الموقف سوف يعترف لهم بخدماتهم وسوف يحقق لهم الثروة، بمنحهم امتيازات الأراضي والضرائب في حالة نجاحهم.[2]

- الإصلاحات الضريبية:

شهدت الدولة المرينية إصلاحات ضريبية في عهد السلطان أبي الحسن كان لها أثر كبير في دولته سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

وصف "ابن حجر" السلطان أبا الحسن علي المريني بأنه: "كان فقيها عادلا عالما شجاعا وأمه نوبية وكان كامل السؤدد شديد المهابة كهلا شديد الأدمة كثير الجيوش ذو همة عالية في الجهاد ونشر العدل وأبطل مكوسا وخمورا.."[3]

وما يهمنا في هذا الوصف قوله "وأبطل مكوسا" دون أن يزيد عليها في بيان ما هي هذه المكوس التي أبطلها، أسماءها، مبالغها والمناطق التي جرى فيها هذا العمل.

لكن الوصف الذي ذكره "ابن حجر" مجملا قد فصله "ابن مرزوق" في "مسنده" حيث جاء فيه قوله عن سلطان فاس أبي الحسن: "وأسقط عن أحواز تلمسان وما اشتمل عليه المغرب الأوسط من الحوادث والظلامات، ما يضاعف به الله الحسنات ويرفع له الدرجات. ولما استولى على وطن إفريقية وبلاد الجريد، هد فيها المروس، ورفع المكوس وأسقط المغارم المحدثة والمظالم

[1]- ج مارسيه، المرجع السابق، ص: 324.
[2]- نفسه، ص: 325، 326.
[3] - ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3، دط، دت، ص: 85.

المبتدعة، بادية وحاضرة، وأسقط ربع المجابي ورفع القطيع في بلاد الجريد، فجرى في مزانه حتى الآن (والمنة لله).[1]

كذلك عندما " دخل بجاية رفع عن أهلها الظلمات وحط عنهم الربع من المغارم".[2]

إذن فالإصلاحات التي باشرها السلطان المريني، كانت تشمل مناطق تلمسان، إفريقية وبلاد الجريد. وهذا ضمن السياسة التي انتهجها هذا السلطان في محاربة الضرائب والمكوس غير الشرعية في بلاد المغرب أو التخفيف من وطأتها على الرعية. كما تشير النصوص إلى وجود الضرائب والمغارم في الدولة الحفصية والتي كان يعاني منها السكان، فحتى يكسب ودهم، ويستميلهم إليه قام بهذا الإجراء الجبائي وحط عنهم جزء من الضرائب التي كان يفرضها عليهم حكام الدولة الحفصية.

كما استكثر الجباية التي كان يأخذها البدو فنقص الكثير منها، ومنع ضريبة الخفارة التي يفرضونها على أهل إفريقية، بعد أن شكوا إليه الظلم الذي يتعرضون إليه من طرفهم.[3]

إلا أن هذه الأخبار التي تبين موقف السلطان المريني من الضرائب والمكوس وهو الرفض ومحاربتها، تتعارض وما ذكر في ترجمة الفقيه الصالح أبو محمد عبد العزيز بن محمد القروي الفاسي، الذي قال له السلطان أبو الحسن أن يخرج مع عامل الزكاة، فقال له عبد العزيز: أما تستحي من الله تعالى، تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم. فغضب السلطان وضربه بالسكين التي يحبسها في يده، وقال له: هكذا تقول لي.[4]

فهذا الموقف من هذا الفقيه تجاه السلطان المريني وما أمره به فيه من الدلالة على أن الدولة المرينية في عهد السلطان أبي الحسن لجأت إلى فرض الضرائب غير الشرعية على الرعية، أو استعملت مسميات شرعية على ضرائب غير شرعية لتبرير جبايتها. وفي غياب تاريخ هذه الحادثة، لا يمكننا معرفة متى كان هذا الأمر؟ هل في بداية حكم أبي الحسن أم بعد ذلك عندما اشتدت

[1]– ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 286.

[2] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص: 356. الكفيف الزرهوني، الملعبة، ص: 74.

[3] – ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 363.

[4] – التنبكتي، أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إش تق عبد الحميد عبد الله الهرامة، ج 1–2، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/1989م، ط1، ص: 269.

حاجة الدولة المرينية إلى الأموال من أجل مواصلة عملية الغزو وضم جميع أجزاء بلاد المغرب إلى سلطته؟

خاصة إذا علمنا أن السلطان المريني طلب من الرعية، خاصة سكان تلمسان، الإعانة بالأموال للجواز إلى الأندلس برسم الجهاد، والتي تذكرنا بما فعله يوسف بن تاشفين مع أهل الأندلس عندما فرض عليهم المعونة، وأمر العمال بجبايتها.[1]

وعليه فإن الحكم بإطلاق بأن السلطان المريني أبي الحسن قد حارب الضرائب والمكوس غير الشرعية خلال فترة حكمه فيه نوع من المجازفة والبعد عن الحقيقة التاريخية، مع وجود أخبار تخالف ما وصف وعرف به هذا السلطان من عدل ومحو ورفع للمكوس، خاصة وأن دأب السلاطين في تلك الفترة كان هو رفع المكوس في بداية الحكم والجلوس على كرسي العرش، لتعود هذه المكوس مرة أخرى للظهور في الدولة، وربما أشد مما كانت عليه من قبل، من أجل سد حاجاتها من الأموال.

ونفس الشيء يذكر عن السلطان أبو عنان فارس الذي سار على نهج أبيه، وأزال ضرائب ومكوس الأعراب، وكف يدهم عن الرعية بمنعهم من أخذ مغرم "الخفارة" وضريبة "المرباع" و"الصفايا" التي أثقلوا بها كواهل الرعية.[2] كما أمر برفع ضريبة "التضييف" الذي كان عمال الزكاة وولاة البلاد يأخذونه من الرعية، بالإضافة إلى ضريبة "الرتب" الذي كان يؤخذ بالطرقات، وكان مجباها عظيما.[3]

ويبدو أن هذه الإصلاحات التي كان يقوم بها سلاطين بني مرين كانت ظرفية تخضع لواقع معين واعتبارات آنية، لأن هذه الضرائب الملغاة كانت تعود للظهور مرة أخرى كلها أو بعضها، بحسب الأحوال التي تمر بها الدولة، وكذلك طبيعة السلطان وحاشيته.[4]

– الإعفاء من الضرائب:

[1] – دحماني، المرجع السابق، ص: 378.

[2] – النميري ابن الحاج، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد، محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ط1، ص ص: 280، 281، 282، 384.

[3] – محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1420هـ/2000م، ط3، ص: 122.

[4] – نفسه، ص: 122. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 220.

عرفت الدولة المرينية هي الأخرى سياسة الإعفاء من الضرائب ومست مختلف شرائح المجتمع المريني، وسنذكر هنا نماذج لهذه السياسة ونتعرف على من استفاد منها وسبب الإعفاء.

إعفاء سكان جبل "بني يرزو" من الضرائب بسبب وجود مدرسة لطلبة علم الكلام به، رغم كثرة سكان هذا الجبل الذي كان بامكانه إمداد بيت المال أو خزانة الدولة بإيراد كبير من جباية الضرائب.[1]

وربما يكون هذا الأمر في عهد الدولة الموحدية التي كانت تشجع علم الكلام وأهله، واستمر هذا الإعفاء حتى عهد الدولة المرينية إلى أن جاء أحد الطغاة مؤيدا من قبل ملك فاس، الذي خرب الجبل واستولى عليه وعلى المدرسة وكانت تحتوي على كتب قيّمة بلغ ثمنها أربعة آلاف مثقال، وقتل منهم رجالا محترمين معظمين، وكان ذلك عام 918هـ/ 1512م.[2]

كما كانت بعض المناطق في الدولة المرينية تستفيد من استثناءات في السياسة الجبائية للدولة، فتعفى من الضرائب، أو يرفق بها، مثال ذلك مدينة شالة، التي يقول عنها ابن الخطيب:" أنّ مغارمها كانت – لاحترام الملوك لها – أرفق، وكانت ترفع الضرائب –كليا– عن هذه المدينة بمناسبة بعض مواسمها.[3]

وحصل سكان جبل "بني وليد" على تخفيف في أداء الضرائب حيث لم يكونوا يدفعون سوى ربع مثقال تقريبا عن كل مدشر، تمكنهم من الذهاب إلى مدينة فاس من أجل اقتناء ما يحتاجونه دون أن يتعرض لهم أحد من عمال الدولة بسوء. وهذا حسب ما ذكره الحسن الوزان في كتابه عند وصف سكان جبل بني وليد:" أنهم لا يؤدون أي خراج لملك فاس، ما عدا ربع مثقال تقريبا عن كل مدشر."[4]

رغم أن هذا الجبل يتمتع بإمكانات جبائية كبيرة تصل إلى ستة آلاف مثقال، حيث يضم بين جنباته ستين (60) قرية كلها غنية، إلا أن الدولة لا تستفيد منها بسبب عدم اعتراف سكانه بسلطة ملك فاس.[5]

1 – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 332.

2 – نفسه، ص: 332.

3 – محمد المنوني، نفسه، ص: 122.

4 – محمد المنوني، المرجع السابق، ص: 333، 334.

5 – نفسه، ص: 334.

وكذلك سكان الجبل على إعفاءات من كل الأتاوات، مثل سكان جبل "آيشتوم"[1] رغم أن الجبل كان غني بالمنتوج الفلاحي خاصة الثمار، من زيتون وتين وسفرجل وغيرها، وبالمقابل كانوا يقدمون هدايا للسلطان المريني على سبيل الملاطفة، من أجل تمكينهم من الدخول إلى فاس في أمان تام لاقتناء حاجياتهم من قمح وصوف وقماش.وكذلك سكان جبل بني يدر هم كذلك كانوا معفيين من الضرائب.[2]

وإذا لم يستفد بعض سكان الجبل من الإعفاء فإنه قد تركت لهم الحرية في تقدير الضريبة وتحديدها بأنفسهم حسب ما يستطيعون، وهذا ما حدث لسكان "جبل وردان" حسب ما ذكره الحسن الوزان أيضا، يقول أنهم:" ..حصلوا من ملك فاس، بفضل عالم خطيب منهم، على أن تكون ضريبتهم حسب تقديرهم، ولذلك تراهم يقدمون للملك كل عام عددا من النقود والخيل والخدم."[3]

– الاعفاء من الضرائب عن أصحاب الحرف:

يذكر "ابن الخطيب" أن السلطان المريني "أبو زيان بن أبي عبد الرحمن بن أبي الحسن" أصدر له ظهيرا مؤرخ في العاشر من شهر ربيع الآخر من سنة ثلاث وستين وسبعمائة (763هـ/1361م) يعفيه وخدامه وشركاءه من سائر المغارم والوظائف والضرائب، ويجدد له حكم ما بيده من الأوامر المرينية في هذا الصدد.[4]

ومن بين المعلومات كذلك المتعلقة بالضرائب، والتي يذكرها "الحسن الوزان" عن بلاد المغرب، هي قرار إعفاء المؤذنين الذين يؤذنون بالنهار من كل ضريبة وكلفة كيف ما كانت، مقابل عدم تقاضيهم أجر الآذان مثل الذين يؤذنون بالليل.[5]

[1] – آيشتوم: ما يزال هذا الاسم يطلق اليوم على إحدى القرى في شمال المغرب عند قبيلة متيووا على الضفة اليمنى لنهر ورغة بالقرب من واد كزار. الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 334.

[2] – نفسه، ص: 335.

[3] – نفسه، ص: 346.

[4] – ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، م4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1395هـ/1975م، ط1، ص: 455، 456، 457. السلاوي، المرجع السابق، ج4، ص: 48، 49. المنوني، المرجع السابق، ص: 122.

[5] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 223، 224.

كما حصل أيضا الحمالون من الملوك على الإعفاء من الضرائب وكل التكاليف المالية التي كانت تفرض على بقية الرعية.[1]

وفي سياسة الإعفاء هذه التي كان ينتهجها الحكام تجاه بعض أفراد الرعية في مجال الضرائب، نلاحظ مراعاة الجانب الاجتماعي لهم، نتيجة قلة المداخيل ومحدوديتها، ولا يمكن مساواة محدود الدخل مع من مداخيله المالية كثيرة في مجال الجباية.

وكان هذا امتيازا منحه الملوك لهذه الفئة من المجتمع، وربما كان هذا الإجراء رأفة ورحمة بهم لما يتكبدونه من عناء وتعب في مهنتهم، وقلة دخلهم، حتى طال هذا الإجراء خدمات أخرى، مثل الأفران فإنهم لا يؤدون شيئا مقابل خبز عجينهم لأصحاب الأفران.[2]

– ثقل الضرائب والشدة في استخلاصها:

عملت الدولة المرينية على بسط سيطرتها ونفوذها في المنطقة، وإخضاع القبائل والأعراب لحكمها ومن أجل ذلك كانت تفرض ضرائب ثقيلة عليها، فقد ذكر الحسن في أخباره عن أهل إقليم أزغار[3] أن:" جميع سكانه من أعراب الخلط المنتمين إلى المنتفق، خاضعون لملك فاس ويؤدون خراجا مرتفعا."[4]

وكانت الدولة المرينية تفرض على قبائل غمارة التي كانت تسكن جبال الهبط ضرائب ثقيلة حتى إنهم لا يستطيعون معها أن يرتدوا لباسا لائقا على حد تعبير الحسن الوزان.[5]

وربما في فرض الدولة المرينية ضرائب ثقيلة على القبائل والأعراب هو إضعاف لقوتها وإذلال لها، حتى لا تثور أو تثير المشاكل داخل الإقليم، وتضمن ولاءها وخضوعها.

كذلك سكان جبل بني زرويل، الذين كانوا خاضعين لأمير شفشاون، رغم حالتهم الاجتماعية السيئة نتيجة الفقر، إلا أن هذا الأمير كان يفرض عليهم ضرائب ثقيلة، كانوا يعجزون

---

[1] – نفسه، ص: 235.

[2] –نفسه، ص: 235. أحمد حسن، المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، ص: 85.

[3] – أزغار: سهل أرضه جيدة، سكنته أقوام كثيرة، قامت فيه مدن وقصور، يحده شمالا المحيط الأطلسي، غربا نهر أبي رقراق، بعض جبال غمارة شرقا، وبعضها عند زرهون وسفح جبل زلاغ، وتنتهي حدوده جنوبا بجوار نهر بونصر. الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 301.

[4] – الوزان، المصدر السابق، ص: 301

[5] – الوزان، المصدر السابق، ص: 320.

عن توفيرها والوفاء بها، رغم غنى الجبل بالأشجار المثمرة خاصة الكروم التي كانوا يصنعون منه النبيذ ويبيعونه في سوقهم الأسبوعي.[1]

مثال آخر عن ثقل الضرائب، ما يذكره كذلك الحسن الوزان عن جبل بني وزروال، الذين كان يفرض عليهم قائد السلطان المريني ضرائب ثقيلة بلغت عشرة آلاف مثقال في السنة، وذلك بسبب غناء هذا الجبل الذي كان ينتج العنب والزيتون والتين والكتان، وغيرها من المواد، فكانوا يبيعونها من أجل توفير المال اللازم من الضرائب لهذا القائد الذي كان يستعمل أشد أنواع القسوة من أجل الحصول عليه، حيث وصل الأمر إلى سمل عيون سكان الجبل. وكذلك سكان جبل بني احمد كان السلطان المريني يثقل كاهلهم بالضرائب والمكوس.وأيضا سكان جبل بني مسكلدة، الذين يزاد عليهم في الضرائب باستمرار.[2]

الامتناع من دفع الضرائب:

كانت الدولة المرينية تفرض الضرائب على السكان وتقوم بجبايتها، فإن هناك بعض المناطق كانت تمتنع عن دفعها رغم توفر الغلات بها، من ذلك سكان "جبل بني رزين"[3] الذين لم يكونوا يؤدون أي ضريبة، ومرد ذلك إلى حصانة هذا الجبل ومناعته، وعدم قدرة الجباة الوصول إليه واستخلاص الضرائب من سكانه.[4] وربما أيضا لبعد الجبل عن السلطة المركزية ووقوعه في مناطق لم تستطع الدولة بسط سلطانها فيها وفرض أحكامها وقوانينها.

وهناك مثال آخر عن هذا التمنع والرفض للضرائب وعدم دفعها، وهم سكان جبل "لوكاي" الذين استفادوا كذلك من الحصانة الطبيعية التي وفرها لهم الجبل واحتموا فيه، ولم يقبلوا أداء أي

---

[1] – نفسه، ص: 331.

[2] – نفسه، ص ص: 336، 338، 339.

[3] جبل بني رزين: جبل في ضواحي ترغة، يكاد يكون ملاصقا للبحر المتوسط، جبل خصيب يجني سكانه منه القمح والزيتون ويملكون كروما كثيرة، بالاضافة إلى الثروة الحيوانية من ماعز الذي كان نساء الجبل يرعينه، يعيش أهله في سعة وأمن لحصانته. ينظر الحسن الوزان، نفسه، ص: 331.

[4] – الوزان، المصدر السابق، ص: 331.

ضريبة للدولة. حيث يصفهم الحسن الوزان فيقول:" يوجد في جبل لوكاي أعيان وفرسان متكبرون إلى أقصى حد، بحيث لم يقبلوا قط أداء أية إتاوة."[1]

قيمة الضرائب ومقدارها:

حسب الحسن الوزان، فإنه رغم كبر مملكة الدولة المرينية وشساعتها، إلا أن دخلها يسير، لا يكاد يبلغ (300000) ثلاثمائة ألف مثقال، ولا يصل الملك من هذا الدخل حتى خمس هذا المبلغ، بحكم أن هذه الجباية كانت تنفق على احتياجات الدولة من جند وأعوان وموظفين وغيرها. زد على ذلك فإن نصف هذا الدخل يتكون من الحبوب والماشية والزيت والسمن، حيث كانت تجبى الضرائب نقدا وعينا من وجوه مختلفة.

ويعطينا بعض التفاصيل عن هذه الجباية:

- في بعض الأماكن يؤدى عن كل مساحة أرض يمكن أن يحرثها زوج من الثيران في اليوم مثقال وربع مثقال.
- في أماكن أخرى يؤدى نفس المبلغ (مثقال وربع مثقال) عن كل كانون.
- في جهات غيرها يؤدى نفس المبلغ عن رأس كل رجل جاوز الخامسة عشر من عمره.
- وفي بعض الأماكن يؤدون عن هذا وذاك.

ويمكن ملاحظة مايلي حول مايذكره الحسن الوزان من معلومات:

- أن عامل تحديد الضريبة على الأراضي هو صلاحيتها للزراعة، أما المساحة فيحددها عدد الثيران التي تحرثها في اليوم.
- الكانون إشارة إلى البيت، أي أن كل بيت في المدينة أو القرية في الدولة المرينية كان يؤدي هذه الضريبة، وهذه القيمة.

– أنه كانت هناك ضريبة على الرؤوس، التي تقابل الجزية التي كانت تفرض على أهل الذمة من يهود ونصارى. والمعلوم أنه لا جزية على مسلم، وهذا من التجاوز الذي وقع فيه بنو مرين من فرض ضريبة على المسلم.

---

[1] – نفسه، ص: 335.



وكانت تساهم مدينة فاس في مداخيل الدولة المرينية بنسبة معتبرة، فقد كانت تتصدر هي ومراكش قائمة المدن الأكثر جباية، حيث بلغت مائة وخمسين (150) مثقال، خلال عهد أبي سعيد المريني.[1]

المبحث الثاني: النظم الإدارية المالية في الدولة المرينية:

اهتم المرينيون منذ قيام دولتهم بتنظيم الشؤون المالية لها، حيث فكر سلاطين بني مرين بإنشاء جهاز إداري مالي يسعى لحفظ موارد الدولة وتنظيم توزيعها، بحيث يضمن للدولة استقرارا ماليا وإداريا على المدى البعيد يتوافق مع الموارد الاقتصادية الهائلة التي تدعمها الأنشطة الزراعية والصناعية والتجارية في الدولة.[2]

وكان هذا الجهاز هو **ديوان الخراج** بحيث يتولى تنظيم الجباية في الدولة ومراقبة مداخيل ومصاريف بيت المال، وقد ذكر "ابن خلدون" في "مقدمته" هذا الديوان وعرفه بقوله:" اعلم أن

[1] - محمد المنوني، المرجع السابق، ص: 119. أحمد مزين، تاريخ مدينة فاس من التأسيس إلى أواخر القرن العشرين، الثوابت والمتغيرات، سيباما، فاس، 2010، ط 1، ص: 133.

[2] - القرقوطي، معمر الهادي محمد، الحياة الاقتصادية في دولة بني مرين 668-869هـ/ 1269-1465م، جامعة الزاوية، ليبيا، 2013، ط1، ص: 414.

هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم، وصرف أعطياتهم في إبانتها، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومة تلك الأعمال وقهارمة الدولة، وكلها مسطورة في كتاب شاهد تفاصيل ذلك في الدخل والخارج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ويسمى ذلك الكتاب بالديوان"[1]

من خلال هذا النص يتبين لنا دور هذا الديوان في الدولة، فهو الذي يتولى تسيير الموارد المالية للدولة بمختلف أنواعها بما فيه الضرائب التي كانت تفرضها على الرعية، والتي كانت تشكل نسبة هامة من المداخيل، وقد عرف هذا الديوان بأسماء مختلفة، ففي عهد السلطان أبي عنان أطلق عليه اسم ديوان الجند والحساب.[2]

ونظرا لأهمية ديوان الخراج في الدولة، فقد كان سلاطين بني مرين يشرفون عليه إشرافا مباشرا، أو يكلفون الوزير بتولي مهام الإشراف على هذا الديوان. وفي بعض الحالات كانت تسند هذه الوظيفة إلى شخص دون الوزير، يتولى التدقيق في الحساب والتوقيع بصحة الحسابات في الخراج والعطاء على حد سواء. وسواء تولى الإشراف الوزير، أو من دونه، فإنهم يخضعون للسلطان الذي يقوم بمراجعة الحسابات والتدقيق فيها معهم، حتى لا تكون أموال الدولة عرضة للتلاعب بها، أو مصدرا لثرائهم على حساب بيت المال. وها هو ابن خلدون يؤكد هذه المهمة للسلطان فيقول:" وأما دولة بني مرين لهذا العهد فحسبان العطاء والخراج مجموعا لواحد، وصاحب هذه الرتبة هو الذي يصحح الحسابات كلها ويرجع إلى ديوانه ونظره، معقب بنظر السلطان أو الوزير وخطه معتبر في صحة الحسبان في الخراج والعطاء."[3]

وحتى يقوم هذا الديوان بوظيفته على أكمل وجه، فإنه اشتمل على موظفين يسهرون على سيره وضبط شؤونه، وهم كالآتي:

1- صاحب الأشغال:

[1] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 255، 256.

[2] – ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص: 346. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 414.

[3] – ابن خلدون، المقدمة، ص: . القرقوطي، نفسه، ص: 414، 415.



ويسمى كاتب الأشغال، وهو المشرف على الجباية والخراج ورد ذكره عند ابن مرزوق، كما يتولى ديوان الجيش، فيشرف على إحصاء العساكر، بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في إبانها، وهو المسؤول أمام السلطان أو الوزير، وخطه معتبر في صحة الحسابات في الجباية والعطاء، وممن عرف بتولي هذا المنصب في عهد أبي الحسن المريني، الفقيه أبا الحسن القبائلي.[1]

2- المشرف:

وهو المسؤول عن دار الإشراف[2] يتولى تسجيل المكوس والأعشار وأدائها، ومراقبة السلع الداخلة والخارجة، ويساعده عدد من الموظفين المخزنيين يتولون أمر البضائع عند بيعها بالمزاد العلني، ويكونون عين الدولة التي تراقب التجار والبضائع خوفا من دخول السلع الممنوعة، وتحديد مقدار الضرائب على السلع. كما يساعده أيضا عدول.[3]

3- شهداء بيت المال أو العدول:

وهي من الوظائف التي استحدثها المرينيون في نظامهم المالي، ولم تكن موجودة قبل ذلك عند المرابطين والموحدين،[4] يقول عنها ابن مرزوق:" وهي أشرف خطط العدالة، يشهدون على الحاصل في بيوت الأموال، الداخل والخارج، ويرجع إليهم سائر الأعمال وترفع لهم الجرائد (الحسابات)."[5]

[1]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283. المنوني محمد، المرجع السابق، ص: 83. كما يذكر ابن الأحمر في روضة النسرين كتاب السلطان أبا الحسن من بينهم علي بن علي القبائلي الموحد التينملي، فهل هو نفسه أبو الحسن القبائلي الذي ذكره ابن مرزوق، أم الأمر يتعلق بشخصية أخرى، وهل كانت هناك علاقة بين خطة الكتابة ومنصب صاحب الأشغال في الدولة المرينية؟ الأمر الذي لا نجده في باقي الدول موضوع الدراسة. ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل، روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، 1362هـ/1962م، ص: 26.

[2] - يذكر السبتي في كتابه "اختصار الأخبار" أنه كان بسبتة أربعة ديار للإشراف، دار الإشراف على عمالة الديوان أين تسجل المكوس والأعشار وأدائها، أمام فنادق تجار النصارى، دار الإشراف على سكة المسلمين بقصبة المدينة، ودار الإشراف على سد الأمتعة وحلها، ودار الإشراف على البناء والنجارة وما يرجع إليها. ص: 41، 42.

[3] - السبتي، المصدر السابق، ص: 41. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 430.

[4]- نورالدين أمعيط، العنف في السياسة الجبائية المرينية من خلال كتاب المسند لابن مرزوق التلمساني، مجلة كان التاريخية، العدد 38، ديسمبر 2017، ص: 44.

[5]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 314. المنوني، المرجع السابق، ص: 84.

كما يقومون بتحرير الرسوم.[1] ومن بين من تولى هذا المنصب، أبو العباس أحمد بن حسن البلياني التلمساني.[2]

4- الأمناء:

نجد نوعين من الأمناء:

الأول: وهم الذين ينصبهم الملك أمناء للقبائل التي تسكن الجبال والأعراب الخاضعين له، ويقومون بجباية الضرائب في هذه المناطق، وعليهم أن يتخذوا حسابا دقيقا للمدفوعات العادية والغير العادية.[3]

الثاني: وهم رؤساء يختارهم الصناع والتجار من بينهم، مهمتهم الأساس هي جباية الضرائب المفروضة على المواد المتداولة في الأسواق، وهم كذلك نقباء وممثلين لأصحاب المهنة التي يمثلونها.[4] يدل على ذلك، المسألة التي ذكرها "العقباني" و التي حدثت لجده الأعلى أيام كان قاضيا بسلا بالمغرب الأقصى، وهي مسألة الدرهم الذي اجتمع أمناء التجار والحاكة على أن يأخذوه من كل شِقَّة (صوف) تباع، فيحفظ لإعطائهم ما يجتمع منه في مظلمة تحدث أو وظيف من الجانب المخزني يوما ما .."[5]

كذلك أمين الفنادق، حيث كان أصحاب الفنادق يؤدون ضرائب على مهنتهم يدفعونها للنقيب.[6]

5- الجلاسون (المكاسون):

---

[1] – السبتي، المصدر السابق، ص: 41. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 430.

[2]– هو أحد العدول الحسباء التلمسانيين، وكان نخبة في عصره في حسن الخط والتصرف فيه مع طلب وأدب ونبل وكان سبط الفقيه أبي زيد الأبدي، استوطن بفاس ونشأ بها ثم عاد إلى تلمسان وطنه، ناله الهجران من سلطان تلمسان، فلما استولى أبي الحسن المريني على تلمسان، نال الحظوة عنده، وتقلد الوظائف. ابن مرزوق، المسند، ص: 313، 314.

[3] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 286.

[4]– كريم عاتي الخزاعي، أسواق بلاد المغربمن القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1432هـ – 2011م، ط1، ص: 216، هامش رقم1.

[5]– العقباني، المصدر السابق، ص: 96،97.

[6] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص: 232.

وهم موظفون في المخزن المريني كانوا يجلسون في غرف عند أبواب المدن لمراقبة البضائع الداخلة والخارجة لأسواق المدينة، وكانوا يتلقون رواتبهم من مستحقات المخزن التي كانوا يجبونها، وكانت هذه المستحقات تدفع نقدا، كما كانت تدفع عينا.[1]

ومن خلال البحث الذي قام به الباحث "عبد الرحمن أمل" حول هذه الوظيفة وأصحابها، يتبين أنه حدث تطور فيها، حيث عرف الجلاسون في عهد الدولة المرابطية، الذين كان دورهم الوساطة التجارية في الأسواق بين التجار والدلالين،[2] أما في الفترة المرينية فقد تغيرت وظيفتهم، وذلك من خلال الفتاوى الواردة عند "الونشريسي" في "معياره"، فقد أورد فتوى بعنوان " الجلوس في الباب لضبط المخزن"[3] فهي تشير إلى وظيفة مخزنية، وفتوى أخرى عن الشيخ القباب، قوله:" وأما سؤالك عمن يجلس في الأبواب لضبط المخازن، فإن كان في جلوسه أمر ونهي بحيث لو أراد أحد أن يدخل شيئا، تسبب هو في منعه.."[4] تؤكد على الوظيفة المخزنية.[5] ويبدوا أن هؤلاء الجلاسين المذكورين هم نفسهم المكاسون الذين كانوا يجلسون عند أبواب المدن لمراقبة السلع التي تدخل إلى المدينة ويقومون بفرض الضرائب عليها.

6- جهاز الإعلام:

يذكر الوزان أن للملك فرقة من الفرسان تتكون من خمسين فارسا ويؤمر عليهم قائدا مهمتهم هي الإشعار بالضرائب من قبل كاتب الملك وباسم الملك.[6]

وعلى هذا فإن جمع الضرائب كان له زمن معين حينما يحين وقته، تقوم هذه الفرقة بدور الإعلام وإخبار الرعية بحلول أجل دفع ما عليها من واجبات مالية للملك.

---

[1]- عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 197.

[2] - السقطي، أبو عبد الله محمد المالقي الأندلسي، آداب الحسبة، تح، نشر ليفي بروفنسال،كولان، مطبعة أرنست لورو، باريس، 1931، ص: 58، 59.

[3] - الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص: 137.

[4] - الونشريسي، المصدر السابق، ج12، ص: 58.

[5] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 196.

[6] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 287.

إذن كان دورهذه الفرقة، إعلامي بالنسبة للرعية حتى تكون على بينة من أمرها، وحتى لا تتهرب من دفع الضرائب عندما يأتي وقت أو يوم جبايتها.

7- ديوان البحر (الجمرك):

هذا الديوان كان مقره بموانئ الدولة المرينية، وكان دوره جباية الضرائب الجمركية على التجارة الخارجية في الموانئ، وهو أهم مؤسسات المخزن أو بيت المال المريني. وكانت الدولة تعين موظفين للجمارك وجباية الضرائب على المعاملات التجارية التي كانت تتم في موانئ الملكة.[1] حيث لم تخل معاهدة من المعاهدات التي أبرمتها جنوة مع بلاد المغرب من الإشارة إلى موضوع الضرائب الجمركية المفروضة على تجار جنوة بالمراسي المغربية.[2]

المبحث الثالث: أنواع الضرائب والمكوس في الدولة المرينية.

شكلت الضرائب والمكوس جزءا هاما من موارد الدولة المرينية بالاضافة إلى الموارد الأخرى، فما هي هذه الضرائب والمكوس؟

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 207

[2] – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ إلى سنة 759هـ (1212-1358م) مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط نت، الرباط، 2014، ص: 226.

يمكن تقسيم أنواع الضرائب في الدولة المرينية إلى نوعين من الضرائب، وهما، الضرائب الفلاحية والضرائب التجارية، واللذان كانا من أهم مصادر الدخل بالنسبة للمخزن أو بيت المال للدولة المرينية، وكانت الدولة تجد صعوبة في استخلاص الضرائب الفلاحية من الفلاحين لجملة اعتبارات أهمها الظروف المناخية التي كانت تتحكم في الإنتاج، من جفاف وجوائح وغيرها، بالاضافة إلى رفض الفلاحين لها. بينما الضرائب التجارية فكانت سهلة المنال لم يجد المرينيون صعوبة في جبايتها.[1]

1- الضرائب الفلاحية:

في الضرائب الفلاحية وجدنا نوعين من الضرائب وهي كما يلي:

1-1 الخرص في الجنات:

كانت من الوظائف المخزنية التي كانت تفرض على الناس في جناتهم (حدائقهم)، مما اضطر الكثير من أهل فاس إلى قطع جناتهم ليسقط عنهم وظيف الخرص لعجز هذه الجنات عن الوفاء بهذه الضريبة. وأحيانا كانوا يؤدونها قبل بلوغ المحصول.[2]وهي تشبه وظيف الجزاء بإفريقية الذي أشرنا إليه في الفصل الثاني من هذا العمل.

1-2 مغرم الجمون في النخل والزرع:

وهذه الضريبة كانت تفرض على النخل والزرع على أهل سجلماسة وسائر بلاد القبلة، وكان يجتمع فيه كل سنة أحمال من الذهب. وهي تقابل الخرص الشرعي وتقدير المحصول بعد جنيه وجمعه لتحديد وزنه وكيله. فرفع أبو الحسن هذا المغرم ورده إلى أصله وهو الخرص الشرعي الذي يتولاه العدول والقضاة والثقات والأمناء.[3]

1-3 ضريبة الرؤوس أو القانون:

---

[1] - مصطفى نشاط، المرجع السابق، ص: 226.

[2]- نورالدين أمعيط ، العنف في السياسة الجيلئية المرينية من خلال كتاب المسند لابن مرزوق التلمساني، مجلة كان التاريخية، العدد 38، ديسمبر 2017، ص: 40.

[3] - ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283، 284.

كان عمال الجباية يفرضون على كل شخص، صغيرا أو كبيرا قويا أو ضعيفا حتى الرضيع، مغرما يخصه، وكانت مظلمة لا نظير لها في المظالم المحدثات، وصارت أخت الجزيات المضروبة على أهل الذمة بل أشد، وكان يجتمع فيه ما لا يحصى قدره. وكانت من الضرائب التي رفعها السلطان المريني أبو الحسن، ورد المغارم على الأموال والأملاك بحسب الجدة والقدرة.[1]

1-4 ضريبة الإنزال:

وهي ضريبة مفروضة على ديار الأغنياء بعدوة الأندلس، وهي من الضرائب التي كانت تتأرجح بين الظهور والرفع من حين لآخر، وهذا ما نستشفه من الروايات التاريخية التي تبين ذلك، فها هو السلطان المريني أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ، يقوم بجملة من الإصلاحات في النظام الجبائي للدولة، فيقوم برفع ضريبة الإنزال عن دور الرعية.[2] ثم تظهر من جديد ويتأثر الناس منها وعندما يتولى السلطان أبو سعيد عثمان الخلافة سنة 710هـ، يقوم برفع المظالم عن الناس وحط المغارم عنهم،[3] ولكن تعود للظهور مرة أخرى ويتأدى منها الناس، حيث يصفها ابن مرزوق فيقول: "وهو ضرر عظيم" فيقوم السلطان أبو الحسن برفعها وإزالة ضررها مرة أخرى.[4]

1-5 ضريبة الفطرة:

وهي التي كانت تؤخذ في رمضان.[5] رغم أنها في الأصل زكاة شرعية، إلا أنّ الدولة المرينية قبل أبي الحسن، كانت تفرض على السكان دفعها للمخزن ويتولى الجباة أخذها منهم. وهي التي

[1] - ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 284.

[2] - ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 258.

[3] - نفسه، ص: 275.

[4] - ابن مرزوق، نفسه، ص: 284. الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني (610هـ/ 1213م -869هـ/ 1465م)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ – 1978م، ط2، ص: 282.

[5] - ابن مرزوق، نفسه، ص: 284.

قام السلطان أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ، برفعها عن الناس، ووكلهم فيها إلى أمانتهم.[1]

فهي من الضرائب التي كانت تخضع للظروف والأحوال التي تمر بها الدولة المرينية، تلجأ إليها الدولة في حالة الحاجة إلى المال، ويشتط العمال في جبايتها، وعندما يتولى الحكم سلطان آخر يقوم بإزالتها إما رأفة بالرعية ورفعا للظلم الذي كانوا يتعرضون إليه، أو من أجل كسب ودهم، إلى حين ثم لا تلبث طويلا لتعود من جديد، وهكذا.

1-6 ضرائب أهل البوادي:

أورد "ابن مرزوق" في "مسنده" ما يلي:"مما رفعه (السلطان أبو الحسن) رضي الله عنه عن أهل البوادي جملة ألقاب لا تحصى كثرة **كضريبة الخرص والبرنس والضيافة والانزال والقاعة والخطيئة**، وهذه كلها ألقاب يعرفها أهل المغرب، يجتمع فيها الأموال ذوات العدد وغيرها مما لا أذكره، وهذه حوادث أحدثها الولاة قديما وهلك الخلائق بسببها، فلم يبق لها في المغرب أثرا".[2]

فهذه جملة ألقاب لضرائب كانت مفروضة في الدولة المرينية على أهل البوادي، قام السلطان أبو الحسن بمحو أثرها وإزالة رسمها، وأراح الرعية منها.

كذلك لما استولى السلطان أبي الحسن على تلمسان وأحوازها، أسقط على أهلها الربع من سائر المغارم وشتى المجابي والملازم، وأسقط ألقابا كانت منكرة جملة فلم يبق لها أثرا لعموم بلواها، من المطالبات في الأبواب من التفتيش الذي لا يحترم فيه من الناس أحد، فيتولى المسلم نصراني ويهودي وخارجي ويحيطون به فيفتشونه من رأسه إلى قدمه ظاهرا وباطنا لما عسى أن يدخل به من السلع التي يوظف عليها مغرم من المغارم، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن ويدخلن يديهن إلى لحومهن، وفي هذا من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى. وكان هذا العمل في تلمسان وأعمالها ولم يكن فيما علمت في قطر من الأقطار.[3]

ومما رفعه من المغارم في تلمسان **المغرم على الحطب والبيض والدجاج والتبن وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف.**



[1] – ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 258.

[2] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 284.

[3] – نفسه، ص: 285.

ورفع فيها أيضا **ضريبة استغراق السلع** التي كانت مقدرة بتضعيف المخازن في الاختفاء في تلمسان، ذكرها من قبل في فاس ثم يذكرها مرة أخرى لوجودها أيضا بتلمسان عند حكام بني عبد الواد.

ضريبة مغرم الماء وكان سقي الجنات يضطر فيه إلى مغرم للبراءة، ولصاحب الحوز والحرس، ويجري فيه من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت حصر. وكانت من ضرائب الزيانيين على الفلاحين في تلمسان.[1]

ومن الوظائف التي رفعها وكانت ضرائب تثقل كاهل الرعية:

- **ضريبة الحبل والمطوى.**[2] ويظهر أن الكلمة مأخوذة من الطوي التي تعني قطع البلاد والمسافات، وأنها فرضت هذه الضريبة من قبل الجباة لقطعهم المسافات للوصول إلى مناطق تحصيل الضرائب. والطوي يعني أيضا السقاء، فهل يعني هذا أن هذه الضريبة كانت مفروضة على مياه السقي أو على الآبار؟[3] ويظهر لنا أنها لو كانت تعني ذلك لما ذكر من قبل ضريبة مغرم الماء على سقي الجنات. وهي الضريبة التي ذكرنا آنفا.

- **ضريبة " ايبزغدن" أو "مزغدان"**[4] وهي كلمة بربرية معناها السكان، وهي هنا تعني مغرم من المغارم. وهي ضريبة تفرض على من خرج من وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا، يطلب ويبحث عنه حيث كان من البلاد، وإن كان فارق وطنه سنين طويلة، وربما تطالب ذريته بها، فيؤخذ منه ما يوظف على كل واحد ممن هو في ذلك الوطن يستغل ماله. ويصفها ابن مرزوق بأنها من الأمور العظيمة التي أحدثت في الإسلام، وقعت فيها من الهموم والشناعات ما لا يحصى، حتى أن الشخص يغرم مرتين، مع أهل الموضع الذي رحل عنه، والموضع الذي رحل إليه.[5]

---

[1]- نور الدين أمعيط، العنف في السياسة الجيلئية المرينية من خلال كتاب المسند لابن مرزوق التلمساني، مجلة كان التاريخية، العدد 38، ديسمبر 2017، ص: 41.

[2]- ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285.

[3] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 221.

[4]- الكفيف الزرهوني، الملعبة، تح، محمد بن شريفة، المطبعة الملكية، الرباط، 1407هـ/1987م، ص: 113.

[5]- محمد بن شريفة، ملعبة الكفيف الزرهوني، هامش، 198، ص: 113. ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 285، 286.



2- ضرائب الأسواق والتجار:

اهتم المرينيون بالضرائب والمكوس، وخصصوا لها ديوانا عرف بديوان المجابي، ويسمى صاحبه متولي المجابي ومهمته هي تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها، ومن ضمنها ضرائب الأسواق وكان له عمال يساعدونه في أداء مهمته.[1]

وقد كان بفاس سوق للتجار، وكان شبه مدينة صغيرة مسورة بجدران ينفتح بها اثنا عشر بابا، يعترض مدخل كل باب منها سلسلة تمنع الخيل وسائر الدواب من الدخول إليه. وهو مقسم إلى خمسة عشر حيا، مخصصة لأصحاب الحرف والصناع والتجار. ويضم هذا السوق مكتبا لمحصلي الضرائب الذين كانوا يأخذون **الضريبة على بيع الأقمشة،** عن كل قطعة قماش يأخذون دينارا، وذلك عندما يحمل المكلفون بالبيع الأقمشة إلى مكتب الضرائب من أجل ختمها، وكانت هذه الأقمشة تباع بالمزاد من طرف الدلالين.[2] وكأنها ضريبة على الختم، كما هي اليوم ضريبة الدمغة.

كما كان خارج فاس بأحد أرباضها يقام سوق، كل يوم خميس، تباع فيه مختلف البضائع والسلع وهي كثيرة جدا، ويؤدى على هذه التجارة ضريبة، يصفها الحسن الوزان بأنها يسيرة.[3]

وقد أشار "الونشريسي" في فتوى عن **مغارم الأسواق** وحكم الغيبة والتخلف عنها. فكانت الإجابة أن هذه المغارم إذا كانت فيها مصلحة للمسلمين تحقق لهم الأمن وتدفع عنهم ضرر الأعداء، وكان وضعها باتفاق أهل الحل و العقد، إذا كان بيت المال عاجزا وقاصرا عنها، فهي مما يجب حفظها، وأن يولى لقبضها وتصريفها في مواضعها الثقات الأمناء. وتلزم من وجب عليه أداؤها من أهل الأسواق ومن تخلف عنها كان غاشا ظالما.[4]

[1]- هالة عبد الرزاق، أسواق فاس في العصر المريني (646-869هـ / 1248-1465م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1434هـ-2013م. ص: 164.

[2] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 240، 241.

[3] - نفسه، ص: 279.

[4] - الونشريسي، المصدر السابق، ج5، ص: 32.

هذه الفتوى وإن كانت تبين حكم مغارم الأسواق، فهي أيضا تؤكد وجود مثل هذه الضريبة، وأن أسواق المغرب عرفتها بكثرة، وكانت تسمى مغارم الأسواق وكانت تجبى من التجار والباعة والصناع بالأسواق.[1] وهي على النحو التالي:

2-1 وظائف استغراق السلع:

وهي ضريبة فرضت على تجار فاس الذين حاولوا التهرب من آداء الضرائب على سلعهم بإخفائها، وكان قدرها هو أخذ السلعة كلها أو تضعيف المغرم خمس مرات.[2] يقول "ابن مرزوق" عن هذه الضريبة: "إذا ظهر الولاة على أن التجار تحملوا في سرقتها المخزن فكانوا يجعلون عقوبة ذلك أخذ السلعة كلها أو تغريم خمسة مخازن، وهو تضعيف المغرم المعهود خمس مرات. فكان الولاة يجمعون في ذلك أموالا جمة، يلتزمون بسببها ما يلتزمونه."[3]

2-2 ضريبة الرتب:

وهي مكوس كانت تدفع في طرق المسافرين في أماكن معينة كالمعابر،[4] وهي من الضرائب التي كانت سائدة في الدولة المرينية بكثرة، حيث كانت مجال إسقاط ورفع لهذه الضريبة لكثير من سلاطين بني مرين عند اعتلائهم للعرش المريني، وهذا السلطان أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ، قد صرف اعتناءه إلى إصلاح السابلة فأزال أكثر **الرتب** التي كانت بالمغرب، إلا ما كان منها في الأقطار الخالية والمفازات المخوفة.[5]

كما كانت مثار سخط وإنكار للعلماء والفقهاء، الذين طالبوا برفعها للغبن والضرر الذي كانت تحدثه على الرعية.

وهذه الضريبة كما يصفها الفقيه "ابن عباد" في رسالته إلى السلطان المريني "أبي فارس عبد العزيز" يطلب منه إزالتها فيقول:" أن تزيلوا مظالم الرتب التي أحدثت بطرق المسافرين."[6] وعلى

---

[1]- هالة عبد الرزاق،نفسه، ص 164.

[2]- نورالدين أمعيط، المرجع السابق، ص: 40، 41.

[3] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283.

[4] – أحمد عزاوي، مختصر تاريخ المغرب الإسلامي، ج2، عصر الدول الكبرى، الرباط نت، الرباط، 1433هـ/2012م، ط3، ص: 145، هامش.

[5] – ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:258. السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 66. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 427.

[6] – المنوني، المرجع السابق، ص: 397.

هذا الوصف فإن هذه الضريبة كانت تفرض من طرف العمال وموظفي الدولة على المسافرين في طريق سفرهم، وقد عانى منها الفقيه بنفسه، وذكر الحالة السيئة التي يكون عليها المسافر من جراء المعاملة المشينة التي يتعرض لها من طرف مستخلصي هذه الضريبة.

ويظهر أن هذه الضريبة التي كانت غير شرعية وذات مجبى عظيم، ولم تكن تدخل بيت المال، تحولت مع الوقت، خاصة في فترات الاضطرابات واستبداد ممثلي المخزن المريني، إلى ضريبة يقتطعها الجباة والجند – الذين كانوا يتمركزون في محطات أقيمت للمسافرين– من المسافرين كرواتب لهم، دون انتظار صاحب تنفيذ الجيش ليمدهم برواتبهم الشهرية المعتادة.[1]

2-3 فوائد المروس:

وهي ضرائب لزمت التجار في فاس مقابل تخزين بضائعهم بالمروس أو المخازن، وكان يجتمع منها مال طائل.[2] وكانت ضريبة مفروضة على أهل فاس لتصرف على مرتبات النصارى الملازمين للخدمة، وكان يؤخذ عن ذلك مال جسيم. وكان عدد النصارى ينتهي إلى ثلاثة آلاف فارس وإن قلوا فإلى ألفين، ورواتبهم كبيرة من الخمسين دينارا من الذهب إلى خمسة دنانير ذهبا في كل شهر غالبا. وقد قام السلطان أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ، بهدم هذه المروس،[3]لتعود إلى الظهور مرة أخرى، وعندما بويع السلطان أبي الحسن علي قام برفعه مرة أخرى ومحا أثره، وعوض لهم مرتباتهم من بيت ماله لانتفاع المسلمين بهم.[4]

وقد عرف المغرب أيضا، أنواعا أخرى من الضرائب، وهي تنقسم إلى نوعين المكوس والضرائب الجمركية.

[1] – رشيد السلامي، مادة "الرتب" معلمة المغرب، إشراف/ محمد حجي، ج13، مطابع سلا، المغرب، 1410هـ/1989م، ص: 4275. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 221.

[2]– نور الدين أمعيط،المرجع السابق، ص:40.

[3] – ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 258.

[4] – ابن مرزوق، المسند، ص: 282.



2-4 المكوس:

وكانت تفرض على السلع المارة في أماكن العبور،[1] في المدن والأرياف، وقد حققت دخلا كبيرا لبيت مال الدولة المرينية، وقد زادت في بعض الفترات عن الحد، مما دفع بسلاطين بني مرين إلى إلغائها أو التخفيف منها. كما فعل السلطان أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ، فقد أزال المكوس.[2]

وفي سنة 710هـ/ 1310م تولى السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب الخلافة، " ورفع المظالم وحط المغارم والمكوس، .. ورفع عن أهل مدينة فاس ما كان يلزم رباعهم من الوظائف المخزنية في كل سنة."[3]

وكانت تظهر كلها أو بعضها كلما احتاجت الدولة إلى فرض ضرائب، من أجل سد حاجاتها من الأموال.[4]

وهي من أقدم الضرائب التي عرفها بلاد المغرب، إذ كانت مطبقة منذ القرن السابع الهجري الثالث عشر ميلادي.[5]

2-5 الضرائب على صيد السمك:

استفادت الدولة المرينية من نشاط صيد السمك بسواحل المملكة، خاصة مدينة سبتة التي طارت شهرتها بصيدها للأسماك، حيث بلغ نحو مائة نوع منها، وكثرة المضارب[6] والمصايد التي عد بها قرابة 300 منها، فكانت محشر للحيتان على رأي ابن الخطيب.[7]

---

[1] – الحريري، المرجع السابق، ص: 282.

[2] – ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص:258. السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 66. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 427.

[3] – ابن أبي زرع، نفسه، ص: 275. السلاوي، المرجع السابق، ج 3، ص: 104. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 428.

[4] – القرقوطي، المرجع السابق، ص: 427.

[5]– ابراهيم دسوقي أباظة: النظام الضريبي المغربي بين الماضي و الحاضر، مجلة المناهل ، الرباط، المغرب، العدد2، السنة الثانية 1395/1975هـ، ص 315. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، 164.

[6] – المضارب: م مضرب، وهو سوق يتخذها حاكم الميناء لبيع ما يستخرجه من السمك ونحوه. المقري التلمساني شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح، مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/1939م، هامش رقم، 8، ص: 42.

[7] – ابن الخطيب، معيار الاختيار، ص: 72. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 202.

ففرضت الدولة المرينية ضرائب على هذه المضارب وأدرت على بيت المال أموال باهضة. وذلك بالنظر إلى الأرقام التي يوردها المقري في رياضه حيث يذكر أن الشريف أبي العباس الحسيني استغل أحد مضارب ميناء سبتة لصالحه، فوصل مدخوله في اليوم ما بين 500 و 700 دينار، يزيد وينقص، وأحيانا يصل إلى 2000 دينار في اليوم، وكان يتقاسم هذا المدخول مع بيت المال، مدخول يوم له، ومدخول يومان يقدمه لبيت المال. والمبلغ المحصل ما هو إلا مدخل مضرب واحد فقط.[1]

2- 6 القبالة أو الإلتزام:

عرف نظام القبالة بنظام الالتزام، وهو في الأصل ضريبة تدفع لبيت المال فكان يقصد بها الضرائب غير الشرعية، وفرضت هذه الضريبة على أصحاب الحرف والصناعات والباعة والتجار بالأسواق، وأصبحت موردا من الموارد الأساسية لخزينة الدولة.[2]

ومما يدل عل وجود القبالات في الدولة المرينية، الإجراءات التي اتخذها سلاطين الدولة المرينية من أجل محاربة والقضاء على هذا النوع من الضرائب غير الشرعية. من بينهم السلطان أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق عندما بويع بالخلافة، في غرة صفر 685هـ/1286م، الذي أزال القبالات التي كانت بالمغرب، إلا ما كان منها في الأقطار الخالية والمفازات المخوفة.[3]

كذلك السلطان أبو سعيد عثمان 710هـ/1310م عندما رفع عن أهل فاس ما كان يلزم رباعهم من الوظائف المخزنية في كل سنة،[4] كذلك السلطان المريني أبو الحسن علي، الذي قام برفع اكتراء الولاة للبلاد التي كانت تحت أيديهم، ويلتزمون جبايتها مقابل مال يؤدونه إلى بيت المال أمانة ثم يقومون بجمعه من الرعية، لكنهم اشتطوا في ذلك وامتدت أيديهم إلى أموال الناس، وكثرت عاديتهم وظلمهم. فكان من الأمور الشنيعة التي رفعها السلطان ومحاها.[5]

---

[1] – المقري محمد التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج1، ص: 42، 43، 44. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 202.

[2]– هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 165.

[3] – ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص:258. السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 66. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 427.

[4] – ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 275.

[5] – ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 283.

وكانت القبالة تؤخذ على كل المبيعات بنسبة 2%، ما عدا بعض السلع مثل الجمال والأبقار والغنم باعتبارها مصدرا غذائيا، والأخشاب باعتبارها مادة أولية لصناعة السفن وبناء المنازل، وهي تدل على الضرائب التي كان يؤديها أصحاب الحرف، وبائعوا السلع الرئيسية.[1]

واستمر العمل بالقبالة والضريبة، وشملت شتى الحرف والتجارات، وكانت تتمثل في أن يتولى الجابي أو المتقبل التزام المال الموظف على الأسواق، فيسلم المبلغ المطلوب للمخزن (بيت المال) على أن يتولى أخذ المال من التجار والحرفيين وكان مبلغا أكثر ارتفاعا مما التزمه. وعادة ما يقع تكليف أحد الحرفيين أو التجار لجمع المال وتسليمه للمتقبل.[2]

وقد أمدنا العمري في كتابه "مسالك الأبصار" بمبلغ دخل هذا الضمان في عهد السلطان المريني أبي سعيد الأول (614 – 637هـ) في لائحة فريدة ومهمة، وهي كما يلي:

المدينة	المداخيل
– فاس:	– مائة وخمسون ألف مثقال (دينار ذهبي)
– مراكش:	– مائة وخمسون ألف مثقال.
– سبتة:	– خمسون ألف مثقال.
– آسفي:	– أربعون ألف مثقال.
– أغمات:	– خمسة وعشرون ألف مثقال.
– أنفا:	– أربعون ألف مثقال.
– أزمور:	– عشرون ألف مثقال.

[1] – الحريري، المرجع السابق، ص: 282. القرقوطي، المرجع السابق، ص: 427.

[2] – هوبكنز، المرجع السابق، ص 95. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 165.



– سلا:	– أربعون ألف مثقال.
– العرائش:	– عشرة ألاف مثقال.
– قصر ابن عبد الكريم:	– عشرون ألف مثقال.
– طنجة:	– ثلاثون ألف مثقال.
– بادس:	– عشرة ألاف مثقال.
– مكناسة:	– ستون ألف مثقال.
– صفروي:	– ستة ألاف مثقال.
– سجلماسة ودرعة:	– مائة وخمسون ألف مثقال.
– تازى:	– ثلاثون ألف مثقال.
– غساسة ومليلية والمزمة	– : ثلاثون ألف مثقال.
– تيط:	– خمسة ألاف مثقال.
– تيجساس:	– خمسة ألاف مثقال.[1]

كما ينسب ابن فضل الله العمري إلى السلطان المريني أبي سعيد أنه أحل قبالة عامة اسمها الضمان محل جميع الضرائب المحلية.[2]

أما الوزان فيقول إن الضرائب البلدية المقبلة في فاس هي: أولا **حق الباب أو المكس**، وقدره عادة 2 **%** إلا على العجول والطير والخشب. ثم **ضريبة الواردات**. ونستطيع أن نضيف إلى ذلك حق السمسرة، و**ضرائب الأسواق**، والخمّارات والفنادق، والبيوت العامة. وكانت حصيلة هذه الضرائب ترتفع إلى مبالغ هائلة لأنها كانت يعهد بجبايتها بطبيعة الحال إلى من يتقدم عنها بأكبر عطاء. فكان أمرها لا يخلو من الوقوع في الحيف.[3]

---

[1] – محمد المنوني، ورقات، المرجع السابق، ص: 119، 120.

[2] – ليفي بروفنسال، محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، تر: محمد عبد الهادي شعيرة، المطبعة الأميرية، القاهرة 1951، ص: 82.

[3]– بروفنسال، المرجع السابق، ص: 82.

وقد شددت الدولة في جباية القبالة، واعتمدت على المتقبلين الذين أساؤوا للناس في جبايتها، وتتحمل الدولة المرينية المسؤولية في معاناة الناس إذ عينت متقبلين قساة مفترين.[1] ففرضوا الضرائب والمغارم والمكوس بلا رحمة.[2]

وتعتبر القبالة كنظام للجباية من أجل توفير السيولة المالية لبيت المال من أبرز مظاهر الضعف والوهن في الدولة، لأنه لا يظهر هذا النظام ولا يتفشى في الدولة إلا عند ضعفها وعدم قدرتها على استخلاص الجباية بنفسها، فتلجأ إلى مثل هذه العقود، أما عندما تكون قوية فإنها تقوم بذلك بنفسها وبواسطة عمالها.[3]

2-7 مكس الباب:

كما كان يجلس عند أبواب المدينة فئة من العمال لجباية ضريبة تسمى مكس الباب.[4] فهذه الرسوم أسهل الضرائب من حيث الجباية لأن المدينة محاطة بأسوار عالية ولا يدخلها التجار إلا عن طريق الأبواب حيث يجبى منها الضرائب المفروضة عليهم.[5]

فقد ذكر في ترجمة الفقيه الصالح أبو محمد عبد العزيز القروي الفاسي (تـ 750هـ) أنه كان من عادته أنه لا يدخل شيئا من باب المدينة حتى يعطي المغرم المعلوم وكان يقول أكره أن أمتاز على الناس بشيء.[6] وهذا مما يقوم دليلا على وجود الضرائب غير الشرعية في الدولة المرينية، منها مكس الباب. ومن السلاطين الذي عاصرهم هذا الفقيه السلطان أبا الحسن علي المريني الذي عرف بمحاربته ورفعه للضرائب غير الشرعية والمكوس.

وكانت هذه الضريبة تعطى التزاما إلى من يتقدم بأعلى ثمن، وكانت حصيلتها ترتفع إلى مبالغ كبيرة، 150 ألف دينار في فاس ومراكش في منتصف القرن الثامن الهجري، الرابع عشر

---

[1]- ابن عبدون، ثلاث رسائل في الحسبة، ص 31،32. الونشريسي، المصدر السابق، ج 3، ص 276،277. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 165.

[2]- ابن الخطيب، الإحاطة، ج2، ص 125.

[3] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 222.

[4]- الونشريسي، المصدر السابق، ج 6، ص 152.

[5]- هوبكنز، المرجع السابق، ص 92.

[6] - التنبكتي، المصدر السابق، ص: 269، 270.

ميلادي، فالمتقبلين بهذه الأسواق كانوا لا يتركون شيئا يباع صغيرا أو كبيرا إلا أخذوا عليه قبالة حتى وصلوا إلى بيوت الفقراء وفرضوا عليهم القبالات، فكانت مصدرا للغنى الفاحش والسريع.[1]

وقد انتشرت ضريبة تعرف باسم المكس أو حقوق الأرض، وهي تفرض على الأماكن التي تشغلها بضائع التجار حين تطرح للبيع بالأسواق أو على دكاكينهم في الأسواق.[2]

وقد وجدت ضريبة المكس التي تؤخذ من التجار عند الانتقال من مدينة لأخرى، وجامعها يعرف بالمكاس.[3]

لقد تم تخصيص أماكن خاصة منعزلة عن باقي المتاجر لكبار التجار، بحيث يمكن لمستخلصي الضرائب أن يتقاضوها في عين المكان. وقد كان هذا النظام ما بين التأييد والرفض من قبل السلاطين المرينيين، فالسلطان المريني أبو سعيد الثاني (710-732هـ/ 1310-1331م) أحل قبالة عامة تسمى الضمان محل جميع الضرائب.[4] وقام أبو الحسن المريني بإلغاء معظم الضرائب وترك الزكوات والأعشار، ويلاحظ أن لفظ الضريبة كان متداولا في هذا الوقت.[5]

أما أداء الضرائب والمكوس فكانت تؤدى نقدا، وقد تستخلص أسلحة أو ثيابا أو سلع أخرى. وتم إنشاء نظام ضرائب جديد في عهد أبي سعيد المريني، فأصبح السكان يؤدون ضرائب إضافية إلى جانب الأعشار والزكاة والجزية.[6]

وعمل المحتسب على مراقبة البضائع الواردة والصادرة للمدينة واستخلاص الواجبات الضريبية عليها، سواء في مدخل المدينة أو داخل الأسواق ويخضع المحتسب في عمله لقاضي المدينة.[7]

---

[1]- عبد خليفة، صلاح أحمد، القبالات في المغرب والأندلس (3. 6هـ)، مجلة المؤرخ العربي، القاهرة، العدد 8، المجلد الأول، مارس 2000، ص: 541.

[2]- ابن خلدون، المقدمة، ص 25.

[3]- صلاح أحمد، نفسه، ص 542. هوبكنز، المرجع نفسه، ص 115.

[4]- ابن أبي زرع، الأنيس المطرب، ص234. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 166.

[5]- ابن مرزوق، المصدر السابق، 234. الحريري، المرجع السابق، ص: 279. ابراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج2، ص120. هالة عبد الرزاق، نفسه، ص166.

[6]- ابن خلدون، المصدر السابق، ج7، ص496.

[7]- ناصح محمد، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط ق 6هـ/ 12م، ص: 449. هالة عبد الرزاق، نفسه، ص:166.

2-8 ضريبة المسلخ (مكس الذبح)[1]:

ومن الضرائب التي كانت مفروضة في الدولة المرينية ضريبة المسلخ أو مكس الذبح، حيث أن الأغنام المجلوبة إلى فاس كان يدفع الجزارون عن كل خروف في المسلخ رسما مقداره درهمان فضلا عن درهم للمحتسب الذي هو رئيس الأمناء.[2] ورغم أن أنواع المواشي الأخرى لم يذكر عنها شيئ فإن ضريبة ذبح الماعز مساوية أو تقل عن التي كانت تدفع عن الأغنام، أما ضريبة ذبح الأبقار فيبدوا أنها كانت مرتفعة.[3]

ولم يرد كذلك أي خبر عن الدوافع التي كانت وراء فرض المكوس على مثل هذه الأنشطة من جزارة ودباغة، غير أنه يمكن إرجاع ذلك إلى استغلالهم لمياه نهر الوادي الذي كانت تعتبره الدولة المرينية ملكا لها، ففرضت مكوسا على ذلك.[4]

ومما لاشك فيه أن هذه الضرائب قد أرهقت كاهل التجار داخل الأسواق بمدينة فاس، لذلك قام بعض سلاطين بني مرين بإلغاء معظم الضرائب كما فعل أبو الحسن المريني للمحافظة على الأسواق وقام بتعيين من يشرف على هذا النظام. أي أن هناك محاولات من بعض سلاطين الدولة لإصلاح النظام الضريبي من أجل تخفيف الأعباء عن كاهل الباعة والمستهلكين.[5]

2-9 الضرائب على الفنادق:

كانت تفرض الدولة المرينية على الفنادق ضرائب مقابل النشاط الذي كان يمارسه أصحاب الفنادق، وقد اتخذوا نقيبا يتولى دفع تلك الضرائب بعد أن يقوم بجمعها من أصحاب الفنادق.[6] وكانت تدفع كل سنة، كما كانوا ملزمون بخدمة الملك أو الأمير إذا خرج بجيشه من أجل الخدمة.[7]

---

[1] - أحمد مزين، المرجع السابق، ص: 133.

[2]- الوزان، المصدر السابق، ص: 251. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص167. مصطفى نشاط، ملاحظات حول المعاهدات التجارية المغربية في العصر المريني الأول، كلية الآداب، الدار البيضاء، 1989م/1409هـ القسم الثاني، ص161.

[3] - عبد اللطيف الخلابي، الحرف والصنائع وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة فاس خلال العصرين المريني والوطاسي (669-960هـ/ 1270-1550م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1432هـ2011م، ط1، ص: 343.

[4] - نفسه، ص: 343.

[5]- هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص167.

[6] - الحسن الوزان، المصدر السابق، ج1، ص: 232.

[7] - مارمول كارفجال، إفريقيا، ج2، تر، محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، المغرب، 1404هـ/1984م، ص: 148.

2-9 الضرائب على دار السكة:

فرضت الدولة المرينية هذا النوع من الضرائب بدار السكة، إذ يعتبر ذلك استثناء، لأنه النشاط الوحيد الذي تقوم به الدولة وتشرف عليه ويؤدى نظيره مقابل من المال.[1]

2-10 ضريبة السك:

وكانت تفرض على الصرافين الذين كانوا يدفعون المعادن إلى دار السكة من أجل ضرب النقود، فكانوا يؤدون مقابل ذلك ضرائب، وكانت الدولة المرينية تستثمرها خلال مرحلة معينة في ضرب نقود للصرف من طرف دار السكة، ثم بذلت اجورا للعاملين بدار السكة بعد ذلك، ويبدو أن الدولة هي التي كانت تتكفل بصرف أجور العاملين في المرحلة الأولى ثم تخلت عن ذلك بحكم كثرة النفقات وتطور أوضاع وظروف الحكم.[2]

2-11 الضرائب على صناعة الصابون:

كان سكان الجبل يصنعون الصابون ببلادهم، فكانت الدولة تفرض ضريبة على هذه الصناعة، قدرها "الحسن الوزان" بستة آلاف مثقال.[3] وهي قيمة معتبرة بالنظر إلى المنطقة التي تجبى منها هذه الضرائب وهي مناطق جبلية، تتسم بالوعورة وصعوبة الحياة فيها بالنسبة لسكانها، إلا أن هذا لم يمنع الدولة من الاستفادة من هذا النشاط الذي كان ممارسا في هذه الجبال المجاورة لمدينة فاس.

مكس الطحن:

وكان يفرض على أصحاب المطاحن، نظير استغلالهم لمياه وادي فاس وروافده، والذي كانت تعتبره الدولة المرينية ملكا لها،[4] حيث كانت تحوي مدينة فاس أربعمائة طاحونة، وكانت هذه الأرحاء تدور بمياه الوديان المخترقة لها، مما يمكن من طحن القمح والحبوب الأخرى

---

[1] - الخلابي، المرجع السابق، ص: 341.

[2] - نفسه، ص: 342.

[3] - الوزان، المصدر السابق، ص: 339.

[4] -أحمد مزين، المرجع السابق، ص: 133.

لأصحابها بمقابل من المال أو الدقيق، وقد كان الملك يأخذ نصف ريال عن كل كيس يطحن بفاس العتيقة، في حين كانت مطاحن فاس الجديد غير ملزمة بأداء هذه الضريبة لكون ملكيتها تعود للسلطان، يطحن فيها حبوبه وحبوب حاشيته.[1]

ففرضت على أهل المطاحن ضريبة يؤدونها إلى بيت المال، ويمكن اعتبارها ضريبة على الحرف وممارسة الأنشطة التجارية في الدولة.

2-12 مكس الدبغ:

كانت حرفة الدبغ من الحرف الهامة في مدينة فاس، واكتسبت شهرة كبيرة ووجد بها دور دبغ كثيرة، فكانت الدولة المرينية تفرض مكسا على دبغ الجلود بها.[2] فكان الدباغون يؤدون درهما عن كل جلدة دبغت، مما كان يوفر لبيت المال دخلا مهما قدر بألف مثقال، وذلك باعتبار الكم الهائل من الجلود المدبوغة الذي بلغ 120 ألف جلدة.[3]

2-13 الضرائب على اليهود:

- **ضريبة الدخول**: بالاضافة إلى الجزية التي كانت مفروضة على أهل الذمة من اليهود الذين كانوا يشكلون جزءا من النسيج الاجتماعي للدولة المرينية، والذين شكلوا قوة اقتصادية ذات شأن داخل المجتمع المغربي، وكانت مداخيلها كبيرة بالنسبة لبيت المال المريني، حيث بلغت 400 مثقال ذهبي في الشهر.[4]

كذلك فرضت على اليهود الفارين من الأندلس، والذين توافدوا على البلاد المغربية بأعداد كبيرة، خاصة سنة 793هـ/1391م، إلى الموانئ أين تم إحصاؤهم من قبل رجال الجمارك (ديوان البحر)، ثم انتشروا في باقي أنحاء البلاد مثل فاس ومراكش وسجلماسة وسبتة وتلمسان، واستقروا

[1] - مارمول كارفجال، إفريقيا، ج2، تر، محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، المغرب، 1404هـ/1984م، ص: 148. الخلابي، المرجع السابق، ص: 342

[2] - أحمد مزين، المرجع السابق، ص: 133.

[3] - الخلابي، المرجع السابق، ص: 342.

[4] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 190. الوزان، المصدر السابق، ج1، ص: 284.

بها. ففرضت عليهم ضريبة سميت " **ضريبة الدخول**" وكان قدرها دينار ذهبي مضاعف (دوبلون واحد) عن كل فرد.[1]

- **الضرائب على التجارة:** مارس اليهود الكثير من الأنشطة الإقتصادية في بلاد المغرب، وفي مقدمتها التجارة، واشتهروا بها، وظهرت منهم أسر في هذا الميدان كان لها دور كبير في التبادل التجاري بين بلدان المغرب وأوربا، فاستفادت الدولة المرينية من هذه التجارة وهذا النشاط ففرضت عليهم ضريبة العشر، وتحصلت منها على أموال كثيرة.[2]

فقد كان يهود المغرب الأقصى عندما يجلبون بضائع من الخارج يدفعون رسوم الجمارك المقررة عليهم بنسبة 5%، أما الغرباء وغير المسلمين القادمين من خارج البلاد، فكانوا يدفعون رسوما على بضائعهم التي يدخلون بها للمغرب الأقصى نقدا بنسبة 10% حتى أنّ هؤلاء التجار كانوا يلجؤون إلى التحايل من أجل إدخال سلعهم دون دفع الضرائب، وذلك بإشراك اليهود المغاربة في تجارتهم.[3]

3- الضرائب الجمركية:

تعد الضرائب الجمركية إحدى أهم المصادر المالية التي كانت تعول عليها السلطة المرينية لعظم نفقاتها المرتفعة، ولأنها من أسهل الضرائب التي يمكن الحصول عليها.[4] خاصة إذا علمنا أن المغرب كان وسيطا تجاريا بين جنوب أوربا وبلاد السودان، بما كان يوفره من ذهب السودان للدول الأوربية. فكانت هذه التجارة المتوسطية تدر أرباحا كبيرة إلى المخزن المريني.[5]

كان مركز هذه التجارة في موانئ الدولة المرينية حيث كان مقر ديوان البحر، وكانت إدارة الجمرك والضرائب التجارية بيد موظف واحد، يساعده حراس وكتاب، ويؤدي ثلاثين دينارا في اليوم للخزينة الملكية، يقوم بوضع هؤلاء العمال المساعدون عند كل باب من أبواب المدينة، ويتقاضون الضرائب والمكوس على السلع القليلة الأهمية، أما البضائع الأخرى فتساق إلى مكتب الجمرك

---

[1] - الوزان، نفسه، ج1، ص: 189.

[2] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 191.

[3] - عطا علي محمد شحاته ريه، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط1، 1999، ص: 171.

[4]- الوزان، المصدر السابق، ص: 254.

[5]- مصطفى نشاط، المغرب المريني وأزمة القرن 14م/ 8هـ النقدية، مجلة أمل العدد3، السنة الأولى، 1993، الدار البيضاء، المغرب، ص: 10.

مصحوبة بحارس.[1] ويتقاضى الحراس والكتبة مرتبا يقدر بحسب مقادير البضائع، فالحراس كانوا أحيانا يذهبون إلى خارج المدينة لملاقاة البغالة، حتى لا يقوم هؤلاء بتهريب بعض الأشياء ليتهربوا من دفع الرسوم الخاصة بها، وإذا أخفوا شيئا دفعوا ضريبة الجمرك مضاعفة، وتبلغ الرسوم العادية دينارين عن كل ما قيمته مائة دينار (2%)، أما ما يتعلق بثمار الغبيراء التي كانت تجلب منها كميات كبيرة وصلت رسومها إلى ربع قيمتها، أما القمح والخشب والأبقار والدجاج، فلا يؤدى عليها أية ضريبة.[2]

ومن الضرائب التي يذكرها "الحسن الوزان"، وكانت تدفع للجمرك ضريبة اللفت والجزر، من طرف أشخاص معينين من أجل تمكينهم من شراء مادتي الجزر واللفت اللذان يستحسنهما الناس في فاس كثيرا، لأنه لم يكن ممكنا شراؤهما من الزراع مباشرة، والملفت للانتباه أن هاتين المادتين كانت تباع في الأسواق بكمية كبيرة وبثمن بخس.[3]

وكانت الضرائب الجمركية تفرض على الصادرات والواردات من السلع، وكانت نسبة الضرائب الجمركية على الصادرات تقدر بـ **05 %** من قيمة السلعة وترد هذه الضريبة بالوثائق اللاتينية تحت اسم "**medium**"، وكانت مفروضة على التجار الأوربيين الذين يتاجرون مع دول المغرب، كما بينته المعاهدات التي كانت تعقد مع الجمهوريات الإيطالية أو الممالك المسيحية في إسبانيا.

وقد خضعت هذه الضريبة إلى إجراءات خاصة، ومعايير اعتمدت في تقدير الضريبة، منها نوعية البضائع المتاجر فيها، وكذلك طبيعة نشاط الميناء الذي حملت السلعة منه وإليه.[4]

فقد كان التاجر الأوروبي يؤدي أربعة دنانير ذهبية عن كل قنطار من شمع العسل يستورده من مرسى سلا، بينما كان يؤدي على نفس الكمية المستوردة من هذه المادة من ميناء آنفا دينارا وربع دينار ذهبي.[5] وكانت بضائع أخرى تخضع للتخفيض الضريبي حسبما تقرر في المعاهدات

[1] – الوزان، المصدر السابق، ص 250،251. ابراهيم حركات، الاقتصاد في العصر المريني، ص 138. هالة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص: 167.

[2]– نفسه، ص 250،251. ابراهيم حركات، نفسه، ص 138. هالة عبد الرزاق، نفسه، ص: 167.

[3] – الوزان، نفسه، ص: 235، 236.

[4] – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص: 227.

[5] – مصطفى نشاط، نفسه، ص: 227. Pegolotti, la practica della mercatura, p: 273, 274.

المبرمة بين الطرفين، مثل معدن الذهب والفضة الذي كان يفرض عليه نسبة (**05%**) كما نصت عليه معاهدة 634هـ/ 1236م في بندها الخامس بين الدولة الحفصية وجنوة. كما ذكرنا ذلك من قبل عند الحديث عن الضرائب الجمركية في الدولة الحفصية، ومن المؤكد أن القوانين التي كانت تحكم التجارة بين دول المغرب والجمهوريات الإيطالية وغيرها واحدة اللهم إلا إذا كانت هناك استثناءات أو ظروف خاصة تتغير بسببها القوانين.

وقد أفادنا "بيغوليتي" في كتابه " تطبيقات التجارة" معطيات إحصائية إضافية عن نسبة الضرائب التي فرضتها الدولة المرينية على التجار الأوربيين في موانئها.

وفيما يلي جدول مفصل عن السلع ونسبة الضرائب عليها، وأماكن استخلاصها.

السلعة	الميناء المصدر لها	نسبة الضريبة
- القمح	آسفي	4دينار ذهبي عن كل قفيز
- القمح	أنفا	4 دينار ذهبي عن كل قفيز
- الشعير		
- الشعير	آسفي	2 دينار ذهبي عن كل قفيز
- شمع العسل	انفا	2 دينار ذهبي عن كل قفيز
- شمع العسل	سلا	4 دينار ذهبي عن كل قنطار
- شمع العسل		
- جلود البقر	أنفا	1 دينار ذهبي وربع دينار عن كل قنطار
- جلود البقر	أصيلا	48 درهما فضيا عن كل قنطار
- جلود البقر		
- جلود العجول	سلا	1 دينار ذهبي عن كل 100 قطعة
- جلود الخيول	أنفا	9 دينار ذهبي عن كل 100 قطعة
- جلود الخيول	أصيلا	18.5 دينار فضي عن كل 100 قطعة
- جلود التيس		

- جلود الخروف
- جلود الخروف
- جلود الخروف
- النيلة
- النيلة
- الأصواف
- الأصواف
- اللوز
- التمور
- الشب
- العاج
- الكتان
- الزيوت
- الزيوت

أنفا	4.5 دينارا فضيا إذا زادت عن 15 رطلا
أصيلا	10 دينار فضي عن كل 100 قطعة
سلا	1 دينار ذهبي ونصف دينار عن كل 100 قطعة
أنفا	1 دينار ذهبي ونصف دينار للقطعة الجلدية
سلا	30 درهم فضي عن كل 100 قطعة
أنفا	ربع دينار ذهبي عن كل 100 قطعة
أصيلا	22 درهم فضي عن كل 100 قطعة
سلا	نصف دينار ذهبي عن كل قنطار
اصيلا	نصف دينار ذهبي عن كل قنطار
سلا	ربع دينار ذهبي عن كل قنطار
انفا	ربع دينار ذهبي عن كل قنطار
أنفا	ربع دينار عن كل قنطار
أصيلا	16 درهم فضي عن كل قنطار
أصيلا	16 درهم فضي عن كل قنطار
أصيلا	نصف دينار ذهبي عن كل قنطار
أصيلا	16 درهم فضي عن كل ربع قنطار
سلا	إضافة إلى العشر يؤدى عن كل جرة 18درهم فضي

أنفا إضافة إل العشر يؤدى عن كل جرة 18درهم فضي[1]

كما كانت هناك ضرائب إضافية غير التي كانت تفرض على السلع، نصت عليها المعاهدات، وتعود التجار الأوربيون على دفعها بمجرد وصولهم إلى المراسي والموانئ المغربية، وكذلك حين مغادرتهم لها. كما رصدها "دوماس لاتري" وذكر عددا منها دون أن يبين مصادره في ذلك، وهي كما يلي:

- **ضريبة الترجمة** Drogomanat: من إسمها يتضح أن هذه الضريبة كانت تدفع للمترجمين مقابل العمل الذي يقومون به، وقدرت بـ **0.5%** من قيمة السلعة، وقد وردت في المعاهدات التي كانت بين البندقية وبلاد المغرب.[2]

ويتحدث "دوماس لاتري" أيضا عن ضرائب إضافية أخرى، دفعها التجار الأوربيون لديوان البحر بالموانئ المغربية، تتعلق بالرسو والاقلاع، وواجبات الخزن والوزن، وأجر العمال والموظفين في الديوان، ذكرتها معاهدة 1343م/744هـ بين جنوة وبلاد المغرب، وهي:

- ضريبة **Rachaxii**: خاصة بالحمالين الذين ينقلون السلع داخل المرسى.
- ضريبة **Bastaxii**: خاصة بالحمالين الذين ينقلون السلع من الساحل إلى ديوان البحر.
- ضريبة **Mangona**: وهي من الضرائب الإضافية في بعض المدن، وتؤدى عند وصول السلعة إلى الميناء، وكانت تستخلص من موانئ، آسفي، أنفا، وسبتة، وكانت تقدر بـ 1/16 من قيمة السلعة.[3] لنجد أن المغاربة (في عهد الدولة المرينية) كانوا يجبون ما مجموعه 17 أو **18%** على الصادرات القشتالية، جزء منها نقدا، وجزء آخر عينا، يذهب الجزء الأكبر منها لديوان الجمرك، والباقي يوزع على باقي موظفي الجمرك وعمال الميناء.[4]
- ضريبة الانطلاقة **Intalacca**: كانت هناك ضرائب تفرض على الصادرات المغربية، وكان كل ميناء مريني له تعريفات **taxes** خاصة للحقوق الواجبة فيه، كانت نادرا ما تتناسب مع السعر

[1] – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص: 227، 228. يرجع إلى المصدر بيقولوتي ص ص: 274، 275، 276، 277.

[2] – Mas latrie، traité de paix, opcit, p : 247

[3] -pegolotti, opcit , p :274. Dufourqc, Charles- Emmanuel, L'Espagne Catalane et le Maghrib aux XIII^{e} et XIV^{e} siècles, p : 523.

[4] – Dufourqc, ibid, p : 523.

المطبق في السوق، ما عدا في أنفا الذي كان أحيانا ثابتا، وتقدر بـ 1.5% من قيمة السلعة بعد بيعها، وقد تصل إلى نسبة 5% بميناء سبتة، حيث كانت موجودة بها أيضا، في حين في مناطق أخرى، وأوقات أخرى تخفض بحسب كمية السلعةالتي يصدرها التاجر الأجنبي، سواء كانت حمل أكياس أو جرات أو مئات من جلود الحيوانات.[1]

في حين أن تزود السفن الأجنبية في الموانئ المرينية بما يحتاجونه من طعام وماء فكانت العادة، ومرات كانت تنص عليه المعاهدات، فإن هذه العملية كانت معفاة من أي ضريبة جمركية يدفعونها.[2]

وفي الجملة، فإن القوانين الجمركية في عمومها كانت بسيطة وموحدة تقريبا، ساهمت في وجود مرونة في التجارة. ما كان على التاجر القشتالي أو الأجنبي بصفة عامة إلا معرفة العادات المحلية للمنطقة. ونشاطه التجاري المكثف في مختلف جهات المغرب تبين أن الضرائب الإضافية التي كان يحتج عليها مبدئيا، لم تكن لتمنع أو تضع حدا لهذا النشاط. لأنه كان يستفيد منه وتعود التجارة في بلاد المغرب عليه بأرباح كبيرة.[3]

كما قدمت السلطة المرينية مختلف التسهيلات للتجار الأجانب من أجل ممارسة نشاطاتهم التجارية في مجال نفوذها، خاصة فيما يتعلق بالضرائب، فقد سمحت لهم بتسديد الضرائب المفروضة عليهم من خلال آجال محددة، نصت عليها المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تبرم بين الطرفين، وكانت هذه الآجال مجال امتياز تمنحه الدولة المرينية للتجار الأجانب، كما هو الشأن بالنسبة للتجار الجنويين والتجار البنادقة، فبينما كان التاجر الجنوي يستفيد من أجل يقدر بستة أشهر من إجراء عملياته التجارية ليدفع ضرائبه، كان على تاجر البندقية أن يدفعها بعد انقضاء 15 خمسة عشر يوما فقط من إجراء عملياته التجارية. وذلك ما نصت عليه معاهدة 629هـ/1231م بين البندقية وتونس.[4]

---

[1] – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، المرجع السابق، ص: 230، 231. pegolotti, opcit, p :275. Dufourqc, ibid, p : 524..

[2]- Dufourqc, ibid, p : 524.

[3]- Dufourqc, ibid, p : 524.

[4] – مصطفى نشاط، نفسه، ص: 231. Mas latrie, ibid , p :



مظهر آخر من مظاهر التسهيل هو صك البراءة الذي كان يدفعه ديوان البحر للتاجر الأجنبي عندما يدفع ما عليه من ضرائب، فإذا تنقل عبر موانئ المملكة أو في مدنها الداخلية فكان يكفيه تقديم وصل البراءة للجباة حتى يعفى من دفع الضرائب مرة أخرى.

وحتى تنظم الدولة المرينية نشاط التجار التجاري في مملكتها، وحتى تضمن استخلاص الضرائب منهم، والحد من التهرب الضريبي، فقد حددت المراسي التي يبحرون فيها.[1]

المبحث الرابع: الآثار السياسية والاقتصادية للضرائب:

في هذا المبحث سوف نحاول إبراز الأثار التي أفرزتها الضرائب والمكوس في الدولة المرينية، إيجابا وسلبا.

1- الآثار السياسة للضرائب في الدولة المرينية:

استعملت الدولة المرينية الضرائب سياسيا من أجل تدعيم سلطتها زسلطانها بالمنطقة. ومن الشواهد التاريخية على ذلك ما قام به السلطان المريني "أبو يعقوب يوسف بن يعقوب المنصور بن عبد الحق" لما بويع بالخلافة غرة صفر سنة 685هـ- 703هـ (1286- 1304م)، حيث أزال عن الناس **المكوس** ورفع **الإنزال** عن دور الرعية وصرف اعتناءه إلى إصلاح السابلة، فأزال أكثر **الرتب** و**القبالات** التي كانت بالمغرب، إلا ما كان منها في الأقطار الخالية والمفازات المخوفة، فخضعت مرين تحت قهره وصلح أمر الناس في أيامه.[2]

وهذا الإجراء عمل سياسي الغرض منه كسب ود وتعاطف الرعية، التي كانت تعاني من ثقل الضرائب التي كانت مفروضة عليها، سواء في عهد الدولة الموحدية، أو في بداية عهد الدولة المرينية.

---

[1] – مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب، ص: 232.

[2]– السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 66.

وكذلك السلطان أبو الحسن المريني عندما وظف الجباية من أجل تأليف القلوب والتعويض عما فقد الأمراء والشيوخ، واستمالتهم إلى جانب السلطة المرينية لكسب مزيد من الدعم والقوة. فأثناء سيره للاستيلاء على إفريقة سنة 747هـ، لما وصل إلى قسنطينة ودخلها عزل حكامها من بني حفص، وعين بها خلفاءه وعماله، وتعويضا عن هذا صرف أبناء الأمير أبا عبد الله بن أبي بكر الذين بايعوه، إلى المغرب وأنزلهم بوجدة، و**أقطعهم جبايتها**. كما صرف أبا عبد الله صاحب بجاية إلى ندرومة فأنزله بها و**أقطعه الكفاية من جبايتها**.[1]

كما كانت الضرائب ومداخيلها سببا في تدخل الدولة المرينية في شؤون الدول المجاورة وبالتحديد الدولة الزيانية، حيث أن الموقع الحيوي الذي كانت تحتله تلمسان، كونها معبرا تجاريا هاما في المنطقة يربط المشرق بالمغرب، والشمال بالجنوب، والمداخيل المالية الكبيرة، جعل المرينيون يعملون على الإستيلاء على المغرب الأوسط واحتلال تلمسان، والسيطرة على هذه المداخيل، الأمر الذي جعل الصراع بين الدولتين لا ينتهي والحروب بينهما مستمرة، رغم التحديات التي كانت تواجههما من طرف الممالك النصرانية، بعد نشاط حركة الاسترداد في الأندلس، وتوسيع دائرة الحرب إلى دول المغرب.

كما استخدمت السلطة المرينية الأولياء والصلحاء، واتخذتهم وسيلة من أجل تثبيت سلطتهم في المنطقة ودعمها، من خلال ربط علاقات مع هذه الفئة من المجتمع، وكسب ودها، اتقاء معارضتهم، لما كانوا يمثلونه داخل المجتمع المغربي والمكانة التي كانوا يحتلونها.

وفي نفس الوقت عمل الصلحاء والأولياء على دعم السلطة المرينية والتعاطف معها، كما قاموا بدور الوسيط بين الرعية والحكام من بني مرين لتعزيز السلم الاجتماعي، وكان قد أغدق سلاطين بني مرين عليهم بالإقطاعات والإعفاءات الضريبية.[2]

ومن أكبر الآثار السياسية التي خلفتها الإجراءات الضريبية التعسفية للدولة المرينية، هو وجود الدولة في حد ذاته، وقد تزامن ذلك مع آخر سلاطين بني مرين، أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد (823-868هـ / 1420-1465م)، الذي فرض ضرائب جائرة على الرعية، بالاضافة إلى تخاذله وعجزه عن الدفاع عن البلاد من هجمات الأعداء، واستخدامه لليهود في بلاط الحكم،

[1] - نفسه، ص: 155.

[2] - أحمد مزين، المرجع السابق، ص: 136.



والذين أساؤوا إلى الرعية ، كل هذه الأسباب مجتمعة، كانت وقودا لثورة شعبية بمدينة فاس بقيادة علمائها وعلى رأسهم العالم المعروف "أبو فارس عبد العزيز الورياغلي (ت 876هـ/1472م) كانت نهايتها قتل السلطان عبد الحق المريني وبالتالي نهاية حكم الدولة المرينية ببلاد المغرب سنة 868هـ/1465م.[1]

2- الآثار الاقتصادية للضرائب في الدولة المرينية:

أما من الناحية الاقتصادية فقد كان للضرائب والمكوس آثار سلبية على نمو اقتصاد الدولة وتطوره، بفعل كثرتها وعدم قدرة الرعية على الوفاء بها. لقد كانت الوظائف المخزنية التي كانت تفرض على الناس في جناتهم (حدائقهم) كثيرة، اضطرت الكثير من أهل فاس إلى قطع جناتهم ليسقط عنهم **وظيف الخرص** لعجز هذه الجنات بالوفاء بهذه الضريبة. والتي كانوا أحيانا يؤدونها قبل بلوغ المحصول.[2]

وهذا ما دفع السلطان أبي الحسن المريني إلى رفع والقضاء على هذه الضريبة عن الناس، لما له من عظيم المضرة،وعائقا في النمو والتطور داخل المجتمع.[3]

فإن قطع الفلاحين لأشجارهم، وتركهم لأراضيهم وهجرانها، لهو من أكبر الأضرار التي يمكن أن تخلفها الضرائب في المجال الاقتصادي، فترك العمل يؤدي إلى قلة الانتاج، وبقلة الانتاج تندر السلع فيسود الغلاء، كما تنتشر البطالة بين أفراد المجتمع، وهذه الأخيرة كذلك لها تبعات على المجتمع فتنتشر اللصوصية والتسول والفقر وغيرها من الآفات الاجتماعية.

إنّ القهر الجبائي الذي كانت تمارسه الدولة المرينية على الفلاحين دفعهم إلى هجرة أراضيهم وعدم استغلالها،[4] أو إلى قطع أشجار جناتهم حتى يتخلصوا من هذه الضريبة التي أثقلت كواهلهم، ولم يعودوا قادرين على الالتزام بها، ومعلوم أنه في هذه الحالة عندما لا يدفعون ما عليهم من ضرائب، سوف يتعرضون للسجن أو الضرب أو مصادرة أملاكهم.

---

[1] - نفسه، ص: 143.

[2] - نورالدين أمعيط، المرجع السابق، ص: 40.

[3] - ابن مرزوق، المصدر السابق، ص: 282، 283.

[4] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 222.

وقد حذر "ابن رضوان"[1] من عواقب هذه السياسة القائمة على الظلم والشطط في الجباية فقال:" إذا ضعف المزارعون عجزوا عن عمارة الأرضين، فيتركونها فتخرب الأرض ويهرب الزراع، فتضعف العمارة، فيضعف الخراج، وينتج عن ذلك ضعف الأجناد، وإذا ضعف الجند طمع العدو."[2]

وهذا في إطار النصائح التي قدمها إلى السلطان المريني أبي سالم (760-762هـ/ 1358-1360م)، ضمن الكتاب الذي ألفه في السياسة وطريقة الحكم، لما شهد عهده من نزيف جبائي خطير وتدهور ملفت أشار إليه "ابن الخطيب" عندما قال:" وأشرك الأيدي في ملكه، فاستبيحت أموال الرعايا، وضاقت الجبايات، وكثرت الظلامات، وأخذ الناس حرمان العطاء، وانفتحت أبواب الإرجاف، وحُدت أبواب القواطع."[3]

وهذا ما يؤكده أيضا "ابن خلدون" في "مقدمته" عندما يتحدث عن آثار الجباية في الدولة، في بداية عهدها وفي نهايته، ففي أولية الدولة حين تكون الوظائف واللوازم قليلة تنشط الرعية في الكسب والعمل، وعندما تحصل للدولة عوائد الترف وتكثر متطلباتها، تلجأ إلى الجباية فتكثر الضرائب على الرعية فتترك العمل وتهجر أراضيها ويحدث الغلاء بسبب قلة الإنتاج، فتتضرر الرعية كما يسوء حال الدولة.[4]

أما في المجال التجاري فيلاحظ أن التجارة الداخلية قد انتعشت نسبيا في العهد المريني بسبب عودة الأمن إلى المنطقة حتى أواسط القرن الثامن هجري، الرابع عشر ميلادي، إلا أن هذا النشاط التجاري تعرض لعوائق حدَّت من نموه وتطوره في الدولة المرينية داخل المدن وخارجها بسبب الضرائب والمكوس الثقيلة التي كانت تفرضها الدولة، خاصة في فترات ضعف السلاطين من

---

[1] – أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري الخزرجي، ولد سنة 718هـ في مدينة مالقة التي ينسب إليها، كاتب علامة السلطان المريني أبي عنان وغيره من ملوك بني مرين، له مشاركة في الحديث والفقه، والنحو والأدب، رحل إلى المغرب واستقر بالحضرة توفي سنة 783هـ، صاحب كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة الذي ألفه للسلطان أبي سالم المريني = =(760- 762هـ). ينظر علي سامي النشار، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لأبي القاسم ابن رضوان المالقي، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م، ط1، ص ص: 8، 9، 10، 18.

[2] – أبي القاسم ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تح، علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م، ط1، ص: 231، 232.

[3] – ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، م1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1393هـ/ 1973، ط2، ص: 308. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 222.

[4] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 235.

بني مرين، الذين اشتطوا في فرض الضرائب من أجل توفير الأموال لخزينة وبيت مال الدولة، ولا أدل على ذلك ما ذكره المؤرخون عن تولي سلاطين بني مرين العرش والقرارات التي يتخذونها عقب بيعتهم، وأهمها رفع المغارم والمكوس عن الرعية.

وكمثال على ذلك ما ذكره "ابن أبي زرع" عن تولي "أبي سعيد عثمان" الحكم فقال:" فرفع المظالم عن الناس وحط المغارم، .. ورفع عن أهل مدينة فاس ما كان لزم رباعهم من الوظائف المخزنية في كل سنة.."[1] وكذلك قائمة الضرائب التي رفعها السلطان "أبي الحسن" والتي ذكرها "ابن مرزوق" في "مسنده"، كلها تدل على أن المكوس كان منتشرة في الدولة المرينية، تلجأ إليها الدولة عند الحاجة، فتصبح قاعدة، إلى أن يأتي السلطان الذي بعده فيلغيها ثم لا تلبث أن تظهر من جديد بعد ذلك، فكانت التجارة تتأثر منها.

كما لجأت الدولة المرينية إلى الزيادة في الضرائب غير المباشرة على السكان، في الأسواق والأبواب وعلى عمليات البيع، وذلك على إثر فقدان خزينة الدولة على مداخيل تجارة القوافل التجارية الداخلية، بسبب تحول مسالك القوافل الصحراوية التي سيطرت عليها القبائل العربية في سجلماسة والواحات، نتيجة ضعف السلطة المرينية، وكذلك امتداد نفوذ الدولة الحفصية خارج حدودها الغربية، والذي أسفر عنه تحول الطرق من سجلماسة إلى ورقلة.[2]

وهذه الضرائب قد أثرت على السكان وعلى نشاطهم التجاري، بسبب ثقلها وعدم القدرة على الإلتزام بها، فلجأوا إلى الحيل من أجل التهرب من دفعها، أو ترك نشاطهم التجاري والهجرة إلى مناطق خالية من الظلم الضرائبي الذي كان يمارس عليهم في ظل الدولة المرينية.

المبحث الخامس: الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب:

1- الآثار الاجتماعية للضرائب:

كان للضرائب في الدولة المرينية عامل تأثير، إيجابا وسلبا، فإذا اختفت من حياة الرعية كانت سببا في نشاطهم وقيامهم بأراضيهم واستثمارها، واحترافهم لمختلف الأنشطة التي تعود

[1] – ابن أبي زرع، روض القرطاس، ص: 275. أحمد غزاوي، مختصر في تاريخ الغرب الإسلامي، ج2، الرباط نت، الرباط، 1433هـ/2012م، ط3، ص: 144، 145.

[2] – أحمد مزين، المرجع السابق، ص: 141.

عليهم بالنفع من تجارة وصناعات ومهن، أما إذا زادت هذه الضرائب وكثرت، كانت عاملا مثبطا ومانعا من العمل والنشاط وبالتالي تتضرر الرعية من هذه السياسة.

وهذا ما نستفيده بالرجوع إلى المصادر التاريخية وما تذكره عن سياسة سلاطين بني مرين، خاصة عند توليهم الحكم وقيامهم ببعض الإصلاحات، أو إصدار قرارات تكون في صالح الرعية. وكمثال على ذلك ما ذكره "ابن أبي زرع" عن السلطان المريني "أبو يعقوب يوسف بن عبد الحق" عندما بويع بالخلافة، قام بجملة من الأعمال احتفاء ببيعته، تصب في صالح الرعية، أبرزها توزيعه الأموال على جميع قبائل مرين والعرب والأندلس والأغزاز وسائر الأجناد، وأحسن إلى الفقهاء والصلحاء وأخرج الصدقات إلى الضعفاء.

كما رفع مجموعة من الضرائب التي كانت مفروضة على السكان منها زكاة الفطر التي كانت يأخذها منهم الجباة، ورفع ضريبة الإنزال عن ديارهم، وأزال المكوس، وهدم المروس، وأزال أكثر الرتب والقبالات التي كانت بالمغرب. وكان من نتائج هذه السياسة أن صلح أمر الناس في أيامه.[1] دون أن يضيف "ابن أبي زرع" أي توضيح عن نوع هذا الصلاح، لكن المؤكد أن هذا الصلاح يرتبط بحياة الناس، من حيث مستوى المعيشة ونشاطهم في العمل واحتراف الصنائع، كما عبر عن ذلك "ابن خلدون" عندما يقرر في مقدمته أنه عندما تقل الجباية تنشط الرعية في طلب الرزق والمعاش.[2]

ونفس الأمر في عهد السلطان المريني أبي سعيد عثمان بن يعقوب، الذي قام عند توليه الخلافة برفع الظلمات وحط المغارم والمكوس ..، ورفع عن أهل فاس ما كان يلزم رباعهم من الوظائف المخزنية في كل سنة، فصلح حال الناس في أيامه.[3]

وكما أثرت الضرائب عند انعدامها أو قلتها إيجابا، فقد أثرت أيضا سلبا على الحياة الاجتماعية في العهد المريني، في جميع الجوانب، خاصة عندما كانت هذه الضرائب ثقيلة ومرتفعة لا تستطيع الرعية تحملها، وإذا أدوها كانت على حساب حاجاتهم وطريقة عيشهم ورفاهية حياتهم، وفي هذا الصدد يمكن أن نذكر أمثلة عن الواقع المعيش في الفترة المرينية التي تبين هذه الآثار.

[1] – ابن أبي زرع، المصدر السابق، ص: 258.

[2] – ابن خلدون، المقدمة، ص: 688.

[3] – السلاوي، المرجع السابق، ج3، ص: 104.



نتيجة النظام الضرائبي الجائر الذي سلكه الحكام المرينيون في بعض الفترات، وفرضهم لضرائب جديدة وغير شرعية، لا يستطيع تحملها الكثير من السكان، خاصة عندما غاب العلماء عن الحياة السياسية، وحدثت قطيعة اجتماعية في الدولة المرينية، بحيث لم يعد هناك رجل عالم وشريف يقبل أن يقيم علاقات عائلية (مصاهرة) مع ملوك بني مرين، أو يأكل معهم في مائدة واحدة، وأكثر من ذلك رفض الهدايا التي كانوا يقدمونها، واعتبروا أموال أولئك الحكام أحقر مما لو كانت مسروقة.[1]

إذن فقد آل الأمر إلى أسوء الأحوال، بحيث فقدت الثقة بين الحاكم والمحكوم، واعتبر الحاكم ظالم، مارق عن الشرع مستول على السلطة بطريقة غير شرعية، همه الوحيد هو جباية الأموال من الرعية وصرفها على حاجاته الخاصة.

مثال آخر يذكره " الحسن الوزان"، أنه من ثقل الضرائب في جبال الهبط، لم يكن يستطيع سكانه وهم قبائل غمارة من ارتداء ألبسة تليق بهم وتحفظ لهم كرامتهم.[2] بمعنى أن الضرائب كانت تحرم الفرد حتى من توفير المال لشراء ملابس ذات شأن، فما بالك بالطعام والشراب، وغيرها من الحاجات.

ومن غرائب آثار الضرائب الاجتماعية في بلاد المغرب، ما ذكره أيضا الحسن الوزان، عندما يصف سكان جبل بني خالد[3] الذين كانوا خاضعين لأمير بادس بأنهم لصوص سفاكون للدماء بسبب فقرهم والضرائب التي تثقل كواهلهم.[4] والأمر نفسه بالنسبة لسكان جبل بني يدر الذين كانوا بسبب فقرهم يقتلون الغرباء ويسلبونهم أمواهم.[5]

فمن خلال هذا الوصف الذي ذكره ليون الإفريقي، يظهر لنا مدى تأثير الضرائب الثقيلة التي كانت تفرضها الدولة المرينية على السكان والتي غيرت من طبيعتهم وسجيتهم وحولتهم إلى وحوش آدمية تتعطش إلى الدم فتسفكه، وتتعدى على الأموال فتستبيحها.

---

[1] – الحسن الوزان، المصدر السابق، ص: 289.

[2] –الوزان، المصدر السابق، ص: 320

[3] – جبل بني خالد يقع في الطريق بين بادس وفاس، وهو بارد جدا مليء بالغابات، فيه عيون شديدة البرودة. الوزان، المصدر نفسه، ص: 330.

[4] – نفسه، ص: 330.

[5] – نفسه، ص: 335.



ومن الآثار السيئة لثقل الضرائب والمكوس في بلاد المغرب انتشار الفقر بين أهله، وسوء الحالة الاجتماعية لهم، كما جاء في وصف الحسن الوزان لسكان جبل تيزرن قوله: "والضرائب تفقرهم"[1]

2- الآثار الدينية للمكوس والضرائب في الدولة المرينية:

من المواقف التي تذكرها المصادر التاريخية عن فقهاء الدولة المرينية تجاه سياستها الجبائية، موقف الفقيه أبو محمد عبد العزيز القروي، عندما طلب منه السلطان المريني أبو الحسن علي أن يخرج مع عامل الزكاة، فقال له الفقيه: " أما تستحي من الله تعالى! تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم من المغارم!" وكان من نتيجة رفضه لأمر السلطان أن قام بضربه ثم اعتذر منه لما رأى من وجع أصاب يده التي ضربت الفقيه.[2]

مع العلم كما ذكرنا من قبل أن هذا السلطان هو الذي ذكر ابن مرزوق في مسنده إصلاحاته الجبائية في الدولة المرينية والتي أشاد بها كثرا، ولكن في هذه الشهادة التي يذكرها ابن قنفذ، تظهر حقيقة أخرى هو لجوء هذا السلطان إلى فرض الضرائب على الرعية وباسم الشرع، حيث كانت تفرض الدولة المرينية في عهد أبي الحسن على الرعية أداء زكاة الفطر وتأخذها كضريبة مفروضة وتولي الجباة جمعها، وفي هذا إشارة إلى التناقض في القرارات السلطانية، التي كانت تتجاذبها الحاجات المالية المتزايدة للدولة، والإلتزام بأحكام الشرع والاكتفاء بالفروض الشرعية.[3]

كما أن الدولة المرينية في عهد السلطان أبي الحسن لجأت إلى فرض ضريبة "المعونة" برسم الجهاد في الأندلس على أهل تلمسان، إلا أنها قوبلت بالرفض من طرف الفقهاء أبرزهم أبو زيد ابن الإمام الذي رد على طلب السلطان بقوله: لا يصح لك حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه ركعتين كما فعل عمر بن الخطاب".[4]

[1] - نفسه، ص: 333.

[2] - ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد الخطيب، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965، ص: 24

[3] - عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 219.

[4] - نفسه، ص: 219. دحماني، المرجع السابق، ص: 377.



ولم يقتصر التدخل في السياسة الجبائية للدولة المرينية على الفقهاء فحسب، بل تعدت إلى المتصوفة والأولياء، فقد رصدوا كل الهنات والسقطات الضريبية الصادرة عن الدولة المرينية وموظفيها ووقفوا ضدها، وكمثال على ذلك وقوف الولي أبو الربيع سليمان (ت 761هـ/ 1359م) والفقيه القباب (ت 779هـ/ 1377م) بفاس في وجه الوزير الذي كان قد عزم على فرض مكوس على الديار والرباع متبعا في ذلك سنة الوزير سلفه، ومنعاه من ذلك.[1] وغالبا ما حصل مثل ذلك في عهد السلطان أبي سالم الذي عرف تجاوزات جبائية خطيرة.[2]

نموذج آخر من تدخل العلماء في الحياة السياسية للدولة المرينية، وهي نموذج من المعارضة المكتوبة، وهي رسالة نصحية صدرت عن عالم من علماء الدولة المرينية، ينتقد فيها سياستها الجبائية، وهو الإمام ابن عباد محمد بن إبراهيم النفزي الرندي خطيب جامع القرويين إلى السلطان عبد العزيز الأول، وهي مكتوبة بأسلوب ازدوجت فيه اللباقة بالحزم جاء فيها:

" وقد كنت طلبت منكم – في آخر كتاب كتبته لكم - أن تزيلوا **مظالم الرتب** التي أحدثت بطرق المسافرين، وأخبرناكم بما شاهدنا فيها من المفاسد المشينة لحسن دولتكم، والمكدرة صفاء حالكم، فلم تسعفوا طلبتنا بذلك، وشاء الله بقاءها.

وأنا الآن أجدد الرغبة إليكم في ذلك والإخبار بحالها، فاعلم – يا أمير المؤمنين- أن من تولى ذلك من أهل الفساد والشر قد انتشروا في بسيط الأرض، وقطعوا طرقاتها على المساكين والمستضعفين، وحازوا منهم من الأموال الحرام: بالنهب والغصب ما استعانوا به على ارتكاب الكبائر والفواحش، حيث لا تنالهم أحكامكم، وهم أراذل الناس وسفهاؤهم، لم يدينوا الله بدين، ولا دخلوا في غمار المسلمين، ولو رأيتم –يا أمير المؤمنين- حالي معهم عند قدومي من فاس، وما كنت فيه من الذلة والمسكنة بين أيديهم، وكنت أعدى عدو لكم –والعياذ بالله- لأدركتكم شفقة الإيمان على كل من يبتلى بها، حيث لا ناصر له ولا معين.

وما كنت ذكرته لكم في ذلك الكتاب: من أن السلطان أبا الحسن والدكم – رحمه الله – كان قد قطعها فهو شيء سمعته من بعض الناس صدقته فيه، لما اشتهر في زمانه من العدل والقيام بالحق وإزالة السنن القبيحة، وأردنا منكم الاقتداء به في ذلك. فلما بان خلاف ذلك، وصح أن

[1] – ابن مريم، المصدر السابق، ص: 299. عبد الرحمن أمل، المرجع السابق، ص: 219.

[2] – عبد الرحمن أمل، نفسه، ص: 219.

السلطان أبا عنان -رحمه الله- فعل ذلك، أنفنا لكم أن ينفرد أخوكم بمثل هذه المنقبة دونكم، وأن يحظى بفعل حسن يدفع به عن أبيكم سوء عاقبة هذه السنة السيئة في دنياه وآخرته، بل أردت منكم أن تكونوا من أعظم حسناته التي يلجأ إليها يوم القيامة عند شدة فقره وفاقته، وما أعظم هذا شرفا لكم في دنياكم وأخراكم، ...

وعليكم أن تتفقدوا عمالكم، وتعتقدوا ذلك من صالحات أعمالكم ومما يجب لرعيتكم، فإنه ظهر منهم الغش وعدم النصيحة لكم ولرعيتكم، وحاصل أمرهم أنهم تمكنوا من الرعية كل التمكن، وأحدثوا سننا غير مشروعة، ... وتوصلوا بذلك إلى **جباية أموالهم** والاستيلاء على رقابهم بالجبر والقهر، ..

ولا شك أنكم تملؤون بذلك بيوت الأموال، وتستغنون بذلك الاستغناء التام، عما أحدث **من المظالم والمراسم والمغارم الضارة برعيتكم**، والعائد ضررها عليكم في الدنيا والآخرة، أعاذكم الله من ذلك."[1]

ويظهر من مقدمة الرسالة، أنها قدسبقتها أخرى يطلب فيها ابن عباد من السلطان المريني إزالة **ضرائب الرتب**، ولكنه لم يستجب له فشفعها بثانية يؤكد فيها على نفس الطلب لإزالة ما أسماه مظالم الرتب التي كانت مفروضة بطريق المسافرين وما كان فيها من المفاسد والشرور والإضرار بالرعية، ورغم أن العمل هذا من طرف عمال السلطان إلا أنه يلقي باللائمة عليه ويحمله مسؤوليتهم، ويذكره بسلفه من سلاطين بني مرين أباه أبو الحسن علي، وأخاه أبو عنان، ويدعوه إلى أن يكون له نصيب من هذا الفضل والخير، وأن يقدم لنفسه لأخراه.

وفي هذه الرسالة دلالة على مراقبة العلماء عن كثب للسياسة الجبائية للدولة المرينية، واعتراضهم عليها في حالة خروجها عن إطارها الشرعي، والهدف من هذا التدخل هو حماية الرعية من ظلم العمال والولاة في الأقاليم، وإيصال شكوى المظلومين إلى السلطان ليرفعوا عنهم ما هم فيه من الظلم، في كل الأوقات و في كل الأحوال، لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، وبالتالي يكونون شبه جهاز ضاغط على الدولة، في حالة مخالفتها للتعاليم الإسلامية، وشكلوا قوة في المجتمع لا

[1] - محمد المنوني، المرجع السابق، ص: 397، 398، 399.

يستطيع الحاكم تجاهلها، وصمام أمان للمجتمع، والعين الساهرة على أحكام الله في حال عدم تطبيقها.[1]

وبهذه الرسالة نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا المبحث، الذي بينا فيه الآثار الاجتماعية والدينية للضرائب والمكوس في الدولة المرينية، بما أسعفتنا به المصادر وما وصل إليه بحثنا.

[1] – عبد الرحمن أمل، نفسه، ص: 223.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الضرائب والمكوس في بلاد المغرب الإسلامي كان واقعا ملموسا، وكانت موردا ماليا أساسيا من موارد دوله، اختلفت السياسة المالية لحكامه، بحسب الظروف والأحوال وحاجتهم إلى الأموال، فتارة يلتزمون أحكام الشرع فيكتفون بالموارد المالية الشرعية، ويقطعون الضرائب الإضافية ويعتبرونها وظائف غير شرعية، وتارة يرجعونها ويشتطون في جبايتها.

وأوجدوا لها إدارة مالية خاصة تقوم بتسيير دواوينها، وحساباتها ويسجلونها، وتكون تحت مراقبة الخلفاء والسلاطين، الذين لم يكونوا يتوانون في معاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب بأموال الجباية، أو الاعتداء عليها بالسرقة والخيانة، كما رأينا أيضا تنوع هذه الضرائب واختلافها وشمولها لجميع الأنشطة الاقتصادية التي تدر ربحا على أصحابها، تجارية أو فلاحية أو زراعية أو حرفا، كلها خضعت للضريبة وألزم أصحابها دفعها لبيت المال، عن طريق عمال الجباية.

ورأينا كذلك تأثير الضرائب والمكوس على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الدينية في دول بلاد المغرب الإسلامي، من خلال الأخبار التاريخية والاستنتاجات التي توصلنا إليها.

وقد توصل هذا البحث إلى النتائج التالية:

- إن دراسة الضرائب في التاريخ الإسلامي بصفة عامة، والمغرب الإسلامي بصفة خاصة من المواضيع الصعبة، وهذا ما وقفنا عليه من خلال هذا العمل، سواء بالرجوع إلى المصادر التاريخية، التي لم تعتن بمثل هذه المواضيع، إذ نجد المعلومات والمعطيات شحيحة، تعلق الأمر بالأخبار أو بالأرقام، وكذلك الدراسات التي حاولت التطرق إلى هذا الموضوع فأقرت بصعوبة البحث فيه، ويكون حاله كمن يبحث عن إبرة في كومة قش.

- مشكل المصطلح الذي طرح نفسه بقوة في هذه الدراسة، بحيث أن الكتب المصدرية تساهلت في استعمال المصطلحات الضريبية، وذكرها مجتمعة تارة، ومتفرقة تارة أخرى بدون تحديد المدلول والمعنى المراد منها، وخاصة عندما تذكر مجتمعة وتتداخل فيه مصطلحات الضرائب الشرعية مع غير الشرعية.
- اعتماد دول المغرب الإسلامي على الضرائب غير الشرعية أو الإضافية كما سماها بعض الباحثين، لتمويل بيت الدولة، زيادة على الموارد الشرعية التي أقرها الإسلام، بشكل كبير لتلبية حاجات الحكام المتزايدة للأموال.
- اهتمام الدول مجال الدراسة بالجانب المالي، باعتباره أحد ركائز الحكم والملك، من خلال توفير جهاز إداري مالي منظم يسهر على تسيير ورعاية أموال الجباية لبيت المال، مع رقابة شديدة من طرف الحكام، باعتبار كذلك السلطة المركزية بيدهم ولهم السلطة المطلقة، ينزلون العقوبة الشديدة على كل من تسول له نفسه العبث بأموال بيت المال.
- حيازة عمال الجباية أو ديوان الأشغال على مكانة عالية في هرم السلطة، وحتى بين موظفي الدولة وعند الرعية إليهم تميل الأعناق وتتطلع، وذلك لحساسية هذه المناصب في الدولة، والكل يتطلع إلى الريع، والمحافظة على ممتلكاته، والحصول على الجاه والتقرب من السلطان وأعوانه.
- تنوع هذه الضرائب وشمولها لمختلف الأنشطة الاقتصادية للسكان، فوجدنا ضرائب تخص الأراضي الزراعية، والمحاصيل الزراعية، الضرائب على الممتلكات العقارية والأموال، الضرائب التجارية، بيع وشراء السلع في الأسواق والطرقات، الضرائب على الحرف والمهن.
- الشطط والظلم الذي كان يمارسه الجباة في تحصيل الضرائب من الرعية، فقد استخدموا مختلف الطرق والوسائل لجمعها.
- استخدام القبائل واتخاذها أداة مخزنية تقوم بواجب جمع الضرائب لصالح الدولة مقابل إعفائها من واجباتها المالية تجاه الدولة، أو الاحتفاظ بجزء من الأموال مقابل الخدمة التي تؤديها لصالح السلطة الحاكمة.
- اعتبار دفع الضرائب والإلتزام بالواجبات المالية للدولة وسيلة من وسائل فرض الطاعة والتبعية لها.

- تذبذب السياسة المالية لدول المغرب الإسلامي، حيث لم يكن هناك نظام سائد وضرائب قارة وثابتة ومدروسة تفرض على السكان، وإنما كانت تخضع للظروف والأحوال التي تمر بها الدولة، وكذلك لنزوات وأهواء عمال الجباية يفرضون ما شاؤوا ويجمعون كيف ما شاؤوا.
- استخدام الضرائب من طرف الخلفاء والسلاطين لتثبيت عروشهم والجلوس على كرسي الحكم، فيشترون ذمم الرعية بإسقاط الضرائب الإضافية غير الشرعية عنهم في بداية حكمهم، ولكن سرعان ما تعود هذه الضرائب إلى العمل بها مرة أخرى وبقوة.
- كثيرا ما كانت هذه الضرائب سببا في الإطاحة بالكثير من الحكام، نتيجة الرفض الشعبي لها ومعارضة العلماء لها، وركوب المعارضة لهذه الموجة من أجل الوصول إلى سدة الحكم.
- تنوع الضرائب وشمولها لسكان المدن ولسكان الأرياف، فلم تكن تستثني أحدا يمكن لأجهزة الدولة الوصول إليه وفرض سلطانها عليه وجباية ما لزمه شاء أم أبى.
- عجز الأجهزة الإدارية المالية لدول المغرب الإسلامي عن فرض سلطانها على جميع الأقاليم التابعة للسلطة السياسة، وعدم قدرتها على تحصيل الضرائب منها، خاصة في الأقاليم البعيدة عن حاضرة الحكم والخلافة، وبالتالي حصول العجز في بيت مال الدولة ونقصان أموال الجباية مما يؤثر على قوة الدولة ومقدرتها على مواجهة التحديات التي تواجها، من خصوم أو أعداء أو حتى من اجل إتمام مشاريعها العمرانية ومنشآتها القاعدية والدفاعية من طرقات وحصون وجسور ومساجد ومراكز علمية...
- تدخل الفقهاء والعلماء والزهاد في السياسة المالية لدول المغرب، بالإنكار ورفض الضرائب غير الشرعية التي كانت تفرض على الرعية، هذه الأخيرة كانت كثيرا ما تحتمي بهم هروبا من ظلم عمال الجباية.
- تأثير الضرائب على الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب خاصة في الفترات التي تكون فيها كثيرة وعالية، يضطر معها الفلاحون إلى ترك أراضيهم واستثمارها، والتجار تجاراتهم، والحرفيون مهنهم، لعجزهم عن دفع ما ألزموا به، ممّا يؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي فتقل السلع ويرتفع ثمنها ويتضرر الناس من ذلك، كما تضرر خزينة الدولة بعدم حصولها على الجباية والأموال اللازمة لها.

- ما يلاحظ عل الدولة الموحدية تنكرها للتعاليم التي قامت عليها دعوتها بقيادة ابن تومرت مهدي الموحدين، والتي قامت على أساس إصلاحي رافضة للأوضاع التي كانت سائدة في دولة المرابطين التي حاربوها وقضوا عليها، وكان من بين ما عابته عليها وشنعوا به المكوس والضرائب، إلا أنهم وقعوا فيما نهوا عنه، فكثرت الضرائب غير الشرعية عندهم وتنوعت. بخلاف الدويلات التي قامت على أنقاضها، حيث أنها قامت على أسس عصبية قبلية، وليس دعوة إصلاحية، فلم تكن ملزمة بشيء مما كان على عاتق الدولة الموحدية، إلا أننا وجدنا هذه الدويلات تحدث إصلاحات في نظامها الجبائي وتقضي على كثير من الضرائب التي كانت تفرض على الرعية، وتحاول التزام الشرع في الجباية، على غرار الإصلاح الذي قام به السلطان المريني أبو الحسن علي، أو السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز.

وفي الأخير أوصي بتشجيع مثل هذه الدراسات، وتكثيف البحوث حول هذه المواضيع التي تهتم بالتاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب، وإقامة الملتقيات والندوات والأيام الدراسية حوله في مختلف الجوانب، من أجل تكامل دراسة التاريخ الإسلامي سياسيا وثقافيا وعسكريا واقتصاديا واجتماعيا، لنصل إلى التاريخ الحضاري الإسلامي.

الملاحق

الملاحق:

ملحق رقم(1):

المشرفون الماليون في دولة الموحدين[1]

الخليفة	اسم المشرف	المكان	المصادر
	عبد الله بن خيار الجياني	فاس	بيان موحدي رقم 20
	أبو إسحاق براز بن محمد المسوفي	قرطبة	
عبد المومن	أبو عبد الله محمد بن المعلم	قرطبة	المن بالإمامة ص: 207.
بن علي	أبو عبد الله محمد بن المعلم	إشبيلية	المن بالإمامة ص: 207، 208،
			253.
يوسف بن	ابن عبدالعزيز البلنسي (ت	مراكش	أعمال الأعلام ص: 256.
عبد المومن	578هـ/1182م)	مراكش	مناقب أبي العباس السبتي (مخ باريس
	أبو بكر يوسف الكومي	مراكش	19 و)
	أبو الحسن بن هردوش		بيان موحدي 108.
	علي بن الرند	سلا	العبر، ج6، ص: 166.
	محمد بن عبد الملك	سلا	المغرب، ج2، ص: 162.
	أبو الربيع عبد النور	تلمسان	المن بالإمامة، ص: 419.
	أبو زكريا بن حيون نكب في سنة	تلمسان	بيان موحدي 127- 128
	579هـ/ 1184م		
	إبراهيم بن إسماعيل بن مفاخر	فاس	إلى سنة 580هـ/1184م بيان
		سجلماسة	موحدي 143
			عزل سنة 573هـ/1177م بيان
			موحدي 112
	أبو محمد عبد الواحد أقوسقور بن	إفريقية	المن بالإمامة، ص: 418.
	مثنى	إفريقية	كان في هذه الخطة سنة

[1]- منقول عن عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي، ص: 357.

569هـ/1174م بيان موحدي 128.
توفي سنة 579هـ/1184م وهو
متوليها (بيان موحدي 103)

ملحق رقم (2):

نموذج شكاية تقدم بها صاحبها إلى حضرة السلطان الموحدي

يوسف بن عبد المومن[1]

حضرة سيدنا ومولانا أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين الذي بثت في البسيطة عدلها، ومدت على الأمة فيأها الوارف وظلها، وحكّم الله في طلى الكفار وكلاهم سيفها الصقيل ونصلها، عبدها اللائذ بحرمها الآمن، المستجير منها بكافل يرفع الظلم عن صاحبه وضامن: فلان بن فلان سلام على حضرة سيدنا ومولانا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

أما بعد حمد الله حمدا يقضى به حق مننه العميمة وآلائه، ويعظم به ما وجب له جل وعز من عظمته وكبريائه، والصلاة على سيدنا محمد المصطفى خاتم رسله وخيرة أنبيائه، ونرضى عن الإمام المهدي محرز الفخار بعظم مقامه وكرم انتمائه، وعن الخليفة المنصور الناصر أمير المؤمنين مظهر الدعوة المباركة بإشاعته لها في المشارق والمغارب وإفشائه، والدعاء لسيدنا ومولانا الإمام أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين في غلبته على من عاند الأمر العالي واستيلائه.

فإن عبدكم جرى عليه بمدينة كذا اعتداء، وألزم قضاء لما يلزمه في السبيل وأداء، وذلكم _ أدام الله تأييدكم_ أنه يسكن بحارة الطرامنة فأدى ما عليه مع جيرانه، وجرى في طلق التناصف معهم وميدانه، فإن فلانا وفلانا وفلانا من تجار سوق السماط كتبوني في جملتهم وألحقوني بفئتهم، وألزموني ثلاث مائة دينار وخمسين دينارا، وعبدكم _ أدام الله تأييدكم _ لم يصفق قط في سوق، ولا كان له مع أهل السماط اتصال ولا لصوق، وقد رفع عبدكم أمره إليكم، وعرضه مفسرا عليكم، وأنتم _ أدام الله تأييدكم _ بعدلكم الذي سار مسير الشمس في كل بلدة، ونظركم الموفق الذي هو عتاد لمن خيف عليه وعدة، تبطلون الباطل وتتوخون بهدايتكم رده، والله لا يعدم عبدكم منكم نصرا عزيزا تجدونه يوم معادكم، وتتخذونه عملا مبرورا من جهادكم، فإن قمع الظلمة من أبر الأعمال وأزكاها، وأسيرها إلى

[1]- أحمد عزاوي، رسائل موحدية، ج1، ص: 527.

رضا الله العزيز وأجراها، مد الله ــ سيدنا ومولانا أمير المؤمنين ــ في أيامكم، وعقد بالنصر والظفر منشور أعلامكم، وشكركم على تحيفكم برد المظالم واهتمامكم، بمنه لا رب غيره.

ملحق (3):

جدول للمجابي ومداخيلها التي ألغاها السلطان الحفصي أبو فارس عبد العزيز

المجبى	مداخيله
فندق باب البحر	10آلاف ينار ذهبي / 12ألف دينار ذهبي
سوق الرهادنة	3آلاف دينار ذهبي
رحبة الماشية	10آلاف دينار ذهبي
فندق الزيت أو الزيتون	5آلاف د ذ
رحبة الطعام	5آلاف د ذ
فندق الخضرة	3 آلاف د ذ
سوق العطارين	150 / 250 د ذ
فندق الملح	1500 د ذ
فندق البياض (الفحم)	1 ألف د ذ
قائد الأشغال (دار الشغل)	3 آلاف د ذ
العمود	1 ألف د ذ
سوق القشاشين	100 / 200 د ذ
سوق الصفارين	50 / 200 د ذ
سوق العزافين	50 د ذ
الصابون	6 آلاف د ذ
فندق الأدام	50 د ذ
خراج المناكير	3.5 د ذ في اليوم

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

_ القرآن الكريم

كتب الأحاديث والسنن:

1- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق وتخريج وتعليق، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، ج4، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/ 2009م، ط خ.

2- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن(المشهور بسنن النسائي) ، بيت الأفكار الدولية، الرياض، بدون تاريخ.

المصادر العربية:

التاريخية:

1- ابن الأحمر، أبو الوليد إسماعيل، روضة النسرين في دولة بني مرين، المطبعة الملكية، الرباط، 1362هـ / 1962م.

2- ابن الأحمر، تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان، تح: هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1421هـ/2001م، ط1.

3- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، م4، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1395هـ/1975م، ط1.

4- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، م1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1393هـ/ 1973، ط2.

5- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، م 2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1394هـ / 1974م، ط1.

6- ابن الخطيب لسان الدين، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1347هـ.

7- ابن الخطيب لسان الدين، معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، تح: محمد كمال شبانة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423هـ / 2002م.

8- ابن الخطيب، لسان الدين أبو عبد الله السلماني، رقم الحلل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316.

9- ابن أبي زرع علي الفاسي، الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، كارل يوحنا تورنبرغ، دار الطباعة المدرسية، أوبسالة، 1843م.

10- ابن أبي زرع علي الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1392هـ/ 1972م.

11- ابن الزيات التادلي، أبو يعقوب يوسف بن يحيى، التشوف برجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1997، ط2.

12- ابن الشماع، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الأدلة البينة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية، تحقيق: الطاهر بن محمد المعموري، الدار العربية للكتاب، تونس، 1984.

13- ابن القطان، المراكشي، نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تحقيق د/ محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي، ط 2.

14- ابن تومرت محمد، أعز ما يطلب، دراسة وتقديم إ. غولدتسيهر، المكتبة الشرقية بيار فونتانا، الجزائر، 1903.

15- ابن خدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1426هـ -2005م، ط1.

16- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، ج2، تحقيق علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، الجيزة، 2014، ط 7.

17- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج6، ضبط المتن خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ – 2000م.

18- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج7، ضبط المتن خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1421هـ – 2000م.

19- ابن خلدون يحيى، بغية الرواد في ذكر الملوك ن بني عبد الواد، ج1، تح، عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ط خ.

20- ابن خلدون يحيى أبي زكريا، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج2، تح، بوزياني الدراجي، دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

21- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 5، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ت.

22- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 7، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ت.

23- ابن سعيد المغربي، المغرب في حلي المغرب، تح: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة 1993، ط4.

24- ابن صاحب الصلاة، عبد الملك، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين: (تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين)، تحقيق د/ عبد الهادي التازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ط3.

25- ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، قسم الموحدين، تح، محمد إبراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1985م، ط1.

26- ابن غازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني المكناسي، الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، مطبعة الأمنية، الرباط، 1371هـ/ 1952م.

27- ابن مرزوق، محمد التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1401هـ/ 1981م.

28- إنسلم تورميدا الشهير بعبد الله الترجمان الأندلسي، تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، تح، محمود علي حماية، دار المعارف، القاهرة، 1992، ط 3.

29- الباجي محمد بن أبي بكر المسعودي البكري، الخلاصة النّقية في أمراء إفريقية، تح: محمد زينهم محمد عزب، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2012، ط1.

30- البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي : أخبار المهدي بن تومرت و بداية دولة الموحدين ، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.

31- التنسي، محمد بن عبد الله، تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تح، آغا بوعياد محمود، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

32- الجزنائي علي، جني زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، الرباط، المطبعة الملكية، 1411هـ 1991م، ط2.

33- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج36، تح، عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.

34- رسائل موحدية، مجموعة جديدة، القسم الأول، تحقيق و دراسة، أحمد عزاوي ، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1416هـ.1995م، ط1.

35- الزركشي، أبي عبد الله محمد بن إبراهيم، تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تح: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، ط2، 1966.

36- السبتي، محمد بن القاسم الأنصاري، اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار، تح، عبد الوهاب بن منصور، الرباط، 1403هـ/1983م، ط2.

37- الغبريني، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد الله، عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1979، ط2.

38- القلقشندي أبو العباس أحمد، صبح الأعشى، ج5، دار الكتب الخديوية، القاهرة، 1333هـ/ 1915م.

39- ابن القنفذ القسنطيني، أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية، تح: محمد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية للنشر، تونس، 1968م.

40- القيرواني، ابن أبي دينار أبي عبد الله محمد بن ابي القاسم الرعيني، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1286هـ، ط1.

41- الكفيف الزرهوني، الملعبة، تح، محمد بن شريفة، المطبعة الملكية، الرباط، 1407هـ/1987م.

42- مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح: سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدرا البيضاء، 1399هـ/ 1979م، ط1.

43- مجهول، زهر البستان في دولة بني زيان، ج2، تح، بوزياني الدراجي، مؤسسة بوزياني للنشر، الجزائر، 2013، ص: 310.

44- المراكشي، عبد الواحد ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق، محمد سعيد العريان، الجمهورية العربية المتحدة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

45- مقديش محمود، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، م1، تح، علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ط1.

46- المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، ج1، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ. 1998م، ط1.

47- النميري ابن الحاج، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد، محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990، ط1.

48- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 24، تح: عبد المجيد ترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

49- الوزير، أبي عبد الله محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1387هـ، ط1.

-كتب التراجم والطبقات:

1-التنبكتي أحمد بابا، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1-2، إشراف وتقديم، عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/1989م، ط1.

2-ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3، دط، دت.

3-ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج 5، تح، إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د ت.

4-ابن صعد، محمد الأنصاري التلمساني، روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، تح: يحي بوعزيز، منشورات ANEP، الجزائر، ط 1، 2004.

5-ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال، ج3، تح، محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة.

6-المقري التلمساني شهاب الدين أحمد بن محمد، أزهار الرياض في أخبار عياض، تح، مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358هـ/1939م.

7-المقري، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج1، تح إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1988.

8-المقري، أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب، ج1، تحقيق، يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، لبنان، دار الفكر، 1419هـ / 1998م.

9-الونشريسي، أحمد بن يحي، الوفيات، تح، محمد بن يوسف القاضي، نوابغ الفكر، القاهرة، 2009، ط1.

كتب المناقب:

1-ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد الخطيب، أنس الفقير وعز الحقير، نشر وتصحيح محمد الفاسي، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965.

2-ابن مرزوق التلمساني، أبو عبد الله محمد، المناقب المرزوقية، تح، سلوى الزاهري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1، 1429هـ/ 2008م.

3-عمر بن علي الجزائري الراشدي، ابتسام الغروس ووشي الطروس في مناقب سيدي أحمد بن عروس، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1303هـ، ط1.

كتب الحسبة والنوازل:

1- ابن عبدون، محمد بن أحمد التجيبي، رسالة في الحسبة، ثلاث رسائل أندلسية، تحقيق ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية، القاهرة، 1955م.

2- ابن عرفة محمد الورغمي التونسي، المختصر الفقهي، تصحيح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور، دبي، 1435هـ/ 2014م، ط1.

3- الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني المالكي، إكمال إكمال المعلم، ج4، دار الكتب العلمية، لبنان.

4- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ج2، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ط1.

5- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ج3، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ط1.

6- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، ج5، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002، ط1.

7- الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر المالكي، كتاب الأموال، تحقيق: رضا محمد سالم شحاده، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1429هـ/ 2008م، ط1.

8- السقطي، أبو عبد الله محمد المالقي الأندلسي، آداب الحسبة، تح، نشر ليفي بروفنسال، كولان، مطبعة أرنست لورو، باريس، 1931.

9- الشماع أبي العباس أحمد الهنتاتي، مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، تح، عبد الخالق أحمدون، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م.

10- العقباني، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح، علي الشنوفي، المعهد الثقافي الفرنسي دمشق، 1967.

11- المازوني، أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج3، تح، مختار حساني، مرا: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009.

12- مالك بن أنس، المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، مج4، ج9، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، ط1.

13- المغيلي، محمد بن عبد الكريم التلمساني، أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي، تحقيق: عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

14- الونشريسي، أحمد بن يحي : المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوي علماء افريقية و الأندلس والمغرب، ج 2، 3، 5، 6، 7، 9، 12، خرجه د/ محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، السنة 1401هـ / 1981م، ط1.

-كتب السياسة والآداب السلطانية:

1-ابن الأزرق أبو عبد الله، بدائع السلك في طبائع الملك، تح، علي سامي النشار، ج2، منشورات وزارة الثقافة والفنون، الجمهورية العراقية، 1978.

2-أبو حمو موسى الثاني، واسطة السلوك في سياسة الملوك، تح، محمود بوترعة، دار الشيماء، الجزائر، 2012.

3-أبي القاسم ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تح، علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، 1404هـ/1984م، ط1.

4-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تح، أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/ 1989م، ط1.

5-المغيلي التلمساني محمد بن عبد الكريم، تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين، تح، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، 1415هـ/ 1994م، ط 1.

الرحلة والجغرافيا:

1- ابن جبير محمد، الرحلة، دار صادر، بيروت.

2- ابن حوقل، أبي القاسم النصيبي، صورة الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992.

3- ابن خلدون عبد الرحمن، التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا، دار الكتاب اللبناني، لبنان، 1979.

4- الحميري، محمدبن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تح، إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، 1984، ط1.

5- الشريف الإدريسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني، المغرب وأرض السودان و مصر و الأندلس من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الأفاق ، ليدن، مطابع بريل، 1863م.

6- المقدسي، شمس الدين أبي عبد الله محمد، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، ليدن، 1906، ط2.

7- الوزان الفاسي، الحسن بن محمد، وصف إفريقيا، ج2، ترجمة: محمد حجي، محمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983، ط2.

8- ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، 1337هـ / 1977م.

9- ابن فضل الله العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ج 4، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ط1.

10- التجاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد، رحلة التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1981.

المراجع العربية:



1- أبو رميلة هشام، علاقات الموحدين بالممالك النصرانية والدول الإسلامية في الأندلس، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1404هـ/1984م، ط1

2- أمل عبد الرحمن، الجباية المرينية بين الاصلاح والشطط، ضمن كتاب أعمال تكريمية للأستاذ أحمد عزاوي، السلطة والفقهاء والمجتع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف، الرباط نت، الرباط، 2013.

3- البلتاجي صابر عبد المنعم علي، النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين 524-668هـ / 1130- 1269م، مكتبة الثقافة الدينية، 2012.، ط1.

4- بلهواري فاطمة، النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين (160- 962هـ / 777-1554م)، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2014.

5- بوروبية رشيد، وآخرون، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

6- بوزياني الدراجي، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7- بوعزيز يحي، الموجز في تاريخ الجزائر، ج 1، الجزائر القديمة و الوسيطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2009.

8- بولعسل أحسن، الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط دولة الموحدين (96-668هـ/ 715-1269م) دار بهاء الدين، قسنطينة، 2013، ط1.

9- توفيق مزاري، النشاط البحري بالغرب الإسلامي في عهدي الموحدين و المرابطين، ج1، جسور للنشر، الجزائر، ط1، 1432هـ/2011م.

10- جودت عبد الكريم يوسف، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين (9-10م)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

11- حاجيات عبد الحميد، وآخرون، الجزائر في التاريخ، العهد الإسلامي من الفتح إلى بداية العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

12- حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، م2، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1398هـ/ 1978م، ط1.

13- الحريري محمد عيسى، تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني (610هـ/ 1213م -869هـ/ 1465م)، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ – 1978م، ط2.

14- حساني مختار، تاريخ الدولة الزيانية، ج2، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009.

15- حسن حسني عبد الوهاب، خلاصة تاريخ تونس، دار الجنوب للنشر، تونس، 2001.

16- حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ط1.

17- حسن علي حسن : الحضارة الإسلامية في المغرب و الأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي، مصر، 1980، ط1.

18- الحسين أسكان، الدولة و المجتمعفي العصر الموحدي (518-668هـ/1125-1270م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010م.

19- الخزاعي كريم عاتي ، أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتى نهاية القرن التاسع الهجري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، 1431 – 2011، ط1.

20- الخلابي عبد اللطيف، الحرف والصنائع وأدوارها الاقتصادية والاجتماعية بمدينة فاس خلال العصرين المريني والوطاسي (669-960هـ/ 1270-1550م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1432هـ2011م، ط1.

21- دندش عصمت عبد اللطيف، الأندلس في نهاية المرابطين و مستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني 510-546هـ / 1116-1151م تاريخ سياسي وحضارة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/ 1988م، ط1.

22- رسائل موحدية، ج2،تحقيق أحمد عزاوي، القنيطرة(المغرب)، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة، 1422هـ. 2001م، ط1.

23- الريس محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار التراث، القاهرة، 1985، ط5.

24- سامية مصطفى محمد مسعد، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين والموحدين من 484 إلى 620ه (1092- 1223م)مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 1423ه / 2003م، ط1.

25- سعدون نصر الله، تاريخ العرب السياسي في المغرب، دار النهضة العربية، بيروت، 2003، ط1.

26- السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج2، تح، جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

27- السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج3، تح، جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

28- السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، ج4، تح، جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

29- السيد عبد العزيز سالم ، تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ط2.

30- العبادي أحمد مختار، دراسة في تاريخ المغرب الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،2008.

31- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج2، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ط2، 1385ه/1965م.

32- عبد العزيز الدوري، النظم الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ط1.

33- عبد العزيز الدوري، أوراق في التاريخ والحضارة، الجزء الثاني، أوراق في التاريخ الاقتصادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428ه – 2007م، ط1.

34- عبد الله علي علام ، الدولة الموحدية بالمغرب ، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، 2007.

35- عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996، ط7.

36- العروي عبد الله، مجمل تاريخ المغرب، ج2، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ط2.

37- عز الدين عمر موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1424هـ/2003م، ط2.

38- عزالدين عمر موسى، تنظيمات الموحدين و نظمهم في المغرب، رسالة مقدمة لنيل درجة أستاذ في الأداب، بيروت لبنان، 1969م.

39- أحمد عزاوي، رسائل موحدية مجموعة جديدة، ج2، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، المغرب، 1422هـ – 2001م، ط1.

40- عزاويأحمد، مختصر تاريخ المغرب الإسلامي، ج2، عصر الدول الكبرى، الرباط نت، الرباط، 1433هـ/2012م، ط3.

41- العزاوي، عبد الرحمن حسين، تاريخ المغرب العربي في العصر الإسلامي، دار الخليج، عمان، 1432هـ/2011م، ط1.

42- عطا علي محمد شحاته ريه، اليهود في بلاد المغرب الأقصى في عهد المرينيين والوطاسيين، دار الكلمة للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، ط1، 1999.

43- عمر سعيدان، علاقات إسبانيا القطلانية بتلمسان في الثلثين الأول والثاني من القرن الرابع عشر م، دراسة ووثائق (رسائل ومعاهدات) وتعاليق وتحاليل، منشورات سعيدان، سوسة، الجمهورية التونسية، 2002، ط1.

44- عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، عصر المرابطين والموحدين في الأندلس، القسم الأول، عصر المرابطين وبداية دولة الموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411هـ / 1990م، ط2.

45- عنان، محمد عبد الله، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثالث، القسم الثاني عصر الموحدين، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1411هـ/1990م، ط2.

46- فيلالي عبد لعزيز، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، االجزائر، 2002.

47- القرقوطي، معمر الهادي محمد، الحياة الاقتصادية في دولة بني مرين 668-869هـ/ 1269-1465م، جامعة الزاوية، ليبيا، 2013، ط1.

48- كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1996.

49- كمال السيد أبو مصطفى، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1997.

50- محمد القبلي، الدولة والولاية والمجال بالمغرب الوسيط علائق وتفاعل، دار توبقال للنشر، المغرب، 1997، ط1.

51- محمد المنوني وآخرون، التاريخ الأندلسي من خلال النصوص، الدار البيضاء، شركة النشر و التوزيع المدارس، 1412هـ / 1991م، ط1.

52- محمد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1420هـ/ 2000م، ط3.

53- محمد حسن، التجار والحرفيون بافريقية بين القرنين السادس والتاسع الهجري (12/15م)، ضمن كتاب المغيبون في تاريخ تونس الاجتماعي، تنسيق، الهادي التيمومي، بيت الحكمة، تونس، 1999، ط1.

54- محمد حسن، المدينة والبادية بإفريقة في العهد الحفصي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1999م.

55- محمد زنيبر، المغرب في العصر الوسيط الدولة المدينة الاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1420هـ/ 1999م، ط1.

56- محمد عبد الله عبد قزع المعموري، تاريخ الغرب الإسلامي في عصر الموحدين، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 1436هـ/2015م، ط1.

57- محمد محمد أحمد إسماعيل، الوزارة في أفريقيا في عهد الدولة الحفصية، 626-982هـ / 1227-1574م، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، 2015، ط1.

58- المحمودي أحمد، عامة المغرب الأقصى في العصر الموحدي، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.

59- مراجع عقيلة الغناي، سقوط دولة الموحدين، جامعة قار يونس، بن غازي، 2008، ط2.

60- مريم محمد عبد الله جبوده، التجارة في إفريقية وطرابلس الغرب خلال العصرين الموحدي والحفصي(555- 915هـ/ 1160- 1510م)، جامعة الزاوية، ليبيا، 2013، ط1.

61- مزين أحمد، تاريخ مدينة فاس من التأسيس إلى أواخر القرن العشرين، الثوابت والمتغيرات، سيباما، فاس، 2010، ط 1.

62- مصطفى نشاط، جنوة وبلاد المغرب من سنة 609هـ إلى سنة 759هـ (1212-1358م) مساهمة في دراسة العلاقات الإيطالية المغربية أواخر العصر الوسيط، مطابع الرباط نت، الرباط، 2014.

63- مصطفى نشاط، ملاحظات حول المعاهدات التجارية المغربية في العصر المريني الأول، كلية الآداب، الدار البيضاء، 1989م/1409هـ القسم الثاني، ص161.

64- المعموري محمد عبد الله عبد قزع، تاريخ الغرب الإسلامي في عصر الموحدين، دار الرضوان للنشر و التوزيع، عمان، 1436هـ/2015م، ط1.

65- المغراوي محمد، الموحدون وأزمات المجتمع، جذور للنشر، الرباط، 2006، ط1.

66- هالة عبد الرزاق، أسواق فاس في العصر المريني (646-869هـ / 1248-1465م)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1434هـ- 2013م.

المراجع المترجمة:

1- ألفرد بل، الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، تر، عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ط3.

2- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ج1، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ط1.

3- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15م، ج2، ترجمة: حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، ط1.

4- جورج مارسيه، بلاد المغرب وعلاقاتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر، محمود عبد الصمد هيكل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991

5- فاليريان، دومنيك، بجاية ميناء مغاربي، 1067-1510م، ج1، 2، تر، عمارة علاوة، المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2014م.

6- لوتورنو، روجي، حركة الموحدين في المغرب في القرنين الثاني عشر و الثالث عشر، ترجمة، أمين الطيبي، ليبيا . تونس، الدار العربية للكتاب، 1982.

7- ليفي بروفنسال، محاضرات في أدب الأندلس وتاريخها، تر: محمد عبد الهادي شعيرة، المطبعة الأميرية، القاهرة 1951.

8- مارمول كارفجال، إفريقيا، ج2، تر، محمد حجي وآخرون، مكتبة المعارف، المغرب، 1404هـ/ 1984م.

9- هوبكينز، النظم الإسلامية في المغرب في الغرب الإسلامي، تر: أمين توفيق الطيبي، المدارس، الدار البيضاء، ط2، 1420هـ/ 1999م.

10- يوسف أشباخ، تاريخ الأندلس في عهد المرابطين و الموحدين ، ج2، ترجمة ، محمد عبد الله عنان، القاهرة، مكتبة الخانجي، 1417هـ / 1996م، ط2.

الرسائل والأطروحات:

1- أمل عبد الرحمن، السياسة المالية للدولة المرينية، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1427 – 1428هـ/ 2006 – 2007م.

2- بسام كامل عبد الرزاق شقدان، تلمسان في العهد الزياني (633-962هـ/1235-1555م)،رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1422هـ/ 2002م.

3- بن مصطفى ادريس، العلاقات السياسية والاقتصادية للمغرب الأوسط مع إيطاليا وشبه الجزيرة الإيبيرية في عهد الدولة الزيانية، ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، قسم التاريخ، 2006-2007م.

4- سهام دحماني، النظام الضريبي للدولة الزيانية (633هـ/1236م-962هـ/1554م)، رسالة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة قسنطينة 2 – عبد الحميد مهري-الجزائر، 2017-2018م.

5- عبد القادر طويلب، النظام الجبائي المالي عند المرابطين و الموحدين . دراسة تحليلية للقبالات ببلاد المغرب و الأندلس .، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1 كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة و الحضارة الإسلامية، 1432- 1433هـ / 2011- 2012م.

6- لطيفة بشاري، التجارة الخارجية لتلمسان في عهد الإمارة الزيانية من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين (13-16م)، رسالة ماجستير، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1406 – 1407هـ /1986-1987.

7- مبخوت بودواية، العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان، رسالة دكتوراه في التاريخ، جامعة تلمسان، 1426-1427هـ/2005-2006م.

8- نصر الدين بن داود، بيوتات العلماء بتلمسان من القرن 7-10هـ/13-16م، أطروحة دكتوراه في التاريخ الوسيط، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 1430-1431هـ/ 2009-2010م.

المجلات:

1-عبد خليفة، صلاح أحمد، القبالات في المغرب والأندلس (3. 6هـ)، مجلة المؤرخ العربي، القاهرة، العدد 8، المجلد الأول، مارس 2000.

2-ابراهيم دسوقي أباظة، النظام الضريبي المغربي بين الماضي والحاضر، مجلة المناهل، الرباط، المغرب، العدد 2، السنة الثانية 1395/1975هـ.

3-أمعيط نور الدين، العنف في السياسة الجبائية المرينية من خلال كتاب المسند لابن مرزوق التلمساني، مجلة كان التاريخية، العدد 38، ديسمبر 2017.

4-جمعة عبد المجيد، جزء فيه ذم المكس للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

5-الحكيم، أبي الحسن علي بن يوسف، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح، حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد 06، العدد 1-2، 1378-1958.

6-الفرحان محمد جلوب،الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي، ص ص 169، 204، مجلة الاجتهاد، بيروت – لبنان، السنة التاسعة العددان 34 – 35، 1417هـ/1997م.

7-جمعة عبد المجيد، جزء فيه ذم المكس،جلال الدين السيوطي، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ع 25، ربيع الثاني 1429هـ/ أفريل 2008م.

8-حافظ حادة، الحياة الاقتصادية بإفريقية في العهد الحفصي من خلال نوازل البرزلي والونشريسي وكتب الحسبة، مجلة المشكاة، تونس، ع7، 2009.

9-خوسيه أليماني، الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغاربة، تر، أحمد مدينة، دعوة الحق، عدد 187، ماي 1978م.

10- صالح فياض أبو دياك، النظام المالي عند الحفصيين، مجلة الدراسات التاريخية، العدد 21-22، السنة السابعة، إشبيلية للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 1986.

11- صبان عبد اللطيف، رسالة العدل "المؤمنية"، مجلة المؤرخ(مجلة إلكترونية)، الدار البيضاء(المغرب)، العدد6.5 ، السنة2009.

12- فوزية كرراز، الموارد المالية بالدولة الموحدية بين ما هو مشرّع وما هو مستحدث، مجلة عصور الجديدة، ع 16-17، سنة 1436هـ/ 2014-2015م، وهران.

13- مصطفى نشاط، المغرب المريني وأزمة القرن 14م/ 8هـ النقدية، مجلة أمل العدد3، السنة الأولى، 1993، الدار البيضاء، المغرب.

14- مولاي بلحميسي، نهاية دولة بني زيان، مجلة الأصالة، السنة الرابعة، ع 26، 1395هـ/ 1975م، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر.

15- عبد القادر زمامة، إكتشاف نص جديد من كتاب البيان المغرب، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد، مجلد 20، مدريد، المعهد المصري للدراسات الاسلامية، السنة 1979، 1980.

16- Allawa AMARA, l’organisation foncière du Maghreb central (VII^{e} - XIV^{e} siècle), مجلة المواقف عدد 05، السنة 2010، جامعة معسكر، ص: 53- 65.

17- Lagardère, Vincent, structures étatiques et communautés rurales: les impositions légales et illégales en al Andalus et au Maghreb (XIe-XVe), Studia Islamica, No, 80 (1994).

18- Alaoua Amara,communités rurales et pouvoirs au maghreb central (VII-XIV$_{e}$ siecles).

المعاجم والموسوعات:

1- أحمد الشرباصي، المعجم الإقتصادي الاسلامي، دار الجيل، 1401هـ/ 1981م.

2- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، مفاتيح العلوم، تح إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1409هـ/1989م.

3- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج10، تر، محمد سليم النعيمي، مراجعة، جمل الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 199.

4- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج2، ترجمة محمد سليم النعيمي، دار الرشيد للنشر، العراق، 1980.

5- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج7، تر، محمد سليم النعيمي، مراجعة، جمل الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.

6- دوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ج10، تر، محمد سليم النعيمي، مراجعة، جمل الخياط، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.

7- رشيد السلامي، مادة "الرتب" معلمة المغرب، إشراف/ محمد حجي، ج13، مطابع سلا، المغرب، 1410هـ/1989م.

8- عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ج1، المكتبة الشاملة الحديثة.

9- عبد العزيز الخمليشي، معلمة المغرب، ج 20، إشراف، محمد حجي، مطابع سلا، المغرب، 1410هـ/1989م.

10- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ط ج.

المراجع الأجنبية:

1- Amari Di Michele, Idiplomi Arabi del R .Archivo Fiorentino , Di Felice le monnier, Firenze,1863.

2- Atalah dhina, Le Royaume Abdelouadid à l'époque d'Abou Hammou Moussa Ier et d'Abou Tachfin Ier, OPU Alger, 1985.

3-Atallah Dhina, Les états de l'occident Musulman au XIII e , XIVe, XVe siècles, office de publications universitaires, Alger,1984.

4-Brunschvig Robert, deux récits de voyage inédits en Afrique du nord au xve sciècle Abdelbasit B. halil et Adorne, Larose éditeurs, Paris, 1936.

5-De Mas Latrie .M.L, traités de paix et de commerce et documents divers concernent les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrionale au moyen age, henri plon, imprimeur- éditeur, paris, 1866.

6-Dufourcq Charles- Emmanuel, L'Espagne Catalane et le Maghreb aux XIIIe et XIVe siècles (1212 – 1331), presses universitaires de France, paris, 1966, 1ere édition,

7-Julien, ch. André ,Histoire de l'Afrique de Nord, Tunisie- Algérie-Maroc de la conquête Arabe a1830, payot, Paris, 1964, 2eme édition.

8-Pegolotti, francesco balducci, la practica della mercatura, the mediaeval academy of america, U S A , 1936.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

ملخص الرسالة:

هذه الرسالة هي دراسة تاريخية للضرائب والمكوس في بلاد المغرب الإسلامي في عهد الدولة الموحدية والدويلات التي قامت بعدها، الحفصية في إفريقية، الزيانية في المغرب الأوسط، والمرينية في المغرب الأقصى، حاول فيها الباحث التعرف على السياسة المالية اليت اتبعتها هذه الدول مع رعيتها، والنظم الإدارية التي كانت تسهر على تسيير بيت المال، وجباية الضرائب، ثم إحصاء لأنواع الضرائب والمكوس التي كانت سائدة فيها، بتعريفها وطريقة جبايتها، وكمياتها عند وجود المادة اللازمة لذلك، ثم بيان أثر هذه الضرائب والمكوس على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني في هذه الدول في الفترة موضوع الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الضرائب، المكوس، الدولة الموحدية، الدولة الحفصية، الدولة الزيانية، الدولة المرينية.بلاد المغرب الإسلامي، العصر الوسيط.

Résumé: Cette these est une étude historique des taxes et droits d'accises dans les pays du Maghreb islamique à l'époque de l'État almohade et des États qui lui ont succédé, Hafsides en Ifriqiya, Zayanides au Maghreb central et Mérinides au Maghreb. Dans ce travaile, le chercheur a tenté d'identifier la politique financière que ces pays suivaient avec leurs sujets, et les systèmes administratifs qui assuraient la gestion du trésor, et la collecte des impôts, puis un recensement des types de taxes et accises qui prévalaient dans eux, leur définition, le mode de leur collecte, et leurs quantités, puis un énoncé L'impact de ces impôts et taxes sur les niveaux politique, économique, social et religieux dans ces pays dans la période sous étude.

Mots clés : impôts, droits d'accises, l'état almohade, l'état hafside, l'état zayanide, l'état mérinide, le Maghreb islamique, le moyen âge.

Summary: This thesis is a historical study of taxes and excise duties in the countries of the Islamic Maghreb during the era of the Almohad state and the states that followed it, the Hafsids in Ifriqiya, the Zayanide in the Central Maghreb, and the Marinide in the Far Maghreb. In this work, the researcher tried to identify the financial policy that these countries followed with their subjects, and the administrative systems that ensured the management of the treasury, collecting taxes, and then counting of types of taxes and excises that prevailed in them, with their definition and method of their collection, and their quantities when the necessary material is available Then a statement of the impact of these taxes and duties on the political, economic, social and religious levels in these countries in the period under study.

Keywords: taxes, excise duties, the Almohad state, the Hafsid state, the Zayanide state, the Marinide state. The Islamic Maghreb, the Middle Ages.